

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والقسط لله على رسيدنا محمد والرواحنا بالحقين .

وبعد لما اشتهر بحجة الشافعي بين الامام . واحتجتها بالخواص والعوام . بديان
الكاتبين الشافعي والشافعيين فاطلين . حرمنا كتمان العباد بحرمين . وصحفا
اساسي الكتب وعنوان الاصول والغصود تصحيفا . اردت ان اذكر تلك المسائل
المختلفة واعين اساسي الكتب مع ابوابها وعضولها فاعمل الفاضل والفقيه الكامل
قريب عصره وحده . شيخ الاسلام ومفتي الامام . عبد الله بن محمد الغفوري . نور الله
مرقده . فكتبت جبهة فقهاء الامان . وبولت وسعي مع هؤلاء الخلق .

وشرعت عن ساق الجهد في ذلك برهنة من الزعم ان تسهيل لمن اعتل بها الفضاة
ولحكامه . ففدجا ذلك على وفق الحرام . بعناية العليم العادل . وانفق التبيين
بعد الامام . من رتب كثرين وما نزلت . من حجة من العز والشرف . ارجو
من الله الكريم لسان العفو والغفر يوم النشر ونيران . وهو استعان وعليه التكلان .

باب المسائل المتعلقة بالاشهاد شرع من قبلنا به تليقنا على انما شرع لنا
لفعل انما نمر اورثنا الكتاب بالدين اصطفينا الازمنة . والارث يصير ملكا للوارث محضه
فعل به على ان شرعية كليا حتى انما عليه . وسائر توضيح في فصل في شرع من قبلنا من
الركن الثاني ملخصا . قوله ثم او وثنا الكتاب بالدين اصطفينا من عباده انما اشار الى
ان شرع من قبلنا انما نلزمنا على انما شرعنا لنبين انما بقيت شرعهم فان
المورث ينتقل من المورث الى المورث على ان يكون ملكا للمورث ومضافا اليه انما
يكون ملكا للمورث فذلك بذات كشاف الاسرار للشيخ الامام علاه الدين عبد العزيز

بن احمد . شرح اصول البرز وكر في باب شرع من قبلنا من بيان اقسام السنة
الايمان على ضربين مجمل ومفشر كذا دوى عن ابي حنيفة فصور المجمل ان يقول
اعتنا بانه ويجب ما قال الله تعالى ما اراد الله به وامن برسول الله . وما قال رسول الله
وصورة المفشر ان يذكر جميع شرائط الايمان والمؤمن به واخلفوا ان الايمان المفشر
بعد المجمل ان يكون ايمانا لا قبل بعقوبتهم هذا المجمل وقال بعضهم يكون ايمانا كاملا
بنفسه والاشارة ان يكون الله لو كان محال اذ اكثر اوصاف الايمان وشرائطها من غير
امتت بذلك كله فالمفشر يكون كمالا للجمل ولو قد كتمت ما علمت بان الايمان به وشرائطه
فانه ينظر ان كان حريتا او دميئا وامنا ايمانا محلا كان لا يعلم التفسير فاذا علم فيقول
كنت ما علمت . واما ان كنت بان يكون ايمانا لا الايمان الاول فان لم يؤمن بهذا فانه
يحكم برده وان كان مسلما ولم يفرق في دار الاسلام فشكل كنت ما علمت ان الايمان به
فان ايمانه الجمل ما كان ايمانا والدين عليه كاشفا في الايمان والاحكام التي
قبل ذلك من الكفر وغيره غير جائز لان مقتضى ذلك يكون باطلا ثم الايمان الجمل
يتم بشهادة واحدة عندنا في حينه وسواء يقول لا اله الا الله ثم عليه الشهادتين
والشهادتين باوصاف الايمان وعند الشافعي يتم بشهادتين وهو ان يقول لا اله الا الله محمد
رسوله ثم عليه سائر اوصاف الايمان وشرائطه من المفشر شرح القدوري
في آخر كتاب السير وصحفا لاسلامه الصغير يلزم قال الا ان عرفت به هذا دليل على انه
لم يسلم بعد بل يوعى قال لا والارث باق عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جلسته
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الفناء المذكور في البازية وكذا في حواشي المقدم
الثالث والارث من كتاب اصول الدين . وللعباد اعد اختيارا من الحكماء يشاؤون بها
ان كانت طاعة وباعقوب عليها ان كانت معصية . من شرح عقايد الشافعية
استعد الدين . ومن كلام الجبري والمرتبة ما هو كفر في قولهم بان الله ليس للعباد افعال
على الحقيقة لا في الجبر ولا في الشر وما يفعل العبد في الفاعل سواه الله له ذلك او يترك
لانهم وصفوا الله تعالى بالقيام والزنا . تمهيد لامام ابي الشوك والسالكين في
القول في الجبرية وفيه تفصيل وكما ان اولياء حق يظهر الكفر على طريقه العادة
للولى من قطع المسافة . من عقائد التسفيته ذكر ابو عبد البردعي ان الجانية

أتم جواز قراءة القرآن بالفارسية خاصة دون غيرها من اللسان لقرب من العربية
 على ما جاء في الحديث لشا ابراهيم العربية والفارسية القديمة والاصح ان الاختلاف
 في جميع اللسان واللفظ والكتابة والكتابة والكتابة والكتابة والكتابة والكتابة والكتابة
 في نوع القراءة بالفارسية في فصل القراءة من النوع الثاني من الفصل الثاني في قوله
 وواجبا من كتاب القراءة **و** في الحديث لشا ابراهيم العربية والفارسية
 يتشدد الاداء في الكلام وغيره **ف** من ثانيا في فقهنا من كتاب الصلاة
 لا خلاف ان الخطأ بالشرايع التي هي الحائزات لثبوت الاعتقاد لا من موجب الامر اعتقاد
 في الآخرة على معنى أنهم يتوحدون بترك الاعتقاد لا من موجب الامر اعتقاد
 الكرم والاداء فانهم يتوحدون الكرم اعتقادا وذلك كفرتهم بقوله انكار
 التوحيد فان التسديد والاداء بالوجود لا يكون مع انكار شيء من التوحيدين
 فبقا عليه في الآخرة كما عاقب على انكاره في الدنيا وفي وجوب الاداء في الحكم العبادي
 فذهب العراقيين من اصحاب ان الخطأ ببناء وله وان الاداء واجبه عليهم **و**
 مذهب الشافعية وعامة اصحاب الحديث وقول مشايخهم في ادائها انهم لا يخطئون
 باداء ما يحتمل التسقوط من العبادات واليه حال القاضي الامام ابو زيد وشيخنا وهو
 المختار **من** كشف الاسرار لعبد العزيز بن احمد البخاري شرح البرز وفي باب
 بيان الالهية وكذا في شرح البرز وفي كتاب الجنة والنار مخلوقات اليوم
 للفقهاء ولا فناء لها ولا لها بها اياها خلافا للجمية **عن** الأصول لا يرى كماله
 كذا في عقائد المتوكلين وكذا في عقائد الفقهاء قال اهل السنة والجماعة التي هي معتبرة
 من كل ذنب من العبد سواء كان ذكرا او انثى او اسكيا والجمية لا يبال السنة والجمية
 ان التوبة الواحدة يغفر جميع الذنوب سواء كان ذكرا او اسكيا لقوله تعالى
 الى الله توبته متصوحا وعلجل وعلجل والذنوب وقيل التوبة من التوبة **من** التوبة
 اجماعهم راسا للجمية في القول في التوبة والاستعادة مخلصا كتابها **ارادت**
باب الوضوء سئل عن المتوضي اذا مضى به ثم ارجأ اذا غلبت عليه
 انه مضى مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء **من** القضاء وقدر
 الهداية وكذا في معنى الغفار في باب التيمم **او** بانها شرط في علم غير ظاهر

وقيل عدائه شرط من الغفار لبيان احكام العوارض من الصوم **ولو**
 شئت بداء وعجز عن الوضوء والتيمم مسح ذراعيه مسح الرقبتين على الارض وقيل
 على الخيط ولا يبرح القنوط **في** خاتمة في باب الوضوء والفصل في الطهارة
 مثل في العبادية في الفصل الثالث من الطهارات وكذا في البرازية **او** ان
 عن غسل اعضائه لشقاق يبرأ عليه ان قدره ولا مسح ان قدره ولا يغسل
 ما حوله منية الغفر في الطهارات وذكر الجلال في كتاب الصلاة ان من يوضع في
 راسه لا يستطيع مع مسحه سقط فرض المسح في حقه شرع منطوما بن وسبان
 لان شحته في الطهارات **و** انما قد يقفه من التيمم غير ما قضه كمال الجمهور
 كذا في حاشية الهداية **من** ثانيا في كتاب الطهارات **و** هو في التيمم كمال الجمهور
 في توافق الوضوء والالتفات **اشياء** في احكام العبادات من الغفر كذا
 يتوضوء في الخلا لا يذكر التيمم التي وردت **منه** في باب الاستبراء
باب الغسل ولا يجب الغسل اذا نسي في الآخرة وذكره في اختلاف الام ولا
من كبرائين في اول الطهارات **الودى** في غير موجب الغسل عندهم وان تذكر
 الاختلاف في عقائد **ف** من ثانيا في اول الطهارات **ومعني** في الظهيرية قول الامام
 بالوجوب وكذا صح في السرايل الوجاب قال وقد كان يغتسل في الشبهة فكان
 هو الذي **من** في الغفر انفسه بولدهم بقدا لولدهم ولم ترد ثابته
 نساء ثم يجب الغسل عند الحيضة استحبابا لان الولادة **علام** ابراهيم بن
 حاس امراته الباقية فعليه الغسل لوجود التسبب في حقها وهو موارات
 المشتقة بعد توثيق الحجاب ولا تغسل على الغلام لعدم الخطأ بالابن في الغسل
 تحتها واعتقاد ولو كان الرجل بالغ والمرء صغيرة فحاشي مثلها بعد الرجل
 الغسل ولا غسل عليها لوجود التسبب في حقها وانعدام التسبب في حقها **يحيط**
 برها في حلقها في الفصل الثالث من الطهارات كذا في التوليد والجمية **والجمية**
الوضوء والجمية **ويجب** على المرأة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله **القنوط**
 القنطارية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد ان لم تدخل
 الاصبع فليس بشئ بتطهير **و** المختار بول اول **انما** راجية في الثالث من الطهارات

ولا عندا دخال اصبع ونحوه في التبريد **در درخ العماره** وجوب غسل يعلق
 بمحجوع المثلثة والمزج ولا يخلط لهما جميعا الا ترى ان الزمان اذا وجدت على
 الشهوة ولم يوجد للظهور والخروج في فم الفرج لا يثبت له **حاجه** غايه شرح الهداية
 في شرح قوله ثم العتبر في فصل الغسل من كتابه الطهارة ثم الشهوة شرطا وقت
 الانفصال عندا في حصة ومحدد وقت الخروج عندا في يوسف حتى لو انفصل عن
 مكانه بشهوة واخذ رائس العترة حتى كسنت شهوة فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندا بها
 لا عندا **من شرح الوقاية** لصدور الشبهة من كتاب الطهارة **باب المياه** ولو غسلا
 للطعام او منه صار الماء مستعلا لانه اقلية في الاثر كونه ولو غسل به من الوجوه
 لا يصير مستعلا لعدم ازالة الحدث واقامة القرية كذا في التلخيص **در درخ** في
 الطهارة يرفع الحدث بما مطلق كما سماه واوديه وعمون وابار ومجار ونيل
 مناب وبرد ونورك وسودا واخل تحت ماء السماء قد استبرأ لو جاز الطهارة بما
 البرد والثلج ما ثبت في الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة فيقول بها شيئا منها اللهم اغسل
 خطاياي بالماء والثلج والبرد **من الغفران** **باب المياه** ملخصا **باب التيمم** اذا
 تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان جاز لانه القرب لا يصير مستعلا لان السجود
 ما التزم بغيره وسو غسل ماء في الاناء **والواجبة** في التاسع من كتاب الصلاة
باب التيمم على الخفين واذا لبس الخوف وهو خفيف ليس فوق الخف من الجرد
 انكر ابل المجد قبل الحدث بعد الخف مسح عليه فيهما والقدس في باب السجود
 الخفين وان لبس الخوفين قبل ان يحدث ويمسح جاز للمسح على الخفين
 فوق الخوفين فهو على هذه التفاصيل **ترجمة** الخفين في باب المسح **در يجوز**
 المسح على الخدين يكون من الكبر وان لم يكن مستعلا لانه يمكن قطع الساق
 وكذا على الخدين يقال له ما لغا كبره بيشرب وهو ان يكون شقوقا مشدودا
 ويقال له ما لغا كبره جاز ان كان يستبرأ القدم لا يركب الكعب ولا ظهر القدم
 ان قدر اصبع او اصبعين جاز للمسح عليه في قوله وان لم يكن كذلك فعلى
 في ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم يزعم ان ذلك لان

عوام الكل سافرون بخصوصا في بلاد المشرق **قائمتان** في فصل المسح على
 الخفين **ولو لم يكن له الا رجل واحد** فليس عليه الخف جاز له ان لمسح
 جاز لمسح بالثنية المشهورة مرة ولم كان الماسح واجبا لم يمسح على ظهر نام
 عند الحدث للمقيم وما ولد له والساق ثلثة ايام ولما لها من حين الحدث على
 ظاهر خفية او جرمية للبوسين على الخف قبل الحدث او جرمية للخفين
 اى بحيث يستمكن على الساق بلا شدة كان الامام لا يجوز للمسح عليها
 اولا ويجوز ه صاحبها ثم يرجع على قولها وبه يفتي **در درخ** في باب
 المسح ملخصا **وفي الحديث** قال ابو يوسف ويحرم يجوز للمسح على الخوفين
 اذا كانا خنيتين لا يشقان اى لا يرس تحتها من بشرة الرجل فخلاها
 من قولهم شق الثوب اذا رقى حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون
 بشرط صحة المسح على الخوفين شيئين **قائمتان** وهما انهما ان كانا
 وعدم رؤية ما تحتها **واحد** خاشية الدرر **باب في الاعيان العجيبة**
في احكامها وعنى قدر الدرهم وهو مشغال في الغسل لكشفه يعنى ان لم يرد
 بالدرهم الدرهم الكبير وهو المشغال كذا في الهداية لا ما يكون عشرة
 منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وسودا واخل مقاصل
 الاصابع في الخمس لريق **در درسن** باب تطهير الاغصان **وينزع** على مائتان
 في حاله وجوب نزع الكل لو لم يكن نزعها بان كانت معينا بذلك اتمت
 في ابار البغداد لكثرة ما فيها بمجاورتها الدجلة وفي الخلاصة الفتاوى كذا
 ينزع الى ثلثة مائة وجعله في الغاية رواية عن الامام وهو المختار ولو لم
 نزع فاق شرح كذا الدقيق في كتاب الطهارات ملخصا **بردون** عشرة عشر
 وقع فيها نجس يخرج الواسع في البئر فينزع كلها اى كل ما فيها **در درخ** فصل
 ملخصا **بر وقع** فيها نجس ينزع كل ما فيها ان اسكن المزج بسد منبع الماء وشا
 قس ساقى في احكام البئر ملخصا **ان مات** في اى الماء القليل غير موى لونه
 وعقرب وبق ومائ مولد سمك ورسطان وضفدع مطلقا الا اذا كان كثيرا
 لدهم ساقا فانه يفسد كما في التلخيص كنية كبيرة لادم **من شرح** منية المصلي **الضحية**

وكذا لو ساجد والى فيه **منع** في باب المياه ملحقاً **ويحكم** بغيرها الى البئر
من وقت وقوعه اذ علم ذلك الوقت والاى وان لم يعلم وقت الوقوع
فقدوم وليده ان لم يشغ في حق الوقوع حتى يلزمهم إعادة الطهارة اذا
بها وثقلته اياهم بلها ان استغسل **وقفت** يعني السوان الواقعة في البئر
من الغفار في فصل البئر ملحقاً **وكلمة** يتوكلب او شاه او ادعى او انتفاع
الحيوان او شغته وان لم يكن نزعها نزع قدر ما كان فيها **ملئى** الاخرى
فصل البئر او ما نوحا حتى يخرج الواقعة في البئر فيخرج كلها الى كل ما فيها مكان
نزع ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بغير النزع
نوعاً على غسل الايجار ونقل الاوحاد **در** في فصل البئر **نوع** البعد بين البئر
والبلد ما من وصول النخلة الى البئر عشرة اذرع في رواية ابي سليمان وسيف في
رواية ابي حفصه وقال الخواف العشر الطعم واللون والرائحة فان لم يتغير
جاء ولا لا ولو كان عشرة اذرع **فتح** القدير في البئر **بئر** بالوعدة حفروا
وجعلوا بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النخلة فالما طاهر ولو لم
يخس وان حفروها اوسع من الاول قال فالما ولو لم يجر طاهر **خلاصة** ما
في الفصل الثاني من طهارات وكذا في البرازية **وتطهر** الارض وما كان
ناجياً فيها كالحيوان وكذا الاجز المعروف لا الموضوع للنقل باليسير **بئر**
الذي **نهر** فاق في باب النجاس ملحقاً **واذا وقع** الماء المستعمل في البئر
يفسد ماء البئر ونزع كل عند ابي يوسف لا نزع نجس وعند سفيان لا يفسد
ويجوز التوضي به عالم بقلب على ماء البئر وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر
غير طاهر فصار كما الماء القليل اذا اختلط بالماء المطلق **محيط** وضوء
قبل الاسان من طهارة **وقر** في الحمود واذن فهو طاهر **قنية** في
باب الاعيان النجسة واحكامها من الطهارة **وفي** المنتقى **والدقيق** اذا
صبت فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في غير النجس عجيبة **نزع** في
فصل السادس في غسل الثوب وغيره من خلاصة **من** كتاب الطهارة
لا يكون رما قد وملح كان حاراً نجساً لا انقلاب العين وهو من الطهارة

فان

فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان غيره كالخمر واليسنة تقع في
المحكمة فتصير على كل واحد والسرقة والعدرة تحرق فتصير رماً لا يطهر عند سفيان
جلال فالابي يوسف وضمه الى المحرق وحيثه **واشهر** من الشايع اختاروا الخمر
وعليه الفتوى كما في الخلاصة **وفي** فتح القدر **لان** النجاس **من** ملحق الغفار في
تطهير الانجاس **والسك** حلال على كل حال فلو كان في الطعام او شغل في الادوية
ولا يقال ان السك دم لانه وان كانت دماً فقد تغتسل فتصير طاهراً كما في
قاضي فانه في فصل في الجمل التي تعيب الثوب من كتاب الطهارة **اذ** نجس
الحوم فيدخل ماء ويخرج منه بحيث لم تتبق النجاسة فيه يصير طاهراً وان لم يخرج
مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى **خزانة** الاكل في كتاب الصلاة نقل من
الطحاوي **فاذا** غسل اليد والثوب الصبوع يصعب نجس بحيث يسيل منه ماء يهر
فقد طهر وقيل يغسل بعد مرة وقبل مرتين **وقيل** ثلاثاً كما في النهاية **وعلى** هذا
الخلاص **اذا** اذن الجمل بنجس **فرض** في فصل في تطهير الثوب من نجاسة
الطهارات **واذا** اختصت بالنجاء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر
ولا يترتب في الاثر وكذا الصبغ النجس **والد** بين النجس **مختار** ان النوازل في فصل
النجاسة التي تعيب الثوب من الطهارة **وفي** المحيى غسل يديه من دهن يطهر
ولا يضر اذ الدهن على **منع** في تطهير الانجاس **باب** الاستبراء **ولو** شكت
سقط عنه الاستبراء **فرض** في فصل في تطهير الانجاس **كتاب** الصلاة **بسم** يا ايها
ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طهر الشئ لم يضر بها بحيث لو طهر فساداً
يمكن ان يعيد في الوقت بقاء **يستحب** زيل في اذانها **باب** الصلاة **الاعراض**
بالخمر افضل في الارض كلها الا صبيحة يوم النحر التي بالزهد فان بها التخليص
افضل **محيط** بآفاق **في** الفصل الاول من الصلاة **وفي** حديث عائشة رضي
في الصحيحين **قالت** فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر واقرت
في صلاة الجمعة **وقر** لفظ قالت فرضت الصلاة حين فرضها ركعتين انما في الخبر
واقترت صلاة السفر على التخيير الاول **وفي** لفظ البخاري **قالت** فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين ثم مارج النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاً فركعتين الشك الاول

فان

فتح القدير في صلاة السافر وكذا في النهاية ملخصا **قال** المتعلم غير طاهر من
 ان شارب لغيره لا يقبل منه ثوبه اربعين يوما واربعين ليلة **قال** العالم من
 قال بهذا القول فانه يصف الله سبحانه بالبحر وقدام الله عز وجل العباد من
 البحر والظلم فلا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون **قال** المتعلم اعلم
 بهل من الاعمال شيء يهدم الحسنات ويبطلها **قال** العالم اما الحسنات فانه
 لا يهدمها شيء غير ثلاث خصال اما واحد فالشرك بالله عز وجل وفكر
 الامتنان والالتفات ما كان من عمل يربك به الناس فاما ان سوى هذا من
 السيئات فانه لا يهدم الحسنات **من** من العالم والمتعلم ملخصا من تابعين
 الامام الاعظم **ابواب** **الاذان** اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاذان
 من الشهادتين الثانية صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله وقدر سماع الثانية
 صحتها عني بك يا رسول الله ثم يقال متعني بالسبع والبصر بعد وضع
 ظفري الا يهاين علي العبدان فانه صلى الله عليه وسلم يكون قاعدا في الجنة
 كذا في كنز العباد **فصل** في فضل الاذان **من** كتاب الصلاة **وتدب**
 الاذان والاقامة للسافر والقوم في بيته للنساء اى لا يندب للنساء
 لانهما من سنن الجماعة المستحبة **ويلى** **فصل** الاذان **قوم** اجتمعوا
 في بيت اوكم او مسقاة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اذان
 لان الاذان لا اجتماع الناس وبها تكلم مجتمعون عالمون بالشروع فيها
تتميم الفقيه من كتاب الصلاة **باب** شروط الصلاة واذا لم يكن الحجاب من
 وضعه المتحابة والتابعين ولا من وضعه ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة
 القبلة ولا على سمعت وضعهم فلا عبرة به اجماعا **خبر** في الصلاة ملخصا
 القوم بشرط وليست بركن **كل** على ابدلية **القرينة** شرط في اصح الزايتين
 وليست بركن الصلاة حتى لو حرم للفرض ثم اذا ان يوتى بها استطاع
 جاز **حاو** القدسي من كتاب الصلاة في فضل التيمم **باب** منتهى الصلاة
 ومنها اى من غرضها القيام في فرض سواء كان اعتقاديا وعمليا كالوتر
 فلا يكون فرضا في الفعل **من** الغفار **باب** صفة الصلاة **والرؤ** **تختص**

اى توتره لغير العهد فلا تنصب اصابع القديمين ولا تبدل الضعيفين و
 تفرش الزراعيين **فصل** في بيان السجود **ويكره** سجود بكرة عاتمة
 وان صح سجود بشرط كونه اى السجود على الكور على جهته او بعضها اما
 اذا كان السجود على راسه فقط وسجد عليها اى على العمامة مقصرا على ذلك
 كما يقع من بعض الزناك لا اى لا يصح سجود وبهذا صح صاحب البحر نقله
 عن تلميذ المحقق الكمال هو العلامة ابن ميراج الحلبي حيث قال ان محمدا
 على الكور اذا كان الكور على الجهة او بعضها اما اذا كان على الارض فقط
 وسجود عليه فلم تنصب جهته الارض على القول بتعيينها ولا انقذ على الاول
 بعدم تعيينها فانه الصلوة لا تصح لعدم سجود على محله وكثير من العوام
 يتساهل في ذلك فيمطلن الجواز **من** في صفة الصلوة ملخصا **والسجود**
 بالجهة ولا نف وهو اسم لما صلب فلا يفتحن يسجد على ما لا نهجه
 هو الانسية ذكره في المحيط وعندهما في الجوز بالثاني وخبر الامن عذرو
 يعني **اصلاح** ايضا من اول صفة الصلوة **الوضع** شرح المحقق **ويكره**
 في حالة الذبح قال شراة انه الحلو ان كل قيام ليس فيه ذكر مستنون فالسنة
 فيه الادشال وكل قيام فيه ذكر مستنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يعني
 شراة التيمم والتميم والصدور الكبير برهان الائمة والصدور الشهد والبراهين
 القيام ما هو الا ان القاعد يفعل ذلك **جميع** الا انه يشرع ملقى الارض
باب صفة الصلوة **باب** الامامة وقيد في الشراة التيمم تقديم الا على غيره
 الامام الزاين واما الامام الزاين فهو اثنى عشر من غير وان كان غير اقله منه
يكره **باب** في باب الامامة واولى الشراة امامة اعلمهم بالمشقة ثم اقروا
 وعندنا يوسف بالعتس ثم اورد عثم استتم ثم احسنهم خلقا ملقى
 في فصل الجماعة مستمن من باب صفة الصلوة **ويكره** امامة عبد وعراي
 واجم الا ان يكون اعلم القوم وقيد كرامة امامة الاعلى في المحيط وغيره
 بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى **من** الغفار **من** باب
 الامامة ملخصا **والسجود** على السدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال اخر

والشافعي هو واجب وفي الصغير ركعتين عندنا **باب ما كان ركعتيه في السجود** كل من سجد
للقلوب المكتوبة فهو لا إمامة **بخط** رخص من باب الإمامة **وكذا إذا قلنا**
بالعرج أو من يقدم معجوز وإن كان غير أولي **بحر** رخص في باب الإمامة
وكذا في التارخانية في فصل الشاذ من بيان من هو الحق بالإمامة **لرجل**
أحدث بلفظ حدونه **وكنه** الركوع يتفقد رأسه في الركوع تحته لا انتقال من القيام
إلى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا فيه خلال بالسنه وبنو تنويه الركوع
بالعرج وعدم تنكيسه وكان ينبغي أن يكتب في الركعة الثانية مع الكبير كالصلي
قائدا إلى الركعة الثالثة وكان ذلك في الركعة الوضوء يكون يدركه كونه في الركعة
على قدره حال التثنية ثم يقضها عند الانتقال إلى الثالثة كذلك هناك
يكون زيادة مقبوضتين حال القيام ثم يعيدهما على ركعتيه في الركوع
حلي الكبير من بيان الركوع وأما اقتداء القائم بالاحد إذا بلغت حدونه
الركوع فلا يصح التكرار عند رها لا عند تحميد ولو لم يصل إلى حد الركوع فلا يصح
المواصلة **فأما** حلي كبير في الحس فليس لا يصح الاقتداء به من فصل الإمامة
ملففا **ولا يصح** الإمامة لاحد بلفظ القاء كذا ذكره في مجموع النوازل و
قيل يجوز ولا فلا يصح من صلاة الظهرية في فصل الرابع فما يجب عليه
و يجوز الإمامة لاحد بلفظ القاء **بما** لم يقرأه القاء بعد فاضحان في فصل من
يصح الاقتداء **وفيه** لا يصح **قوله** يصلي القاء خلف القاء إذا كانت
الإمامة قائما ركوعا ويجوز قائما من يصلي القاء ركوعا ويجوز وجاز
في قولهم ما أحسنها ولها ما روي ما عليه السلام لما ضعف في مرضه فقعد
وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته ولما سئل عن بصلته إلى كبري
أن لا يركب كان يسبح كثيرا **رسول الله** صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر
يكبرون **بكبر** أي كبر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فكان نكاحا لما قبله **نهاية** شرح الهداية في باب الإمامة ملخصا من كتاب الصلوة
قال لا أعلمه في قولها والناس يصلون بصلته أي كبر معني أنه كان يسبح الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي الرواية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم

في الجمعة والعيد وغيرهما **قوله** ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن
في زماننا بل أصل الرفع لا بد من الانتقال أما خصوص هذا الذي تعارفوه
في هذه البلاد فلا يبعد أنه مقسود فانه يشتمل غالبا على مدبرته الله أو أكبر
أو بانه وذلك مقسودات ثم يشتمل فانه يشتمل غالبا على المدبر في الضيق وكذا
على حاجة الرفع والاشتغال بغيره من التعمير وغيرها للمصنعة التلبية لا
إقامة للعبادة والصفاء ملحق بالكلام الذي ساطر ذلك الصلح **فتح**
القديم باب الإمامة **أما** لو لم يوجبه فوق الحاجة كما في كشف الأصول و
حكمه **أما** بمقتضى صلاة من سجد في جهنم فوق الحاجة بغيره من التعمير وليس
منافاة كذا لا يخفى **عبد الحليم** على الحديث **الاذن** ثم لا داء المكتوبة بالجمعة
عرض ذلك بالسنه وإجماع الأمة وأنه من شعائر الإسلام حتى لو استنح أهل
مصر أو قرية أو محلة أحجمهم الإمام فلم يفعلوا فائمه **قاضي** في الأذان
ولو أذنه في الركوع وكبر قائما ثم كبر معه ثم شروعه ولو كبر وكبر لا يصح شروعه
مختارات النوازل في باب الإمامة **ولما** ردت رجلا إلى الإمام وهو ركع
فكبر الرجل وهو ركع أو هو إلى الركوع فاصلة فاصلة وإن كان إلى
القيام أقرب جازت صلاته **لما** نازل إلى البيت في قبيل باب الزكوة **باب**
ما يفسد الصلوة وكما يستلزمه أحسن من قوله في تحليل قدر المفروض فيقيدنا
بالقدر لا لوقره لا يجوز الاختلاف إجماعا لعدم الحاجة إليه وذكره في الحديث
بصيغة قبل وظاهره أن الذنب الأولات ورجحه شيخنا في بحر المآثم خرجوا
في فتح المصلي على ما منه لا يفسد على الصحيح سواء قرأ الإمام ما يجوز به الصلوة
أولا فكذا لا يجوز الاختلاف في بعد صلاته بقراءة قدر المفروض بخلاف فتح
المصلي على ما منه فانه لا ضرورة إلى القول بطلان صلاة الفاعل بالقرأة
وإن كان إمامه غير محتاج إليها في إقامة الفرض **مخبر** في باب الاختلاف في
الصلاة **ملخصا** **والفتح** بلا عذر أو عزم صحيح فإن كان التخيير بعذر فانه
لا يبطل الصلوة بخلاف وإن حصل بحرف وإن كان من غير عذر
ولا عزم صحيح فهو مفسد عندنا خلا فإلى يوسف في الحرفين وأن كان

من غير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوت القراءة او للاعلام ان في الصلاة
اوله مبتدأ تامه عند خطئه فيفسد خلافاً **في** يخ في بيان ما يفسد الصلاة ثم
يفسد الكلام ولو سواه مستحق الا بحرم باب ما يفسد الصلاة وما ظهر في
طالعها من طهر بركاة سواء كانت مأكولة او بهو طهر لذهب **في** منصرف
الطهارة من باب الياء **وما** طهر بالذبايح طهر بالمحكمة وهي الذبح وان
لم يكن مأكول **في** خلاصة في السأس من الطهارة **ولو** صلي ومعه
المسك والعنبر اكثر من قدر الترتيم يصح صلاته **جواب** الفناوى من الاقل
من كتاب الصلاة **وان** غير المعنى بان فراء من الجنة والثاني بنصب الجيم
قال بعضهم لا يفسد صلاته وبكذا روى بعض اصحابنا وسواء المشي لان
في اعتبار الصواب في الاعراب يقع الناس في الجيم والجر مدفوع **شرعاً**
في فصل القرآن في الاعراب مخلصاً وكذا في التاخر خاتمة في العاشرة في
في الاعراب وان فراء مكان حرف آخر ولم تغير المعنى وهو في القرآن
مكان ما يشبهون لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن
كالمعنى القيام عند ما لا يفسد وعند الثاني تفسد وان تغير المعنى وليس مثله
في القرآن تفسد عند الكل ولا عذر في الترتيم والجموع لا تنافي المعنى عندها
ولو جرد الترتيم **في** نراية في الثاني عن كتاب الصلاة مخلصاً **واما** علم القرآن
فغيره اية المتعلقة بلغة القرآن كونه زوايا والوزن ونحوه قال رب
وقيل وبادائه من الاظهار والادغام وترقيق الراء وتغييرها والوقف والابتداء
وتجديدها ومعرفته ما يتعلق بذلك من رسم الخط والواو في المعنى العثماني **في**
مجموعة التفسير المروى عن الفاصلة الاولى **كل** فراء اذا وافقت المبررة
ولو بوجه فيصير مختلف فيكون مخالفاً فصيح ووافقت احد المصاحف
العثمانية ولو اختلفا لا يصح سند ما في القراءة الصحيحة التي لا يجوز زوالها
ولا يخل انكارها بل من من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجه في
الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة او من غيرهم من العشرة او لم
وقولنا صح سند ما يعني به ان مروى القراءة العدل المتباط عن مثله

كذا

كذا حتى ينهي ومع ذلك كانت مشهورة عند اهل هذا الفن غير معدومة
عندهم من الخط او تماثل بعضهم وسق اختل ركن من هذه الارب كان
اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة
او عن ثبوكتهم بهذا هو الصحيح عند اهل التحقيق فلا ينبغي ان
يقرب لكل قراءة تعرف الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين
فان الاعتماد على سماع هذه الشرائط والادعاء على من ينسب
اليه **من** مجموعة التفسير المروى في العقد الاول من المطبوع **ولو** فراء
الملاء مكان الضاد او الضاد مكان الملاء والسين مكان الصاد
تفسد صلاته عند عامة المشايخ منهم ابو حنيفة وعند بعضهم لا تفسد
منهم محمد بن سبل **خلاصة** في الثاني عشر من كتاب الصلاة **وما**
وذكر في الاصل وجامع التفسير اذا فتح على ما به يجوز مطلقاً
لان الفتح وان كان تعليماً ولكن التعليم ليس بهل كفى وانه تلاوة
حقيقة فلا يكون مفسداً وان لم يكن محتاجاً اليه وصح في الظاهر
انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخل
الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى وصح في الكفاية انه لا تفسد
صلاة الامام ايضا فسادا والحاصل كافي في الجواز الصحيح من المذهب ان
الفتح على ما ماله لا يوجب فساد صلاة احد الفاتح ولا الاخذ مطلقاً
في كل حال **من** الفقا من باب ما يفسد الصلاة **اذا** رفع راسه من سجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمينه
فصبها ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على خدييه وبسط ارجله
وتشبه فان كانت المرأة جلست على اليسرى اليسرى واخرجت رجلها
من جانب اليمين **في** هداية من باب صفة الصلاة مخلصاً **باب ما** **في**
الصلاة **وما** **ثم** يضع وجهه نحو القبلة عن خدييه متوجهاً اصابع
رجليه نحو القبلة فان اخرج اصابعها عن القبلة مكروى كافي خزائنه
المفتنين فتوجبهم ما نحو سنة كافي الجواب **في** فاستاذ **فصل**

من كتاب الصلاة ونصب النبي والقومة والجلسة **ملتقى** في صفة
الصلوة، وتكون الصلوة بالنواوير إذا كان التمثال كبيراً أو
صغيراً لا يكون لها روى إذا كان خاتماً إلى برزخ ذيابان و
على خاتمة دانيال عليه السلام اسد ولبوع بينهما صبي لمينا
واصل ذلك أنه لما التقى في غيضة وهو رضيع فقتلته
تعالى له اسداً يحفظه ولبوع ترضعه وهما يلحان فتقتله
على خاتمة يحفظ منه الله تعالى عليه **محيط** رضى في باب ما يكون
فيما يستحق في الصلوة وماله **وف** المحيط رجال في بدنه قصاوس
وهو يؤتم الناس لا يكون امامته لأنها مستورة بالشباب فصار
كفورة في نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو تقدير السبب
في الخاتمة تكون الصلوة معه وتقدرة لا يكون ان يصلي معه صرة
او كس فيه دانيال او داهم فيها صورة صفار لاكتسابها و
تقدرة لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب سائر لم تكن
لا يكون ان يصلي فيه لاكتسابها بالثوب الاخر **محيط** في باب ما
يفسد الصلوة وما يكون فيها من كتاب الصلوة **المبتس** في الصلوة ثلاثة
انواع جائز ومستحب ومكروه الجائز ثوب واحد متوشج به كتمية
صفيق وكحوة والمستحب ثلاثة اشراف قصيرة ازار ورداء او غمامة
محرم ثوبان ازار ورداء او زيادة الزينة مع زيادة الخشوع زيادة في
الخدمة والمكروه ثوب واحد لا يستلزم الغورية كسراويل او ازار واحد
محيط في القدسي في باب شروط الصلوة **من** اركب منكرا وادى
سائلا ومعاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب التغير اذا اظهر كذبه
فان لم يجد عليه **محيط** في ثباني من اركب بالحدود **وتكون** تعيين سورة
اي الملازمة على قراءة سورة معينة سورة الفاتحة لصلوة فرضا او
غيره فلا بأس به في بعض الاوقات **محيط** في فصل الجهر الامن كتاب
الصلوة وكذا في فتح القدير في صفة الصلوة **باب النوافل** واذا اهل

الزهد والغرب ولم يصل عقبها الستة حتى اشتغل بشغلها في صلاة فهد
ينقطع الستة ام لا روى فيه ايضا والظاهر انه لا ينقطع **من** صلوات الجاهلي
في باب الصلوة المستنونة قبل باب التراويح **ع** الكلام بعد الغرض لا يكون
الستة لكن ينقص ثوبه وكل عارضا في الترخية ايضا قالوا في الستة وهو لا
محيط في باب الستة **ولا** يقبض في الغرض ما من غير يلبس فان وقع
يلبس فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فقتل فيها شهر
على وغاودكون وبني طيخان ثم ترك **محيط** في صلاة التراويح في صلاة التراويح
الغفابة معزيا الى الغاية وان نزل بالسليمان نازله فقتل الامام في صلاة التراويح
وهو قول الشورى واحد وقال جرير بن اهل الحريش القنوت عند التناول مشروع
في الصلوات كلها **محيط** في باب التراويح **ويستعمل** قاعدة مع فدية
على القيام اشداء وبناء اطلق في التنقل قبل الستة المكونة والتراويح
محيط في باب التراويح **باب** في باب التراويح **باب** في باب التراويح
احاسنة الغفران لا يطبق التبعية لفرصتها قبل الزوال لا بعده **افاد** كرامة
لا تقضي قبل طلوع الشمس **اصلا** ولا بعد الطلوع اذا كان قد ذكر الغفران
اذا افاضت مع الغرض فان قضيتها قبل الزوال قضيتها معه وان قضيتها
بعد الزوال لا يقضيها معه **وسهل** كما في غاية البيان لا في النص ورد
يقضيها في الوقت المهل بخلاف المسكين وما ورد على خلاف القليل فغيره
عليه لا يفكر بغير الستة **محيط** في باب التراويح **لا** يقضي بعد الوقت لا تبعها
ولا معصية **محيط** في باب التراويح **باب** في باب التراويح
المسبوق اذا قام الى قضاء مكسبه بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التيمم قبل ان يقيد المسبوق ركعتيه بسجدة فبعد ان
يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يقدر بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد
الى الامام ومضى على صلاته يجوز وسجد التيمم بعد فراغه من القضاء
استغنا **محيط** خلاصة في الفصل السادس عشر من الصلوة **وتوتر** التيمم

فقد ذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه التسليم **من صلح**
 قاضيان فيما يوجب التسليم وما لا يوجب **ولو ضمتها في اخر فرض**
 سائلا لا يسجد للتسليم وعليه الفتوى **في صلاة الاشياء من الفرائض**
باب في سجدة التلاوة لو تلاها بمجنون او نائم او طوطى لا تجزئ سجدة التلاوة
 على من سمعها الا تلاها بها صدمت من غير معرفة وتجب **محيط** وضوح
 من **باب سجدة التلاوة** وفي الحلاصة اذا سمعها من طير لا يجب سجدة
فتح القديس من **باب سجدة التلاوة** وكذا في البحر ولا يجب بكثارة ولا على
 اصم ولا يقرأ اليه السجدة محمدا **صح** في سجدة التلاوة **اذا فرغ** اية
 السجدة بالهجوم لم تجزئ عليه السجدة لانه لا يقال انه قراء القرآن وانما
 يقال قراء الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع الصلاة لانه قراء الحروف
 التي في القرآن **والواجبة في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلاة باب سجدة**
التلاوة **قوله** انما صلاة السجدة الى التلاوة **اشارة** الى انه اذا اكتمها او انقضاءها
 لا يجزئها ولا تفسد الصلاة بالهجوم لانه موجود في القرآن **بحر** **الاول**
 من **اول باب سجدة التلاوة** **باب في صلاة السافر** والنية هي الزادة
 لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب لا الذم لا زادة وهو ان يعلم بها نية
 اتم صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل كنية **تنوير** لا بصار
باب سر ولا صلاة **والسافر** اذا علم انه لا يصير مقيما ولو نواها
 يصير مقيما **صح** في سر ولا صلاة **ولو دخل السافر مدينا** على ان
 ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى يفي على ذلك سبب قصر
 لانه ان قصر في اذربايجان سنة اشهر كان اقام بها ولم ينو الاقامة
 وكذلك عليه في يسدا قام بخروجهم سبب قصر الصلاة **من باب السافر**
 من العتابة مطلقا **واختلغا** في ترك التمسك في السفر فغيره الا فضل ركعة
 ترخيصا وقيل الفعل تعريفا وقال الهندوا في الفعل جازية التزول والركعة
 السبب وقيل صلى سنة الفريضة وقيل سنة المغرب ايضا في التقى والجماع
 انه ان كان حال امن وقرار نيات بها لا تشرعت مكملات والمكفر

اليه يحتاج وان كان حال خوف لا يأتى بها لانه ترك بعد رانتهى
 منه في صلاة السافر وكذا في التمسك **ابن الكلاء** في الفان كاللار
 والاراد والتركبة الذين يكسبون في الاجبية والفساطط لا يصرون
 مقيمين وانما يوافقا في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه
 انهم يصرون مقيمين وعليه الفتوى لانه موضع اقامتهم المأوى
 عادة فلما راحوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضع اخر لا قار
 وبينها مسيرة سفر يصرون مسافرين في الطريق **محيط** وضوح
 في صلاة السافر كل من كان تبعا لانيسا يلزم طاعته يصير مقيما
 ما قامته ومسافرا بنية وخروج الى السفر كالعبد مع سيده و
 الاجام مع مستاجر والجماع مع حامله والجيش مع الامير **محيط**
 وضوح من **باب صلاة** **الشافعي** وسفر القطاعة والمقصية سواها
 وخصية القصر والافطار وجواز الصلاة على الرجل عند الخوف و
 اكل الميتة عند الضرورة وغيره وقال الشافعي سفر العصابة لا يفيد
 الرخصة **محيط** وضوح من **باب السافر** **باب الصلاة في السفينة**
 ومن صلى في السفينة قاعا من غير عدد اجزاء عذرا في حنيفته
 والقيام افضل وقاله لا يجزئ الا من عذر لان القيام مقدور عليه
 فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس وجوبا لتحقيق الاية
 القيام افضل لانه بعد عن غيره الخلاف والخروج افضل لان امكنة لانه امكن
 لقلبه **سدا** من صلاة المريض **الصلاة في السفينة** اذا كانت مشددة
 على الجبهة غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز **وجوب**
 من جسي من باب الصلاة في السفينة ومثله في السفينة شرع المنطوق
 وان كانت السفينة ساكنة فاما امكنه الخروج الى الشط يستحب
 الخروج اليه لانه يحاف دوران الراس في السفينة فيحتاج الى القعود و
 هو امن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصلى فيها قاعا بركونه **سدا**
 اجزاء لما روي عن ابن سيرين انه قال صلى بنا اثنى عشر في السفينة فمؤ

ولم نذكرنا الحرجة الى الشط **باب** من بيان اركان الصلوة القادر على
القيام في السجدة والقادر على الرفع عنها صلى قاعدا فيها جازت تلك
الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز والسوداء العين
والغالب كالكاثر لكن ترك الافضل والا فضل القيام في الاول والرفع
في الثاني **باب** درر من باب الصلوة في السجدة **باب في صلاة الترس**
والريض الخرافي اتم حرجا جاز صلاتهم بالاتفاق وفي امامة الخرافي
اختلاف لمشايع **باب** المجتبى لما يترك من سجدة امامة من كتاب الصلوة
الآخر سماه صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقادر
باب فتاوى سراجيه من باب صلاة المريض ولو صلى احدى وحده بجنبه صلى
قارو وصلاته موافق لصلاته فسدت صلته عند احدى حيفه **باب** مجتبى
لما يترك من سجدة امامة واذا استخضره من سجدة عجز عن الائمة بالاسقاط
عنه فرض الصلوة ثم خفف فرضه بالائمة الاعادة قبل ان زاد عجزه على
وليته لا يلزم القضاء والا فيلزمه كافي الغاء وقبل ان كان يعجز ايضا
عنه الفرض والا في اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الجنب بعبادة
في كتاب الصلوة من احكام المرض من الفصل الثالث والثلاثين **باب في صلاة**
الجمعة واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابو يوسف ثمان وقيل خمسة
باب من باب الجمعة والتسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الحمام للواردون كما في الجامع فلا يضر تلقى باب القلعة لعدو ولعادة قبة
لان الاذن العام امر مقرر لا يهدى وغلق لمنع العدو لئلا يسمع الصلوة فيقول
يعلق لكان احسن كما في مجمع التمر معربا لشرع عيون المذاهب **باب** الذكر
الختار شرع تنوير الابصار من فضل الجمعة وذكر في البدايع انه كل من يملك
اقامة الجمعة فانه يملك غيره مقامه انتهى وهو صحيح في جواز الاستنابة
للخطيب مطلقا **باب** درر من الجمعة فلا اعتماد على ما في الدرر من ان الخطيب
ليس له الا استخلافا ابتداء الا بالاذن **باب** فتاوى سراجيه الوفاء المأثور
قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على أهل مصر **باب** عتابة من فضل احكام الجمعة

ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصنوعة في سجن وغيره من خلاف
القول حيث يصلي اهلها الظهر للجماعة لانه ليس على من يسكنها ضرر
لجمعة فكان هذا اليوم في حقه كسائر الايام **باب** مجتبى من باب في
اخر الفصل الثاني عشر والعشرين من كتاب الصلوة **باب صلاة العيدين**
ومن ادرك الامام ركعتا في صلاة العيد فحق ان يرفع رأسه بركعة
يكبر في ركوعه عند سبأ خلافا لابي يوسف **باب** مجتبى من باب صلاة العيد
ولا يرفع يديه اذا تكبيرا في العيد في الركوع لان الوضوء شئ واحد
ولرفع يديه في غير محله وان رفع الامام رأسه سقط عنه ما يقع من
التكبير لانه ان لم يركع في الركوع لم يركع لسبب المبرور والواجب
باب كافي في شرع الوضوء من باب صلاة العيدين **باب في احكام الجنائز**
وان لم يكن له مال فكفنه على من تجر عليه نفقته وكشوته في حياته
باب من في الجنائز وما جاز لبسه في الحياة يكفن فيه وما لا فلا
وجيز سرجه الكفن **باب** وسخت الريض ولا يكفن الا في ثياب جوار
لبسه في حياته **باب** ملتقى الحجر في الجنائز **باب** السلطان ائتمن بصلاته
نفس عليه اي ابو حنيفة يقول الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر
فامام للمصر وهو سبطا نه لانه في معنى الخليفة وبعد العاقبة
باب مجتبى من باب الجنائز وان لم يحضر فالا قرب من ذوق شرابه
باب من في الجنائز **باب** الجنائز الامام الا عظم اولى اخره والحاصل ان
امام الحق ائتمن بالصلوة على الميت من سائر الاولياء **باب** خلاصة صلاة
الجنائز في الحائز من كتاب الصلوة فان صلى غير الوضوء
اعاد الوضوء لان الحق له ولو صلى رجل الوضوء خلفه ولم يركع به ان
صلى معه لا بعيد لانه صلى مرة قالوا ولو اعادها الوضوء ليس له صلى
عليه ان يصلي مع الوضوء مرة اخرى **باب** مجتبى من الجنائز من خلاصته
في القسامة **باب** ولو اوصى ان يدفن في داره فنه الوضوء باطلا خزنة
الفقهاء في الوضوء **باب** وانه مات الكافر ولو كان مسلم فيكفنه وفيه

ولكن يفضل غسل الثوب الجنب ويلقى في خربة **سنة** قبل الفصل
 الثالث من الجنائز ومثله في المنع وقال سعيد بن جبيرة قال رجل علق
 بن عباس رضي الله عنهما فقال احرق ما مات نصرانية فقال اغسلها
 وكفنها واودنها **سنة** يدافع في فضل واتما شرائط وجوبه من الجنائز
 نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في
 دفنها فخرج بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
 وخرج بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لانه ولد في
 حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عتبة بن عامر يخذ
 لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
 ولما اسكن اعتبار حالهم بين الحالين وجب اعتباره بخلاف الصلوة
 لانه لا واسطة بين فعل الصلوة وتركها فاذا انقضى فعل الصلوة
 وجب الترك **سنة** يحيط برأى في الجنائز في فصل المنفقات **سنة**
 له زوجة فماتت وهو حامل منه تدفن في مقابر اليهود ولكن
 يقول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لانه ولد
 في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **سنة** اشباه في الفقه السابع مطلقا
 وان لم يترك شيئا فالكفن على من يحب عليه نفقة الا الزوج في قول
 جهم وعند ابى يوسف يجب على الزوج ولو ترك مالا وعليه القول
سنة فتح قوس في اول فصل الكفنين وفي القنية ولومات ولا شيء له وجب
 كفنه على ورثته وان كفته الحاضرون مال نفسه ليرجع على الشيعية ثم
 يحضونهم ليس له الرجوع كما اذا انفق عليه بغير اذن القاضي **سنة**
 رائق من الجنائز وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالنظر انة
 منهم فلا يصلى عليه الا ان يكون عليه سماء المسلمين الختان والخصاء
 ولبس السواد وما نذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسماء
سنة بسوط الشرح في باب الشهيد قوله لا يبنى وقطع الطريق اي
 لا يغسل من قتل البني او قطع الطريق واذا لم يغسل لم يصلى عليه مالا

على

عليا رضي الله عنه لم يصلى على البغاة ولم يتكلم عليه فكان اجماعا وقطاع
 الطريق بمنزلة ما اطلقه في حال الحرب او اخذوا وقتلوا بعد
سنة بمراد من باب الشهيد ولا يصلى على تارك نفسه عند الثاني وبه اخذ السعد
 والاصم انه يغسل عليه كما هو رأي الامامين وبه اثنى الامام الحلواني **سنة**
 في الجنائز وكذا في الزبلي في اخبار الشهد واذا اخلط موى المسلمين
 بموى الكفار فلا اعتبار للعقبة وان اشتهى عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
 على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها **سنة**
 النوازل من فصل الشهيد من كتاب الصلوة ولو ماتت امرأة بين الوضوء
 وتيممها فان كانت حرة اخذت منهم خربة بين لانه لا يحل استبايعه بخربة
 وان كانت امه او ذوات دم حرم منه جازء بغير مجردة كما في حاله الحيوة
 محظوظة في الزن الشرح في باب غسل الميت من كتاب الجنائز **باب الشهيد**
 بن من الشهيد وصاحب السيرة رواه الطبراني والزيبي رواه ابن ماجه
 حديث ابن عبيد والبيهقي في شعب الالبان في حديث ابى هريرة والدار
 قطني من حديث ابى عمر والقاسمي من حديث جابر ومطهر في حديث
 غيره قال الباقى من حديثه فيها شهادات الالم فتغسل الله على امه
 صلواته عليه وسلم بان جعلها تحمصا لدمهم وزيادة في اجورهم حتى
 يتكفم بها حرارت الشهداء وقال ابن التير في النهاية الشهيد في الاصل
 قتل في سبيل الله كقتل غير التسعة وفيه فطلق على هؤلاء **سنة** كوكبا لغير شرح
 الجامع الصغير للعقبة في حديث الشهادة شيع مطلقا **كتاب الزكوة** ولو وجب
 من ارضه حنطة تبلغ قيمتها نصابا ونوى ان يسكنها وسبعها فامسكها
 حول لا تحب فيها الزكوة كما في البراءة وفي الحجة حتى يستعمل منها ويؤكل
 جيل **سنة** ما كانا نية في فصل الرابع من الزكوة وكذا في القانية والفتح
 القدوس والبحر والفتح الحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع
 وفيما يرثه لا يصح بالاجماع ويلحق بالميراث ما دخله من جنوب ارضه فتوى
 اسكنها للتجارة لا يجب لو باعها بعد حوله **سنة** مخلصا من فتح القدير في

محمد

السواكن السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بالمال لا يمكن تمييزه بملكه عند
 الحقيقة حتى وجب عليه الحج والزكوة **مختار** اذا التوازل في الغصب ما
 يخلط العونة من الاسواق ظاهرا ويخلط بالمال او بمال مملوك اخر يصير ملكا
 وينقطع حق الاول فلا يكون اخذ عند تاجر اما بمحض انتم ليا والانتفاء
 قبل اداء البدل في التصحيح من المذهب **مختار** في قبيل الزكوة لا يمكن الا على
 من مكلف ان يعاقل بالغ ولا يجب على المجنون والعقبي **مختار** في اول الزكوة
 رجل له درهم ودنانير وعروض التجارة وسواهم ومال فنية وعقار وعليه
 مستغرق فلا زكاة عليه وان استغرق الدين بعض هذه الاسواق يعرف
 الدين المصداق الدوام والدنانير ثم الى مال التجارة فان فضل شيء
 من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال الفدية **مختار** في طرقاتها
 في العاشر من الزكوة وكذا في الرضوى والتا تاريخية وغربا ملحقا **مختار**
 وان قدم الزكوة على الحول وهو ماله للغصب جاز لا اذ في سبب
 يجوز كما اذا كفر بعد الحج وفيه خلاف ماله ويجوز التجيل لاكثر من سنة
 لوجود الشب وبجوز لغصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لغير
 لان النقص الاول هو الاصل في التسمية والرائد عليه تابع لمبدأ قبيل
 زكوة المال فاكان من جنس الذئب والغضبة يجب الزكوة فيها كيف ما
 امسكها للتجارة او لغير التجارة **مختار** في المقتنين في اول كتاب الزكوة
 وكذا في البدائع ولا تنها الى الذئب والغضبة حتى في الزكوة بمعنى مال
 واحد من حيث السبب ولهم فانه كما واحد حسب باعتباره لانه لثاء
 خلطه ويجب الزكوة كيف ما امسكه للثاء والغضبة بخلاف السواكن
 لانها مختلفة خلقه وسعى وحكما **مختار** في الزكوة في زكوة المملوك
 ويضمم الذئب الى الغضبة وبالعكس بالقيمة لا تمام النصاب عنده و
 بالاجزاء او الوزن عندها ونزعة الخلاف في صورة ذهب عشرة
 مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل فان فيه
 الزكوة عنده لا عندها ويضمم العروض اي عروض تكون للتجارة

فلا يضم السواكن اليها الى الذئب والغضبة بالقيمة لا تمام النصاب
مختار في الزكوة ملحقا كتب علم يساوي نصباها وبجانب اليها المدين
 والمخط او مكر للمصنف واحدا حدها يحتاج الى التصحيح منه لا في الزكاة
 وصدره العطر والخبز ونفقة الحمار وحل اخذ الصدقة لانه كاحدا
 او قيمتها او ارباوان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له ستمائة
 من صدقة او كتاب لمصنفين لا يمنع اخذ الزكاة بمطابقا وان لمصنف واحد
 فقد ذكرنا هذا هو المختار **مختار** في اول كتاب الزكوة وكذا في الدرر النور
باب المصروف وقيد باصله وفرضه لان من سواهم من القراية يجوز الدفع
 وهو اول ما فيه من القراية مع الصدقة كالخاوة والاخوات والاعمام
 والاخوات والفتات الفقراء ولهنه قال في الفتاوى الظهيرية وبطله في
 الصدق بالاقارب ثم المولى ثم الجيران **مختار** في باب المصروف من الزكوة
 وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما **مختار** من المصروف من الزكوة
 ويرتج صاحب المداية وغيره قوله واعتمد النسق وبرهان الشريعة
مختار من تصحيح القدور في باب الزكوة والعروض من يجوز دفع الصدقة قبله
 ومن لا يجوز **مختار** قوله وزوجه وزوجها اي لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع
 لمرءة لزوجها اطلاق الزوجة فشميل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع لمرءة
 من باين ولو ثبتت كذا في المراج **مختار** في المصروف من كتاب الزكوة
 ملحقا **مختار** دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او
 وصيه لا يجوز ولو قبض واحد من ابوه او كان يعقل القريب بان كان
 لا يرضى ولا يخدم عنه جاز **مختار** من زكوة التزات في الثاني في المصروف
 وكذا في الخاتبة السلطان الجار اذا اخذ زكوة الاسواق الظاهر في القيمة
 انه لا يقطع عن اربابها الا يؤمر بالاداء ثانيا **مختار** في الثاني في المصروف
 قوله ولهنه لا يتاخذ الزكوة اي ولان الزكاة وجبت لمعني العتيا
 لا ابتداء لا ليعين متفقون اي بتعليك عين متفقون حتى لو سكن
 فقيرا داره سنة بذية الزكوة لا يجوز لان المنفعة ليست بعين متفقون

كشف الاسرار لعبد العزيز قبل باب نصيب المأمور به بصيغة وريف
 ويكن ان يعطى الفقير كثر من مائة درهم فان اعطاه جاز عندنا اذا
 لم يكن الفقير مدوناً فان كان مدوناً فدرج اليه مقدار لو قضى دينه
 لا يبق له شيء اوسبق دون المالكين لا بأس به **خاتمة** في فصل النذر
 من كتاب الزكوة رجل وهب دينه من مديونة الفقير ونور به الزكوة
 عن الذين الزكوة عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة
 دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب لكل دينه المديون ولم يوافقا بقدر
 الزكوة **مختارات** التنازل في الزكوة وكذا في البراري والولاية ومن لم
 على الفقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالجهد ان يتصدق عليه
 ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره **من جعل الاستبراء** وانما
 تحت الشفعة مقصودة في العقارات كالدار والكرم وغيره لا في الاضي
 مما يحتمل القسمة اولاً كحقل كالحمام والرحى وغير ذلك وانما يجب
 في الاضي التي تملك دقهاها حتى ان الاضي التي جازها الامام ليست
 المال ويدفع الى الناس فادعوا فصار لهم فيها كدار كالبنا والنجار
 والكسب اذا كبسوا تواباً نقلوها من موضع يملكونها فان بيعت
 بهذه الاراضي فيها ما طبل وان بيع الكرد او كان معلوماً يجوز فيها
 ولكن لا شفعة **محيط** بزهاى من فصل الاول من كتاب الشفعة **باب**
العشر التنازل عن مديونة او مقضبة او مديونة الخبز يشترط فيها العشر ويجزى
 في الكسبان وبزرة لا في كل واحد منها مقصود **شرح** مجمع البحرين **باب**
 في فصل العشر من كتاب الزكوة ويجزى العشر في الجوز واللوز و
 البصل والثوم في الصيف **شرح** الفقهاء العشر نصاب الذهب
 عشر ومنه الا **درر** غرر في زكوة المال وما في الخارج هو ما لانهار
 الصغار التي حفرها الاجاج مما يدخل تحت الايدي وما العيون
 والقنوات المستنبطة من مال بيت المال **شرح** مجمع البحرين **باب**
 ولواخذها مقضبة او مديونة او مديونة الخبز يشترط فيها العشر

ويكن

ويمكن ان يلحق بها اغصان التوت عندنا واوراقها لا تقصد
 بخلاف زرم وخراشا وقد نص عليه في درر الفقهاء فقال لا يجزى العشر في
 ورق التوت **شرح** زاهر في زكوة الزروع ملتقى وعندنا جعفة
 يجزى العشر كما لا يخرج الا درج قل وكثر الا الخطب والقصب و
 الحشيش والسعف والتبن اذا اخذت الارض مقضبة **باب**
 من زكوة الظهيرة استأجر ارضاً عشرة فاقطع على الاجر عند الشقة
 وعندنا على المستأجر زاهر في كتاب الزكوة وكذا في شرح الطحاوي
 واذا اجر ارضه العشرية فزرعها المستأجر فعشر الخارج على الواجر
 الخارج للمستأجر فلو ادى جعفة وعندنا يوسف ومحمد **باب**
 العشر في الخارج فهو على من حصل له الخارج **من شرح** الطحاوي ومن
 باب زكوة الزروع والخراشا ملتقى ولا يعمل الاكل من الغلة قبل اداء
 الخارج وكذا قبل اداء العشر اذا كان المالك غازياً على اداء العشر وان
 اكل قبله صنى العشر في اخر المالك من زكوة البراري وموتة العشر
 على التعلق لا على رتب الارض **خاتمة** الزكوة العشر من الزكوة **باب**
الخارج وقيد بالخارج الموعوف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج مقضبة
 فلا شيء عليه بالتعجيل كما في التراج الوهاب **شرح** رائق من باب العشر
 والخارج والجزية من كتاب السير وخارج المستأجر على الواجر **باب**
 على العيون بزار في الثالث من الزكوة في خارج الوظيفة اذا
 بهلك الخارج قبل الحصاد باقية لا يمكن دفعها لحرق والغزو
 والبرد يسقط الخراج اذا لم يسبق من السنة مقدار ما يمكن
 فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول ان
خاتمة في الخراج والعشر ملتقى وفي الاصل لا يجتمع العشر
 الخراج في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية **باب**
 محيط بالخارج في كتاب الخراج **سئل** اصاب الزرع افة في
 ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا **اجاب** في التوت والشرج

لا ان الخارج
 من الزكوة
 من الزكوة
 من الزكوة
 من الزكوة

اذا اصاب الزرع افة سماوية كالغرق والحرق وشدة البرد لا يخرج
 ومثل الزرع والكرم والبطيخ ونحوها وهذا هو المعنى والاقرب الى العدل
 والا بعد عن الظلم فتاوى الخيرية من فصل العشر والحجج **ملخص** ولو غصب
 غاصب ارضا عشرية فزرعها فان ينقصها الزراعة فالعشر على الغاصب
 في الخارج لا على رب الارض لانه لم يسلم له منفعة كما في العارية وان
 نقصها الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض كانه اجر ما منه وعشر
 الخارج على رب الارض عشرا في حقيقته وعند ربها في الخارج من تركه
 البدائع في فصل فصل واما شرائط الحليمة من فصل زكاة الزروع والفاكهة
باب صدقة الفطر يجب على تركه في كل سنة فاضل عن مسكنه وشايه
 واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده الى اخره ولما كان حواج عيال المسلمين
 كحواجهم لم يتركها فانه لا يتركان ان يكون النصاب فاضلا عن نحو اربعة
 حواج عيال كما صرح به في الفتاوى والظهيرية **مجموع** زكاة في صدقة الفطر
 ملخصا ويجب الفطرة على من سلم لم نصاب الزكاة اعمسا تادبرهم او
 قيمتها وبه اى النصاب يحكم على مالكة الصدقة اى الزكاة والعشر
 والفطرة وغيرهما وبه يجب الاضحية ونفقة القرين **مجموع** فتساقط
 من صدقة الفطر ملخصا **كتاب الصوم** فصل فيما لا يفصد ولو
 اقطر في اذنه الماء او دخل له لا يفصد صومه **مجموع** بهاد في باب ما
 يوجب القضاء والكفارة من الصوم وكذا في الزيلعي **باب فيما**
يجب القضاء ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفصد صومه **مجموع** ظهره
 فزرعه القى فظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة
 الاشتباه بالظهير **مجموع** في باب ما يفسد من الصوم في كثير عاده
 او اعيد يفصد لا القليل في الحالتين وعند شهر يفصد باعادة
 القليل لا بعود الكثير **مجموع** صدر الشريعة في باب ما يوجب الاضحية
 من الصوم وان زرعه القى لم يفطر ويستوى فيه ملائمة وما
 دونه **مجموع** بهاد في باب ما يوجب القضاء والكفارة ملخصا او اكل

بلا

لا يشاء فظن انه اخطر فاكل عمدا او اخطق او وطى امرأة ميتة
 او بهيمة او حنظل او بطنا او قبل او لمس فانزل او صبى بلغ او
 كافر اسلم كلهم يقضون الا الاخيرين يعنى صبى بلغ وكافر اسلم
مجموع في باب ما يفصد من الصوم ملخصا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة
 ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كلها كانت
 عليه القضاء **مجموع** والكفارة **مجموع** من فصل الحائض من الصوم فاضل
 ملخصا ومن اصبغ غيونا وللصوم فاكل لا كفارة عليه عندنا في حقيقته
 رحمة به **مجموع** بهاد في فصل ومن كان مريضا في رمضان من باب ما يوجب
 القضاء والكفارة ويفطر النفل المأثم بعذر ضيافة ثم يقضى للنفل
 سواء كان شيعيا او مسنيا وفي كلامه إشارة الى انه لا يفطر بلا عذر
 والى ان النفل لا يفطر كما في الحليمة **مجموع** فتساقط الصوم ملخصا وبها
 كفارة الصوم فافساد صوم شهر رمضان او كماله لا غير اى لا يكفر
 ما فساد صوم غير رمضان وهو عقاقير والكفارة والنذر وغيرها **مجموع**
مجموع في من فصل من جامع من كتاب الصوم ملخصا **كتاب فيما يوجب**
الكفارة وما لا الجماع في التبرك القبل وهو الصحيح والتمتار ان لا يشاء
مجموع بحراني في الصوم شرب خمر في رمضان او ذى فعله بعدد
 التبرير والكفارة لا اختلاف الا كسب **مجموع** زاهد في شرح القدوري
 من الصوم سئل عن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
 يلزمه الحد ثم الحبس حتى يخف عنه الضر ثم يعزل فطاره في
 شهر رمضان **مجموع** فتاوى ابن نجيم من كتاب الصوم من اكل رمضان
 بشبهة عينا فاشتمل لا يؤمر بقتل لانه صدقة ليل الاحتلال **مجموع**
 بزاد في الثالث فيما يفصد الصوم **مجموع** ولما اذا اخطرت
 على تركه يوم الحصة ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهار ان عليها الكفارة **مجموع**
 ظهيرية من الخامس من الصوم ولوصام شهرين متتابعين وكان احدهما
 رمضان استأنفها لانه صوم رمضان مستقيم ومن رمضان فوقع عن

فينقطع التسامع ولو لم يجز في الثاني من الصوم إذا كان على الرجل صيام
 شهرين متتابعين يقتل أو طهر أو كفارة فطر فصامها وافرط يومها
 للمريض فغلب عليه الاستقبال فترق بين هذا وبين ما إذا كانت امرأة فطر
 فيما بين ذلك لم يحضر لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو أن المرأة
 لا تجز شهرين في العادة لا تحيض فيها فلو انقطع التسامع بالحض لم
 تقدر على الأداء فلم ينقطع التسامع بخلافه للمريض والمرضة لا تنها
 يجز شهرين لا يمرض فيها عادة لكن إذا ظهرت نصل بها مضى
 لأنها قدرت على الوصل فان نصل كمن قبلت لأن الأصل هو الوصل
 وانما تركت البعض بعد الحيض ولا عذر فيها وراه الحيض ولو لم يجز
 في الثاني من كتاب الصوم إذا فطر سبعة حتى وجبت عليها الكفارة
 ثم حاضت في يومها أو نفست أو فطر الرجل متعذرا ثم مرض في يوم
 سقطت الكفارة عندنا وقيل الشافعي لا يسقط لأنه عذر حدث
 تعدد قرر الوجوب فلا يسقط كالسفر ثم اتفقت على خلافه في
 في هذه المسئلة على قول الذي يجب الكفارة على الطاعة ولا التحمل
 الزوج عنها إن كانت معسرة فكفارتها بالصوم فلا يكرى فيها
 الذنابة كذا في العقاب ولنا أنه اعتراض الحيض والمرضى يورث
 الشبهة في الماضي لأنه يتبين أن هذا اليوم لم يكن يوم صوم فحقها
 أو في حقه وهو لا يكرى وجوبا وسقطا بخلاف السفر لأنه باختياره
 فجعل الكعدم وعلى هذا لو فطر ثم اغمر عليه وزه الزخيرة وإذا
 حست المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فافطرت أو فطر الرجل
 في يوم هو نوبة الحيض ثم لم تحض ولم يجز في ذلك اليوم اجعوا على
 أن في فصل الحيض يجب الكفارة وأما في فصل الحيض اختلاف
 المشايخ والصحيح أنه يجب وفي فتاوى القاضى وإذا فطر متعذرا
 بما يجب به الكفارة ثم حاض في يوم ثم اتفقت في يومه فعليه القضاء
 والكفارة انتهى كلام الزخيرة **منع شرح المجمع فصل الكفارة**

من الصوم إذا فطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى فطر في يوم آخر
 كان عليه كفارة واحدة وإن فطر في رمضان عليه الكفارة
 كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة **فما يصحان قبيل**
الفصل السابع من كتاب الصوم ومثله في الزيادة في آخر الكفارة
 وإن جامع في رمضان أداء أو جمع في أحد التيسلين وهو قوله
 تسوي الأبعاض باب ما يفيد الصوم طهرا إذا جامع امرأة في
 نهار رمضان ثم حاضت مرة أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة
 عليها عندنا وكذلك إذا مرض الرجل بسقط عنه الكفارة وكذلك
 إذا أكلت أو شربت ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة
 عليها وكذلك إذا أكل أو شرب ثم مرض في ذلك اليوم لا كفارة
 بحيث يبرأ من كتاب الصوم **منع** من كتاب الصوم ومثله في قاضينا
 سئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن كونه حية فافطر لشرب الدواء
 قال إذا قيل له إن ذلك منفعته فلا بأس به **تأنا** خاتمة في
 السابع من كتاب الصوم وأما جاز الإفطار لهؤلاء لوجود العذر
 والمراد بالخوف فغلبه الظن ومعرفة ذلك باختياره المريض
 والاختيار غير محذور الوهم بل هو غلبة الظن عن إرادة أو تجرئة
 أو إخبار طبيب كعلم غير ظاهر الفسق **منع** الغفارة فصل
 في العوارض من الصوم **فصل فيما ينسج افطار الصوم** وللشيخ
 القاضى العاجز عن الصوم الفطر ويفد أي عليه الفدية لا غيره
منع في فصل العوارض من الصوم وبطعم ولها لكل يوم
 كالفطرة بوضيئته وإراد يتشبهه بالفطرة التشبيه من جهة
 المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من تمر أو
 زبيب أو صاعا من تمر أو شعير **منع** من كتاب الصوم ومثله في
 فتاوى حفص الكبير أن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بتمر وإن
 شاء أعطى في آخره بتمر **منع** من كتاب الصوم وفي التيسين **منع**

الذي ينشئ ان يرضى بالصوم فهو كالمريض ومراعاة بالخشية غلبة
 الظن كما اردناه من الخوف وكذا الذكر يهب به موكل السلطان
 الى العادة في ايام الحارة والعمل الخشيت اذا خشي الهلاك وانقصا
 العقل وقالوا الفارغ اذا كان يعلم يقينا انه يعاقل القدرة في شهر
 رمضان ويخاف الضعف ان لم يغلظ يغلظ قبل الحرب مسافرا كان
 او مقيما **منه الغفران** مصلحان الموارن من الصوم **بالبلد** **عنه**
 وهو ليس عن اوجيئة الاعتكاف لا يكون الا في كل مسجد امام
 وسون من معلوم وقصلي فيه جلسة للجماعة وصحة بعض المشايخ
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجدك اذ ان وقافته
فتح القدير في اعتكاف **كتاب الحج** الصبي اذا حج مع الاب لا يوجب
 ذلك عن حجة الاسلام وبينه الا عادة **الحكام** الصغار في الحج
 واختلوا في ان الزوج او الحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على
 حسب اختلافهم في امن الطريق وتغير ثمرة الاختلاف في وجوبه
 على ما ذكرناه وجوب نفقة الحرم وراجلته اذا الى ان
 يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزويج عليها
 ليحج بها ان لم يجد محرما لم قال هو شرط الوجوب قال لا يجب
 عليها شيء من ذلك لانه شرط الوجوب لا يجب تحصيله وانما
 لو بهلك المال كان له الاختراع من العقبول حتى لا يجب الحج عليه
 من قال انه شرط الاداء اوجب عليه جميع ذلك **في دليل**
في الحج ورتج المحقق في فتح القدير انها مع الصقة شرط وجوب
 الاداء **في كبر** انفق في الحج ومع الجوهرة معزاة الى الثمانية
 اذ الصبي شرط الاداء **منه** الحج اذن الرقيم لا يشترط
 لانه حق لا يغلظ في القرائن **منه** ساق في الحج ولو كانت
 فانها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء صندوقا شرعية من بالانفيم
 من كتاب الخلاف وكذا في الهداية **منه** فرضه الاحرام والوقوف

نوف

بعرفة وطواف الزيارة واذا فات واحد منها بطل الحج **منه**
 الغضاض في العام القابل والاول كالترتبة في الصلوة والباقي
 دكان وعند الشافعي الاول امضاركن وثمره الخلافة ظهر
فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عدنا لانه **منه** درر عمر
 كتاب الحج وهو طواف الزيارة ركن بالاجماع الا انه لا يفتي
 الحج بقوته لانه سوسع في حق وقته باعتبار جوارحه شرح المالك
 الصغير لعلي الفارغ **منه** ولو ترك الطواف اي طواف الزيارة
 كله او طوافا فله وترك اكثره فعليه حتما ان يعود بذلك لاحرام
 ويغيطه ولا يجزئ عنه البذل **منه** سلك الكبير لعلي الفارغ
 في فصل في حكم الجنابة في طواف الزيارة من النوع الثاني **منه**
 ولو انقطع دمها اي دم الحيض بدوا او لا بدوا
 او لم يقطع نكيتها فاعتسلت اولها او ما اعتسلت و
 طافت ثم عاد دمها في ايام عادت بها يصح طوافها ولزمها
 بدنة وكانت غارضية اي من وجهين لدخول المسجد و
 لغسل الطواف وعليها ان تعيده طاهرة من الحدثين فان
 اعادته سقط ما وجب اي من البدنة وعليها من جرته
 العيصية ولو مع البدنة **منه** شرح المنا سلك الكبير لعلي الفارغ
 في فصل خاص بمرث من فصل ولو طاف للزيارة جنبا ولا
 طواف الحائض بالبيت لانه الطواف في المسجد **منه** بداية
 من باب الحيض من كتاب الطهارة **منه** ولاد على الحائض من
 تاخير طواف الزيارة لانها كانت ممنوعة عن الطواف فكانت
 التأخير بقدر **منه** سبط رصون من باب طواف الزيارة من كتاب الحج
 ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا وجع اليه اهل فان شاء عاد
 باحرام جديد ويغيط للزيارة وان شاء بعث بدنة وهو غلظ
 لاني الطواف وقع معتبرا بكنهه مع النقصان المتعاطفة

فلهذا ان يعيده كاعلة با حرام جديد لا يخلو قد حصل الطواف الاول
 والطواف الثاني به الا في الاحرام ولم ان يحرم نقصان بعث البنية
 وهو افضل لان منفعة القضاء بخفضه ومنفعة البنية تعود
 الى الفقراء وما يعود نفعه الى غيره افضل مما يخصه نفعه
 يخطط رصوف من باب طواف الحبس والحدوث وعاشت
 عند الاحرام انت بغير الطواف لقولته صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضي الله عنهما حين حاضت بسرف افعلى ما يفعل
 الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر فاذا وان طوافها
 حرام وهو من وجوب دخولها المسجد وترك واجب طهارة فان
 الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف فان طافت
 كانت عاصية مستحقة لعقاب الله من ولزمها الا عاده فان تعد
 كانت عليها بدنة وتم تجزئها بحولائق قبل باب الجنائيات في الحج
فصل في الجنائيات في الحج ولو غطي جميع راسه او وجهه بحنظل او
 غيره يوما او ليلة فعليه دم وخرج الاخر من يوم صدقة والربع
 منها كالكل ملك الكبر في فصل نعطية الرائي وتصدق بفضله
 صاع من بران طيب اقل من عصوا وسر راسه او ليس كل من
 يوم عز في باب الجنائيات من الحج في جزاء البس والتغطية والطيب
 والحلي وقلم الاظفار اذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال فان
 كان بعدد فهو يحق بين الذم والطعام والضياع ولو كان موكرا
 فان اختار الطعام فعليه ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف
 صاع من دقيقه او صاعا من ثرا وشعر وان اختار الضياع فعليه
 صوم ثلثة ايام ويجوز ولو عسر قاسر ملك الكبر في جزاء اللبس في
 التقطية من باب جزاء الجنائيات وما بشر ما فيه الذم بعدد بان ينظر
 الى تقطية الراس طوافه لانه من البرد والحر من اوله ليس تلاح
 لاجل المعاملة كان عليه ما نفع الله في كتابه فغديره من صيام

او صدقة

او صدقة او شك اراد بالمشك الشاة وبالضياح صيام ثلثة
 ايام وبلا طعام اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
 قاضيا بغير فصل فيما يجب بدل الخيط من الحج اعلم انه حيثما
 اطلق الذم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الا في الموضوعين
 الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بمعرفة فانه يجب عليه بدنة
 والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنب او حائضا او نفسا وجنب
 فيه ايضا بدنة لان ذلك لهما في الحج **ملك الكبر على القاي**
 في فصل احكام الدماء **باب الحج الغير** ولان ان يتحلل
 عمله لغيره في جميع العبادات **ملحق في الحج الغير** فلا يخرج لغير
 عمله بغير امره الا لو اذن له عن سورة فانه يجوز ان شاء الله
 لو جرد الامر ولا **ملحق في الحج الغير** واذا كان الزمجا
 لا يخرج زواله كالمائة والعمران ان يامر غيره بالحج **قايمة الحج**
 عن البيت لمحض رجل او صبا يحج عنه وهو من ذل ان يتركها
 يحج عنه من ذلك المكان بالاجزاء وان لم يبق حج عنه من وطنه عند
 ان كان ثلث ماله يبقى له من وطنه وان كان لا يبقى حج عنه من حيث
 يمكن الاجحاج عنه **بالت مال** خلاصته في الفصل الثاني من كتاب الحج
 واذ اذن الرجل غيره بالحج لا يبيح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بغير
 يدوم الى الموت كالمريض اذا حج عنه رجلا وولم المرض الى ان مات
 بهذا اذا كان الامر عاجزا بغير رجوع زواله كالمريض والمسيك ونحو ذلك
 فان كان لا يرضى زواله كالمائة والعمران ان يامر غيره بالحج **قايمة**
 في فصل في الحج عن الميت من كتاب الحج ملخص الحاج عن الميت اذا مرض
 في الطريق ليس له ان يرضى الى غيره بالحج عن الميت الا اذا قبل له قس
 الغريم لضع ما يثبت في ذلك ان كان يرضى الى غيره من مرضه او لم
 يرض **قايمة** في فصل في خطورات الحرم من كتاب الحج **ملحق**
 في الامور في باب الحرم فلا يكمل للمأمور بالحج ما زاد على يجب عليه

الى صاحبه الا اذا قال وكلت ان تهيب الفضل من نفسك
 وتقبضه لنفسك فان كان على سبوت قال الباقي منه لك
 وصيته **ب** يجوز ان في الحج عن الغير **ج** فالحاصل ان المأمور لا
 يكون مالكا لما اخذ من النفقة بل يتصرف فيه على ما لفت
 المجموع عنه حقا كان او ميتا معينا كان او غير معين ولا يحل
 الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا
 كويسير من الزاد **ب** يجوز ان في الحج عن الغير ولو ضاع مال النفقة
 بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المأمور عن مال
 نفسه كان ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
 لا نكاح امره بالحج فقدر امره بان ينفق عنه المأمور بالحج **ج** فاصح
 في الحج عن الميت فان كان له وطن في موضعين حج عنه من ارضها
 بالمكانة **و** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حج عنه من حيث ما شاء **ج**
 قاضيا في الحج عن الميت وكذا في المحيط البركات والتاريخا في الحج
 ولما وصى بكفارة صلاته لمعين فلو وصى صرفها الى اخره وكذا لو وصى
 بالحج لمعين وقال المصدر الشهيد والشرف لمكني انه ليس للقاضي
 والوصي حرفة الى غير من عينه الوصي قال الزاهد وهو الحق قال
 ولا يفتي الا بعد ان يفسد الزمان وطبع القضاة وغيرهم
س ادب الاوصياء في باب تنفيذ الوصية **ج** الوصي اذا دفع الورثة
 الى رجل الحج بما عن الميت ثم اودا ان يسترد المال منه كان له ذلك
 ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلدته فالنفقة
 ان استرد المال منه بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان
 استرد مال لضعف ذايه او لجله بامور الناسك فالنفقة في ماله
 الميت وان استرد لا بخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي **ج**
 تاريخا في الفصل السادس عشر من كتاب المناسك ومثل في
 حرفة الفتاوى وان كان قد وصى بان يحج عنه ثم مات فابا ان

ان يعين قدره او لا فان عين قدره اشبع ما عينه حتى لا يجوز النفقة
 ان كان يحج من الثلث **ب** يجوز ان في الحج عن الغير فاسهم اى الوصي
 مع الورثة في الوصية **ب** يجوز اخذ الوصي مال فذلك المال في يد اودين
 الحج عن الوصي **ب** ثلث ما بقي من التركة لان النفقة لا تراه لغيرها
 بل المقصود بها وبنوا لله فلم يسترد من خصاها اذا اهلك قبل
 القسمة **ج** من الباب الثاني في الاوصياء **و** لو وصى بان يحج عنه مال
 مستحق فان بلغ ذلك ما بان حج عنه من بلده حج من بلده والى الحج عنه
 من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا القدر من المال في السواد ولو وصى
 بان يحج عنه بانه درهم وثلثه اقل من مائة حج عنه بالثلث من حيث
 يبلغ لانه لا عبرة للميت في الحج فانه يجوز التقصان عنه حتى لو حج
 الوصي عنه رجلا باقل من مائة جاز لان الوصي لا يختلف قصار
 كانه اوصى بان يحج عنه ثلث ماله **ب** محيط رضوي في باب الحج والعمرة
 ولو وصى الميت ان يحج عنه ولم ين دكان الوصي ان يحج عنه فان
 كان الوصي وارث الميت اودع المال الى وارث الميت **ب** الحج
 الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجزوا ويجوز
 لان هذا بمنزلة التبرع بالمال **ج** قاضيان في الحج عن الميت **و** اوصى
 بالحج في سنة معينة فان الوصي ان يحج عنه في سنة غير ما **ج**
 ادب الاوصياء في فصل التنفيذ **ج** ولو اجتمع عن الميت من يؤدى
 الحج ويقيم بمكة جاز لان القرض اداء الحج دون العود والفضل
 ان يجتمع من يؤدى ويرجع لان ثواب النفقة اكثر **ج** ولو اوصى في
 الثالث من الحج **ب** تعذر حج فرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر
 الحج الا ما ذن امره وكذا لو دفع الوصي الى رجل ذراهم للحج عن الميت
 فرضه في الطريق فدفع الذراهم الى رجل بلا امر الوصي حج عن الميت
 لا يقع عن الميت ولا عن وصيته **و** الثاني من ضامنان
ج اجتمع الغصونين من كتاب الحج من احكام الرضى كتاب النكاح

وصحح حكمه الجبلي من زنا الدخول تحت قوله ثم واحل لكم زواجا ذاك
ولكن لا توطأ قبل وضعها للذكر يسقى ماؤه زرع غيره لا احترام الزانية
اذا كان النكاح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالناظر صحيح عند الكل ونحو
النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية **درر من كتاب**
النكاح اذا قال الرجل لامرأة اتزويك على ان تعطيني عديدا بهذا
فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر مثل اولاد شيء لمن العبد لان هذا
مشرط فاسد واما جواز النكاح فلا في النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
في زخير في الثالث من النكاح وما لا يبطل بالمشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق واللعن ونحوه لا يصار
في الشترقات قبيل كتاب العرف **في قولوا اجبة** رجل تزوج امرأة
فجاءت بسقط قد استبنا خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جلا
النكاح ونثبت النسب من الزرع الثاني وان جاءت به لاربعة اشهر
الا بوجها لم يجز النكاح لانه في الوجه الاول للزوجة الثاني في الوجه الثاني
من الزرع الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون
اربعين يوما نطفة واربعين علقته واربعين مضغة انتهى **بحر الرق**
في ثبوت النسب وشذوذ يحيط الرضوية قال الاب زوجت بنتي فلا
من ابن فلان وقال ابو ابن قبيل لا بني ولم يسم لابن ان له اثبات
لا يصح ولو واحدا جاز وكذا القول زوجت بنتي ولا يثبتان لا يصح
بترادية في النكاح **وينفك النكاح** باليجاب وقبول ومن شرط البيا
والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخص حاضرين فلو اختلف المجلس
لم ينفك **منح** في اول النكاح **منح** حرم ام زوجته ان توطأ
وقيد بالزوجة فانصرف الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا
فلا تحرم امرها بجمرة العقد بل بالوطئ او ما يقوم مقامه **منح** في
الحجامة ولا يصح للوطئ كاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح
من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتق ووقوع الطلاق وغيرها

في سفساف في النكاح ولا يجوز الموطأ ان يتزوج امته يريد به
احكام النكاح من ثبوت المهر وقصة الموطأ وبقاء النكاح بعد
الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها
مستزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتال فهو حرام **مضرات**
في اوائل كتاب النكاح **باب المحرمات** وصحح حكمه على الامة
لا يحكمه اطلاق في الامة فيشمل المدبرة وام الولد والكتابة
منح الغفارة للمحرمات **فصل** في ثبوت حرية المصاهرة بالوطئ
عن الشبهة والزيادة حتى لو وطئ امرأة بفجر حرمت عليه امها وابنتها
وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها ولا يحرم اصولها و
فروعها على ابن الواطئ وابنه **منح** الخط الرضوي الذي شرخص من اول
كتاب النكاح **في المحرمات باليقينية** فالصهرية تثبت بالعقد الجاني
وبالوطئ خلا لا كان او عن شبهة او زنى اما المحرمات بالعقد فتكون
الاب والجد من قبل الاب والام وان على منكوحة الابن وابنه
الابن وابن البنت وان سفل وام المروءة وجداتها القربى والبعد
دخل بالمرءة او لم يدخل **قاضي** في المحرمات من كتاب النكاح ولو
ارضعت المرأة صبيا حرم عليه زوجته وزوج الظفر الذي نزل لبنه
لانها امرأة ابنة من الرضاعة يحرم على زوج الظفر امرأة هذا الصبي
لانها امرأة ابنة من الرضاعة **بحر رائق من المحرمات** وحرم ام زوجه
بغير عقد الصحيح كاهول التبار فلا تحرم بجمرة العقد الفاسد كالحاي
الشظف والنفقة وغيرها **في سفساف في المحرمات** وان تزوجها
فاستكسلا فلا تحرم امرها بجمرة العقد بل بالوطئ او ما يقوم مقامه
منح في الحيض **فصل** في المحرمات بين امرأة وبنت زوجها وامرأة ابنتها فانه
يجوز لجمع بينهما عند الامة الاربعة كالحاي الحيوانة لو فرضت بنته في
قول بان كان ابن الزرع لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابنه
لو فرضت المرأة ذكر كالحاي لم ان يتزوج بنت الزرع لانها بنت رجل

وكذلك المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكر الحرمه عليه
 المتزوج وامرأة ابنته ولو فرضت امرأة الابن ذكر الجاز له التزوج
 بالمرء لانه اجبت عنها من الحرمه **نوع اخر** وان اراد بحر الصداقه
 المتحتمه لا يقع حرمة المرأة على اصول الزنا في وفروعه نسباً ورضاعاً
 وحرمة اصولها وفروعها على الزنا نسباً ورضاعاً كما في الوطى لانه
بحر انق من الحرمه امرأه ارضعت صبيته فكبرت فجاءها زوج
 لم يرضع تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن
من الثالث من نكاح الخلاصه **وفرقتا** ذلك مام النسوة رجل
 وطى اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته **خلاصته** في الثاني نكاح الكاف
 والعبرة بوجود الشهوة عندك والنظر حتى لو وجد بغير شهوة
 ثم اشتهى بعد التزك لا يتعلق به حرمة **بحر** انق في الحرمه وان
 مشها وعليها ثوب صفيق لا تفصل حرارة المشهوه ولينها
 الحيرة لا تثبت الحرمة وان كان رقيقاً تفصل حرارة المشهوه بحيث
 الحرمة كما لو مشى بمجرده ومنش المرأة الرجل كس الرجل المرأة ولو لم
خزانة الغنمين فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز النكاح ولم يذكر كس
 حد الشهوة للاختلاف فقل لا بد ان تنتشر الله ان لم يكن منتشرة
 او زداد انتشاره ان كانت منتشرة وقبل حد ما ان يشترط عقله
 ان لم يكن مشتهياً او زداد ان كان مشتهياً ولا يشترط تحرك
 الالة ومحمق في المحبط والتخفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد
 وصحح الاول في الهداية وقائمة الاختلاف كما في الخيرة تظهر في
 الشيخ الكبير والعين والذى ما شتهى شهوة فعل القول الاول
 الحرمة وعلى الثاني تثبت وقد اختلفت التفسير لكن في خلاصته وبه يفتى
 اي ما في الهداية فكان هو المذهب **بحر** انق في الحرمه في نكاح الزنا
 واللبس بعد وثيق وشبه الحرمة بمشاه مشروط بان يعتقد انها يقع
 في كبره انه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مشاه لا يحرم على ابنة

وامنه الا ان يصدقها او يغلب على ظنها صدقه **فتح** القدير في
 الحرمه **رجل** وطى المرأة ابنته حرمت على ابنته وكان على الاب كالمهر
 ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وقعت افساد
 النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما عزم من المهر لان زوج
 الحد عليه بجميع وجوب العقدان **في اخر** ما مر من الحرمه الثانية وشبهت
 حرمة الصداقة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة
 المتزوج بزواج اخر الا بعد التاكية وان مضى عليه يكتنون والوطى
 فيه لا يكون زنا اشبهت عليه اولاد وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزاج
 بزواج اخر قبل التفريق **بزار** في فصل الثاني من النكاح وذكر
 في التفسير اية اصلا مضبوطا فقال فتم الوطء على اصول الوطى وزوج
 ويحرم على الوطى اصولها وفروعها وكذلك النظر على داخل فرجها بشهوة
 واللبس بشهوة **تأخر** رخصة في فضل التسامع من النكاح **ولا تصدق**
 انه مشاه بشهوة مالم يقرب الاب لانه اقرار على الغير **بيان** الوطء
 امرأة مع ابنته لها مشاه تأخر في فرائض واحد قد قيل ان يدخل الى امرأة ليبتا
 الى فراشه ليحلمها فاصاب يد الرجل بنت المرأة ففرجها باصبعه على ظن
 انها امرأة فان وقعت يد على البنت وهو يعلم يشتهى بها حرمت عليه
 المرأة وان كان يقرب انها امرأة لوجود اللبس عن شهوة **نقل** انه
 القين من النكاح وان مشى بنت بنت امرأة حرمت عليه امرأته **بزار**
 تأخر رخصة في التسامع من النكاح **وحرم** اصل زنيته واصل مسكوت
 بشهوة وما شتهى وما نظرت الى ذكره والنظر الى فرجها او داخلها
 زنجار وماء هي فيه وقيدنا الفرق بالداخل لانه مختار صاحب الهداية
 وصحة في المحبط والخيرة وفي الثانية وعليه الفتوى **وفرقتا** القدير وهو
 ظاهر لزيادة لان حكمه يتعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والظاهر
 فرج من وجه قل ولا صاحب البحر وظاهره في الخيرة وغيرها انهم
 ان النظر يفتى الى سائر اعضائها لا عبدة به ما عدا الفرج ومن غم وقع

فقال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب المستكر وكان
 غالب اهل بيته على الاسلام فالتكاح باطل لانه الولد الصغير
 لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفور قاضيا
 في الكفاءة ومن ابرء مسلم اخر غير كفور لذات ابوين وابوان
 فيها كالا بقاء تمام النسب بالبدن والاختلاف في باب الكفاءة
 ولم اذا كان عصبية الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويقتضي
 جواز اصله لفساد الزمان وعلى الاول فرض البعض كالكل لو
 استوفى في العزبة والا فلا قرب الفسخ تنقيح الا بمصاد
 في باب الولي ولما اكل الولي الاعتراض من غير كفور شاء فسخ
 وان شاء اجاز ما لم تلد منه وانما اذا ولدت منه فليس له ولها
 حق الفسخ كذا يضيع الولد لعدم مرتبة كذا في الخلاصة
 من الدرر في باب الولي والكفو ثم الكفاءة تتعلق بحسب النسب
 والاسلام والحرية والثروة والحرة قاضيان من الكفاءة مخلصا
 والولي هو العصبية نسبيا او سببا على ترتيب الارث مملو في الاول
 والكفاءة وان زوجها الولي غير كفور ودخل بها ثم بانث من
 زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها بهذا الزوج بغير ولي كانت
 للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعي لم يكن لم الفسخ في
 التكاح لثانية في الكفاءة زوج ابنته ممن ذكرا ثم لا يشرب
 المستكر فوجده الاب شربا فكمير ولم تزني وابوها وغالبا بالبيت
 على الصلح يفرق بينهما مدية الغنى من مسائل الكفاءة **فضل**
في تكاح الوكيل وانما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة الوكالة فيفسخ
 وكالة الصبي العاقل والعبد ما ذومين كانا او مجبورين وبزرا عند
 اصحابنا **تدريج** في فضل الشرط من الوكالة ومثله في التمسك
 امرأة لها زوج قالت لرجل ائتني اختك من زوجي فاذا فعلت ذلك
 وانقضت عدتي فزوجني فلا ناجاز ذلك على ما قالت قاضيا

في الوكالة

في الوكالة من كتاب النكاح واذا اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها
 من نفسه ففقد بحضرة شاهدين جازي **في** كفا في شئع الوالي من الولية
 ولا يشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما
 ينبغي ان يشهد على الوكالة اذا اضيف جمل الوكيل اياها **في** كفو
 في فضل الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح **دجل** قال لغيرة وكلتاك
 في جميع امودي واقلت مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة
 ولو قال وكلتاك في جميع امودي التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة
 عامة تتناول البياعات والائتمكة وفي وجه الاول اذا لم تكن عامة
 يشتر ان كان امر الرجل مختلفا ليست لصناعته معروفة فلو كان
 باطلا وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها
قاضيخان في كتاب الوكالة قريبا من اول **فصل في نكاح الفضولي**
 وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخل في النكاح الفاسد سقط
 الحد ويشترط التمسك بيمين العقل من المستوي ومن مهر الشئ **من**
 في المهر والاشارة من الاخر من معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء
 من بيع واجارة وهدية ودين وطلاق ونكاح وعناق وامراء واوقاف
 وقضاصل الماني الحدود **اشباه** في احكام الاشارة من الفقه انما كانت
 الاشياء اذ وقع بغيره وهي بكر فليها فسكت فهو رضاء وسواء استلمها
 فيكنت او لم يشأ من ابنته بلعيا وفي الكتاب لم يشترط نسبة الصداق
 في النكاح في التسمية لكنه شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون
 لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاصد للمام
 غير الثمين في شئع المبيع الصغير قل الترتيب ان تسمية الصداق في النكاح
 ليس بشرط فكذا في التسمية **خلاصة** في التاسع من النكاح ووقف
 تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة **ملحق** في الجيرة **تدريج** في فضولي
 سئل القاضي عن رجل تزوج ابنته بالغة بغير رضا بائنها
 الخبر فقالت الجزا ان رخصت اتي قال الاجازة باطلة لان

التعليق يبطل الإجازة اعتبارا بابتداء العقد **عمادية** في المصنفين
 الرابع والعشرين كذا في الفصول فأتى أحد الزوجين
 قبل الإجازة حيث لا يثبت التوارث لآلة أصل العقد موقوف
 فبطل بالموت بابتداء الزواجة باب الولى والكفو **باب البلوغ** وفي الجماع
 للقاضي إجماع لا يشترط شئ ذوات صبية من صبية فادركت قبل البلوغ
 واختارت الفرقة فالملك لا يفرق بينهما الذميمة من جازية من باب
 أو وصية فان لم يكونا فالجدة أو وصية فان لم يوجد احد بها ينصب
 القاضي وصيا يخاضع عنه ويحكمه ويطلب منه حجة التصغير تبطل
 دعوى الفرقة من ينشئ على رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها
 طلب العزم فان لم يحضرها أو أراد تخليفها يكملها فان حلفت
 يفرق القاضي بينهما بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي
 من ادب لا وصية من النكاح واما خيار الادراك وهو لصغيرة
 اذا تزوجها ولها فادركت فان لها ثلثا عند الادراك فان شاءت
 رضيت وإن شاءت فارقت ولا تبين من الزوج الى ان يفرق
 الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفرق الحاكم وبعد ما قال للزوج
تورث تنفذ في النكاح قبيل كتاب الرضاع بورقين خيار العتق
 يثبت للانفردون الذكر في الخامس والعشرين من العاديات **في**
نكاح الرقيق واذا وجبت المهر على العبد بنكاح باذن المولى به فيه
 وما يجب على المكاتب والمذنبين عيان في ذلك **من نكاح المالك**
 من الخانيمة ولو تزوج العبد والامة او المذنبه بغير اذن المولى تم
 اعتقه او عتقت المذنبه بموت مولاهما نفذ النكاح عليه لان استئجار
 اشتقا كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق نفذ **محيط** رزق
 قبيل باب نكاح العتيد اذا تزوج الرقيق اسماه امكاتبته ومذنبته
 او ام ولد او امه تلك بعضها لم يكن ذلك نكاحا غائبة في اقرار
 احد الزوجين بالمهر والعناد من النكاح نكاح العبد والامة والمكاتبه

والذبح

والمذبح وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفقوان رد
 بطل **مسئله** لا يجوز في باب نكاح الرقيق وحكم له دخول في النكاح ولو تزوج
 كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النكاح ويجوز له حق
 من المسمى ومن مهر الشئ **منه** الفغار في المهر لا يجوز نكاح العبد والامة
 الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب وكذا المكاتبه لا تملك تزويج نفسها
 بدون اذن المولى **منه** راية في نكاح الرقيق **منه** فادركت قبل البلوغ
 معتق البهمن فانه لا يجوز نكاحه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند غيره
 لا تم حرم يدون **منه** راية في نكاح الرقيق **في نكاح الكافر** اسلم المولى
 بلا شهود او في عقد كافر معتق ذلك اخر عليه ولو كان محرمين او
 اسلم احد المحرمين او تزوجا فرق بينهما ومراعاة احد بالاعز في نكاح
 الكافر والرقيق **مسلم** تزوج حرية كتانيته في ادم لم يبرأ من غيرها الزوج
 وحده بانته عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظاهرية
منه راية في نكاح الكافر فلو خرج البنا اسلم او اخرج مسيبا بانته
 لتبين الدارين وان كان مسيبا معالة تقع الفرقة لعدم تبين الدارين
مسئله في نكاح الكافر وتبين الزوجة عنه بتبين الدارين اي باقتلاعه
 واولا سلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين
 من دار الحرب الى دار الاسلام مسكلا او ذميا او مسيبا فلو
 اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احدهما مستأجنا لم تبين كافي
 شرح الطحاوي **منه** راية في نكاح القدر قوله ولو اختلفا حكما
 فيه مما لفته لا كذا كتب فان المراد بالتبين حقيقة تباعد عنهما شفا
 وبالحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على
 سبيل القرار والشك في كافي العلانية فقامت ولا تنها فز وقعت
 بتبين الدارين فلا يجب العدة كافي **مسئله** **منه** في نكاح الكافر
 ولا يثبت الولية الكافر على المسلم ولا المسلم على الكافر **منه** الفصل
 الحاد عشر من نكاح التناخا خانيمة والائمة اذا زوجت نفسها

رجلا لم يكن لوليهما حق الفسخ **فما ضحكنا في الكفاءة المجهولة**
 امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر في الصبي يؤخر
 لانه محدود ويؤخر الى غاية العقل فصول من الرابع والثلاثين
 من احكام العتيبان **امرأة المجنون** اذا اسلمت وبها كافران
 يعرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم والا يفرق بينها وذكور
 فخر الاسلام بالزواج في باب الامور العترضة في اصول الفقه
 ولما اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه ويصير مسلما
 تبعا لابويه وكذا يصير مرتبا تبعا لهما **من احكام الصغار**
 الاكثر وشي من مسائل النكاح **ملخصا** اسلمت زوجها صبي
 نصراني يؤخر التفريق الى ان يعقل الاسلام لان الفرقه
 انما يسقط بعد امانه وكره غايه معلومه فاذا عقل عرض
 عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينظر بلوغه لانه مطالب
 بحقوق العباد **شرح الواقي النسفي في نكاح الكافر من النكاح**
 كل فرق يحتاج الى الحكم لم يخرج عند غيبته كافي خيار الادراك
 والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعقته واجب واباء عن
 الاسلام وكل فرق لا يحتاج الى الحكم بغير غيبته الا بخيار مختاره
 وعنف واحر باليد **فصول من الخامس والعشرين** امرأه
 النصراني اذا اسلمت ورفضت الامر الى القاضي فوكيلها
 الزوج وجلا بالخصومة وغايب الزوج فالقاضي لا يفوق بينهما
 حتى يحضر الزوج فيفرق بينهما اذا الى الاسلام **مخطط يروى في**
نكاح الكفار وان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فانه الرجل عرض
 عليه الاسلام فان اسلم فما على نكاحها وان ابا فرق بينهما فان لم
 يترافعا اليها حتى مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما قول ابى
 عبد الله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابى حنيفة واصحابه ما لم يفرق
 عليه الاسلام وياي ويفرق السلطان بينهما **تنفع في كتاب النكاح**

ملخصا

ملخصا قيل كتاب الرضا بوردته ونسب **باب المهر** وان كان بائع
 المهر لا الى غايه معلومه فقد اختلف الشايخ بعضهم قال لا يفسخ
 بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغايه معلومه في نفسها ولو طلق
 اولوت **مخطط يروى في نوع من مهر المرأة التي تمنع نفسها من**
الفعل الساده عشر من النكاح **زنا مروه** اسلمت وكا بين كرون
 برشوى حال كنهته باقى ورنه مرشوى را مضيه اخذ اوكا بين
 يك ماه مهلت دار بيش از يك ماه تواند خواستن اجاب نعم
 لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزنا بقاء
 العقد بقاء العقود عليه ولم يبق الا يرافاته لو اجل في الثمن بعد
 برك البسيع او زاد في الثمن او في البسيع لا يصح ولو اجل بعد ذلك
 البايع او المشتري والبسيع قائم صح لهذا قاعدة في كتاب الدعوى
 تزوجها بمهر شرابى وعلا نية باكثر ان تواضع في السر على سر
 وتعاقد في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او
 على الوفاة **المهر من الشرع** العلانية سمعة **نزارة في المهر** وشدة
 في مهر الفلاصة ونحوه الفتيان **ولا يجب شيء في عقد فاسد** بل
 وطى وان خلا بها فان وطى فحل لئلا يزيد على ستم **صدر لروى**
في المهر والا باء نظير ذلك فان كان بعد الدخول فلها كل المهر وان
 كان قبله فلها النصف ان كان هو بالى عن الاسلام فان كانت هي
 شي لها **من نكاح الكافر** لها مهر معروف فالفرق في مرض موتها بائنه
 او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد ابراء لا يلزم شيء
 عنها **قضية في بطلان الرأى** فان نكحوا اى بالاذن فالمرأة
 عليها اى على العقد وغيره ويومئ بسقطان اى المهر والنفع لغوات عمر
 الاستيفاء **من نكاح الزنى في نكاح الرقيق** تزوجته على انها بكر فاذا
 ليست كذلك يجب كل المهر جملة لامرأه على الصلح بان زالت بوشة
 وان تزوجها بائنه من هو وشاها على انها بكر فاذا غير بكر لا يزوج لزيادة

والتوفيق واضح المتأمل **بازية** في المهر ولها كل المهران خلاها لاث
 خلوة العتق صبيحة ويحب العدة للاحتياط **درر** العتق والبانع
 بلا مانع حكي وشري وصغر ليطاق مع الجاه كالوطي **تنوير** لا يبا
 في المهر **مختلف** وخلوة بلا مانع وطع حاشا وشرا وطع كمن يمنع
 الوطي وصوم رمضان وأحرام الفرض أو غفل وحسن ونفاك **توكد**
 أي توكد مهر **مهر** الشريعة من باب المهر وذكره صدر الاسلام
 انه الطلاق بالرجعي لا يتجبل لانه اما بالموت والفرق والرجعي ليس
 بفرق وذكر القاضي انه لا يتجبل ولا يعود لاجل بالرجوع العتق
 لانه اهل زال فلا يعنى الا بالتأجيل ولم يوجد **بازية** في الثاني عشر
 من الكتاب وان وجدوا الكتاب للاحتياط لا تدرى الزيادة بل تزاج
 لانه الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
 ما في ضمنه **في الثاني عشر** من كتاب البازية ومثله في العتق
 فرق امام محمد رحمه الله بين الاجارة والكتاب فان المهر لو استحق بغير
 على الزوج **مختل** قبيل السابع عشر كذا في العادة وان لم يسم المهر
 في العقد ونفا فلها مهر مثلها ان وطع او مات والشفعة ان طلقها
 قبل الوطي **زيلي** في المهر مختصا **وهي** درع وخار ومصلحة لا يزيد
 على نصفه أي نصف مهر مثل لو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن
 خمسة دراهم لو كان الزوج فقيرا وتعتبر الشفعة بجاهها **منع** في باب المهر
 وحكم الدخول في الكتاب لو توفى كالخول في الكتاب الفاسد في كل عقد
 ويثبت التسب ويحب التأجيل من المهر ومن مهر مثل **منع** في باب المهر
 صبيتان وقعت احدهما على الاخرى فزال بكاره اخبرها بفعل
 الاخرى يجب مهر مثل على الثانية واضل هذا من فتاوى الصغرى لو
 في صبي بصيلة لا حذر عليه وعليه المهر لانه مؤاخذا بفعاله **في**
 اخر فصل الثالث من الجنايات الفلاصة **وتم** الكتاب الفاسدة ان
 فرق القاضي اتمام مهر مثل بالوطي ولم يزد مهر مثل على المسمى

في المهر من كتاب النكاح **وتم** الكتاب الفاسد أي الباطل كالنكاح للحام
 الوثبة او الوثقة او بكاره من جهة ما او بغير شهود واللامنة على المرأة
 او في العدة او غيرها ان لم يطاها لم يجب شيء **مختل** في المهرين
 كتاب النكاح **وتم** بالزوج بالثبوت فزوجها فقامت معصية
 ثم قال الزوج المهر دينار وصدة الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توط
 بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها
 نفقة العدة لانفساد النكاح من الاصل **بازية** في الوكاله **نكاح**
 من كتاب النكاح **وتم** مهر مثل ايضا لم يسم المهر وفي ادم التزل
 على شيء والى ذلك الشيء هو الواجب **درر** باب المهر وان اقامت
 قبلت سواء شهد مهر مثل او لا لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت
 بيته قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لانه البيته لرد البيتين
 كذا اقام الموضع بيته على رد الودعة الى المالك تقبل وان اقامها
 البيته في بيتها مقدم ان شهد له المهر مثل وبيته مقدمة ان شهد
 لها **منع** في المهر **نوع في الاختلاف في المهر** ان رجل تزنا بنسب بماله
 فوجه الائمة مع الجهاد الى زوجها فانت الائمة فاذعى الاب انه
 كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
 الزوج والبيته على الاب وبقا **الاشكاف** ابو بكر محمد بن الفضل وقال
 بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا وبنفي
 لان يكون الجواب على التخصيص ان كان الاب من الكرام والاشرف
 لا يقبل قول الاب لان مثله نافع عن العادة وان كان من
 اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه الدافع وليس كذلك
 فيما قل من حيث الظاهر **قايض** ان فصل بية الوالد لولد من
 كتاب البيته **نوع في الاختلاف في منع البيته** اما اذا ماتا
 فاختلعت ورثتها فالقول قول ورثته الزوج في قول ابي حنيفة
 ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثته المرأة الى قدر جهازها

صيا

في الفصل الثالث قريباً من آخره والقول فيها يصلح لهما
 كالغرض والدفع والرفق والنزول والعقار والمواشي
 والتعود وهذا إذا كان حينئذ مات أحدهما فليشكل للمح
 مع كونه من دعوى الدور في آخره **الفصل فيما للزوج وما لا**
 ولا تمنع من زيادة الأبوين وأولادها الذين من زوجها الأول
 في كل جمعة وفي غيرها من المحرم في كل سنة وكذا المواردة أبوها وأولادها
 المحي إليها لا يلى الزوج النع **بما نأزيه في اثنا عشر من الحظ والأبوة**
 من النكاح **وإذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمه أو أحدهما**
 أهلها عن الدخول عليها في منزله يمنع عن الدخول عليها للثارة
 كل جمعة وأما يمنع من التوبة وبه أخذ مشايخنا وعليه الفتوى
خزانة الفتى في فصل النفقة إذا منع الرجل امرأته أو أباه
 أو أحدهما من أهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك **الصغرى**
 وأبوا يزودانها بحضرة زوجها وكذلك إذا منعها عن الخروج
 إلى بيت الأبوين فله ذلك ولكن لا يمنعها من النظر إليها والحكم
 معها فيقومان على باب الدار والمرأة داخله الدار **بما تاتانها**
 في الحادي والعشرين من كتاب النكاح لو قالت أنا لا أسكن معك
 وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك عند أبي حنيفة وإيوسف
 وقول محمد أخرى **فتية في باب فيما يسقط نفقة الزوجة من**
 الطلاق فله نقلها حيث شاء ما دون الستة وقيل لا يستقرها
 في ظاهر الرواية والفتوى على الأول **ملحق لا يجرى باب مهر**
 المسافر من فارق بيوت بلده فاصداً سنة ثلثة أيام وليأهلها
 بشهر وسقط وهو في السهل ما سار الليل والليل والليل إذا
 اعتزلت البرج وفي الجبل ما يليق بالجبل **قرب تاتي في باب المسافر**
 من كتاب الصلاة والمراد ثلثة أيام من الغصن أيام السنة وبشرط
 أخذوا فيه والعصم أنه لا يشترط **بما تاتان في باب المسافر**

دبا

في
 المسافر
 من فارق
 بيوت بلده
 فاصداً سنة
 ثلثة أيام
 وليأهلها
 بشهر وسقط
 وهو في السهل
 ما سار الليل
 والليل والليل
 إذا اعتزلت
 البرج وفي الجبل
 ما يليق بالجبل
 قرب تاتي في
 باب المسافر
 من كتاب الصلاة
 والمراد ثلثة
 أيام من الغصن
 أيام السنة
 وبشرط أخذوا
 فيه والعصم أنه
 لا يشترط

واختلفوا

واختلفوا في حد البلوغ يبلغ لجماع فتقبل تسع سنين والفتية لا تزني
 للسن وأما العبرة لا احتمال القدرة **في شرح الرواية من النفقات**
 إذا تزوج امرأة على الف على أن يخرجها من البلد وعلى أن لا يفرق
 عليها ما يريد به إذا رضى لها من أهل من مهر مثل فان قبضت المرأة
 مهرها فلا تزوج أن ينقلها حيث شاء وليس لها أن تنكح من الزوج **بما تاتان**
 في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح **صغيرة زوجت فزنت**
 إلى زوجها قبل قبض الصدق كان لمن لم يحق امسكا قبل النكاح أن
 يردّها إلى منزله ويمنعها من الخروج حتى يوفى الزوج مهرها إلى من لم
 يحق العقبين لأن منع النفس بالصدق حتى المرأة فلا يبطل ذلك
 بالطلاق الصغير وكذا الرجل إذا تزوج ابنة أخيه وهي صغيرة و
 سلكها إلى الزوج قبل قبض المهر كان لمن يمنعها من الزوج **بما تاتان**
 الفتى من المهر **باب في القسم** وفي البداية يجب عليه التسوية بين
 الحريتين وألا يمتن في المأكول والمشروب والملبس والسكنى والبيوت
 انتهى وبهذا ذكر الأصولي ولحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل
 وخرج في النفقة فالتسوية فيها واجبة أيضاً وأما على القول بغيره
 من اعتبار حالها فلا لأن أحدهما قد يكون غنية والآخر فقير
 فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً **بما تاتان في باب القسم** وفي العلم
 ولو أقام عند أحدهما شهر فقامت الأخرى في ذلك قضى عليه
 يستقبل العدل بينهما وما مضى من غير أنة أنتم فيه لأن القسم يكون
 بعد الطلب ولو عاد بالجوهر بعد ما نهى القاضي وجعه عقوبة وأمره
 بالعدل لأن إساءة الأدب وإنكسب ما هو حرام عليه وبه يجوز فيعز
 في ذلك **بما تاتان في باب القسم** **مسائل شتى في النكاح** رجل خطب
 ابنة رجل فقال أبوها كنت لم تنكحها إلى ستة أشهر أو
 إلى ستة أزواجها منك ثم أت الرجل بعد ذلك بعشرة ما إلى
 البيت الأب ولم يقدر على أن ينفذ المهر فلم يزوجه منه هل إن

يسترد ما بعث قالوا ما بعث الله به وهو قائم او ما لك يسترد ذلك
كل ما بعث به به وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك
فانضغان قبيل فصل في تكرارهم رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا
وعوضت له المرأة ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقتا فقال الزوج كنت
بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد المرأة استردا ولو
انضغان قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكرت التملك للمرأة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فادرك
ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر لا سكا في ان صرحت حين بعثت انها
عوض فكذا وان لم تصرح بذلك ولكنها حسبت ونوت ان
يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها فاضمتها
قبيل المسئلة الزبورة فان زوجها اتم الولد لمولى فجاءت بولدين
الزوج فهو حكم امته حتى لا يجوز للبيعة ولا هبة ولا رهنه
ويعتق لموت المولى من كل المال ولا يبيح لاحد ولم اخذ منه و
اجارته الا انه اذا كانت جارية لم يستمتع بها لانه وطئها
ففي القديس في الاستيلاء اذا تزوج الغضولي مات احد الزوجين قبل
الاجارة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل
بالموت بيان الرواية في باب الولي والكفو ولا توارث بالانكحة
الفاصلة الا ان النكاح مع كونه فاسدا يثبت به النسب ويترأى
سمعة المرأة في فصل ميراث اهل الكفر من القرآن قالت طلقني
زوجي فلا قائم ارادت ان تزوج نفسها منه اصررت على ذلك او قال
لعلم قالت كذبت جاز النكاح في المختار منية الفتى في مسائل الزنا
بحرمة الرضاع وغيره وكذا في البرازية في الرابع من الرضاع ونقصه في
الفتاوى الصغرى من الرضاع اذا دعت الصلقات الثلث وانكر
الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة فلا

نزانية في الرابع من النكاح واعلم ان الفرج لا يحل وطئه الا من
وجبهين لا ثالث لهما وبها النكاح لقول الله والذين هم لغوهم حافظون
الي على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير مسلمين الا ان فاعدا
الوجبهين فهو حرام تنفذ في اول كتاب اليهود قال ادعت نكاح
فانكر ثم تصاد قال على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها لا تقبل
لوبيضا فاكم ما ذن وشوي لا يثبت النكاح فصول في
فصل العشرين قال الشتر في شراء فاسدا كالمقصوب يحرم اكله
كانت جارية يحرم وطئها وكذلك جميعه لا تنقاعا وان رضى به
لما لا كنه حرم حقا للشرع ورضاه العبد لا يبيح ما حرم على الشرع
اذ لا ولاية له في ذلك الا يرى ان الزنا لا حرم لانه جعل فيه رضاه
العبد حتى لا يحرق فيه الكيد ولا باعته وكذلك في عقد الرتب لا
يحل لم ذلك وان رضى به البائع فاعدية في كتاب البيوع
قال فان اذ على كل سنة ما نكح امرأة واقاما بينته دعوى نكاح
المزمنة من دجلين اتما ان يكون متعاقبة اولا فان الثاني ولا بينة
لها فاما ان تقر لاحدها اولا فان اقرت فهي امرأته لتصادقها
وان لم تقر لم يقض لواحد وان كان ثم بينته في اقام البينة
فهي امرأة وان اقرت لغيره لان البينة اقوى من الاقرار
وان اقاما فاما ان يكون في بيت احدها او دخل بها اولا
فان كان ذلك فهي امرأته لانه النقل الى بيته والدخول بها
دليل سبق تاريخ عقده الا ان يقيم لها بينة على نكاح
فانها تقبل لان التصريح اولى من الزنا وان يكون ذلك
في اثبت سبق التاريخ فهي امرأته لانه القاب بالبينه
كالثابت عيانا عناية في شرح الهداية من باب ما يؤمن
الرجل ان ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك فطلقتني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني

ولا يريان الاول فاختلعت بشئ من الاول كحل للثاني وله
 تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع ولعدم ثبوت النكاح
 والا فقام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح الاول لكن
 بعد الاقرار بالصحيح للثاني فلا يبطل الصحيح السابق بالاتفاق
 الاصح لانه لا يكون اقوى من الصحيح **بنا** اذ ان في الرابع
 عشر من النكاح **كتاب الرضاع** ومن اختلاف الرضاع ونسبها
 كانه من الاب لم اخذ من امه تحل لانيه من ابيه ملتقى من الرضاع
 وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نواصم اخيه واخوته وغيرهما
 رضاعا **فمن** تناقض الرضاع يجوز له ان يتزوج امه اخوته
 من الرضاع **ودر** الرضاع **فمن** ما ان اى الرضعة والزوج
 سمع قوما فينه تغليب عليه اى على الرضيع كالنسب حرمته
 كحرمته فيحرم على الرضيع اولادها واولادها وولده لمقدمه
 والمتاخره لانهم اخوة واخوات لم من قبل الام واولادها واولادها
 وكذا اباؤها وامهاتها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخوات
 لانهم اعمام وعقات وغ كلامه اشعار بان يحل من الرضاع من
 يحل من النسب كالولاد لا اعمام والعقات والاخوان والخالات و
 اخذ الاخ كاسياف ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا واناثا
 وكذا فروع الرضعة والزوجان الرضعيين اى زوجة الرضيع و
 زوج الرضعة عليهما اى على الرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع
 على الرضعة لانها جدته وكذا ابنته على زوجها لانه جدتها وكذا زوجه
 على زوجها لانها زوجة فروعه وكذا زوج الرضعة على الرضعة لانها
 امه وزوجه **فمن** تناقض الرضاع **ومن** الرضاع عند اخيه
 ثلثون شهرا وقال السنن فاذا انقضت مدة الرضاع لا يتعلق
 بالرضاع تحريم **ح** اوى القديسي في الرضاع **ولا** حل من الرضيع
 امراة لانها اخوان من الرضاع سواء ارضعتها في زمان واحد

او في ازمته مختلفة متباينة وسواء ارضعتها ما من ثدي واحد
 او احدهما من ثدي والاخر من اخر **ودر** من الرضاع ولم يجر لان
 بعد موته قال شيخ الاسلام في شرح المنظومة الوهبانية الرضاع بعد
 موته حرام لانه جزء لادنى ولا تنفع به لغرض ضرورة حرام على الصحيح
 نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره
 الترمذى والبعث لم يجوز شربه للتداوى قال صاحب الجوهري لا يفي ان
 التداوى بالتحريم لا يجوز في ظاهره لانه يسهل ما يؤكل له فانه لا يشرب
 اصلا **من** في الرضاع **واجرة** الرضاع كالنقطة وهي على الاب **من**
 مختارات المتوازل في نفقة الصغار من الطلاق **واذا** لم يكن للصبي
 والاب مال ايجرت الام على الرضاع وهو الصحيح لانه اذا لم يكن له مال
 فصار كالاب اذا اغاب وليس له مال وترك امرأته وصغيرا والمروءة
 مال فالمرءة تجبر على الرضاع على الصحيح **من** رجع عليه كذا هذا **ودر**
 الوهبانية في الفصل الثالث من كتاب النفقة **من** **من** فان اخو
 عدل نفقه يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان الخبر بعد النكاح
 وسها كغيره ان قال حوط ان يفارقها لما روى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة **فاضي** فان في الحرث قبل فصل
 مسائل النسب **وا** تنفقوا على اعداء كبيرة من الكبار بنسب الشهادة
 ومع الصغار ان كان معك نوع فليس مستثنى ليمتد الناس بذلك
 فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان اصله كثر
 من فسادة ووصوابعه اغلب من خطائه يكون سليم القلب ويكون عدلا
 فتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل الذنب فاعتبر فيه
 الغالب **فلم** يتر في القسم الثاني في البيئات من كتاب الدعوى ولو
 شهد رجلان عدلان او رجل وامراة من بعد النكاح عندهما لا ينعى
 يسهما المقام مع الزوج لانهم شهدا لوقامت عند القاضي مثبت
 الرضاع فكذا اذا قامت عندهما **فاضي** ان في اخر الرضاع **قال** رجل

شيئا الى امرأة هند رضى عنى ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه ولو
 ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فزق
 بينهما **د** رر في الرضاع ملخصا **نوع اخر** هو من الرضيع اللبن ولو
 قليلا من ثدي الامة ولو بكر اوميتة كما يثنى او ايسه كما هو
 مقتضى الاطلاق وهو جاذبة الفتوى **ن** هو فالحق من الرضاع **ع** قالوا
 ادخلت امرأة حلبة ثديها في فم رضيع ولا تدركه ادخل اللبن
 في حلقه ام لا يحرم النكاح لان في المانع شك كما ذكرنا في الولوجية و
في القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبيته واشتهر ذلك فيما بينهم
 ثم تقول ليكن في ثديي لبن حين القتها ثديي ولا يعلم ذلك
 الا من جهتها جاز لانها ان يتزوج من هذه الصبيته انتهى **ج** راق
 من الرضاع **ل** لا يثنى ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت
 من غور **م** منية الفتى قبل استبائها الرأى من كتاب الاجارة ولم يعق
 بعيد كنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع **و** تستاق في
 اقوال العتاق **كتاب الطلاق** **باب ما يقع به الطلاق صحيحا وبرا**
 ويقع طلاق الاخرى بالاشارة يريد بالامر الذي ولو هو اخر شراو
 طر عليه ذلك ودام حتى صارت اشارة منهوسة كذا في المضمرات
ه هندية فصل في ما يقع طلاقه **ل** لو قيل لرجل طلعت امرأتك فادى
 برأسها ي نعم ينبغي ان لا يطلاق كافي العتق وانما طلاق الاخرى يقع
 بالاشارة **ج** اجمع الفصول في الفصل الرابع والثلاثين **ص** كذا ما استعمل
 فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة
 رجعية وان نكرت صديها اي ضد الواحد الرجعية وهر الواحد للملك
 او اكثر من الواحدة **في باب ايقاع الطلاق من صدر الشريعة**
 قلت لزوجها طالق في اشارة اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث
 تطلقه لا يطلاق ما لم يقل لبنته لانه لو وقع لوقع بالغير وطلاقه
 لا يقع بالغير **م** محيط برأى في نزع الايقاع بطريق الاحتمار من

من

من الفصل الرابع من كتاب الطلاق **ر** رجل وكل غيره بطلاق امرأته فطلعت
 الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوكا بالوكيل تركها بالثلاث طلقت
 ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع بشئ في قول ابن حنيفة **و** **ق** اصابها
 في الطلاق التزويج من الوكيل لانه قوله انت طالق اليوم ايقاع
 للحال **ز** زينة الزبانية في السادس **و** لو قال انت طالق بمشئة امر
 نفسي او بارادة او برضا او بمحبته لا يقع **ز** زيلعي في باب تعليق الطلاق
 واذا وقعت الغرة بخيار البلوغ او بعدم الكفوة فطلعت الزوج و
 هي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الغرة بخيار
 العتق فطلعت الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق **ز** زينة في الفصل
 الرابع عشر من الطلاق **و** لو شهد بخلع او طلاق بلا استثناء بان قال
 لا تشهد انك خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قوله الزوج
 وتطلق وبهذه المشقة مما تقبل الشهادة على التخي **ف** فصول في النكاح
 عشر ملخصا **و** ان قال الكتاب اذا وصل اليك فانت كذا قال لم يصل
 لم تطلق **ا** اشباه في احكام الكناية وكذا في الغاية في المعلقة بالكناية
 الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره فان وكل غيره فطلعت الكناية
 بحصة الاول او طلعت اجنبية فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
 وكذا الوكيل بالاعتاق بجلد البيع والنكاح والخلع والكناية فان تم
 اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحصة الاول فاجاز الوكيل **ق**
ق قاضيان في مسائل الوكيل بالطلاق **من كتاب الوكالة** **و** من
 شك في القليل والكثير حل على الاقل لانه يتيقن وعليه سائر ما
 شك في هل طلق ام لا لم يقع ولو شك انه طلق واحدة او اكثر
 يخ على الاقل كما ذكره الكسبي **ي** الى ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر
 فله على خلافه **ا** اشباه في القاعدة الثالثة **ي** اليقين لا يزول بالشك
 ملخصا **و** ان اخبر عدولا بحضرة ذلك المجلس بانها واحدة وصديق
 اخذ بقوله ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلا قهوا ولا

طه
 اليقين لا يزول بالشك

ولا يدري ان ثلث ام اقل تحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه
 كذا في الجواز **باب ما يقع به الطلاق كناية** وماله ولو قال لها انت مطلقا بغير
 او قل اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والافلا **قائمتان**
 في الطلاق **٢٠** في ليست في امرأة لا يقع وان نوى عند سواد
 عند الامام يقع بالنية **٢١** بزازية في انكار النكاح من كتاب الطلاق
 ولو قال لها لا حاجة لي بك او اريدك او مرا بك او ربي لا
 يقع **٢٢** وان نوى من طلاق الخلاصة في او اخر الثاني وكذا في
 اوائل كنيات **باب الثانية** رجل عرض عليه مرفقا لم سوكنه
 خاتمة استكم ابن كان يحتم رفعه فهذا اقل بطلاق امراته
 فطلعت فان قيل لا يصح من باب الطلاق ولا في كلامه ذكر
 امراته وانما ذكر البيت وفي البيت سكان سوكنه وللف
 محتمل فلما داخلته على المرأة ارايت لو فسرت اقال عنت
 بهذا اني قلت بجان وسرفلان كنه ابن كان يحتم قلنا نعم
 بل لا يصح فيه ولا ذكر المرأة تنصيصا ولكن تعارفا لكان
 بهذا اليمين في بلادهم طلاق امراته والمراد من البيت اهل
 البيت بطريق الضمار وهو يتناول المرأة عند الطلاق
 لان الحلف لا يكون الا بهذا او تفريه بخلاف ذلك فلو
 الظاهر فلا بد من في القضاء ولا يقال اذ الم يكن صريحا
 كان من كنيات فلا بد من اشتراط النية لان ما صادفها
 متعارفا صح بدون النية كقول حلال خدائي من حرام
 ونحو ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب
 المتقدي من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان
 ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي بلادنا وزعمنا تعارفا
٢٣ من جواب الفتاوى في الثالث من اليمان وذكر الامام

عليه

عليه السلام لا تقول لا تستر النية لكن يجعل نوايا عرفا فاجبت
 اذ اوقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع
 رجعا قلت المتعارف به ايقاع البيان كذا في البرازية **٢٤** **باب ما يقع به الطلاق كناية**
 في باب الاولاد وشتر في فتح القدير **باب الاولاد** **٢٥** **باب ما يقع به الطلاق كناية**
 قسم من كنيات يصدق الرجل فيه على امرته كان في حال الرضا
 او في حال الغضب او على مقدمة مذكرة الطلاق وهو قول الخليل
 ابو خازنك او خليلك او انكي من شئت او تزوج من شئت او
 قولي او اذهب الى اخره **٢٦** تنفع الطلاق لمخضا ولو قال انت
 طالق عرو وثاق صدق مطلقا ان لم يقع في القضاء ايضا شئ
 لا تنفع بما يحتمل اللفظ فيصدق ديانة وقضاء **٢٧** **باب ما يقع به الطلاق كناية**
 ايقاع الطلاق لمخضا **باب التلقين** الطلاق شرعا ازالة النكاح او
 نقصان حكمه بلفظ مخصوص **٢٨** **باب ما يقع به الطلاق كناية**
 ملخصا **٢٩** ولو قال لئنسان الاربع بينكن تطليقة طلعت كل واحدة
 تطليقة وكذا الموقال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا
 ان ينوي اقسمة كل واحدة بينهما فطلق كل واحدة ثلاثا ولو
 قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا
 الخ ثمان تطليقات فان زاد عليها طلعت كل واحدة ثلاثا
٣٠ **باب ما يقع به الطلاق كناية** واذا حلف لا يشرب النبيذ ما
 دام بخيار الخمر ثم عاد وشرب لا يحث في عينة **٣١** **باب ما يقع به الطلاق كناية**
 في الرابع من اليمان **٣٢** ولو قال والله لا اكلك ما دمت بعيدا
 فخره بنفسه لا يبقى اليمان **٣٣** **قائمتان** في فصل الكلام والقراءة
 من اليمان **٣٤** وفي روضته الزندوستي ولو قال لها ان خرجت من
 الدار بغير اذن فان طالق فان ذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
 مرة اخرى بغير اذن حثت خلاصة في العاشر من اليمان **٣٥**
 وان احتمل النساء وادخله فيها فان كان لها الف لا يقدر على

على الاستماع لا بحث في قولهم وان كان بقدر ولم يتبع وهو راض
بقوله اختلعا فيه والتمسح انه لا بحث مروى ذلك عن ابي حنيفة
رحمته **قاضيان في الدخول من الايمان** تزوج امرأة فقال
اكرزها بخانه ارم في طلق فحملها غيره الى بيته بغضا له ان عني
حقيقته لحل بنفسه لا تطلق وان عني مسك في بيته فان خيلا
في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال **بعض الذين** **ايان الخلاصة في**
اول السبع عشر ومثله في **البن اريته** رجل دعي امراته الى الفراش
فقال له لولا تصنع لي وبكذبت فلانة لا امره اجنبية فقال الزوج
ان كنت اجنبيا فانت طالق فكلوا في ذلك والصحيح انها لا تطلق
سالم يقل الزوج اجنبيا **قاضيان في التعليق من الطلاق** اصله
ان الشرط متى كان سابقا والجزاء لاحقا بالشرط فانه لا يتعلق
الجزاء بالشرط الا بالاصاق حرف الفاء بالجزاء ثم المسائل على
سبعة اوجه احدها لو قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق
يتعلق الطلاق بالدخول لانه بدأ بالشرط وتأتي بالجزاء وقد
الاصق به حرف الفاء فيتعلق بالشرط والثاني لو قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت الحال لانه لم يذكر حرف التعليق في الجزاء
وهو الفاء فيكون ارسالا **مختار من مآب ما يصح التعليق**
ومالا من **الايمان** لو حلف وقال انه لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامرته كذا فقيده ومنع من الخروج حيث تطلق امراته
وكذلك لو قال لامرأة وهي في منزل والدار ان لم تحضر اليك منزل
فانت طالق فعنها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار للفقهاء
وان كان فيه اختلاف في الشايخ والفرقات في قوله لا يسكن هن
الدار شرط الحنفية هو السكنى وانما يكون السكنى فعلم اذا كان
باختياره انما في قوله ان لم اخرج من هذا المنزل وفي قوله لامرأة
ان لم تحضر اليك منزلي شرط الحنفية عدم الفعل وعدم تحقق

بمن الاختيار **مختار** بها من الفاضل عشر من الايمان وكذا في
الرضوخ **على الوالدية** في هذا الباب ان كان شرا للثقت عدينا وعجز عن
سباشرته فالحنثا للثقت وان كان وجوديا وعجز فالحنثا عزم الحنث
شرح المظنونة ابن وهبان لا ين شحنة من كتاب الايمان جعل امرها
بيدها فالت طالق امكندهم تطلق نوى اوله وكذا لو قالت امر
اكندهم تطلق نوى اوله لان هذا اللفظ معين للطلاق عرفاء
يقالون فلان امر اكندهم بغير فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول
على هذا الموقال رجل من اهل بلاد الروم كلمها اوسون اوكلت
شراي اوسون ان فعل كذا يعني ان يصح الميعين على الطلاق
لانه متعارف بينهم فيه **فصول في الفصل الثالث والعشرين**
وحنث بغيره فخطاى دون فعل وكذا في حلف البيعة وشرا
والجارية والسكنى عن ايمان والحضور **درر** في ما حلف القول من
الايمان وان علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما **مختار** وهو
في الطلاق وكذا في القرض **لو حلف** ان يهب عبدا لفلان
فموسبه ولم يقبل برقي بيته خلا فالزفر فانه يعتبر بالبيع لانه
تمليك عتق **مختار** في مسائل مسفرة وفيه تفصيل قال امرأة
طالق ان كلت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق
فقال ان كلت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرته طالق و
بها خواه سالم بجمع الشرط ولم يقع الا ان بنوى شيئا واحدا فان
قال انت طالق ان كلت فلانا وان اكلت وان شربت فاق
شيء يوجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجوه اخرى وان اخر
الطلاق واعاد كلمة الشرط مالم يجتمع لا يقع فوقه التفات
بين تقديم الشرط وتأخيرها اذا اعاد كلمة الشرط ورجع عالم بعد
لا تفات **منية المفتي** مسائل الميعين على امر من في كتاب الايمان
وكذا في القبر والتمتة **الزانية** لا اعطيه اليوم تحقه فاعطاه

وكيفية وكيفية او حويله ما حرم وكان ذلك بعد اليقين حثت لم **يوجد**
 بزانية غير الرابع من كتاب الإيمان حلف لا يدفع الى فساد ما لم فاسد غيره
 فغضبه ونقده بضمه فوجاهت وكذا لو حال عليه فاعطاه ولو كان
 الحوالة والكفالة بغيره لم يثبت بآدائه **يجزى** رائق في شرح قوله وما يثبت
 بهما الحكم والطلاق من كتاب الإيمان اذا قال لا امرأة ولم اكثر من
 واحدة ولو لم يشرع الاسلام الا ورجعت لا يقع الا على واحدة واليه
 البيان **بزانية** في الثاني من الطلاق جماعة كانوا يتخذون في جهنم
 فقال رجل منهم من حكم بعد هذا فأمره طالق ثم حكم له المالك طلق
 المرأة لا كلمة من التعيم والمالك لم يخرج نفسه عن اليقين فثبت كما
 لو قال ان دخلت هذه الدار فأمراني طالق ثم دخلت المالك فثبت لا
 أحد نكرة والمالك لم يعرفه فثبت في دخوله خلاف ما لو قال لا
 دخل دارك احدى فأمراني طالق فدخل المالك لم يثبت لا أنه
 معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكحة **قاضي** بيان
 في فصل الكلام من كتاب الإيمان ولو قال ان دخلت دارك هذه
 احدى فكذلك فغضبه المحلوف عليه لم يثبت المالك لان المحلوف عليه
 معرفة بكاف الخطاب وكذا ان قال المالك ان البنت بهذا القيد
 احدى فكذلك فغضبه المحلوف عليه لم يثبت لكونه معرفة بالنساء التي
 الخطاب وان البنت المحلوف عليه المالك فثبت لان المالك نكرة
 فدخل تحت النكحة ولو قال ان ستى هذا الراى احدى فاشارة
 الى ذاته لم يدخل المالك فيه وان لم يصنفه الى نفسه بشا الاقضية
 لان رأسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه
 بيان الاضافة ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فقيد
 فحكم المالك وهو غلام المالك واسمه عبد الله بن محمد فثبت لا أنه
 يجوز استعمال العلم في موضع النكحة فلم يخرج المالك عن عموم النكحة
 راجعت الى ايمان البواع ولم يوجد بهذا المسألة **يدافع** في كتابها

دائما دونها فلا يطل التعليق لان الجلاء باق لبقاء حكمه فلو طلقها فثبت
 في عادات اليه بعد زوج اخر وقد كان على الثالث ثم وجد العلق فطلق
 فلان اتفاق **من الغفار** من تعليق الطلاق **قوله** في الزانية **الطلاق**
 في ايمان **قوله** **الطلاق** حلف لا تسلمه قريبا فهو على كل من شهر لا اذن
 الغريب لا في حكم العاجل ولا عاجل قريب **يحب** في حلفه ما يثبت
 على الكلام **قوله** **الطلاق** حلف لا تسلمه قريبا فهو على كل من شهر لا اذن
قوله **الطلاق** حلف لا تسلمه قريبا فهو على كل من شهر لا اذن
 حلفت فان طلق طالق طالق فان كان دخل بها فعلقه الاوطى
 بالكلية ومقتضى الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها فعلقه
 الاوطى بالكلام والثالثة في الحال والثالثة لغو **يحب** في حلفه ما يثبت
 باب الطلاق ومثله في الزانية حلف لا يدفع فلان يدخل الدار وهو على
 ان لم يملك شعرة الا فاعلى النبي **قوله** **الطلاق** حلف لا يدفع فلان يدخل الدار وهو على
 ما لا يتعلق بحقوقه بغير علمه **قوله** **الطلاق** حلف لا يدفع فلان يدخل الدار وهو على
 هذا الشوب او ما كان عليه هذا الشوب فترعه ثم لم يمسه وكله لا يثبت
 ولو قال لا اكلمه عليه هذا الشوب فترعه ثم لم يمسه وكله لا يثبت
 في السداد من الإيمان قال في المحيط حلف يعطيت فلانا حقه
 فأمر غيره بالا حاء او حاله فقبض بر ولو كان بغير امره حث **قوله**
 في شرح قوله وما يثبت بهما الحكم والطلاق والتابع الى اخره من كتاب
 الامانة **قوله** **الطلاق** حلف لا امرأة ان لم يكن فلان اوسع وترامك
 فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شئ غير معلوم ولا مقدور
 فلا يثبت **قوله** **الطلاق** حلف لا امرأة ان لم يكن فلان اوسع وترامك
 على المرأة ان لا يخرج الا باذنه فافادته يخرج بغير اذنه فيقول اذنت
 لك لعل خروجه فاذا خرجت لا يثبت **قوله** **الطلاق** حلف لا امرأة ان لم يكن
 وما سوى البيان من الخاص جيني اعلم ان العوان الزماء سنة شؤ
 والحرة والصغيرة والكدة والنضرة والثانية وهو على كل من شهر لا اذن

نوع من العدة قال منع صلاة وصومنا فنقول ان الحيض يتعلق
به احكام احدها يمنع صفة الطهارة الثاني يمنع وجوب الصلوة الى
آخره الثالث عشر يتعلق به العتبية التاسع عشر يتعلق به انقضاء
العدة **بحر في باب الحيض من الطهارات مغلقة والكثرة انما هو**
كالماء الكدر وهو حيض مطلق عندها وكذا عندنا في كونه
ان تاخرت عن الحيض **فهرست في باب الحيض** **يجل حلف**
بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحية
المشروعة ان يتزوج امرأه وضعة وانما رخت المرأة او امرأها
فمنعها فتيين منه المرأة ان جميعا ولا يحسن ان في الوجه الاول
تصيرها سائبا بين الخالة وبنت الاخت وفي الوجه الثاني تصيرها سائبا
بين الاخوين **واقفاة العتبية في الطلاق بعلامة النون نوع**
آخر قوله كل حكم على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه
تبين امرأته بلاينة وان حلف على هذا على امرأه المستقبل فان
تكن له امرأه وقت العين ثم تزوج امرأه ثم باشر بشرط اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبل اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **بحر في كتاب الايمان**
لوقال حلال الله على حرام وله اربع نسوة طلق وان لم يكن له
امرأة ثم تزوجها يلزمه الكفارة **وحيث سرحني وكما يطلق**
في ما يقع الطلاق وكذا في البحر في كتاب الايمان وكذا في الزاوية
والتزويج فعلا اولى من فسخ العين في زماننا وينبغي ان يحكى الى
عالم ويقول لها حلف واحتياجه الى تكام الغضوط فينوزع
العلة امرأه ويجوز بالفعل فلا يحسن **بتراديفه قبل الطلاق**
ومثله في الفصولين الرابع والعشرين **اذا قال ان تزوجت**
فلانه في حلاله ثم قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم تزوج
فلانه طلق طلقين بحكم العين لانهما فلا نه وامرأة وكذلك

لوقال

لوقال للمرأة ان كلفت فلانا فان طالق وان كلفت انما فان
طالق فكلفت فلانا تطلق طلقين بحكم العين **في خيرة البرهان**
في نوع في دخول شخص واحد تحت يمين من كتاب الطلاق
ونظيره في بحر في باب التعليق من الطلاق لا بان تحتها
فهو طالق فكيف عليها في عدة البائن ان لا تطلق امرأته المجدين
درر في ارباب التعليق من الطلاق وفيه تفصيل نوع آخر
نظم قال كل امرأة تزوجها فكذا اخر وجه فضوى واجازة فعلا
ثم ايانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ العين ينحل
بشكاح الغضوط لانه صار به متزوجا في حكم **فصول في الزاوية**
وقال كل امرأة تزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة
فان تزوجها ثانيا لا تطلق لا تقصا لها عموم الاسماء لا علوم لا فعال
بحر في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كل تزوجت امرأة الى اخره
واما شرط وقوعه على الخصوص فشيان احدها قيام العدة للمرأة
بشكاحا او عدة لانه موضوع لزالة العدة **محمطه وضوح في اولا**
الطلاق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة
وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق **من ايمان الخلاصة في الرابع**
وكذا في الثالث من الايمان في الزاوية **سئل ثم الذين عن قال كل امرأة**
تزوجها او تزوجها غيري لا هي فهي طالق ثلاثا فالوجه فيه ان تزوج
الغضوط لانه فيقع المطلقات الثلاث ولكن لا يحرم عليه لانها تطلق
قبل دخولها في ملك الزوج فلا يحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الغضوط
لو طلق الزوج ثلاثا لا يحرم عليه لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في
ملك الزوج فكذا هي هنا الا انه لا يقبل الاجابة لانه صار له زوجة
في عقد الغضوط ثانيا لا جلا فيجب هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا
عن بحر الدين وعند في الكثرة الثانية لانه لا حاجة الى عقد الغضوط بل
اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان العين في حق هذه المرأة تحل في

المفضول لم اترى من قال ان تزوجت فلانة او امرت انشا ايت
 تزوجها حتى في طالق فامرنا ان لا نترجها منه فزوجها لم تطلق
 لان اليمين انحلت بالامر لا بالجزاء وكذلك اذا قال ان خطبت
 فلانة او تزوجها في طالق فخطبتها ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين
 انحلت بالخطبة لا بالجزاء وسئل هو ايضا عن قول كل امرأة
 تزوجها او تزوجها غيري لا تجزي واجوز في طالق ثلاثة قال لا
 يجوز لانه شرط على نفسه **محيط** برها في كتاب النكاح والعشرة
 من كتاب النكاح ومثله في جوابه القساوة **فوق** اخر وان علق
 الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما **محيط** برها في كتاب الطلاق
 وكذا في التمسك وان علق الطلاق بشيئين يقع ان وفى
في الملك **فوق** ما في فصل شرط صحة التعليق كذا في جميع نود
 ملخصا وكذا الوفاة ان فعلت كذا فامرته طالق ثم طلق امرته
 باين ثم فعل ذلك الفعل وهي العدة تطلق من غير نية لان
 اليمين تنالها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امر لي طالق
 ولم سعدة من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية وان
 انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا بالجزاء حتى
 لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق خلاصة قبل فحل
 رابع من الايمان وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما او المتعاقبة
 لفظ الاخر شرط ايضا حضور شاهدين حزينين الى اخره **محيط**
 في كتاب النكاح ملخصا والطلاق في النكاح الفاسدة
 مشاركة لا طلاق **فوق** في الفصل الثلثين **فوق** قوله في البذل
 هم افرادهم حافظون الاعلى او اجرام او ما ملكت لهما ثم حرم
 الجماع الا بعد الشئ من ملك النكاح او ملك اليمين والمتعة ليست
 بنكاح ولا ملك يمين فيبقي التحريم والدليل على انها ليست بنكاح
 انها اوزن على ما يقضاه الوقع المعينة عند القائلين بها من غير

طلاق

طلاق ولا فرق ولا يجرى التوارث بينهما ولا يثبت النكاح فلو
 كانت المتعة نكاحا لثبت احكام منها عند القائلين بها حيث
 لم يثبت احكام النكاح فيها دلالتها ليست بنكاح فليست من
 زوجة لقوله في اخر الآية من ابني وولد ذلك فاولئك هم
 سمي منبغ ما وراء ذلك عاديا وعن عمر بن الخطاب عنه متعفات
 كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابراهيم عنها
 واعاقر عليهما ولو تعدت عليهما لم رجعت متعة لثالث وقال
 ابن القبر المتعة الزنا والقديح ولا احد يعاينها الا رجعت **فوق** متع
 الجميع في فصل الحرمان النكاح ملخصا قوله وان اختلفا في وجوده
 فالقول له اني للزوج لانه منكر وقصر الطلاق وهو تدعيم **محيط**
 في التعليق من الطلاق كسئل الوفاة عن رجل قال لا طلاق الا شرب
 شيا من السكر اذ منته فانت طالق قراه الناس سكرانا خارج
 يجلس الشرب ويجدان يكون شرب فشره واعند الحاكم كان ينبغي
 الحاكم ان يحتاط لنفسه ولا تقبل شهادته لا يعاين الشرب وينبغي
 للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقة البغداء **محيط** برها في
 الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات من كتاب الطلاق لا بد
 من نقل جميع الابل والماعز وبسوى الابل بالجماع وانما في الاستعة
 فغيره اختلاف في نقل فقال الامام الشافعي لا يلو في الابل ولا يعتبر
 نقل الاكثر قال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكنى فالقول له لثالث
 في شرب الخمر في قوله الامام واخذ به كافي غاية البيان وخرج
 في الكراهية قول محمد انه احسن وارفق بالناس ومنهم من صرح بان
 الفتوى عليه كافي الفتوى القديم وصح محمد بن باب القنوة على قول ابى
 يوسف فقدا اختلف للزوج كما ترى والافشاء يذهب الامام اوط
 لانه احوط وان كان غيره ارفق **محيط** برها في التعليق في الدعوى والزوج
 بشرط قوله فقال لا يسكن هذه الدار من كتاب الوفاة ملخصا ثم لا يرمي

نقلته الى منزل اخر لا يترى بقية الى السكة او السجدة **معلق في باب**
 اليمين في الدخول والخروج من كتاب الايمان ان خرجت من باب هذه
 العواد فانك كنزاً خرجت من غير الباب حنث وقيل لا يحنث ولا يؤكل
 امره لان المراد خروجها من الدار لا من الباب **من القواعد**
 في فصل اليمين **يحنث** معناه بان يكون ظاهراً من اليمين وشكاً في
 الزخيرة البريانية في نوع اليمين بالخرم **وذكر في طلاق النوازل**
 لو حلف لا يعوق عبده فكتب او اشترى قريباً **معلق في باب**
 الفتناء من العتاق في الباب الثالث **حلف** ليقضين حقه **معلق**
 الشهر قبل البتة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل راس الشهر
 او مات الطال قبل المطلوب قبل راس الشهر **معلق في باب**
 في مسائل اليمين على النكاح من الايمان **اذا قال** لامرأة ان كنت
 كخبيرة ما بعدت القعدة او اشبه ذلك فقالت انا اجابك
 وقع الطلاق عليها وهذا لان الحجة امر باطن لا يوقف عليها
 له كسب ظاهري بل عليها وهو الاخبار فيسقط اعتبار حقيقة
 الحجة ويتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو الاخبار **معلق في باب**
 في الفصل الرابع والعشرين من كتاب الايمان **ملفوظ** الاصل في
 الحجة بالقلب واللسان خلف عنه وعدم امكان الوقوف
 على ما في قلبها او جيب النقل الى الخلف مطلقاً والقلب تنقلب
 لا تثبت على شيء فالوقوف على حقيقة الحجة متعذر والاحكام
 انما تناط بالامور الظاهرة لا الخفية كالرخصة في السفر والحديث
 باليوم والليالي **معلق في باب** الحائض **فتح** القدير **باب الايمان**
 في الطلاق من كتاب الطلاق **ملفوظ** **فصل في طلاق المريض**
 ان من ابان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترضى
 ثم مات عنها وهي في العدة ورضته وان مات بعد انقضائها
 فلا ميراث لها خلافاً للشافعي **معلق في باب** عناية في اول طلاق المريض

اطلاق البنات فيشمل الواحدة والثلاث **معلق في طلاق المريض**
 والخلوة بلا مرض احدها وحيداً ونفساً واحراماً وصوماً فرضاً
 كالوطى في اقامتها مقام الوطى فاذا انه يكللها المستحي و
 قالت لم يسلط في كافي الخانية وافاد انها كالوطى لاحكام كمن
 هي كالوطى في احكام دون احكام فاقاسوها مقامه في حق كمال
 المهر وثبوت النكاح وجوب العدة والنفقة والسكنى في هذا
 العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة
 في قياس قول ابن حنيفة ومراعات وقت الطلاق في حقها كذا
 ذكره وينبغي ان لا يذكر ثبوت النكاح من احكام الخلوة القائمة
 مقام الوطى لانها من احكام العدة وان لم توجد خلوة اصلاً
 كما صدر في المبسوط وكذا النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت
 ونحوها فانها من احكام العدة فذكر ما يغني عنها هذا ما فهمته
 بعد مدة رايت في جامع الفصولين نقلاً عن ادب القاضي
 للخصاف انها قائمة مقام وطى في حق تكيل المهر وجوب العدة
 ولم يتم مقامه في بقية الاحكام انتهى وهذا هو التحقيق ولم
 يقيموها مقامه في حق الاحصان ان تصادق على عدم كونها
 وان اقربهم لزمها حكم الاحصان وان اقربهم احدها صدق
 في حق نفسه دون صاحبه كافي المبسوط وفي حرمة كينات
 وحكمها للاول والبررات حتى لو ابانها ثم مات في عدتها لم ترض
 كافي الجنبى وفي الرجعة لا يصير مرجعاً ولا رجعة بعد الطلاق
 الصريح بعد الخلوة واتا في حق وقوع الطلاق الخفيفه روايتاً
 والقرب الى الصواب لوقوع لان الاحكام اختلفت بين قول
 بالوقوع كذا في الزخيرة وجعلها في الجنبى كالوطى في حق التزوج
 فانها تزوج كالنكاح الثابت وهو مضعف لما قد متنازع فيها
 كالابكار اذا قالت لم يدخلني وغاية البيان اذا دخل بها في

سماہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم کی توبہ عن عبد المحلل و علیہ السلام
ای فوج الثانی الفوج الاول

في النكاح لو قوف تكون اجازة لان الطلاق بالاجنية حرام وقد اجمع
نفس الخوة لا تكون اجازة انتهى **بحر رائق** في الشهر المخصص **قال** الخوة
الصحيحة باليك البالغة بهل يصل حتى الى الب في قبض الهل واجب لا لقيام
السبع بهو البكاله وتقبل البرود وجوب القعدة بها عرف نفسها الا ترى
انها لم تقم مقام الدخول في حق القتين وحق وقوع الطلاق بعدها
رجعاً باحق لو طلقها بعد الطلاق لا يملك مراجعتها في القعدة ذكره كوفي
اذ بالفاضي في باب الطالبة بالمره قال فان سلئت عن رجل طلق
امرأته ثم راجعها بعد يوم مثلاً هل صحته الرجعة فلا تغل مطلقاً
او كانت في القعدة فتمعت لان القعدة ربما تكون عند خلوع ومن
عند الخوة لا تصح المراجعة بل الطلاق باين كرهه قبل الخلوع ولكن
قل ان كان دخل بها وهي في القعدة وليس هذا طلاق اخيراً فتم
قاعدة من كتاب النكاح بخلاف رجعتك في الحضرة وراجعت
امرأت في الحضرة او الغيبه بشرط الا علام **فتمت** **كتاب الرجعة**
اذ عاها بعد القعدة فيها قصيدة صحت والاول **تنوير** في الرجعة
قال مفسر من يحيى في رجل نظر الى امرأة للشهوة وهوى في القعدة
وقد طلقها فانها قصير مراجعة وقصد صلوة وقال بخبر من سلمه
لوسستها فصدت صلوة **من** نوازل ابوالكثير في باب القعدة
وصدقت الرجعة في معنى عدة اي في اذاعتها انقضاء القعدة
عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك وقالت قد مضت عدة فم تخرج
الرجعة على الصحيح وقال انها مضت فلو سكنت ساعة ثم اجابته
صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول
والاخير ما يحتمل مضى القعدة من الزمان **فتمت** **كتاب الرجعة**
مشتركة ذوقها بشهوة منه كبسه في حق الرجعة كما في حرمته
المصاهرة **مختارات** النوازل في صريح الطلاق وكتابته من كتاب
الطلاق **فضل في القيمة** **المغلطة** **والتحليل** ولو كانت الفرية

حکمت

تتبعه لم يطلقه ثلاثا فتزوجت بغير طلاق ودخل بها حلت للسكك الذي
 طلقه ثلاثا ثلاثا في النكاح صحيح **محيط** بها في الفصل الخامس والعشرون
 في نكاح المطلق خالعتها قبل زواجها طلاق دأب قال
 صدر من طلاق تيم الثلاث **فتية** فيما يكون اقرا رابا لطلاق من
 كتاب الطلاق ولا تحل المرأة بعد الثلاث ولا الاثمة بعد الثلاثين الا بوطي
 وزوج اخر بكتاب صحيح **معلق** في باب الرجعة من الطلاق **في** مثل البيت على
 مستثباتها في كل الكتب الاول ان المرأة تزوج عقد الرجل عليها قبل
 الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبيا ورضاعا
 الثانية عكسهن وبسببها تجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وبها
 مذكورتا في الحاف والنهاية وغيرها ويدخل سائر لطيف ويقع
 مغلظة ضرورة طلق زوجته طلقين ولها منه لبن ثم تزوجت بمغفر
 فارضعت فحرمت عليه ثم تزوجت بزوجه اخر ودخل بها ثم طلقها فز
 نعود الى الاول سواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب من ذلك خطأ
 الضوابط انها لا تعود اليه ابدا لأنها صارت حليلة ابنه من الرضا **في**
 شرح المنظومة الوهابية في النكاح **لا** شفعة وان كان الطلاق ثلاثا
 في مرة او فنتين في الاثمة لم تحل لغيره زوجا غيره **نكاحا** صحيحا وميزا
 ثم يطلقها او يوت عنها **بها** فيما تحل له المطلقة من كتاب الطلاق
 ويحل بوطي الزوج في الحيض والنفاس ولا حرام وان كان حراما **فتح**
 القديم في فصل فيما تحل له المطلقة من كتاب الطلاق **فتح** **في** الزوج **محيط**
 ثلاثا بعد طلقها بالزوج وعادت منه ثم اعتدت ان زوجها النكاح يدخلها
 فان كانت المرأة عالمة بشرائط التخليل لا تعتد لان اقدامها على النكاح
 اقرار منها بشرائط الخلخالة اعتت ما ينعدم اليقين صارت منافقة
 فلا تقبل فزها كما اذا اعتت انها كانت مجبونة او مريضة او كان النكاح
 بنوع شهود وان كانت جاهلة صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون
 اقرارا بهذه الشرائط **محيط** **في** رضى من باب المطلقة متى تحل المطلقة

قالت لا قول تزوجت باخرا وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد
 زمان قالت كذبت ولم تكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول
 الثاني تصدق وبطل النكاح وان اقرت لا منية في مسائل الزوم
 الثاني من النكاح اخبر ان الثاني جامعها وانكر الثاني الجماع حلت
 الاول وعلى القلت لا منية في التاسع من الطلاق قال عند الاستدلال
 او زوجت المطلقة الثالثة نفسها من غير نفوذ خلوها الرقعة ثم طلعت
 لانك للزوج الاول على ما هو المختار وفي العقاب هذا مما يجب حفظه
 لكثرة وقوعه وفي فيه القدر فان الحمل في الغالب يكون غير كفوف
 اما لو باشر الوطى فانها تحل الاول انتهى وسيأتي في الكفاءة ان كثيرا
 من الشايخ افتوا بنظر الزانية وهذا كله اذا كان لها وليا واما اذا لم يكن
 لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا ولا يخفى انه لا يشترط مباينة الوطى
 للعقد له رضاه بالزوج كاف وقول الوطى رضيت بنزوحها من غير نفوذ
 ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي صارت حادثة للنفقة وينبغي ان لا يكفي
 لان الرضا بالجهول لا يصح كاذمهما في ضمان في مسئلة ما اذا
 استاذنها الوطى ولم يستم الزوج فقال لان الرضا بالجهول لا يتحقق ولم
 اره منقولا صريحا بخلافه في باب الاولياء والاكفاء من النكاح
 والنفاة لا تم تامين من الاول وانقضت العدة من الاخر
 وفاقا لان العدة متعلقة بوضع حمل مضى اليها فعلق
 بالجميع من الغفارة في باب الحيض من كتاب الطهارة ملحقا
 وزعموا در ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل
 انه طلق امرأته واحده وشهدا اخر انه طلقها ثنتين وشهدا اخر انه
 طلقها ثلاثا وكانت المرأة مدخولة قال هي حائض ثلاثا وان لم
 يكن دخل بها فهي طالق ثنتين قال في تعليق وقوع الثلث من قبل
 انه صاحب الثلاث وصاحب الثنتين قدا جمعا على الثنتين وضابط
 الثلث مع صاحب الواحدة اجمعا على الواحدة فطلقت ثلاثا لهذا

منسقط من بائنة التاسع عشر في الطلاق **فصل في وقوع الفروقة**
باب رد احد الزوجين ويتوقف الفرقة بالاداء على القضاء
 ولا يتوقف عليه بالردة **زيلي** من باب نكاح الكافور من
 النكاح **باب الخلع** والخلع معاوضة في حقها فيصير رجوعها
 قبل قبوله بعد ما اوجبت بشرط الجار لها وببطل بالقيام عن
 المجلس قبل قبوله **ملفتي** في الخلع ولو اذا اختلعت من زوجها
 على ان يترك ولدها عند الرجوع فالخلع جائز والشرط باطل **في**
 رجوعه الفناوى قبل نوع اخر اذا الاداء الرجل ان يخلع ابنته
 في التاسع عشر من كتاب الطلاق ابنته من زوجها وهي صغيرة
 او كبيرة الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول يثبت الفرقة
 ويستحق عليها العوض **تاما** رخصته في السادسة من كتاب الطلاق
 ولم يذكر في المصنف شرط لان شرط الطلاق ولكن لا بد من
 القول منها حيث كان على مال **بجواز** في الخلع **ويراعى** حكم
 المعاوضات في جانب المرأة حتى انه اذا كانت البداية شرعيا
 الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول او اخذت في عمل اخر يدل
 على الاعراض ببطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المرأة
 بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله **تاما** خاتمه
 في الفصل السادس عشر من الخلع ويسقط الخلع والبراءة كل
 حوالا منهما على الاخر بما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير
 مقبوض قبل الدخول بها وبعد اما نفقة العدة فلا تسقط الا
 ما ذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ومن
 ما اشترت وكسوها **در** في اخر الخلع ملحقا في القنية اختلعت
 نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد
 خسة ايام وتزوجها بجمع نفقة ببقية العدة وبقية نفقة ولده
 سنة انتهى واذا تزوجت فلزوج ان ياخذ الولد وله ان يرضعها

والله أنفق على ذلك ثلاث مئذحتي الولد ونظر إلى مثل أمه إن الولد
 في تلك المدة في حبس عليها كذا في فتح القدير **بحر في شرح قوله** ويسقط
 الخلع والبراءة كل حق أو من باب الخلع ملخص قوم جاؤا إلى جراح عمو
 ابن أمية وكلتهم بالاختلاف فخلعهم موع على الف درهم ثم أنما التهم
 التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوجه يقع الطلاق ويلزم البذل
 لأنها لما أنكرت التوكيل في هذا خلع الغضوى والغضوى إذا خاضت الخلع
 في الخلع وضمن البذل يكون أصيلا فيتم الخلع بقبوله وإن كان القوم
 لم يضمنوا ببدل الخلع كان الخلع موقفا على إجازة المرأة وقبولها ولم
 يوجد فان كان الزوج أدعى أنها وكلتهم كان الطلاق واقعا باؤا
 والإيجال **فأصناف في الخلع** ثلاث بدله في بدنها يعني جالعت
 مع زوجها على مال فقبلت بدفعته اليه هلك المالا أو استحق فقبلها
 فيمنه إن كان قيسا أو مثله إن كان مثليا ولا ينط الخلع لأنه لا يقبل
 الفسخ بل يحل الضمان عليها بتحقيق المعاهدة **درر في الخلع**
نوع في الخلع الغضوى وأما الكبيرة إذا خالها أبوها أو المولود
 بمنزلة جاز والمال عليها وإن لم يزوج ترجع بالصدقة على الزوج والزوج
 على الأمان ضمن الإيب وإن لم يضمن فالخلع يصفى على قبولها إن
 قبلت يتم الخلع في حق المال ينوي بشئ على أن الطلاق واقع قال
 صاحب المحيط وقد كتبت في شرح المحيل أن الطلاق من هذه الصورة
 لا يقع إلا بإجازتها خلاصة في نوع من جنسها من الفصل الثاني
 من كتاب الطلاق الغضوى إذا لم يضمن ولم يضمنها فماله للمهر والخلع
 ولا يقع الطلاق إلا أن يرضعهم بوجود هذه العبارة إذا بلغها فان أبت
 وقعت الصلوة وبرئ الزوج من الصداق **عماد يترى صلح القوم**
 ملخصا في الفصل الرابع والعشرين ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل
 وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائنا ولا يسقط الصداق
فأصناف في الخلع باب الإيلاء الإيلاء هو إيمان على ترك وطء

المنكحة

المنكحة أربعة أشهر فصاعدا والله على توعين أحدهما أن يكون بالشيء
 وصورة الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى أن يقول لا أمرته وأنت لا أقرب
 أربعة أشهر لثاني أن يكون بطلاق أو ما أشبهه وصورة الإيلاء
 بطلاق أو عتاق أن يقول لا أمرته أن أقربك فأمر في غلظة
 طالق وحكم الإيلاء شئان أحدهما يتعلق بالحنث إن قربتها في
 مدة الإيلاء والثاني يتعلق بالبرء إن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء
 وهو وقوع تطلقته بإيسته **محيط برأي في الفصل الرابع والعشرين**
من الطلاق ملخص الإيلاء على نفسه أو جاحدا مؤثرا في المحل
 والثالث موقت أما المؤبد فهو أن يقول الرجل لا أمرته والله لا
 أقربك أبدا ويحسم وأما المؤبد فهو أن يقول والله لا أقربك
 ولم يقدر مالا بدفعه حكم الإيد **تنفخ الإيلاء ملخص** إذا قال
 إن فعلت كذا فهو إن لا يكون مينا لأنه ليس بمعاذق **فتح**
 القدير في الأيمان ملخص وفي البداية وجوامع الفقه والله لا يست
 جلد في جلدك لا يكون حولا لأنه يمكنه أن يلف ذكر بحرية
 ويحسم بغير ما شئت الزوج **منع شرح في الإيلاء باب الظهار**
 وكذلك لو شئت عضوا من أمرته يعتبر به عن جميع البدن أو جزاء
 شائعا كقولك فربك أو ظهرك كفر حتى أو كظها حتى وإن ذكر جز
 لا يعتبر به عن جميع البدن كالميل والرجل لم يثبت الظهار خلافا للحنث
محيط رضى في الظهار ولها جنازة الكفار بعد ما أبانها
 أو بعد ما أنفخ العقد مالا رتاد أو طهره لأن هذه المرأة لا تزول
 بغير التكفير من أسباب الحل فذلك الإيمان وأصالة الزوج الثاني
درر في الظهار إذا قال أنت على كجهن حتى أو كغذ مالا
 كفر بها وهو خطا لأنه الظهار ليس له تشبيه المحللة بالمحرمة
في بداية في الظهار باب الكفان شرطه إلى البهتان قيام
 الزوجية فلا لعان بقذف البائنة والميسته **منع في الكفان**

وحكم حرته الوطى والانتقام بعد التلاع ولوقبل التفرق بينهما صبر
 التحقق في فتح العدة حيث قال وطها حرام بعده قبل التفرق وان
 كان الكاح قائما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنة لا يجتمعان
 الجلاء وفي التاريخاينة قولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
منع في العدة باب العنين ولو وجدته عينا لكانت عينا لاجل
 بقرته **تؤمرون في العنين** وطهصى يؤجل كالعينين **هذه في**
باب العنين فان وصل العنين الى الخصي الى زوجته يبقى كاحه
 والافرق بينهما بطلبها وغ الثانية لو وصل اليها ثم صار يحيا
 او عتبا لا خيار لهما **ابن ملط** في فصل العيوب من كتاب النكاح
 ملغسا كذا في عشرين الثانية فوجب الرجوع بعد وصوله اليها
 او صار عتبا بعد اى بعد الوصول اليها لا يفرق بينهما الحاصل
 حقا بالوطى مرة **منع من باب العنين باب العدة** عتق
 المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او
 كبيرة مسلمة او كثرانية **تأخير في العدة** وهي اى العدة في حره
 تحيض بطلاق او فسخ ثلاث حيض كوامل وكذا الم ولومات
 مولانا او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كان ممن تحيض ثلاثة
 حيض كوامل **منع في العدة** ملغسا واذا مات سولا باعنها او
 اعتقها وقد كان وطها فلا عدة عليها واحكام المدين في النكاح
 والعدة احكام الامة **احكام المصغرات** لما طلق في احكام المدين
 احرار المدين تعتد ثلاث حيض سواء قبل بعد المدة او لم يقبل
 الا على قول سعيد بن المسيب فانه يقول اذا حمل فعليا ان تعتد
 اربعة اشهر وعشر ايام وهذا ليس بقول لان الفرة وقعت
 بالرة ثم لا يتغير حكم تلك الفرة بالقتل بعد المدة فلا تتغير
 العدة ايضا لقوله مالوا بان احرار في صحته ثم مات او قتل
 شرح نسوا الكبير في باب المدين كيف الحكم فيهم المدة المطلقة اذا

مات عنها زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعا يغلب عدتها
 عتق الوفاة **خاتمة في فصل انتقال العدة** واذا طلق الذي لم يميز
 او مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او ذمى في فور طلقها
 جاز وهذا اذا كان لا يحب في معتقدهم بخلاف ما اذا طلقها المسلم
 او ما شاعها فان عدتها عليها العدة بل لا تفرق لانهما حقه ونعتق
ابن اجمام في العدة وان كانت مسبوقة فان كانت لا ترض زوجها
 لا تنقلب عدتها عتق الوفاة وان كانت ترضي بين الا شهرين
خاتمة في فصل انتقال العدة رجل تزوج بمكوبة الغير ورد خلعها
 فان كان لا يعلم انها مكوبة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لهما
 من الثانية في فصل نفقة العدة لو بلغت فرائض المدة ثلثة ايام ثم
 انقطع منه او كثر لم تنقص عدتها حتى تحيض ثلث حيض او تدخل
 الا باس فتعتد بالاشهر بخلاف ما لو لم ترضها ورات اقل من ثلثة
 ايام فانها تعتد بالاشهر **فتح القدر في باب العدة** فرياسين اوله
 قالت المعتدة سقطت سقطا استبان خلقه اربعة خلة تصدق
 وتنقص في العدة وان اخرجت بعد الطلاق بساعة او يوم **في**
 اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم
 تغل بسقط لاحتمال **خلافه** **منع في شرح** كثر وقا بقية
 في باب العدة التي جازت ثم اعتد طهرها لا تعتد لاستبراء الرحم
 بثلاثة اشهر للعدة ولو قضى به القاضي نفذ قالوا اهدى وفكر كان
 بعض اصحابنا يفتون به **الطهارة** **منع في شرح** كثر وقا بقية العدة
 العدة الحرة تحيض للطلاق بعد الدخول والمدة العتق فانه لو طلقها
 قبل الدخول او بعد الدخول الغائبة والفساد يخرج عن الوطى خفية
 لم تجب العدة والفسخ ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق والفسخ
 فرست في العدة ملغسا **كل كاح** اختلاف العلماء في جواز الكاح
 بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما كاحه بمكوبة الغير ومعتد

فالدخول فيه لا يوجب العدة أن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد يجوز له فلم
يعتقد أصلا فعلى هذا يفرق بين فاسدة وباطلة في العدة بحرف
شرح قولم ويجب عدة أخرى بوطى المعتدة إلى آخره من باب العدة
مسئل فلغير الذين التزموا شيئا راعى نكاح المسئلة بكاف فقولت من
قال لا يثبت النسب مثله لأن نكاح باطل ولهذا لا يجب العدة **يجمع**
العتاوى في العدة **نوع آخر** قال في عدة الوفاة لست بحامل ثم قال
من العدة نا حامل كان القول قولها وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرين
لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا تقبل قولها إلا أن تأتي بولد أقل
من ستة أشهر من موت زوجها فتقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء
العدة **تأنا** رائية في الفصل التاسع والعشرين في الطلاق **وإنقضاء**
لا يخصص أخبارا بل يكون به وبالفعل ما أن تزوجت بزوجه **أخر**
منبت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعد لم تنقض العدة
لا في حق الزوج الأول ولا الثاني لأن الإقدام عليه دليل الإقرار كذا في
البدائع **بحرف** شرح قول لو قالت منعت عدتي من باب العدة للطلقة
إذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر إن كان بين طلاق الأول وثا
تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وإن كانت
شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح **لأنه** في الثالث عشر
من النكاح وفي الشرحية المطلقة عقب الولادة إذا قالت نفقت
عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وثلاثين يوما **تأنا** رائية في
الثامن والعشرين من الطلاق **باب الأحكام** إذا خافت على نفسها
أو متاعها من المصوم فلها التحول للصوم **بحرف** شرح قوله وتعد
في بيت إلى آخره من باب الإحصاء وتعدان في بيت وجبت فيه إلا
أن تحج أو يهدم أو تخاف تلف ما لها أو لا يجد كراه البيت ولا يترن
سنة بين ما في الباري وإن صاق المنزل عليها أو كان الزوج يملكها
فزوج أولى **تنوير** لا يصالح الأحكام ومعتدة موت حرج في الجوار

إي

أي الليل والنهار وتبيت في منزلها لأن نفقتها عليها ففتح إلى الخروج
للتكسب والعاش فباح لها الخروج فيها غير أنها لا يجوز لها أن تبيت
في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لا في البيت
عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل **منح** في الجواز من باب العدة
باب ثبوت النسب أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثر بلسان **بحرف**
ملكتي في باب ثبوت النسب قيام الفراش كاف ولا يعتبر مكان
الدخول لأن النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية وبينهما
سنة فحاشا بولد ستة أشهر من يوم تزوجها **بحرف** ثبوت النسب
قريبا حين أول كما يثبت النسب في مسقونة جاءت به أي الولد أقل
منها أي الستين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا
يتحقق بزوال الفراش ويثبت النسب حسبا ولم ترق مضها **منح** في
أحكام النسب وإن أقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه
العدة ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت نسب الولد من
الزوج وإن ولدت لأقل من ذلك يثبت النسب ويبطل إقرارها
نزاهة الفقهاء في ثبوت النسب من الطلاق إذا تزوجت المعتدة
بزوجه آخر ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقتها
الأول أو ماتت ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني قالوا لو
للاول وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقتها الأول أو ماتت
وسبعة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو الثاني **سند** به في
باب ثبوت النسب وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقتها الأول
أو ماتت وسبعة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو الثاني **أحكام**
جائز لأن أقدمها على التزويج دليل نقضاء عدتها من الأول
اذ الظاهر من حال العاقلة المسئلة أن لا تزوج وهي معتدة
الغير فصح نكاح الثاني فكان مولودا أعلى فراش صحيح فيثبت منه
هنا إذا لم يعلم وقت التزويج أنها تزوجت في عدتها فإن علم ذلك

ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاء بولد فان النسب ينبت من الاول
 انه امكن اشياء منه بان جاءت به لا قبل من سنتين منذ طلقها
 الاول او ماتت وستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فان النكاح
 الثاني فاسد ومهما امكن احواله النسب الى الفرائض يعتبر كان
 اولي وان لم يكن اشياء منه وامكن اشياء من الثاني فان النسب ينبت
 من الثاني بان جاءت به لا قبل من سنتين منذ طلقها الاول او ماتت
 وستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان
 فاسدا لكن لما تنقض اشياء النسب من النكاح الثاني فاشياء من النكاح
 الاول من الحمل على ثلثا ما يقع في اواخر العدة من الطلاق والخصا
 رجل تزوج امرأة فجاءت يسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا
 ان جاءت لا روية اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا تستبين في اقل من
 مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقط استبان خلقه كان
 السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدت ثامنا
 ان ولدت لسته اشهر من وقت النكاح ينبت النسب منه ويجوز
 نكاحه وان ولدت لا قبل منه ذلك لا يجوز نكاحه **قاضي** فان
 فصل في مسائل النسب من كتاب النكاح اذا كبست وسهر ولها
 تحريم وتعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فان لا ينبت نسب ولا يكون
 ولدها بدعواها **تنه** في واما القول من كتاب الفرائض رجل
 زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتا في من مثله ومعه ولا اصاب فجاء
 بولد لا يلزمه الولد **ظهر** في الثاني من القسم الرابع من الطلاق امرأة
 الضبي اذا جاءت بولد لا ينبت منه النسب لعدم الماء **شرح** منظره
 الوهبانية لا يزن السمنه في شريح بيت ولا نسب من دون ستة اشهر
 الى اخره من كتاب النكاح قال ان تزوجت امرأة او فلانة فوطئها
 ثلاثا فزوجه طلق ثلاثا فوطئها في اربع بولد ينبت النسب
 وهو مخلص عن اخصائها وان حرمت عليه ولم يسبق بينهما نكاح

والعدة

ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتمعا فيه لم ينقطع النسب **مقرر**
 في احوال النكاح عند بيان الحركات رجل زنى بالمرأة فحبلت منه فلانة
 استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطهرها حتى ولدت قالوا ان يكن في
 عقد الفرج جازي النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان
 جاءت بولد لسته اشهر او فصاعدا من وقت النكاح جازي النكاح
 وينبت النسب وان جاءت بولد لا قبل من ستة اشهر من وقت
 النكاح لا ينبت النسب والابن منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
 مني ولا يقول من الزنى **قاضي** في مسائل النسب من كتاب رجل
 تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لسته ينبت النسب والنكاح
 الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر
 العدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند طهنة واجد يرض
 وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والغتوى على
 قول محمد **قاضي** في النكاح في التاسع من النكاح اما حرمه النكاح لانه
 مع الحرة فاتها على لسته اوجه احدها ان يكون نكاح لسته قبل
 الحرة والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة
 فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان
 كان نكاحها مع الحرة او بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة ومطل نكاح
 لسته **شرح** من كتاب النكاح امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
 ثم قالت من لعداها حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
 اشهر وعشرين ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
 الا ان تأني بولد لا قبل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل
 قولها وتسقط اقرارها بانقضاء العدة **قاضي** في مسائل النسب
 من كتاب النكاح كذا في النكاح **قاضي** واذا اعترفت المعدة بانقضاء
 عدتها ثم جاءت بولد لا قبل من ستة اشهر يعنى من وقت اقرار
 ينبت نسب لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار وان جاءت به

لست اشهر لم يثبت لانه لم يعلم بطلان الاقرار لاحتمال حدوث
 بعده وبهذا اللفظ باطلا قرينا ول كل معتدة **سواء** من ثبوت
 النسب من الطلاق **فروع اخرى** وباع امته فولدت لاقول من سبته اشهر
 من ذبيعت فادعاه ثبت نسبه وانبتها فيبيع البيع ويرد
 البث وان ادعاه المشتري قبله يثبت منه ولو معدى مع
 البائع او بعده لا اى لا يثبت نسب المشتري **درر** عزز
 في دعوى النسب **ملخصا** الملك الفاسدة والملك يشبهه كالملك
 الصحيح في وقوع حرمة المصاهرة وفي حق الفراش في اثبات نسب
 الولد منه بالدعوة لم يوجد تنفع الحكم كذا في الصحيحين
 النسب الملك الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب ثبته
 انشاء من المحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني حق الفراش
 في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفع في قول ابي عبد الله وفي
 قول الفقهاء لا يثبت الا ان يدعى الولد وكذلك الملك الفاسد
 والملك بالشبهة تنفع في تعيين انواع الوطئ من النكاح
 رجل باع امه ولده من رجل والمشتري لا يعلم بذلك فاستولد لها
 غفاهت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويكون الولد حرا فانه في
 معنى الفرور وولد الفرور **ولو الجنية** من فصل السادس من
 النسب **بكذا** حيث فيها من الحيوة لكنه اخضا وفيه نوع خلل
 ولذلك نقلت تمام المسئلة تحته من الوالجية **رجل** باع امه ولده
 من رجل والمشتري يعلم بذلك غفاهت بولد فادعاه المشتري
 لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لانه يبيع امه الولد باطل
 ولا تم الولد فراش فهذا ولد على فراشه فيكون ثابت النسب
 منه الا اذا غفاه الوطئ فيثبت النسب من المشتري ويكون
 عند البائع بمنزلة امته لانه امه الولد اجماع بولد يثبت
 النسب من غير دعوى لكن يثبت بالنفي فاذا غفاه وهذا يدعى

ينتهي

يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغيا وبكذا اذا لم يعلم المشتري ذلك
 فالجواب ما ذكرنا الا ان الولد حرا اذا غفاه البائع واذا عي المشتري
 فانه في معنى الفرور وولد الفرور **ولو الجنية** في الفصل السادس من
 دعوى النسب **باب** المولد عشرة فادعاه بعد بيع مشربة ثبت نسبه
 بعده لان اتصال العلوق بمكة كالبينة كأمه والبيع يحتمل النقص وماله
 من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله **درر** في دعوى النسب
 الدعوى اذا استولد الرجل مذمومة صح الاستيلاء وبطلان
 التدريس معنى قوله بطل التدريس لانه لا يظهر حكم التدريس بذلك
مخطط من طائفة الفصل العاشر من العقاقير **ولو تزوج بها**
 فولدت وبها يعلم ان بعسا النكاح ثبت نسب الولد عند
 ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يثبت ترقح بمجرده ثبت النسب
 وان لم يعلم البعسا ثبت النسب اجماعا **جواب** هر القتاوى في
 فصل الخلع من كتاب الطلاق **المجوسى** لا يرث بالانكحة الباطلة
 لبطلانها ويرث بالقراية لثبوتها كالومات وترك امرأة
 وبها امه او اخته يرث بالامومة والاخوة دون الرقمية
خزانة المغنين في الفرق وامثالها من كتاب الفرائض وان
 كانت معتدة من طلاق باين او من وفات فجاءت بولد
 الحاسمين فانكر الزوج بالولادة او الورثة بعد موته واذا عت
 هو فان لم يكن الزوج اقربا للجبل ولا كان الجبل ظاهرا لا يثبت النسب
 الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على الولادة في قول ابي حنيفة
 وان كان الزوج اقربا للجبل او كان الجبل ظاهرا فان قوله قولها
 في الولادة فان لم تشهد لها قابله في قول ابي حنيفة **باب**
 في فصل واما احكام العدة بعد بيع ورفات ملخصا من كتاب
 الطلاق وكذا في الهداية وطيانية والزيعة وغيرهم وقوله
 ان ذلك مما لا يطلع عليه الرجال سمعته بل يطلع عليه فيما اذا

للك

له

ادخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون انه ليس فيه غيرها ثم خرجت
 مع الولد يعلمون انها ولدت وفيما اذ لم يعتدوا النظر بل وقع
 اتفاقا وهذا يدفع ما قد ورد في ان شهادة الرجال تستلزم
 الى هذا ليس من مجرد فسقهم **قوله** البت لا قل منهما والا لصادق
 بصورتين بما اذا انت به لستين فقط وبما اذا انت به لاكثر
 منهما واقصر لثانين على الثاني وصدق في الجسدي والنهاية بان حكم
 الستين كالأكثر وهو ظاهر المختص **بحرف ثبوت النسب من الكلام**
مطلقا نوع اخر سئل الشيخ الامام حميد الدين عن امرأة سئدت ابوه
 ليس سئدا هو سئد فقال سمعت استاذي ينسب لأمه الكردية
 هو سئد واستدل بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية
 نوح وابراهيم عليهما السلام بحجة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا اليه
 ورايت في التاويلات ان عيسى عليه السلام من اولاد اسحق
بجمع القوافي قريبا من اخر باب الحضانة الام احق بحضانة
 ولدها قبل الفرة وبعد بها ثم انها وان علت ثم الاب ثم اخوت
 الولد لا يورث **ملتنق في الحضانة** ثم ام الاب والدة فلا خلاف
 ام **بمزاينة في الحضانة** ما تمت الام وليست من النساء فالت
 رحم محرم منه فالحق العصبية من الرجال فان لم يكن عصبته فالحق
 ذوق الارحام على الترتيب قول من مجموعة النورى ولم يوافق
 قاضيه الفقيه **منية الفقيه في الحضانة** **قوله** ثم العصباء بترتيبهم
 يعنى ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه
 الرجال فالولاهم به اقرانهم تعصبا لان الولاية للأقرب فيقدم
 الاب ثم الجد اب الاب وابنه فلا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لا يشترط
 ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ ولا يكاد اكل من سفلى من اولادهم
بحرف الحضانة لا تدفع حبسية الى عصبية غير محرم كقول العاقلة
 وابن العم في دفع اليها الغلام شرح العناية من الحضانة لفظا لفظا

وكذا

وكذا في المخرج في غاية البيان وقسم القدر وعيها ان بعد العاثة خالة
 الام لا يورث ثم لا يورث ثم لا يورث ثم بعد من خالة الاب لا يورث ثم لا يورث
 ثم لا يورث ثم بعد من عاثة الام لا يورث والابا على هذا الترتيب **بحرف**
الحضانة فلا حق لأمه وام ولد قبل عاقلة واذا عقلت كان لهما
 حق الحضانة في اولادها الاحرار ولها واولادها الاحرار لهما
الحق **در دفع الحضانة لمختصا** والاصل فيه ان كل من لهما حق الحضانة
 اذا تزوجت ينظر ان كان زوجها ارحم بحرم من هذا الولد فانها
 احق به من سائر الناس كالجدة اذا تزوجت جده والام اذا تزوجت
 بغيره وان تزوجت بمن ليس بذى رحم يحرم يؤخذ الولد منها و
 يسلم الى من هو اقرب اليه منها **ينابع في الحضانة** ولا تدفع
 اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا تدفع الى الام التي ليست
 بالأمومة ولا للعصبة الفاسقة ولا الى المولى العتاقة ثم اذا عا
 الفتنة وهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقيد لكن ينبغي
 ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشبه
 وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشبه كسنة سنة مثلا
 فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشبه وكان مأمونا **بحرف**
الحضانة اذا لم يكن للصغير عصبية يدفع الى الاخ لا ثم
 لاب ثم الى ولده ثم الى العم لا ثم الى المال لاب وام ثم لاب ثم
 لام **بحرف الحضانة** واذا اجتمع لثاء ولهن ازواج اجانب
 يضمنهما القاضي حيث شاء منهن **محيط برها في الفصل**
 الرابع والعشرين من النكاح لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى
 ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشبه وكان غير مأمون **بحرف**
الحضانة والذمية في الحضانة كسنة عالم يعقل دينها
 او يحذف ان يالف الكفر فاذا بلغ الى ما ذكر ينزع عنها الاحتمال
 الصراط على الذمية فمثل الكتابية والجمهورية كما في غاية البيان

وعنه **منع في الحضانة** قال الشيخ حلال البرن الحنا ذى الصبي الذكر
يعقل ان يعرف ان لا سلام سبب للنجاة ويميز الغيب من الطيب
واللوس من المز **فيض كرك** فيما يصير الكافر كالمسلم **الكراهية**
اما اذا كانت لم جرة مثلاً واستنعت لام عن امسكك وضمت
الجرة بامسكك فانه يدفع الى الجرة لان الحضانة كانت حقاً لها
فاذا اسقطت حقها صح الاستقاط منها **بحر في الحضانة** وان
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق به وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فاقى
لا يختلف احدهما لكن ينظر الى العتي ان راه يستغنى عن الام بان
كان لا اكل وحده ومثرب ولبس وحده يدفعه الى الاب والـ
فلا **خاتمة في الحضانة** كذا في الخلاصة **سئل القاضي** الحضانة
في الدمن خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام
الولد قل لا **جواب الفتاوى** في السادس من الطلاق وفي الجمع بين
الاب بولده قبل الاستغناء **بحر في الحضانة** وهو يدل على ان حضانة
اذا اسقطت جازله الشرف **بحر في الحضانة** **نوع في فصل الولد من**
بلد الى بلد آخر وفي الجمع لا يجزى لاب بولده قبل الاستغناء انفق
وعلمه في الشرع بان له ما فيه من الضرر بالام بانطال حقها في الحضانة
وهو يدل على ان حضانة اذا اسقطت جازله الشرف وفي
الفتاوى الشرعية سئل اذا اخذ الطلق وله من حاضنة
لزواجه هل ان يسافر فاجاب بان لا ان يسافر الى ان
يقول حق امه انتهى وهو صحيح فيما قلنا وهى حادثة الفتوى
في زماننا **بحر في الحضانة** **قول** وتساؤم مطلقة بولدها الى
وطنها وقد نكحها ثم لا بالشرف اضراً بابيه فاذا خرجت
الى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك **بحر في**
الحضانة وهذا الى السقف بالولد الى الوطن لانه فقط فلا يخرج

الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر الصغير
منع في الحضانة **نوع آخر** وبعد ما استغنى الغلام ولدت
لجارية فالحضبة اولي يقدم الا قرب قاله قرب **خاتمة الحضانة**
كذا في البر وفيه متى كانت لجارية بكر يصنعها الى نفسها وان
كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا
دخلت في السن واجتمع لها ولى وعقلت فليس لاولياء
حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها
منع في الحضانة **باب النفقة** **فصل في نفقة الزوجة**
يجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والزمية والعقيرة والكفيرة دخلاً
اولم يدخل بها **ما تارة خاتمة في النفقة** **فتبى** على الزوج ولو صغيراً او
فقيراً لزوجة بقدر حالها وهو اخياراً ولصفاً وعليه الفتوى
ودرر في النفقة ملغصاً وفيه تعقيب **في النفقة** والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيراً **ملتقى في النفقة** **فتبى** النفقة للزوجة
على زوجها الى اخره ولو هو في بيت ابيه قال في الهداية اذا سلمت
نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس لازم
في ظاهر الرواية فانه ذكر في السقوط وفي ظاهر الرواية بعد صحت
العقد النفقة واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال قل
بعض المتأخرين من ائمة البعل لا تستحق النفقة اذا لم تزق الى بيت
زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزق
منع في اول النفقة **سئل** ما قولكم في شخص خلع زوجته على
مهرها وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد
ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها النفقة فهل يقبل ويؤخر
لها القاضي النفقة ام لا اجاب نعم تقبل قولها في ذلك ويغفر لها الفاق
النفقة **نقد السائل في الدعوى** اذ عتبت الجلي فان لها النفقة الى سنين
فان حضنتا ثم تبين ان لاجل فلا زوج عليها كاي فتح القدير

اشياء في الفاعلة اليقين لا يزول بالشك. وان قالت اظن
 ان هذا الذي يدعي روحا وانما يريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقل الزوج
 ادعيت الجبل واكثر مدته ستان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزم
 النفقة عالم تنقضي الفدية لانه هذا امر شبيه فانه معرفة ما في الرحمة
 منه كما قال ويعلم ما في الارحام وتكون سعدورة في ذلك وكان
 لها النفقة. **وجيز** سر جسدي **الفصل الثاني في نفقة المعتدات** ادعت
 جلا وانفق عليها الى سنين فان قالت بعد ما كنت اعتقد جلا
 فظفرت لانه ليس بآية وانا حامل لم احض وقال بل ادعيت الجبل فبا
 فظم كذلك ولا نفقة لك لا يلتفت القاضي الى قوله ولا امره بالا نفاق
 حتى يجيز ثلاث حيص او تدخل في سن الالباس فتعذر بثلاث
 أشهر **فتح** الكندي من باب النفقة. ولو كان للغائب ودبعة في
 يد رجل من جنس النفقة او من على رجل **من جنس النفقة** فطلب
 المرأة بنفقة تأسر بالودبعة والدين ان كان المودع او المديون
 سقرا بالودبعة والكناح والدين يؤمر باداء النفقة **خزانة لغتين**
 في النفقة في القضاء على الغائب المعتدة اذا خرجت من بيت العدة
 تسقط نفقتها بهكذا روى عن صفات مطلقا وبها عندنا ما دامت
 على النشوز فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في
 حال قيام النكاح ثم تخرج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس لها
 السقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا او اسكنت زمانا لا تستحق
 النفقة **محيط** برسائل في نوع في الاسباب بسقوط النفقة الزوجية
 من الفصل الثاني من كتاب النفقات وكذا في الزوجية البريانية واجرة
 الغاملة على من استأجر بها من الزوجة والزوج فان جاءت بغيا استأجر
 فلما لم يأت يقول عليه لانه مؤنة اللحم ولما لم يأت يقول عليها كاجرة
 الطبيب **محيط** شرح قوله بخيل النفقة للزوجة على زوجها من باب النفقة
 غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج

الاول

الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب
 نفقة العدة على الاول لانهما بحيرة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح كاملا
 بزانية في التاسع عشرة النفقات. وكذا في الثانية في باب النفقة
 رجل غاب عن امرأته فتزوجت المرأة بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد
 الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
 ولا نفقة لها في العدة لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لانه
 نكاحه كان فاكدا والنكاح الفكدي لا يوجب النفقة لا قبل الفدية
 ولا بعد ما في العدة واما الزوج الاول لانه صار فاشتره
قاضي في اوائل باب النفقة **نوع اخر** ويفرض عليه نفقاهم
 واحدها المومس وعنده ان يوصف نفقة خادم بين ولومسرا
 لا يلزمه نفقة الخادم في الزوج **ملتنى** لا يجرى النفقة. ولو كان الزوج
 سكتا معها في منزلها فمضت زوجها عن الدخول عليها كانت بمنزلة
 الا اذا مضت ليحولها الى منزل او يكره لها منزلا فينشد لا تكون
 ناشرة **قاضي** في النفقة. النفقة المفروضة تسقط بالموت
 وهل تسقط بالطلاق اختلف الشايخ واختار جلال الدين انه لا يسقط
 وذكر القاضي ابو علي الشافعي فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين
 الطلاق الرجعي والباين والفقهاء في الرجعي انها لا تسقط كيلا
 يتخذ الناس ذلك حيلة **جواهر** الفتاوى في الثاني من الطلاق
 اذا استدان بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق
 وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان **المصنف**
 انها لا تسقط كما في المحيط **فتح** الثاني في النفقة **الامثلة**
 على اصح الروايتين يجب ان تسقط **جميع** الفتاوى في النفقات
 فاذا استدان بامر قاض الى استدين على زوجي او تنوي اما
 اذا اضرت فطهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصر ولم تنوي
 استدانته عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج

فالقول كذا في الجب **منح في النفقة** ترويح كبيرة وطالب النفقة
 وبه في بيت الاب بعد فلما ذك لم يطلبها الزوج بالنفقة اذ
 النفقة حقها ولا تنقل من حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة فقد
 ترك حقها وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا
 لم تزق الى زوجها ولو امتنع عن الانتقال بحق كطلب الحمل
 فلها النفقة ولو امتنع بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها
 وكذا الجواب في صغيرة ت جامع مثلها والة فلا نفقة لها حتى
 تنص بحال تطبيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب
جامع الفصول في الفصل العشرين في دعوى النفقة فصل في
نفقة المثل والنوع والاقارب والاب يجبر على نفقة زوجة
 ابنته ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنته **بما ذكر في النفقة** ولا
 تجب النفقة مع اختلاف الزمان الا للزوجة والابوين والجداد
 والجدات والولد والولادة **بما ذكر في باب النفقة** فلو كان له
 بنت بنت واحد فنفقته على بنت البنت مع كل ارثه **لا يحرم**
ملتقى باب النفقة وعلى المورث ان يحرم الصدقة نفقة صوته
ملتقى الابحرف في النفقة ولا تجب النفقة للغير على فقير الا للزوجة
 والولد **ملتقى** الابحرف النفقة وفي غير الوالد يعتبر على قدر الباش
 حتى يكون نفقة الصغير على الام والجدات **بما ذكر في**
النفقة واذا كان للولد ام وولد وام وعلم او اخ لاب وام
 فالنفقة عليها **اذا كان له** خلاصته في النفقات **اذا كان له**
ام وعلم موسر ان نفقة عليها **اذا كان له** قنينة في نفقة لاقارب
 صغير لم اب معسر وجدا اب الاب معسر يؤمر بجد بالانفاق
 عليه ويكون ذلك دينه على الاب والصغير من الذمسان
 الاب الفقير ملتقى بالميت في حق استحقاق النفقة على الجدة
احكام الصغار ولا مسر ويشق في النفقات ملحقا ثم الاصل

في نفقة

في نفقة الوالد والولدين انه يعتبر القرب والجربة ولا يعتبر
 الميراث **تاتنا** خانية في نفقة ذي الارحام **ويجبر الجدة على نفقة**
امراة ابنته الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لتزوج بها
على الاب قنينة في باب نفقة الاقارب **لا تجب النفقة على ابن**
العم وان كان وارثا **تاتنا** خانية في نفقة ذوو الارحام
قول فلو قضى نفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
 الا ان تاذن القاضي بالاستدانة افاد المصنف بعد
 السقوط بعد الاستدانة المأذون فيها انه لومات من
 عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخر من
يجبر في النفقة فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير
 الجدة ويجعل الام كالمدة **من الخانية في نفقة الوالد**
 وذو الارحام **نوع في نفقة الصغار** قضى نفقة غير
 الزوجية قضت مدة سقطت الا ان يستدين باخر القاي
 وينفق منها فلومات الاب بعد ما فقير في تركته على الصحيح
نوع لا يصارح باب النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة
 فعلى الطعام او خص فان القاضي بغير ذلك الحكم **فاجتماع**
في باب النفقة ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشترط فيها احد
ملتقى باب النفقة واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
 يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
 الغائب واولاده الصغار والديه **بما ذكر في فصل وعلى**
الزوج ان يسكنها في النفقة ويشترط لوجوب الغرض على القاي
 وجواز من شرط ان احدها طيب المدة والثاني حصة الزوج
يجزى شرح قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها من باب النفقة
 ايجاب النفقة في مال الفاشب يشترط ان يكون مدة السفر
صغيرة في النفقة سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج المأخذ

ببطلان الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير
 حضرة الزوج مع تيسر احضاره بغير مشقة هل يجوز ان لا اجاب لا يجوز
 ذلك والحال هنا فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط
 لوجوب الفرض على القاضي وجواز منه شرطان احدهما طلب المرأة
 والثاني حضرة الزوج وانما على بقوله زفر في الغائب لا يحتاج الثاني
 وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد مع كونه
 متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو
 صريح كلامهم **في نفقة** خفيه ولا يقضى بنفقة ما لم الغائب
 الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي
 ولهذا كان لهم ان يأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما
 غيرهم من المحارم فنفقةهم انما تجب بالقضاء لا بمجهديه ونفقة
 على الغائب لا يجوز **في نفقة** عياله يعني زوجة الغائب وولده
 الصغار ووالديه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاحوات و
 الاعمام والعمات فلا يقضى بنفقةهم فيه ووجه الفرق ما ذكره الكتاب
عنايه في الحمل المزبور **في نفقة** النفاق قال هشام سئل محمد
 عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى **درر** النفقة
نوع في نفقة المملوك ومنها اي من اسباب وجوب النفقة
 المالك فجب على المولى لمملوكه فان اى امتنع المولى ان ينفق عليه
 كسب اى المملوك ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والى
 وان لم يقدر عليه امر الى المولى يعني امره القاضي بسبيعه لورقيقا
 وفي الدبر واما الولد ايجز المولى على انه نفاق لا مستناع البيع فيها
درر النفقة لا تحب النفقة لمعتدة الموت ولو حامله الا اذا
 كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى
 وينبغي ان يكون معناه اذا احبلت امه من سيدها واعتزفت
 بان الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت **في نفقة** شره كمن

في باب

في باب النفقة ملخصا وكذلك الحرة اذا تزوجت امه او سكنته او
 مدينته او ام ولد فنفقة اولادهم على مولدين فان كان مولدين
 فقيرا او الزوج ابو الولد غنيا لا يؤمر الاب بالنفقة على ولده ولكن
 بسببه مولا او ينفق عليه **وجيز** من نفقة **في نفقة** **قول** ويصح
 في نفقة زوجته وفيد بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه
 سواء كانت الزوجة حرة او امه **في نفقة** ملخصا وكذا في
 جميع الفتاوى **في نفقة** تزوج عبد او مدينته او سكنت امراة باذن
 المولى فولدت اولاد لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امه
 حرة او امه او مدينته او ام ولد او سكنته لان نفقة الولد له
 محضه ولا يستحق القصد على مولا **في نفقة** **في نفقة** **في نفقة**
 الاقارب وعلى الراهن خراج الدين وسؤنة تقيده واصلاحه
 كنفقة الرهن وكسوته وكل ما وجب على احدهما من الراهن
 والمرتب فاذا اخرج كان سبب عالته قضى دين غيره بغيره
 الا ان يأمر به القاضي فان لم يلايه عاتة فكانت صانبة امره
درر الرهن **في نفقة** **مسائل الشخ** **الطلاق** وشارفها
 في عدتها الى انهما مدخولة فلما بانها قبل الدخول بها فلا موانع
 لها **في نفقة** **في نفقة** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
 وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة او كتابية تزاد
 في العدة **في نفقة** **في نفقة** **في نفقة** **في نفقة** **في نفقة**
 فرضيت به فلما ان يرجع بالنفق زوجت نفسها منه اولاد وقيل
 انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي
 متى والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لوم بشرط الرجوع واما
 ان يرجع لوم تزوجت سواء بشرط الرجوع او لا **في نفقة**
 في نفقة النفقة في فصل العشرين ولو قال ان تزوجت عليك امرأة
 فاحر تلك المرأة بيدك ثم خالها او ابانها ثم تزوج اخرى لا يطهر بها

بيد الغنوص إليها لانه ما تزوج عليها **فصل عاشر في الثالث والعشرين**
كتاب العتاق ولو قال العبد يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق ووروى
 الحسن عن ابن حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح **من عتاق المجنون**
 في الفصل الثاني وكذا في عامة الكتب قل لانه ما سيدة ياكل ما يوف
 ولم ينزل يعتق ولو نوى قبل عتاقه يعتق **من عتق في الغنص**
 او قال لانه ما سيدة او قال لها يا سيدتي او قال لها ياكل ما يوف
 او ياكل ما يوف من فان نوى العتق في هذه الاشياء ثبت العتق
 بخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقهاء
 ان لا يعتق **من عتق** يحيط بهما في **الفصل الثاني من العتاق**
 الزينة اذ قال العبد انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان
 تقول عتق في القفص لانه اقر بخرتيه فان نوى قوله قبل ان
 اشتريك عتاق من قبله وسعدان يسترق **نماه رخانه** في
 الفصل الاول من العتاق **رجل قال عبدي احرار وهم عشرة**
 عتق عبده وان كانوا مائة **من عتاق الثمانية** في فصل في
 صريح العربية واذا قال العبد انت مثل الحر لم يعتق لان المثل
 يستعمل للشراكة في بعض المعاني عرفا فوق الشك في الحرية **من**
 عتاق كدابه قيل فصل من ملك دارم محرم واما الولد بعد الوضغ
 فلا يتبعه في شيء مما ذكر حتى لو اعتق لانه بعد ولادة لا يعتق لانه
بحرفي العتاق اعتق الابن عنها اي الكفارة جاز **من عتق**
 في باب الذنور والكفارة من اليمان ولا يجوز الرقة العياء **الفصل**
 ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابل **قيل الفصل الثاني من**
 ايمان الخائصة ويصح بكتابه اي كناية لفظ العتاق ان نوى
 العتاق كالا ملك على عبيدك ولا سبيل ولا زرق وخرجت من ملكي
 وحلت سبيلك **فمن عتاق** ملخصا في العتاق **ولا يحرم** غيره
 كالحرم بالرضا واليهودية **فمن عتاق** في العتاق **والحشر**

من عتق في الغنص

من الغنص اذ اعتق ثم اجاز لولي البيع فغذ عتقه خلا فالحمد
وجيز شرعي في باب بيع الغنوص وكذا في الهداية **ومن ملك**
 دارم محرم منه عتق عليه لو كان المالك صغيرا او مجنون **من عتق**
 في العتاق اسلم عبد الحرب في دار الحرب فابى الى دار الاسلام
 فانه يعتق **قايضان** في عتاق الحرب من العتاق **عبد بن رجلين**
 اعتق احدهما نصيبه يعتق نصيبه لا غير عند ابن حنيفة رحمه الله
 لان العتاق عند متجر فاعتاق البعض لا يوجب عتاق الكل
 بل يعتق بقدر ما يعتق ويبقى الباقي رقيقا والشرط الثاني خمس
 خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبر وان شاء كاتبه
 وان شاء استسعا معسر كان العتق او موسرا او يبي وبه
 رقيق وان شاء ضمن العتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس
 خيار الترك على حاله لانه لا يسيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في
 جزء منه وترك المال من غير انتفاع احده فسيب له وانه
 حرام فلا بد من تجزئته الى العتق وله الخيار في ذلك بين الوجود والي
 وصفا **ما بدايع في فصل** واما صفة العتاق من كتاب العتاق
 وقيمة الدبر نصف قيمته فناء وبه يفتي **كتاب في الصنعة** العتاق
 وقيمة الدبر قبل نصف قيمة العتق واختاره ابو الليث وبه يفتي **من**
 ملخص في العتاق كذا في اكثر الكتب **من عتق** كل عبدا دخل في
 ملكي فمحرر فانه يحنث بعقد الغنوص ان اجاز بالفعل لان ملك
 اليمين لا يحنث بالشراء حسب المراسل من الهبة والبرك وغير
 فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء **جواهر الفتاوى** في باب تعليق الطلاق
 من كتاب النكاح **باب العتق على جعل** ولو حرره على خدمته حولا ففعل
 عتق في الحال يعني من ساعته وخدمته اي العبد لولي مدته اي مدته
 المضروبة له وبه قول اوقار وانما اي شئ عينه **من عتق** في العتق
 على جعل ملخصا **قلت** لمولاه ان اعتقته في خدمتيك مادمت حيا

وادفع لك ثمن فاعنتها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسقى
 قيمتها في باب اللفاظ التي يقع بها العتق من القيمة ونقص الحاكم
 الشهادة الخدمية لخدمة المورثة بين الناس **منع** في باب العتق
 على جعل ولو قال اذا اذيت الى الغافي هذا الشهر فاذا في غيره
 لم يعتق **وجيز** شرخص في باب العتق على مال من كتاب العتق
 ثم انما له اليسيرة لا تمنع منه الكتاب كما اذا كاتبه على عبد مطلق او
 على كره خطه مطلقه جاز وينصرف الى الوسط **في فضل الثاني**
 الباب الثاني من عتاق العتابة **ولو حرره على مائة سنة** فعتق عتق
 واحد من سماعه قيد يكون حرره على خدمته كان قال له
 اعتقتك على ان تخدمني لا تلو قال ان خدمتني كذا مدة فانسخت
 لا يعتق حتى يخدمه لانه سلق بشرط والاول سعا وضم **بكر** رائق
 في باب العتق على جعل مطلقا **ولو مات** تجب قيمته الى لومات الموت
 او العبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عند موتها وقال محمد
 قيمة الخدمة وقيدنا بموت قبل الخدمة لانه لو خدم بعض الخدمة
 كسنة من اربعة سنين ثم مات فعلى قولها عليه ثلثة ارباع قيمته
 وعلى محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين كذا في شرح الطحاوي **بكر**
 رائق من المحل المزبور **باب عتق بعض** اذا كان العبد بين
 رجلين اعتقا احدهما نصيبا وهو موسر ثم ان الاخر باع نصيبه من
 الذم اعتقا او ورثه لم على عوض اخذ منه ذكر منه محذور الاصل ان
 هذا واختاره الضمان في القيد سواء غيران هذا اجمعها واغتمها
 وفي الاحتشاش لا يجوز البيع واذا لم يجد البيع صار له مال بعد والمال قبل
 سواء وقيل البيع كان له خياران يضمن العتق وان يثبت العبد
 فكذا بعد البيع **مخط** براف في الخامس من كتاب العتاق مطلقا
 فن لها اعتق احدها وهو موسر فلو شرا العتق نصيبا
 لم يحرر ولا يمكن التماكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى العتق الضمان

الى التماكت ملك نصيبه **جامع** الفصلين في الفصل الثاني من العتق
 قال قاضنا في جامعنا اذا ضمن العتق واذا ضمن الضمان ملك نصيبه
 فيعتق في نصيبه التماكت ان شاء اعتق وان شاء استبقى بمنزله ما
 لو كان الكل له فاعتق بعضه وانما يرجع العتق على العبد ما ضمن
 لقياسه مقام التماكت باء الضمان وقد كان للتماكت الاستعلاء
 فكذا لمن قام مقامه بخلاف العبد المستعلى ولا رجوع له بما ادى العتق
 باجماع اصحابنا لانه ادى لفك رقبته **بكر** رائق في باب العتق
 من كتاب العتاق مطلقا **فصل في العتق بالشيء** عبدا خذ مولاه
 في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا فقلتك فاعتقني
 القتل يعتق ويبقى في قيمته مولاه **في عتاق الفلاصة** وكذا في
 عتاق قبض **الكافي** واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليه ان
 تسعى في قيمتها وهي بمنزلة الكاتب لا تعتق حتى تؤدى التسعاية
 وقال زفر بن عتق في الحال والتسعاية دين عليها وهذا الخلاف اذا
 عرض على الموت لا سلام فاني فان اسلمت تبقى على حالها **تاتار** خاتمة
 في الثاني عشر من العتاق **واما قيمة ام الولد** ثلث قيمة الفقة لانه
 البيم والا تسعاه قد اتفقنا وبقي ملك الاستعلاء **فتح** القيس في شرح
 وقيمة الذكر ثلثا قيمته فذا على ما قالوا من باب عتق البعوض وكذا
 في النهاية **اذا قال** العبدية احدا كخر فاني اريه في عتق العتق فان
 رهن احدها او اجرة او ملكه بوجه من الوجوه او دبره او كاتبه او
 عتق الاخر فان مات الموت قبل البيان وقبل شي من هذه الاشياء عتق
 من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمة المورثة **ما** في العتق
 في باب عتق المجهوم من العتاق **باب الاستبدال** مبيحة ولدت لافق
 من ستة اشهر منذ بيعت فاذا غابت نسبه وصارت ام ولد فخرج
 ويرد الثمن **تنوير** لا بصار في دعوى النسب ومثله في الدرر **في**
 وان ادعاه الشريك قبله يثبت اى شئ منه ولو ادعاه معه اى شئ

او بعده لا اى لا ثبت نسب المشتري **منع** في دعوى نسب لمحمدا
وان ادعاه المشتري قبله ثبتت نسبته منه ويحل على انه تكفيها ولو
ثم اشتراها **منع** في دعوى نسب وكذا في النكاح وان ادعاه معانته
منها وبسبب ام ولد لها وعلى كل نصف عمرها وتقاصا ويرث من كل
منها ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد **منع** في دعوى الكفا
لو قال هن حامل سني بولدهم الولد وان جازت لا كثر من سنة
اشهر الى سنتين **منع** في شرح قوله ومن قال لامته ان كان الخنزير
من باب النسب من كتاب الطلاق ومالا يبطل بالشرء الفاسد
الفرس الى اخره ودعوى الولد بان قال لامته الحق ولدت بهذا
الولد متى ان رخصت اشرقي بذلك **منع** في مسائل شتى قبل
كتاب النكاح لمحمدا ولو حرمت اى ام الولد عليه بكبت بان
وطها ابو او وطى هواتها لا ثبتت النسب بعده الا بالدعوى
لا لا الفرائض قد انقطع به فهو كمن مختارات النوازل في الاستيلاء
وحاصله انه اذا وطى امرأة متعذرا على ملك يمين او نكاح فولدت
تم استحققت الوالد عزم الاب قيمة الولد **منع** في دعوى النسب
من الدعوى رجل اشترى امه من ام ولد الغير من رجل اجنبي
ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولدا وقضى لها
فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة لموطى ام الولد بسبب الغرور
منع في شرح قوله وان ولدت بنكاح الى اخره في باب النسب
من كتاب الاعتاق ومن اشترى من اجنبي جارية ثم ظهر انها
ام ولد لغيره وقد استولدها المشتري فالولد ترقيته لم يجر
بهذه المسئلة **منع** في الاستيلاء والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه **منع** في توريث ابصار قبيل عتق البعض وشكلوا
في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلثي قيمتها لو كانت فتنة
منع في الاستيلاء **قوله** فان زوجها لموطى فجاءه بولده

منع

يعني من الزوج فهو في حكم امه حتى لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا رهنه
ويعتق لموته من كل المال ولا يسبق لاحد ولم استخراجه واجادته الا
انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطى انها وبهذه الجماعية
فتح القدر في باب الاستيلاء ولدت امه لموطى له ولدا لم يثبت نسبه
يؤديه **منع** في اخر ثبوت النسب واذا كانت لامته حاملا فاقر ان
حلمها منه فانها تكون ام ولد **منع** في طهر بها في العائنه فربما قوله
من العتاق **باب النسب** **منع** ولو دتر قبل القبض جاز التبرع وليس له
ان يحبس باليمن **منع** من بيع المارة خاتمة في الفصل الرابع من كل ملك
او ملكه خر بعد غدا وبعد موفى يتناول من ملكه من حلف فقط
وموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا **منع** في باب الحلف لعنق
من كتاب الاعتاق وتعتقه في الزيلعي فليزاجع واذا كانت برة
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد **قوله** وان مات الولد ولا مال له
غيرها كانت بالخيار بين ان تسكن في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ابو يوسف سقى
في الاقل بلا خيار وقيل محمد سقى الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي الكفا
والصحيح قول ابي حنيفة واذا مات الولد وبه يخرج من الثلث عتقة
وسقطت عنها السعاية بالاجماع **منع** في اخر الكتاب لمحمدا
جاز تدبيره لا وصيته **منع** فصول في كتاب العتق من احكام
الموت في الفصل الرابع والقلبي واذا اكون الوكيل على ان يدبر عبدا
ففعله صحيح التدبير من امراء فاضنان **منع** التدبير فيكون مطلقا
وقد يكون معلقا بشرط وقد يكون مطلقا الى وقت اسا
المطابق فاذا كونا واما العتق فمجرد ان يقول اذا اكلت فلانا
او اذا قدم فلان فانتهى **منع** بداعي في كتاب التدبير فربما بين
اوله لو قال انت خر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فان شرب بعد
موتك فلا عتق **منع** خزانة المفتين في التدبير لو قال انت خر بعد

ط

كلامك فلا تابدع موقفك ان بعد الكلام صار مدبر الملق
 يدعى في كتاب التدبير قريبا من قوله وفي المجتبى ان القدور
 اجل القيمة ولم يبين انه يسبق في قيمته قنا او مدبرا وذكر في
 بط انه يسبق في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الجواز ان
 ثم مات يسبق الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير
 من في باب التدبير وادامات تسعين عتق من ثلث ماله وان لم
 من الثلث فيحسب به وان يترك غيره سوى ثلثه وان استغفر قدس
 لوط سقى كل قيمته ملحق في التدبير قوله فخر اختلف في
 في قيمة التدبير فقبل على ثلث قيمته قنا قال في الجواز في البيع القاسد
 وهو الصريح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في النجاة وعليه
 وفي الصفي والماله صدر الشهد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه
 الفتوى وفي البرازية والغلاة والبر وغيرهما وفي قوله جامع
 المصنفات اختلفوا في قيمة التدبير المختار نصف قيمته لو كان قنا تدبير
 البصار حائز الاشباه والنظائر **فصل في المكاتب وعتقها**
 اي يلا بدل ان اعتق مولاه لا سقاط تحفه **درر في المكاتب**
 فان اجل بيع عند غير السلطان فيجوز مولا برضاه فهو جائز
 لان المكاتبه يفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى **هذه**
 في باب موت المكاتب وعجزه من كتاب المكاتب ولو رجع المكاتب
 فيه روايتان والاظهر هو الجواز **هذه** في البيع القاسد **قال**
في العتاق ويستحب الرجل اذا استخدم عبدا شبع كسبه ان يعتقه
 او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التا تاريخية **هذه** في آخر
 الباب الاول من كتاب العتاق قبيل فصل في العتق بالملك اعتق
 عبدا منه ويوم صغيرا حتى يبلوغ الصغيران لم يكن له وطأ او
 وصفي وان كان له وصفي او ولي ان شاء ضمن العتق وان شاء
 استخس في العبد ولا يصح في نقل الملك فصار كالبيع **محيط** روي

في العتاق **ملخص** ويعتبر القيمة في السعاية والعتاق يوم الاعتاق
 فان الاعتاق بسبب لوجوب العتاق فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب
خزانة العتقين في عتاق بعض الشركاء من كتاب العتاق **ولو لم يلق**
 بكسبه وارثه وبكر التدبير **تتولاه** بصارفا بالتدبير **كتاب الولاء**
 كل من حصل له عتق من جهة الانسان ثبت ولده العتق منه سواء
 شرط الولاء او لم يشترط او تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق يبدل
 او غير يبدل **في احوال الولاء** من المحبط **البرها** وان كان الاب
 معتقا لا يرث معتق الام وان لم يسبق من قوم الاب لان الولاء
 لقوم الاب فان بقي معتق الاب او عصبته معتق العبد فهو **محيط**
 ولو الجارية في فراشه **ملخص** **الا** يورث اذا كانا حريين اصليين
 بالمعنى الثاني فلا ولادة على الولد وان كانا معتقين او في اصلهما
 معتق فلا لقوم الاب **درر في كتاب الولاء** ولو تولى مولاه وان
 مولاه كان الولد للابن **زيلعي** في الولاء وكذا في خزانة العتقين
 الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولادة على ولدها
 والاب اذا كان كذلك فلو ربيته ولادة عليه مطلقا ولو اعجميا لا ولادة
 عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف
عزرة في كتاب الولاء **الولاء** هو قرابة حكيمه حاصلة من العتق
 لتدبير او كتابة او ايلاء او ملك قريب **عزرة** في الولاء **ملخص**
 واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق ولا مخرجه الاصل ذلك
 العن سواء كانت عتقية او فلا ولادة على الولد لقوم الاب **درر**
 في الولاء **واتما** عصبته العتق اذا لم يكن عصبته العتق لا يرث العتق
 مثلا امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات العتق
 فالعزارة لا ينفال عنه عصبته ولو مات الابن وترك الاب الذي
 هو زوج المعتقة لا يرث الاب **قنا** وفي الصغرى في آخر الفرائض
 وكذا في فراض منية العتق والمعتقة لو تزوجت بمعتق فجلدت

بولد ثم مات الولد وترك معتق الامة هبل يرث قال لا يرث وان
 لم يسبق من قوم الاب احد لانه الولد لا يقوم الاب بهذا المقتضى ولكن فيه
 خلل من فرائض الواجبة مثله في شرح المنظومة لا من الشبهة خلصا
 وما يجوز باجازه الواوثة فالوصي لم يملك من جهة الوصي لان جهة
 الوصي حتى يغير الوارث على التسليم وقال الشافعي يملك من جهة
 الميعر حتى لا يغير الوارث على التسليم كالوهابي وعلى نزل الواعق
 المريض عديم ولا يملك له غيره فالجواز الورثة عتقه بعد موته فقد
 العتق من جهة البيت حتى يكون الولد له وقال الشافعي ثلث الولد
 للبيت وثلثه للميتين كانه اعتق ثلثه محيط رصنوق باب
 الكوصية لبعض الورثة وصحة اقراره بالموت من جهة العتاقة ان
 لم يكن ولا ثم ثابتا من جهة غيره تنوير البصار في اقرار المريض لمقتضا
 ولو اعتق رجل هو وابنه عمدا ثم مات الرجل وترك ابنين احدهما شريك
 في الاعتاق ثم مات عبد المعتق فنصف الولد لابنه الذي هو شريك
 ابيه خاصة لان شريكه في الاعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان
 لان ذلك حصه الاب فيكون بينهما بالتسوية فيصير الولد بينهما
 على اربعة سهم ثلثة ارباعه للابن الذي كان شريك ابيه والربع
 للآخر فان مات شريك ابيه قبل العبد وترك ابنا ثم مات العبد
 للمعتق فلان ابن الابن نصف الولد الذي كان لابيه خاصة ونصف
 الآخر لابن واحد لان الكبير من عصبة الاب فكان اخي بنصيبه
 الولد فيصير نصف الولد للعقب ونصف لابن اخيه فان مات
 العقب وترك الابنين ثم مات العبد للمعتق فنصف الولد لابن
 شريك ابيه خاصة والنصف الاخر بينه وبين ابني عمه انلا ثا
 لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك ابيه الثلثان ويكون
 لابني عمه الثلث لكل واحد منهما التسديس بدام في فصل و
 اما صفة فلم يصلح من كتاب الولد ثلثة من الذكور لا يورث

بالولد

بالولد ذوى الارحام والزوج والا من الامة **خزائن الفقهاء**
 في الولد اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتق قد اعتقني او
 معتق قد اعتقته وهذا انما يصح بثبوت شرايط ان لا يكون المعتق
 حرا لا مملوك وان يكون له ولد ثابت من الغير وان يصدق **م**
 من شرح القدوري للزاهد **فصل في عقد الولد** يجوز له ان يثب
 عقد عقد لولده مع انشا على ان يرثه ذلك لان الشا اذا مات
 وبمقتل عنه اذا جنى فقبل ذلك ذلك لان الشا صرح ويدخل في
 الولد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك محيط رصنوق
 في باب ثورث موت الولد من العرائض **كتاب الايمان** وقول
 لعرائته يمين وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافرا يهودي او
 نصراني او برقي من ائمة فلا يصح كفاها بالحنث فيها سواء علمه
 بما جازا واستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يمين
 كافرا من ايمان الملقى لمقتضا الشك ان كالمصاحفي في ثلث الردة
 والاقرار بالحدود واللعنة والاشهاد على شهادة أنفسهم اشياء من
 احكام الشك ان لمقتضا ولو قال والله والله لا افعل كذا بعد الدمين
 في ظاهرها رواية ودروان سماع عن محمد بن في الاسم الواحظ تعدد
 اليمين ويجعل الثاني على التأكيد والتكرار تابعة في اولها بلا ايمان
 هو يهودي هو نصراني هو مجوسي ان فعل كذا فهو يمين واحدة
 بغير الواو ولو قال والله والله او قال والله الرحمن يمين واحدة استحسانا
 نزلة الاكل في الايمان تكوا الاسم بل يكون يمينا واحدة او يمينين
 قل محمد في الجامع الكبير اذا قل الرجل والله والزعم لا افعل كذا كان
 يمينين حتى اذا حث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في
 ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة فلا تثنى
 في جنسهن الشك لان الحالف بائنه اذا ذكر اسمين ونهى عليهما
 الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نقلا لغير الاول ولم يقر بينهما حر والعطف

الأولى اذا ضرب بجارية كبر لاشان يجب الحد ونقصان الكفارة
 والثانية اذا شرب خمر حتى يجب الحد وفيه خمر من حدود احكام
 الصغار ويشترط ان يكون الموطوءة مشتهية والواطي مكلفا
 طايعا ولو قال الزنا واطى مكلف في قبل المشتهية عار عن ملكه
 وشبهته عن طوع كان اتم ليخرج منه بذلك وطى غير المكلف
 كالمجنون والصبي ووطى غير المشتهية كالصغيرة التي لم تبلغ
 حد اشتهى وليسته وبها تم لان كل ذلك لا يوجب الحد
 زيل في كتاب الحدود وان ذى صبي مجنون او صغيرة يجامع
 مثلها حد الرجل خاصة بهذا الجاء **بهداية** في باب الوطى الذكر
 يوجب الحد من كتب الحدود وان وطى جارية احد والديها او
 امرأة وقال ظنتها تحلى فلا حد على كل واحد منهما اتهما ادعى
 ذلك ولا يثبت السب وان قال علمت انها على حرام حد
 كافي للحدود او ان لباب الاقرار بالوطى ويرجم محسن ففشاء
 حتى يوت **تنوير** لا بصار للحدود والمرءة في الحدود كالرجل اذا
 زنت وهي محصنة رجمت **احكام** ناطق في احكام النساء الحد
 عقوبة مقدرة يجب حقا لله والوفى وطى مكلف خمر به وطى مجنون
 والصبي في قبل مشتهية خال عن ملك وشبهته وشبهت شهادة اربعة
 في مجلس واحد وافرار العاقل البالغ عطف على قوة بشهادة او شترط
 العقل والبلوغ اذا اعتبرا لقول الصبي والمجنون خصوصاً في وجوب الشهادة
در غرر في حد الخفاف الصبي اذا ذى بعينه وازال بكارتها لا تخلف
 وعليه الهجر في مال الامة مواخذ ما فعله احكام الصغار والكره في
 مسائل الحدود صبي ذى بعينه عليه الهجر وان اقر بالزنى لا عليه
بازنية في الثاني عشر من كتاب النكاح **باب حد الشرب** شكر ان ذى
 رجب يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السب يختلف
 جوار القذف في باب النكاح من الحدود الذي يكره ذنب العقوبة التي

حدها وقد جاز ذلك صريحاً في حديث عبادة بن مسعود وهو قول علي
 عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كقارة ولا
 تعلم في هذا خلافاً وفي هذا الحديث دليل على سقوط اتم للعاصي اذا
 بالثوبة وهو باجاء السليل الا ما قد شناه عن ابن عباس في قوله القاتل
 خاصة **في شرح** مسئلة للنوكرية باب حد الزنا واعلم ان المسلم اذا
 حدوا اقتص لا يحد ولا يقتل في الاخرة لقوله عليه الصلاة والسلام
 من اذنب ذنباً فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة **معرفة** الحقائق
شرح كنز الدقائق اسلام النكران يصح لا ردة ولا تبين امراته بها ويحرم
 على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو ذفى
 حد اذا اصحاب جامع الفصولين في احكام الكفار من الفصل الرابع
 والثلاثين **باب حد القذف** ويحد الحر او العبد قازا المسلم الحر البالغ ذكراً
 العفيف بصريح الزنى او زناً في الليل او لست لايك او لست
 بامر فلان لا يمه محصنة في غضب بطلب القذف ولو غابا
 حال القذف **تنوير** لا بصار في باب حد القذف ولا يجزى البرء في
 ولله لانه عقوبة ولا يستحق الولاء عقوبة لاجل الولد لان التأفيف لا
 حرم كان الحبس حراماً لانه فوقه وكذا لا يحد اذا قذف ولا يقتل
 منه اذا اقبل **فتح** القدير في فضل الحبس من القضاء اذا ثبت الحد
 لم يجز الاستقاط واذا اعفى القذوف عن القاذف فعفو مطلق
 وله ان يطالب بالحد حاوفاً للمحصر في الحدود واذا قضى القاضى
 بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض او بغير عوض
 لم يسقط الحد بعفو عندنا **مسئلة** شرعية في باب حد القذف
 من الحدود **باب التنوير** عن اذى غير بقول او فعل يعرف كذا في الثانية
 ولو بغير العين اشياء في كتاب الحدود والتنوير في المرأة اذا ذنت
 لولدها في وطى اعترها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب ذنبها باطل
 لان الوطى لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين وان طلق الرجل

فلا حد وان علمهم مكان عليه كذا ويجيب التعزير ان استحقاق الحد
 نقد لما سأل في كتاب ولا يصح تزويج الكافر مطلقا مسكنا ولو وقع
 عوقب وعوقبت ايضا ان كانت علة بحاله ابن همام في كتابه المذكور
 ودلت الآية على ان طاعة اول الامر واجبة اذا وافق الحق فاذا خالفها
 فلا طاعة اعطوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الآية من
 مدارك التعزير يعز من قذف مملوكا او كافرا بالزنا **سئل في اول التعزير**
 ومن تزوج امرأة لا يحل له كحافها فوطها لم يجب عليه الحد عند اذ حنفية
 رحمه الله كنهه بوجع عقوبة اذ كان علم بذلك من حدود ائمة في باب
 الوطء الذي يوجب الحد متكوبة الغير ومعتدة كالحرم في حق الغير
 سئل في شرح قول الهداية ومن تزوج امرأة اه من الحلال المزبور
 وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد سقدر ففيها التعزير كنيابة
 في كتاب الحدود والتعزير وعز كل مرتكب منكرا وموذي مسلم يعيق
 بقول او فعل ولو بغير الغيب **سئل في باب التعزير** بل
 يحجب ما جاز وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليق الزناد
 لتبين المرأة من الزوجه او ليكسقط منه الزكوة ولا يبال بما يفعل
 تحليل الحرام او تحريم الحلال **سئل في البحر** جميع التوعد وينظر الرجل
 من المرأة الاجنبية الى الوجه وينظر في زمانهم وانما في زماننا نعلم
 من الشابة وفيه اشارة الى انه يحل للنظر الى وجه الاجنبية الا انه
 مكروه كما في اعمال الالهية وهذا اذا لم يكن عن شهوة والتفكر
 كما في نادرة الفتاوى **سئل في باب الكراهية** ملخصا رجل
 اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام ولم يصب الماء تحتها جاز
 لان ما بين اسنانه رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع
 غالبا **في باب الغسل** وما يوجب الغسل من الجنابة قلت
 حشمت وكذبها الزوج حرم وطئها واختلف في كفر استعماله وان
 وطئها فلا شيء عليه الا التوبة **سئل في باب الحيض** وعز نفق

مكرر

مملوك عبدا واه او ام ولد او كافرا بالزنا جنابة قذف وقذف
 الحد لفقدان الاحصان فوجب التعزير **درر في فصل التعزير** ومن اقتر
 انه شهد ذورا يشهر ولا يعز اي لا يضرب ومنها عند اذ حنفية
 وقالوا يعز ضربا ويكسر ولا بد حنفية ان شرب كافرا يشهر ولا يضرب
 وكان يبعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقيا
 بعد العصر جمع ما يكونون ويقولون ان شربك يوافيك السلام ويقولون انا
 وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروا وحذروا الناس وشرح رحمه الله
 وان كان تابعيا لكنه زاحم الصمتا برة الفتوى وسقوا له في الاجتهاد
 ورجعوا الى قوله في النافذة فمن كان في هذه النافذة من ائمة التابعين
 حكم الصمتا **سئل في باب الشهادة** على الشهادة من انشأ الى ال
 النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويكسر طويلا حتى
 توبته فانه استغفار بحق النبي عليه الصلاة والسلام **سئل في**
 فصل بيان من سب النبي من القسم الثالث **سئل في باب** اذا قتل الرجل
 عبدا او مملوكا او ام ولد فانه يعز ويكسر ولا يجب القصاص ولا العترة
 ضمانات في جنابات الرقيق وكذا في العترة **سئل في** رجل خلع امرأة
 انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يكسر الى ان يحد
 توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كما في قضاء الوالديه
سئل في حدود الاشياء من شتم بقية الصمتا بغير اذى بكم وعز
 وعلى نكل كالا شديدا **سئل في باب السلول** **باب التاسع**
 ولا يجوز للسلطان ان يعقوب احد وقع في احسن الصمتا ببارئ
 ويستتبه وان تاب قبل منه وان لم يتاب اعاد عليه العقوبة وخلد
 عليه الحبس حتى يموت او يرجع **سئل في باب المزبور** من سب ائمة
 او اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من سب غير ائمة من اذواج
 النبي صلى الله عليه وسلم فقيها قولنا احدهما يقتل والاخران
 الصمتا بحد الغتري قال وبالقول الاول **سئل في** شفاء الناقص عيان

في فصل وسكت البتة واذواجه عليه السلام فهو ملعون وغيره ^{المولود}
موجب للعقوبة على قدر الجرم عليهم **لم يوجد** شفاء للقاضي عياض
اما الذين يسقون الناس البهجة والشكران وجوزوا وجوز ماثل
ونحوها كما ينزل الانسان او يذهب العقل ثم ياخذون ما لم يقاتل
هؤلاء لا يقتلون ولكن يماقون بالعقوبة الشديدة ويجب ان يمتحن
بعدم توبتهم ويعزبون ما اخذوا من الناس **نصف** قيل كما لا كراهة
والدعوى من يقصد تلافى امواله او انفسهم او كليهما فاذا كان
يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر
منه التوبة **تاما** خاتمة في السابع والعشرين قرىبان اوله من
العقضاء كذا في قضاء البراذنية **نوع في التعزير بالقتل** ولا يقتل
توبة السارق والزاني في قتلهم لذهب واما قتله في غير ذلك
اذا عرفت مر اوله لعل التعزير لتسعيه بالفساد في الدنيا لا يجره
عليه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره **فتح** القديرة بالبرية
مكتفيا **فتح** القديس ولو اعتاد الوطاة قتله الامام محصنا كانت
او غير محصنة سكتة اما الحد المقدس شرعا فليس حكما له انتهى **فتح**
في باب الوطى الذي يوجب الحد من الحدود وليس فيه تقديس بل
هو موقوف الى رأى القاضي ويكون بالقتل **تنوير** في التعزير
كتاب بالسرقة وفي السرقة فاذا سرق ثالثا ورابعيا لم يقطع بعد
ذلك عندنا ولا امام ان يقتله سكتة لتسعيه في الدنيا من الفساق
فتح مضرت في السرقة ولا ان سرق من ذوق رحم محرم عنه سكو
كان المال ماله او مال اجنبي للفتنة في العذر **صدر** الشريعة في
السرقة ولو قامت الشهود على اقراره بالسرقة وهو يجحد وسكت
ولم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع **وجيز** سرخني في باب الخصومة
من السرقة وضمن السرقة الى ان تشهد بالسرقة المتقدمة ثبتت
العتاب لا تارة حتى الجحد وهو لا يسقط بالتقادم **صدر** الشريعة في

باب الشهادة بالزنا **ولو اقر بذلك اقرا ثم رجع عن اقراره وانكر**
لم يقطع ويضمن المال كما في سراج الوتران في الباب الاوّل سرقة الهندي **فتح**
باب قطع الطريق وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في الطريق لاولعوا
بينهم وبين المصراقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطع الطريق
قال في الاختيار وعليه الفتوى **درر** باب قطع الطريق وفي
السرقة لو كان في قطع الطريق صبي او مجنون سقط الحد اليقين
ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة
وقتل الرجال هو القتل **منع** باب قطع الطريق **كتاب** ليس لاختلاف
بين اصحابنا في اتي دار الكفر بصير دار الاسلام يظهر احكام الاسلام
فتح بدائع في فصل الاحكام التي تختلف باختلاف الدارين من كتاب السير
كل موضع لم تقصر الدار والحرب لم يسب احد منهم كونهم احرارا **فتح**
ولو البتة في السير مختصا ولا تقسم الغنيمة ولا اصل عندنا ان لا يملك
قبل الحرازة بدار الاسلام فتحرم القسمة والبيع قبله **فتح** في باب الغنم
وقسمته لمختصا وان دخل جميعه ومنفعة دارهم بلا اذن حتم ما
اخذوا والا لا اى وان لم يكونوا ذوات منفعة لا يختص لان الغنيمة
هو لما خوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا ولا يضر كونه بلا اذن الامام
لانّه يجب عليه ان لا ينصرهم **فتح** بحرا في فصل كيفية قسمة الغنائم من
السير لمختصا واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها واذا وادوا
قسمتها فعلى قول ابي حنيفة يعطى لغارس سهمين سهما وسهما
لقراسه ولراجل سهما **من** شرح مير الكبير في باب الخيل والرجالة وانما
الملتصّة اذا اخذ جارية لا يطلها ولا يبيعها حتى يخرجها الى الاسلام
لانّه لم يملكها قبل الحرازة لا سبب للملك هو الاستيلاء ولم يتحقق له المولد
اذ الحققة شاركه فيها اخن **محيط** رضوى في باب ما يجوز لا يتقاضى به
من الغنيمة من السير ومن كان من اهل دار الوادعة لا يملك الا يعلم
من السير الكبير في باب الوادعة ولا يقضى عليهم بالاياء عن الجزية

او بنائه بمسكة واوقد سلا او سبة النبي بل بالحق بدار الحرب
 او القلبة على موضع محاربتنا يصير كما لم تدلكن لو اسر يسترق ولم تد
 يقتل **من الخير للشيء في فضل الجزية** وينتفعض عنهم بالقبلة على
 موضع محاربتنا يصير كما لم تدلكن لو اسر يسترق للحرب او بالحق
 بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للشركين وصار كما لم تدلكن قتله و
 دفع ماله لمورثته وغير ذلك الا انه اى الذمى يسترق ولا يجزى على
 قبول الذمة ذكرنا كان او لا في **في فضل الجزية لمختصا** وان قالت
 الاسارى اخذونا سهولا في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
 او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للمجارة او قالوا كنا اسارى
 في ايديهم وقالت الشرية كلهم كانوا من اهل الحرب والقول فيه
 قول الشرية فان اقام الاسارى البيعة على ما اذعوا جاز وان
 لم يكن لهم بيعة الا ان ينهم سيماء المسلمين وعلامة من علامات
 المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم **شرح الزيادة** لقاضى خان المير
باب استيلاء الكفار وان ظهر المشركون على ارض من ارض المسلمين
 فصار دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فن حصر من اصحابها قبل القبلة
 اخذها بغير شيء ومن حصر بعد القبلة اخذها بقبيلتها ان احتل ان
 لا ارض مال المسلم كشئ الا اموال فان بناها من وقعت في يدهم ثم حصر
 للمالك القديم فليس له ان ياخذها لان البناء استهلاك وليس له ان
 ينتفعض البناء وان اخذها كما لا يكون له ان ينقض شئ استرقفات وكذلك لو
 كان انما بقي فيها اهل الحرب حين احرزوها لان المالك القديم انما يثبت
 له حق اخذ البناء ويتغير عليه اخذ الارض بدون البناء **شرح مير**
 الكبير في باب الاستيلاء وعنده ثم رجع الى مولاه ملحقا وان كان
 العبد رهنا في يد المأسور منه والمسئلة بحالها فان وجد له رهنا قبل
 القبلة فهو احق باخذه باعتبار بيع وقد كانت بيع مستحقة على الرهن
 فلا ينتقل حضور الرهن في اخذه اذا اقام البيعة على انه اخذ من بيع

ثم

ثم بعد الاخذ يعود رهنا كما كان وان حضر الرهن فاكثر الذين والرهنا لغيره
 قوله الا ان يعيد الرهن عليه البيعة لما بينا ان لزمه عليه كان يجزى به يوم اخذ
 من بيع لا يثبت صفقة يد وهو يد الرهن فان حضر الرهن بعد القبلة
 فان شاء اخذه بقبيلته وان شاء تركه فان اخذه بالقبلة عاد رهنا كما
 كان قبل الاسر ثم اذا احضر مولاه فاراد اخذه بعد قضاء الدين فان كان
 قيمة الرهن والدين سواء او كان الدين اكثر فليولى ذلك عندهم جميعا
 لان جميع مالبة الرهن كان مضموما على الرهن والغذاء في المصروف
 يكون على الضمان لا يرجع به على غيره وان كان الدين مثل نصف
 قيمته على قوله اى يوسف ومحمد الجواب كذلك وعندنا خفيص يكون
 للرهن ان يرجع على الراهن بنصف الغذاء ولا يدفع العبد اليه
 حتى يقضى ذلك فلهذا نظير الغذاء من الجناية اذا فداء الرهن
 والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان للرهن يكون مطلوبا
 في الفضل في قولها وفي قول اى خفيصة لا يكون مستطوعا وكى يرجع
 على الراهن فكذلك حكم الغذاء بعد الاسر ولا حاجة الى اعادة البيعة
 ان انكر الراهن الرهن والدين **شرح مير الكبير** في باب فداء العبد
 الغصب والعارية وفيه تفصيل ولو ترك اخذه بعد العلم بشرائه واخرجه
 من دار الحرب زمانا طويلا له ان ياخذ بعد في ظاهر الرواية وفي رواية
 ابن ساعدة عن محمد ليس له ان ياخذ كالشفيع اذ لم يطلب الشفعة
 بعد علمه بالبيع والظاهر هو الاول **فتح القدير** في باب استيلاء الكفار
 لو اسروا امة ولو المسلم او مكاتب او مديون ثم ظهر على دارهم اخذوا ملكة
 القبلة بغير شيء ويعوض الامام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته
 ولو اشتري تاجر ذلك منهم اخذ بغير شيء ولا عوض **فتح القدير** في
 استيلاء الكفار وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام
 عن الخزانة للمالك القديم ان ياخذ من الثمن بالثمن الثاني وليس له
 ان ينتفعض البيعة وياخذ من الشتر الاول بالثمن الاول كما يصفى

من كتاب التيسير في فضل استيلاء اهل الحرب وان كان اكثر من جهة هذا
المستأمن اليهم متاعا للمسلمين قد احرزوه في دارهم فاراد صاحبهم
ياخذ منه بالقيمة لم يقض له الا ما كان في القضاة به فمقر ملكه
فان القيمة لا تسلم له الا على وجه قيامها مقام العيون وملكه غير مستقر فزها
ما دام هو مأمور بآراء عليهم فليس الا ما ان يقرره بقضائه الاثر طاعة
لورده عليهم ثم اسلموا اوصاروا ذمة كان سالما اليهم ولا يسلم عليه الا
القديم **شرح سير الكبير** في باب السلم يخرج من دار الحرب ومعه ماله ولو
كان هذا السلم المستأمن اخذ شيئا مما كانوا احرزوه من اموال المسلمين
فهدا وماتوا سواء لا يتم بالاخر ان قدم ملكه حتى لو اسلموا كان له حكم
حكم سائر اموالهم **شرح سير الكبير** في باب السلم يخرج من دار الحرب ومعه
ماله وان غلبوا على امواله واخرزوها بدارهم ملكوها **تنوير** في
في استيلاء الكفار قيد بالاخر ان لا يتم لو استولوا عليها فظهرنا عليه فتم
الاحراز فانها تكون ملكا كغيره ولو اقسمتها في دارهم ملكوها
منع من المحل المزبور اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار **خاتمة** في استيلاء اهل الشرك قبيل كتاب الرهن
وان غلبوا على امواله واخرزوها بدارهم ملكوها وان غلبوا عليه فمقر
وجده ملكه قبل القسمة فهو له بمجانا اي غير شيء وان وجده بعد سائر القسمة
القسمة فهو له بالقيمة اي ياخذ بغيره **منع** في باب استيلاء الكفار
مطلقا وكذلك ان كان باعه من اخراخه لم يوط من الشرط الاخر بائني
الذم اشتراه به والقول في الشئ قول المشتري مع يمينه **كأن** في الحكم
في باب ما أصيب من القسمة من التيسير واذا ابقى عبد المسلم فدخل في القسمة
له يملكه عندي حنيفة وان تدبعا اليهم فاخذوا ملكوه وقالوا يملكون
العبد ايضا والصحيح قول **مضاربة** في التيسير والعين قوله واعتمد المحرر
والشئ وغيرهما نصيبه قد وردوا فاما قيدنا اولا المسئلة يكون العبد
مسلم لا تملكه لو ادنو وابقى اليهم فاخذوا ملكوه اتفاقا **فتح** في

في التيسير **دخل** في الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق بهناك ثم
دخل التاجر دار الاسلام فوجد في يد ابله ان ياخذ بالثمن ان ملكه
ذلك الانسان بالشرء وبالقيمة ان ملكه بالهبة **قضية** في باب استيلاء
الكفار من كتاب التيسير وان دخل تاجر واشترى واخرجه الى دار الاسلام
فألكه بالخيار ان شاء اخذه بيمينه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة
وان اشتراه بعرض ياخذ بيمينه **العرض** خزانة الغني في باب الغنائم
قضية بها من كتاب التيسير وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم شئ من
ان كانا يرون التملك بالمقهر جان الشرء والآخرة في الثاني
من التيسير **باب حكم المستأمنين** ولو كانا المسلمين في دار الحرب بامان
كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة يخرج
بينهما الا في ثلث خصال ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل
قتصاص ولكن يجب الدية في ماله وكذلك ان قتله خطأ لا يكون على
قاتله شيء من الدية وكذلك ان ارتكب احدهما خطأ موجبا للحد فاما
فيما سوى هذه الثلاثة حال المستأمن في دار الحرب كحال دار الاسلام
وفي الزبيرين كذلك الجواب عند ابي يوسف **وتجد** **شرح سير**
الكبير في باب معاملة المسلم المستأمن مع اهل الحرب **مقتضا**
واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او
خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء **بداية**
في باب المستأمن من كتاب التيسير مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
من احدهم ابنة او بنته بملوع قال الخبي بخير اذا اراد احواله والآفلا
وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح ان كان البائع يربى جوارا يبيع
ملكه المشتري مطلقا وان كان لا يربى جواره فان ذهب به وهو
طابع لا يملكه وان ذهب به كرها يملكه **وجيز** شرح في باب معاملة
المسلم مع اهل الحرب من التيسير الحربي اذا باع اباه او ابنته في دار
من السلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

ورواية هشام عن محمد بن سواد عن الربيع بن جواد عن هذا البيع اول ما عرف في قول
عامة الشايخ وانفتحت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام و
متمم البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرج المشتري الى دار
الاسلام اختلفت الشايخ فيه والقيح ان اخرجها بملككم وان جاء به
وهو طابع لا يملكه كسواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
فأضيفان في مقابلة المسلم المستامن مع اهل الحرب من السير
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع من ذلك لان عقدة
الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن لا سلام كما لو وضع عليه الخراج او
صار لها اهل المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لانها الترتبة
للمقام تبعاً للزوج فتكون ذمته **منع في فصل لا يمكن حرب**
مستامن فينا سنة من كتاب السير **مقتضا** ولو دخل حرب مع
افرائة دارنا بامان ومعهم او كره صغار وكبار فاسلم احدهما
الى اخره ولو صار احدهما ذميا كان الصفارين الا وكذا
ذميين تبعاً له **شرح السير الكبير** باب بيان الوقت الذي
يمكن المستامن فيه من الرجوع لمقتضا ولو تزوجت المستامنة
ذميا صار ذمته بخلاف ما اذا تزوجت المستامن ذمته لا
يصير المستامن ذميا **عقوبة في الاول من السير** لو ادى ان
المسلم حربيا في دار الحرب او كانا حربيين ثم خرجا مستامين
لم يقف بينهما بشئ الا ان يسلم الحرب او يصير اذمة ولو
اسير الحرب بطل دينه **عقوبة في الاول من السير** سئل
الحندي عن اشتري عبد في دار الحرب فابوه منه بل له
ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى ان يملكه في دار
الحرب فليس له على العبد سبيل **بنيمة الدهر في السير**
باب في احكام النكح فصل في الجزية وفي الجزية ولو امتنع
اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام **تا** في رعايته الفصل

القاسم

القاسم من كتاب الخراج الموضوع من الجزية يصلح لا يغير الى ولو وضعت
الجزية بتراض لا تعدل عنها لان الوجوب هو التراضي فلا يجوز التعديل
الى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني
نجران على الف ومائتي حلة **منع في فصل الجزية** وكذا في الملتقى
ولا يؤخذ بالجزية من النسلان والقبيلان والمجانين والعبيد والشيوخ
الغافين والمرضى والزن **وجيز** سرخ في باب الجزية في كتاب الفتن
والخراج **وندر في التفت** في باب الخراج الجزية لو وضعت بتراض
الى بتراض الاسام ورضا من وضع عليه فيقتدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق ولا يعدل عنها **سكين** شرح الكفر في الجزية مثله في البيع
نوع في الكنية وما يتصل بها ولا يحدث بيعة ولا كنيسته ولا
صومعة ولا بيت نار ولا مقبر في دار الاسلام ويعد المنهدم من
غير زيادة على البناء الاول **توزيع الجزية** اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما نظاهرت عليه المتون لا فرق في ذلك بين الكسر والصوت
والكنيسة وبيت النار وتغير ما تشعب منها او اعادة ما انهدم
من البيوت والدور التجارية في ملكهم المعدة للسكن جازم بلا خلاف
خير في السير جواب تفهم منه السؤال **واذا فتح** الامام بلدة
عسوق فهو بالجزية وان شاء ضمها بين المسلمين وان شاء اقر
اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وتبقى اهلها ملكا لهم يتوارثونها
كما كانت وان شاء دفعها للمسلمين لتكون ارض خراج ويكون
خراجها فيا المسلمين وان شاء ينقل اليها قوم اخرين من اهل
الذمة ويجزى عليهم احكامهم **حاوي القدسي** من باب السيرة
في الغنائم **وتن** تلك بالاستيلاء عليهم وقوفهم وبهم لا يكون
وقوفنا **حاوي القدسي** في باب السيرة في الغنائم **واما** اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر في ضياعان في قوافه
جواز **امشاه** في كتاب الوقف **واذا** غلبوا على اموالنا وازروها

بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صاروا دار الحرب ملكوا بها ونحن
نملك بالكتلة عليهم وقوفهم وهم لا يكونون وقوفنا **حاشا للذين**
في باب السيرة في القضايم **شرح في سائر احكام الذمي** ولا يكون من الظهار
بيع الحر والظهار في ذلك المهر ولا يدخلون شيئا من ذلك في المهر لان
في امصار المسلمين يجب اظهار شعائر الاسلام واعلان التوقير
يمنع من اظهار الفسق وشعار الكفر **محيط** رضوى في السير باب
ما يراخذ اهل الذمة باظهار العلانية ولورفعوا اصواتهم بمراءاة الزبور
ولا يجل ان كان فيه اظهار لشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك
اظهار الشرك لا يمنع **ق** صفين فصل في اهل الذمة من كتاب السير
واختلفت الروايات في سكنائهم بين المسلمين في المهر والمعتق والجور
في محلة خاصة **م** منع في الجزية وفي المنقط كل شيء يمنع منه المسلم من
منه الذمي الا الحزب والعتير **اشباه** في احكام الذمي فاذا اترفوا
واسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الاسلام كما في كتاب الحارم
في باب كحاح اهل الذمة من المشهور ان العهد لا ينقض بالقول
ولذا قال في المحيط عقد الذمة ينقض بالفعل وهو لا يتحقق ولا
ينقض بالقول وانما الحرف ينقض بالقول انتهى **م** يردائق في
فصل في الجزية من كتاب السير القوف بدار الحرب اذا لم يتصل به
قضاء القاضي في حكم القبية **شرح** سير الكبير في باب ما يوقف من
الموت وما لا **ا** القضاء بالحق قصد صحيح وينبغي ان لا يصح الا
في ضيق دعوى حق للعبد وقد قالوا ان اليوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل والحق موت حكا فينبغي ان لا يدخل
تحت القضاء قصد فينبغي ان لو حكم يعتق مدبره لثبوت حاقه
مرتدا ببيته عادة فانه صحيح ولا يشترط تقدم الحكم بالحق **م**
بحر في باب المرتد واختلف الدارين يمنع الارث والموت لا يتكاثف
حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدون حتى لا يجري الارث بين المسلمين

والذي

والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المسلمين وبين
من في داره لان المسلمين اذا دخل الدنيا او اليهم من اهل داره
حكما وان كان في غير ما حقيقة **م** دليل في الفرائض واذا
نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته بالحق
وكذا في حكم ما حله من ماله **م** آثار خاتمة في الفصل الثامن
من الخراج قوله والذمية احق بولدها المسلم حتى لا ديان لانه
لخصانه تبني على الشفقة وبهي اشفق عليه فيكون كدفع
اليها انظر له فاذا عقل الاديان يفرغ منها لاحتمال الفرار
م بحر في لخصانه والذمية في لخصانه ككسالمه مالم يعقل
دينه او يخاف ان يالف الكفر فاذا بلغ الى ذكر ينزع منها
لاحتمال الفرار **م** شرح في باب لخصانه قوله بل بالحق **م**
يفيد اختصاصا ما ينقض به العهد حتى لو قال انقضت بالقول
لا ينقض ذكره في المحيط **م** دليل في باب الفسر والجزية و
الخراج ان العهد لا ينقض بالقول **م** بحر في الجزية الذي انزل
نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الاحكام من
الارث والحكم بعقوبات الزوال والدينين وكذا ذلك **م** شرح
قبيل فصل واما بيان احكام البغاة من كتاب السير **سئل**
هل يجوز للذمي ان يعلو بناءهم على بناء المسلمين اجاب يجوز
لاهل الذمة ذلك **م** فاروق الهدية مختص في آثار خاتمة
سئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشترى دارا او بيتا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون
عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤا فليكن
انتهى **م** فتاوى خيريه في السير وفيه تفصيل وكذا في جوابه لفتاوى
مختص فان مصر الامام في اراضيهم مصر المسلمين كما مصر غيره
البصرة والكوفة فاشترى بها اهل الذمة دورا وسكنوا المسلمين

لم يمنعوا من ذلك لانا اقمنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين
ففسدوا يؤمنوا واختلط طهر المسلمين في التكني معهم يحقوا فاعلوا
قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام يقول بهذا اذا اخلوا فكان
بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا تتفكر الجماعة بكنابهم
بهذه الصفة فاما اذا اكثروا على وجه يؤذوا الى تعطيل بعض
الجماعات او تغلبها ممنوعوا من ذلك وامروا بان يسكنوا فاجبة
ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي **شرح مير الكبير** في باب ما يكون لاهل الحرب من احدث
الكتايب والبشع **نوع فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا**
ولو اسلامه بالعتق صار مسلما وكذا الاولاد للعتق **عقائبه في**
في الفصل الثاني من التبر ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده **اشباه في الفرائض** سئل عن صغيرا سلم فاذن على ابو
الخصم ان يخرج خمس سنين وانه غير متميز واذعت امه لئلا
ان عمر سبع وانه متميز فالقول لمن وما المراد يقول صاحب المجمع
ويصح اسلام القبي العاقل اجاب بغيره على اهل البينة ويرجع اليهم
والمراد بالقبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقه لانه
روى عن النبي صلواته عليه السلام **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
وهو من سبع سنين فاجابه اليه في قوله بغيره ان اخره لان الولد
يتمتع خيرا لا يويندنا فيحكم باسلامه تبعا لانه المسلم ولا اختلج
الى اهل الجيرة فليقتل **عمر بن الخطاب** فاردى **قارن الدار** واذن من
تجاقل صحت ارتداده كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراذيل
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها **شرح في باب المرتد**
مختصا الكافر اذا اصلي جماعة او اقرانه صلى في جماعة واذن في
بعض المساجد يحكم بايمانه **شرح مير الكبير** في باب ما يصير الكافر
مسلما من التبر **ولا ياتو** سبع العبد الذي من الذي الذي في فصل

ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي ان يباع من
اهل الذمة لانه صار مسلما بالاجرام الذي ادركه اسلام او القسمة
في دار الحرب باعتبار ان الاحراز فيه يتم بالقسمة كاتيه بالاجرام
ولهذا لو مات يمتلي عليه ولو كانت كفاية فاستبرأها من وقعت في
سهمه كان لان يطأها واذ اظهر انها محكومة باسلامها قلت لعل
ان يسبعها من اهل الذمة وان كان باعها بفقد البيع وان كان يمتلي
ابويه فلا ياتو يسبعها من اهل الذمة لانه لم يحكم باسلامها بها
شرح مير الكبير في باب ما يباع من التبر من اهل الذمة **ولو قال**
انا ذمي وليست بمسلم فشهد شاهدان عدلان مسلما ان
مسلم جعلته مسلما لانه ثبت الاسلام بشهادة الشهود فمحوه بعد
ثبت الاسلام بشهادة الشهود ردته منه فيجعل كانه كان مسلما
ثم اذنت فيقاس بسائر المرتدين فان اسلامه فهو حر وان لم يرجع
الى الاسلام قتل **شرح مير الكبير** في باب ما يصدق فيه المسلم
في دار الحرب وما لا يصدق قيل ما بالرداء الى دار الاسلام
ولا تقتل مرتدة حره كانت او امته عندنا وعند ابي يوسف انها
تقتل كما في الظن ثم ان ابنت تجر عليه وتجس وتطعم كل يوم لقمة
وشربة وتمن من سائر الناس حتى تسلم او تموت **شرح مير**
في الخرباب الجهاد واذ سبي القبي واخرج الى دار الاسلام و
ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه لو لم يكن موطئا
ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلي عليه **شرح**
احكام الصغار في سائر التبر فان باعهم الامام او قسمهم ثم
ان رجلا من المسلمين شهده لبعضهم انه مسلم او ذمي لم تقتل لانه
لانه صار ملكا خاصا لرجل منهم فلا يبطل ملكه الا بشهادته
رجلين **شرح مير الكبير** في باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب
وما لا يصدق **باب احكام المرتدين** وان عاد مسلما بعد الحكم بالجماعة

المسلم

فاجوز في يورثته اخذه والا لا اي وان لم يجز فليس له ان يضمنه
 فمروا فيه الوارث وانما يأخذ عين ماله لا الوارث كان خلفه لا تنفذ
 فان عاد ظهرت حاجته ومطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت لتحقيق
 كان الحكم كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء من الوارث
 لانه دخل في ملكه حكم شرقي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه ولهذا ليس
 ان يضمنه بعد ما اخرج عن ملكه **الفصل في بيع باب المرتبة**
 كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يقب الا مرة والمختل ومن كان
 اسلامه تبعا والشيء اذا اشكك واكره على الاسلام ومن شئت اسأله
 بشهادة رجلين ثم رجع **توضيح باب المرتبة** فان المرتبة مسلم حكم
 من حيث انه مجبور على الاسلام ولهذا لو ارتد المرتد ولد في هذه الحالة
 فانه يبيع المرتبة منها دون الكتاب **قاعدة** في فصل احكام الوارث
 من كتاب الوصايا من لم يقر بعض الانبياء او عاب نبيا شيئا لم يرض
 بفسنة من سبوا لم يسلم فقد كفر **قاعدة** في الفصل الثامن والستين
 ولما ان اهل البدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور
 عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم كافعاليه الصدوق
 رضي الله عنه بسبب حنيفه حين ارتدوا **شرح سيد الكبير باب المرتبة**
مع المسلمين وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار حرب
 حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين **شرح سيد الكبير**
باب الوارثة بدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرءون
 القرآن ويعبدون الاوثان ومع ذلك فاغار عليهم المشركون وسبواهم
 فاشركى مسلم من تلك القبائل قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية
 والرق للمسلمين يجوز شراء النساء والصفار منهم ولا يجوز شراء الكبار
 الذكور منهم لانهم لا اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا امرئنا
 فيجوز استرقاق نسائهم وصفارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كالايجوز
 من اهل المرتبة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للمسلمين كانوا ارقاء

لمسلم

للمسلمين يجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملككم السبا جاز بيعهم **قاعدة** في المرتبة
 قبل فصل فيما يجوز له من العسك وان كانت امه وابها يجتاهاون الى ختمها
 رخصت اليه يستخذمونها ويحرقونها على الاسلام لان حبسها حتى امتهن
 وحقوق المولى مقدم على حق الله تعالى **شرح سيد الكبير باب المرتبة** كيف الحكم
 فيهم **قاعدة** وان عاد المرتد بعد الحكم بالحق الى الاسلام مسلما فاجوز
 يدورته من ماله بيمينه فعدا او عزوا اخذه بخلاف امتهات اولاده و
 مدبريه لا يعودون في الرق **قاعدة** في القدير في باب المرتبة من السبي **قاعدة**
 تسلم الشهادة بدون التعويذ في الحدود والى النص **قاعدة** في القضاء
 اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع ماله لهم ثم
 لانه التيق بالاموات لشبان الدار **شرح في الجزية من السبي** **فصل**
في احكام روافض العجم وحكمه ياربهم اهل المذاهب الفاسدة
 انهم ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقاتلهم واقرؤا على
 ما هم عليه ما لم يكن ذلك الذم ككفر انما اذا كان كفرا صادرا
 مرتدين فلا يقرءون عليه الجزية **قاعدة** في خزانة الاحكام في اخر السيرة ويجب
 اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا ويتناسخ الارواح
 ولا تنقل روح المولى الى لغة وان لانه الهمة ويقولهم في خروج
 امام باطن وبتعظيمهم الامرو النبي الحان يخرج الامام الباطن و
 يقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه
 دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن مكة
 الاسلام واحكامهم احكام المرتدين **قاعدة** في نزع التسليم من
 التسليم قال لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة
 ام حكم اهل البقي وعن لقائهم معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن
 قتلهم وقتيلهم وعن توبتهم بخلاف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم
 اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقوله امام الوقت ومن كان عاقبة
 هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر وماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم

لا سهل الا سلام وفي قول ابي سفيان ومحمد حكمه ديارهم على اصلها حكمه
 لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة عنه لما لم يكن اراضهم منفسلة
 متاخة بدار الحرب لا يكون سببا **جوابه** الفتاوى في كتاب اصول
 الدين ولا يأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا
 على ديارهم لانه لا يقع للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة خيرا
 ولكن يمكن اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب لان
 ما يؤخذ على الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج
 من المرتدين بعقد الذممة فكذلك بالموادعة بخلاف اهل الحرب
 وان اخذ الامام ذلك منهم لم يرد عليهم لانه لا امان لهم من المسلمين
 في نفوسهم ولا في اموالهم وبعد ما غلبوا على ديارهم فقد صارت دارهم
 دار حرب حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون ما لهم عندهم للمسلمين فكلوا
 ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين لا يرد عليهم ولا يسلوا
شرح شيخنا الكبير في باب الموادعة اذا دخل جماعة منهم اى من اهل
 لهم متعة وقابلوا المسلمين علائقة يكون نقصا في حقهم خاصة فيقتلوا
 ويسترقون ومن معهم من الذماري الا ان يكون باذن ملكهم
 نقضا في حق الكل **فتح** القدير في باب الموادعة من التبريد وتجر الموادعة
 مع المرتدين والباغين حتى ينظروا في امرهم لانه ترك القتال للمسلمين بخلاف
 حق اهل الحرب **متبع** نرى الجمع في فصل الموادعة من التبريد الرافضى ان كان
 يست التخنين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليهما على ابي بكر
 عمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزى مبتدع الا اذا
 قال بالتحالفة في عهدنهم **جوابه** خلاصة من كتاب الفتاوى الكفرية في كذا
 ومن انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في
 الاصح رضي الله عنهما ويجب الكفار الخارج في الكفار جميع لامته سواء هم
 ويجب الكفارهم ما كفارهم عثمان وعلي وطه وعباد بن ربيعة وغيرهم
 اجمعين **برازيه** في كتاب الفتاوى يكون اسلاما او كفرا او خطا من الفصل

ومن خذف عايشة بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصغاية او قال الله
 بري من علي **يكفر** حاوى القديس من باجنايات الناس ككتاب
 وانذاره اهل ارض حتى لم يبق فيها مسلم ولا ذى الا وتغلب عليه المرتدون
 احكامهم فيها فقد صارت ارض حرب انصرفت بدار الحرب ولا يهاجرها
 وعليه الفتوى **جوابه** حاوى القديس من باب التبريد في المرتدين من كتاب التبريد
 المدا واما يكون دار حرب ودار ذمة ودار امان بالمنعة وذلك يكون
 بسلطانها الذي يحكم فيهم فاذا كان السلطان حربيا كانت الدار ذمة
 يحل سبي من فيها الا من عرف بالسلام والذمة **شرح** الشيخ الكبير في
 باب الموادعة ولو ان بلدة ارتدت او حتى صارت دارهم دار حرب ثم ظفروا
 عليهم فانه يقتل رجالهم ونسبى ساقيهم وذريتهم كما فعله القديس في
 بيتي حنيفة حين ارتدوا **شرح** الشيخ الكبير في باب ارض من المسلمين **قوله**
 واذا اظهر عليهم على شرك العرب والمرتدين فسادهم وصبيانهم في
 يسترقون لانه صلى الله عليه وسلم استرق ذراري اوطاس وسوازن
 وابو بكر رضي الله استرق بني حنيفة **فتح** القدير في فصل الجزية من التبريد
 والمرتدين للشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهم من الكفار وسواهم
 اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهم ولا وطؤهم بذلك ليدن ويغلبه
جوابه حاوى القديس في باب النكاح من الكتاب كمن الامة تدفع الى موالاتها
 فيجعل حبسها بيت السيد سواء طلب هو ذلك ام لا في الصحيح وفي
 هو جبرها جبراً بين حق الله وحق السيد في الاستخدام فانه لا منادة
 بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى من
 خدمتها وطولها فقد صرح الشيخان في كتابها **جوابه** جردا من من التبريد
 القتال مع اهل الذم لانه اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب كفرا فانه سبقتهم
 جتعا ان لم يرجعوا ولم يتوبوا فاذا تابوا واسلموا يقبل توبتهم جفا
 وقال بعضهم يقبل توبتهم الا الغالية والشيعة من الروافض **تمهيد**
 القديس في القول في تكفير اهل الذم لانه اسلم حرب في دارهم فاستولى المسلمون

على تلك الدار يترك ما يبيع من ماله ورفيقه وولده الصغير ويغتم اولاده
الكبار واخراجه النجلى وما في بطنها وودوره وارضيه ووديعته عند حرق
وقال الشافعي لا يغتم ولا يبيع فوالله ان ما في بيع من المال فقد سبقت يد
اليهود المسلمين وكل من سبقت يده على المال الهالك فهو اولي به ولا
يدع عاصمة محزنة فصار ما في مهنه من محروا من الاستغناء كما صار لغنمه
معصومة وولده الصغير مسلم باسلامه تعالى فثبت له العصمة في الغنم
وولده الكبير واخره لم يصير مسلما باسلامه تعالى فبقي كافر حربيا
فالحاقه طريق غير معصوم عن الاستغناء ولجنين تابع لامة الرق في
لذته جزء من اجزائها فيجبها في الاسترقاق لا في الاستيلاء ^{بها} ورد على
واما العقار تابع للدار محفوف بغير سلطانهم بحجها بية فلم يكن له على العفا
البدل الحافضة الحامية ولا البدل الناقلة المتصرف فكان العقار تابع للدار
والتابع لا ينفارق اصله فاذا ملكك بقاء اهل الحرب بالقرى والغلبة
وظهر حكم الاسلام فيها ملكك ما هو تابع لها ^{بها} محظوظ وصون باب
الرجل مسلم في دار الحرب من الشتر ^{بها} واسلم في دار الحرب وخرج اليها
ثم ظهر لمسلمون على الدار فابله وما لا اجمع في وولده الصغير لا يصير
مسلم باسلامه ^{بها} وجيز شرعي في باب الرجل يسلم في دار الحرب
كتاب الشتر ^{بها} مختصا بغيره ^{بها} اخره احكام الكفرة بالكفر الاصلي من
اهل دار روافض العجم قوله وان جاءنا حربي بايمان وله
زوجة ثم وولد وولد عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هبنا
ثم ظهر عليهم فالحكم في بيان حكم ما تركه اهل المشرك في دار
الحرب ثم صار من اهل دارنا اما باسلامه او بصيرورته ذميا
فمقتضى باسلامه في المختصر ليغتم منه حكم الاخر بالاولي اما
المرة اولاده الكبار فلا تهم حربون كبار وليسوا باقباع
وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملة لما قلنا انه جزء ما واما
اولاده الصغار فلا تهم الصغير انما يتبع اياه في الاسلام عند

الخاد

التم دار ومع تباين الدارين لا يتحقق ولذا اطلق في الولد الصغير
الصغير والكبير ولجنين ولو سبي الصغير في هذه المسئلة وصار في
دار الاسلام فهو مسلم تبع لا يبه لانها اجتماع في دار واحدة بخلاف
ما قبل الخراج وهو في كل حال على احوال اوتاما امواله فانها لا تصير محروزة باخر
نفسه لا اختلاف الدارين فبقي الكمال غنيمة ^{بها} بمراد في باب المستأمن من
الشتر لو صار احد الوالدين ذميا فبنا والصغير ذميا والحرب لم يكن ذميا
تبعه كما لا يكون مسلما تعالى ^{بها} شرح الشتر الكبير في باب بيان الوقت الذي
يتمكن فيه المستأمن ولا ما يبيع العبد الذي من الذم في الاخر فذكر
ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فذم لا يبيع ان يباع من اهل
الذمة لا تهم صار مسلما بالخراج الى دار الاسلام او القسمة في دار الحرب
^{بها} شرح الشتر الكبير في باب ما يبيع من الشتر من اهل الذمة الصبي
يتبع ابويه في الاسلام والكفر ولا عمرة بالدار ومع وجود الابوين
او احدهما فاذا سبي مع ابويه او احدهما واخرج الى دار الاسلام وم
ابواه او احدهما فهو على دين ابويه وان اخرج الى دار الاسلام وليس
احدهما فهو مسلم لان التبعية انتقلت الى الدار ^{بها} بمراد فصل في
ما يبيع من الانساب بالجرمة للقتال عن كتاب الشتر مختصا اذ الشتر
الكافر عيدا مسلما يجبر على اخرج عن ملكه بالبيع فان فعله الا بالعتاق
عليه ودفع غنمه اليه ^{بها} فتح القدير في باب الاستيلاء الكفار من الشتر
ولو فخرها غنمة سهمها بين الجيش او اقر اهلها عليه بالجزية وخرج او
اخرج منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الجزية لو كانوا اعداء
^{بها} بنور في باب الغنم وقسمته من كتاب الشتر ^{بها} فزع في الكفر ^{بها}
ثم نزلنا اذا علم ان النساء كن في اصل مسلمات فان لم يعلم ذلك
فمن في اولاده من لهن لهن وجدت في دار الحرب ومن وجد في دار
فمن حربي عالم يعلم اصل الاسلام ان يكون عليهم شيئا والسك
فقد بينا ان تكليم النساء اصل في باب السلام فاذا وقع في قلب المسلمين

انهم صا دقا وجب تخليته سبيلهم وسبيل اولادهم **شرح** سيرة الكبرياء
 باب من اراد من المسلمين **وصنع** فلسفة الجوسى على راسه قال **شرح**
 وقال **لا** وبعض الشافعيين لو لم يضره كدفع بره او غيره بان كان البقرة
 لا تعطيه اللبن بدونها لا تأس به **والصحيح** انه يكفر **فصل** في فصل
 الثامن والتسعين **ولما** ذمنا احرينا سبنا ما اشتراطه
 مرتبة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت او كبيرة لان القوة
 مجبرة على العود الى الاسلام فكان حكمه حكم المسلمين ولا تنزل عنه
 المسلم في ذلك الكافر صغيرة كانت او كبيرة فكذلك الزند **شرح**
 السيرة الكبرياء باب ما يباع من الشي من اهل الذمة اجمع العلماء ان دار
 الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجراء احكام
 الاسلام فيها على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها
 عندها تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وعند
 ابي حنيفة رحمة الله لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة احدها اجراء
 الاحكام على سبيل الاشتهار والثاني ان يكون متاخرا لا وحق
 الحرب اى متصلا لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين والثالث ان
 لا يبقى مؤمن آمن في نفسه بامانه او ذمى آمن في نفسه بامانه
 الاول وهو امان المسلمين **شرح** محيط برهاني **الفصل** الرابع والعشرون
 من كتاب السيرة **اهل** الحرب فانهم يتوارفون فيما بينهم اذا كانوا اهل
 دار مختلفة لان حكم اختلاف الدار منهم باختلاف المنفعة فان
 دارهم ليست بدار احكام حتى يحكم حكم خلاف دار الاسلام
شرح سيرة الكبرياء باب موارد القتل **فصل** فيما يكون
كفرا من المسلم قال الاخرى رايه رايه **شرح** سيرة الكبرياء
 فيكون كافر **شرح** الزند في الثاني فيما يتعلق بانه من كتاب
 الفاظ تكون اسلاما او كفرا **واذا** اوصف الله تعالى
 لا يليق به او يفر باسمه من اسمائه او بامر من او امره وانكر

وعن اوعين بكفر **عمادة** في الفاظ الكفر في اذا رسول
 او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا يؤتم
 اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تاليا من قبل نفسه
 كالزندق **شرح** فزاد في المالك فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
 او قال اية القرآن في الزند **والكافة** لا تكتفاه **شرح** الزند
 في التاسع فيما يقال في القرآن والاذا كان في الصلوات جلس رجل
 على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين وسعه جماعة يستلونه في
 يضطكون منه ثم يضربونه بالحجارة كقوله في الصور كلها وكقوله
 جلتهم لا تخفاهم بالشرع وكذلك اولم يجلس على مكان مرتفع
 ولكن يستهزئ بالمذكرين ويستخسر والقوم يصيكون كقوله
 وكذلك من تشبه بالمعتدين في جميع ولاخذ الحشبة سيرة وكثير
 حول كالتصبيات ويستهزئ بالعلم والقوم يضطكون منه كقوله
 جميعا **شرح** خزائن الغين فصل في الانبياء والعداء والصلحاء من كتاب
 السيرة **اجتمع** المحوس في يوم النبروز فقال سلم خوب سيرته نها
 يكفر وكذا الوشال محوسيا جه شود اين سال يكفر **شرح** الزند
 في السادس من التشبيه من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او
 خطأ **ومن** استخف بغيره من فرائض الله تعالى او يحكم من احكام
 الجمع عليه او يذكر القيامة نوحا لى او الحجة او النار كفر **شرح** حاكم
 القدسي في سيرة السيرة في باب جنات الدنيا **ولو** قال لو انصف الله
 يوم القيمة انصفت منك يكفر وكذلك لو قال ان قضى تعالى
 يوم القيمة بالحق والعدل اخذت بحق فهذا كفر لان هذا شرك
 انه يعدل او ينصف **شرح** زخيرة في الفصل الخامس والعشرين في
 مسائل المرتدين من السيرة **راى** كافر جملة فقال لستم كان
 كافرا يترجح بها كفر **شرح** الزند في كلام الغنم من كتاب الفاظ
 الكفر **قال** ابو بكر بن طرخان من خرج الى السنة كفرا ذممه

الكفر فكانت اعان عليه وعلى قياس السدة المزوج الى نبروز الحجة
 والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم ككفر فضولين
 في الفصل الثامن والثلاثين في مسائل كمال الكفر **قائمة لعنت بر**
 سورة استشهدوا وقالت ابراهيم في ذلك علمك تكفر ان ارادت به علم
 الدين **ب** نزار في الثامن في الاستغفار بالعلم من كتاب الفاظ الكفر
 قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر
ب نزار في السماع في كلام الفسقة من الفاظ الكفر **ومن تكلم**
 بكلمة الكفر وصلى غير يكفر لصاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
 بان يكون الكلام متعقبا **د** درر في كتاب الكرامية **ولا يحكم ان**
 وتوصل الى غير القبلة متعديا فوافق القبلة كقوله اخذوا اليثيث
 وكذا اذا صلى في الثوب الخمس متعديا وكذا اذا صلى بلا طهارة **نزار**
 في التاسع من كتاب الفاظ الكفر **وكذا** استغفار بالقرن والسجد ونحو
 مما يعظم **قنته** من كتاب السيرة **ان** من من المتفرقات **قال** لغيره ما هو
 ولم يقل الخاطبة **قال** الفقيه الاعشى البلي كثر القائل وقال غيره
 من مشايخ بلخ لا يكفر وانفقت هذه المسائل بخلافها **فاجاب** بعض الله
 بخلافه انه كفو ورجع الجواب الى بلخ فن افق بخلاف الفقيه الاعشى
 رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة السقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول
 وبعض جماعة بخاري والحجاز للفتوى في جنس هذه المسائل ان قال
 مثل هذه القالات لو اذ الشتم ولا يعتقد كافر لا يكفر ولو اعتقده
 كافر فخطابه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لا نه لما اعتقده لسلام كفر
 فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
 فضولين في الفصل الثامن والثلاثين **رجل** له على رجل عشرة دراهم
 فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه دين جبان بده كم
 بدان جبان فياي فقال للمديون ده ديكورين تايست بقتل
 باذهم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر للمديون لان

هذا استغفار في القياس وقال غيره من المشايخ لا يكفر **فاحصيان** في باب
 ما يكون كفرا من السلم وما لا من كتاب السيرة **الفرع فيما يتعلق بسبب النبي**
 كل من اتى رسول الله بقلبه كان مرتدا فاستتاب بطريق اولي ثم يقتل
 حدا عندنا فلا تعمل توبته في استتاب القتل **فتح** القدر في باب احكام
 المرتدين في اول الفرع من السيرة اذا سب رسوله او واحدا من
 الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة اصلا سواء بعد القدرة عليه و
 الشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمرتدين لا نه حد وجب
 فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لا نه حق يتعلق
 به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الاديان **نزار**
 في الثالث فيما يكون كفرا من السلم وما لا يكون من كتاب الفاظ الكفر
 قالوا يقتل وان سب سكرانا ولا يعني عنه ولا بر من تغييره بما
 اذا كان سكره بسبب محظور باشره مثارا بل اكراه ولا فلو لم يكن
 قال الخطا لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله **فتح** في باب احكام
 المرتدين **روي** ابو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر ان
 رجلا قال لم سمعت رايها سب النبي فقال لو سمعته لقتلته **ان**
 لم نعلمهم اليهود على هذا الذي عندك لاسية ثم ذمى او سبوا
 ينسب الى الله ان كان مما يعتقد وذكسبة الولد الى امه **فتح**
 عن ذلك اذا ظهر يقتل به وينقض عهده وان لم يظهر ولكن عن
 عليه وسويكته فلا **فتح** القدر في باب الجزية **فتح** اذا شتمه
 سكران يقتل حدا **نزار** في الاول من الثالث فيما يكون كفرا
 من السلم وما لا من كتاب الفاظ الكفر واما الضغينة واصحابه
 فقال لا ينقض العهد بالسب ولا يقتل الذي بذلك لكن يوزر
 على اظهار ذلك كما يعزى على اظهار الشكرات التي ليس لهم فعلها

من اظهار اصواتهم بكنائهم ونحوه وحكاية الطحاوي عن الثوري
 ومن اصولهم ان مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمقتل واللعن
 في غير القتل اذ اكثر فلا مام ان يقتل فاعله وكذلك لم ان يزيد
 من القتل في هذه الجرائم على انه رأى الصلحة في ذلك وسمي القتل
 سياسة وان كان حاصلا انه لم ان يعزذ بالقتل في الجرائم التي
 تغلظت بالتكثار وشرع القتل وجنسها ولهذا فتى اكثر بهم
 بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اجل انه
 وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم
 سيف السلوك لابن تيمية الحبلى وسئل عبد الكريم عن قتال المرأة
 حالة العائنة على ترك الصلاة اما تحاقق ان الله تعالى قال لا ينبغي
 ان لا تكفر بهذا القدر وبهذا القول نسخ لان الظاهر ان مرادها من
 ذلك ان لا تحاقق الله حقيقة الخوف واكثرها لا يحاقق الله حقيقة
 الخوف ولولا ذلك لما عصينا ووجه اخر ان لهذا الكلام تأويلا
 يمكن ان يقال لا تحاقق الله تعالى لانه كرم فلا يحكم بكفرها **في خبره الفداء**
 في التبر في الفصل الخامس والعشرين من المبردين **ان ما رواه اشرقي**
رسايق ادر بابا ان قولهم لله كذا يا حاضر يا ناظر كذا ليس بصحيح
 المحذور بمعنى العلم بسلوكه شايع وما يكون من تجويز الله اليهود اجمع
 والنظر بمعنى الروية الم يعلم بان الله يرى وقد ورد فيكون المعنى اعلم
 يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان
 بالعلم كاعرف في علم الكلام **بزارية في الحادي عشر من الفاظ الكفر**
 وقد استقار ايضا في رسايق شروان ان من قال درويشي
 درویشان كافر لان معناه جميع الاشياء مباحة فيلزم ان يدخل
 فيه ما لا يجوز مباحة فيكون مباح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان
 معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانت قال اتكن اليك
 بمسكنة المساكين او افقر الفقراء ولا ولا له فيه قصرا

ما ذكر من اباحة شيء ما خلا عن اباحة جميع الاشياء **بزارية**
 من الفاظ الكفر في الحادي عشر **قال شيخنا ان قول العيني و**
اختياره ان يقتل بسب النبي لا اصل له في الرواية وكذا وقع لاي
الهام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم
في فتاواه انه لا يعمل بالبحث شيخنا ابن الهمام المخالفه للذهب بنهم نفس
المؤمن قيل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب
انتهى منح في فصل بيان احكام الجزية ملخصا **قال اخذ ابو دهم**
وباشد وهم نكس قد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحة فان
تحت ان الجنة والنار وما فيها للفناء وهو كفر عند خطاء
عظيم عند اخرين جامع المصنفين في فصل الثامن والتدوين
 اذا كان في المسألة وجوب موجب الكفر ووجه واحد يمنع الكفر
 وعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كانت
 نية القائل ذلك وهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب
 الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
 ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد التكلم بعد الاسلام
خزانة القدين في فصل الفاظ الكفر من التبر وقوله ضمن
 الاعتقاد اركعت كما رواه فاسكت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق
من سب القنينة في الثاني فيما يكفر لانه اقرا بال كفر ورضائه
من باب فيما يكفر بال انسان التبر يطلق ويراد به الاله التي
 يسبحها ويطلق ويراد به فعل السحر واختلف في التبر فقيل هو
 تخيل ولا حقيقة له والصحيح ان لم حقيقة وبه قطع الجمهور عليه
 عامة العلماء **من كوكب النير في شرح الجامع الصغير في شرح حرمته**
اترا لا يسبح من بادوت وما روت ولما يكره ان يبتداء اي
 المسلم هم اي اليهود بالسلام واعاذا الكافر فلا يابن
 يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك هذا اذا لم يكن المسلم حاكم

اليه والا فلا بأس بالسلام عليه **فأضيفان في فصل التيسير من كتاب**
الحظر والباحة مطلقا اذا دخل في على مسلم فقام له ان قام لمطاع
في ميلا الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان يؤ
ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي
ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كقول الرضا ما لكفر كفر فكيف
بتعظيم الكفر **بجبرائيل** باب الحزبية نصراف جاء الى رجل وقال
اعرض على الاسلام لا سلم فقال الرجل اذهب الى فلان الفقير
يعرض عليك الاسلام فسلمت اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر
لانه عسى لا يعلم ذلك لان من الكفر ما لا يزول بقوله لا اله الا الله
محمد رسول الله سالم يتراء عن دينه وهو لا يعلم بذلك **ولو اوجب**
من الفاظ الكفر الرضا بكفر نفسه كفر وفا واختلفوا في الرضا بكفر
غيره وفي التبرك الكبير مسألة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
صورته المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فتذروا فذبحوا
او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساءوا بذلك ولم يقاتلوا
جامع الفضولين في الفصل الثامن والثلاثين باب في بيع
بيت المال مفع في الاراضي وموتها الموات ارض لم يملك
في الاسلام ولم يعرف ما كسبها وتعرز زرعها ملكها محجبا باذن
الامام **در زرغر** كتاب احياء الموات مطلقا فان عرف انها كانت
مملوكة لكون لا يعرف للمالك في الحال ذكر القاضى الامام ابو علي
الستادى عن استاذ الحاكم الامام انه يجوز للامان
يدفعها الى رجل وليا ذن له بالاحياء فتصير لمن احيائها
وفي رسالة ابو يوسف الى هارون الرشيد هو لمن احيائها
وليس للامان ان يخرجها من يده وعليه فيها اخراجها **فأضيف**
في فصل من احياء الموات من كتاب الزكاة مطلقا **والسود**
وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او فتح صلحا خراجية **هدية**

وكنز ووقايه **ومبيع المعنى** كل ارض فقت عنوة صارت ارض خراج
اذا اقام عليها اهلها **فتح القدير** باب العشر واذا باعها انتقلت
بوقايتها من الخراج وكذا اذا مات انتقلت الى ورثته كذلك **بجرح**
باب العشر وكل ارض اسلم اهلها او فقت عنوة وقسمت بين القاطنين
فمن ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على السلم والعشر
لما فيه من معنى العبادة وكذا اباوخت حيث يتعلق بنفس الخراج **هدية**
هدية في العشر قول المصنف انه اذا كان في مصلحة وان لم يكن الحاجة
كبيع عقار يبيعه اقول ان الامام نصب ناظرا لمصلحة المسلمين
وصرح ابن الهمام في فتح القدير بأنه كوصي يبيعه واختلوا في
وصي يبيعه على بيع عقار يبيعه فذهب المشايخ المتقدمون
الى ان له البيع مطلقا واختاره القاضى الابيسحاق وغيره وقد
التاخرين الى ان له البيع بشرط ان يباع بمضغ قيمته وفيها
اذا كانت في التركة وصيته مرسلة لا نفاذ لها الا منه الى اخر
سبعة شروط وقد ذكرها المصنف في اول كتاب الوصايا
من اخر هذه الفوائد والفتوى على قول التاخرين ومن صرح
الامام الزيلعي في شرح الكنز فاذا ذلك ان الامام يبيع عقار
بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول التاخرين **المعنى**
كاملة الحاجة او مصلحة الله اعلم **من حاشية شيخنا** على القدير
على الاشياء في الوقف فكان له بيع الغنايم بنفسه وله ان يوكل
غيره بذلك فان باع الوكيل شيئا من الغنايم بئس اقل من قيمته
نظر الامام فيما باع فان كان اقل بمقدار يتغايير الناس في
مثله فبيعه جائز وان كان بحيث لا يتغايير الناس بمثله فبيع
مردود **في حاشية الفتاوى** في الحادى والعشرين من كتاب الميراث
مطلقا الثالث الخراج والحزبية ويصرف ذلك الى عطايا القائمه
والى ما فيه صلاح المؤمنين والى كل من يقبل شيئا من امور المسلمين

ولو ترك السلطان لرجل خراج ارض يجوز عند ابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ولو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع محمد سوى بينهما
لان الخراج مؤنة الارض وهو في الجماعة المسلمين كالعشر لا يتنا
وايو يوسف فرق والفرق ان السلطان في الخراج حقا فاذا
تركه صح وهو بمنزلة صلة منه ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء
على الخلوص وعليه الفتوى **في محظوظة في باب الخراج نوع**
في احكام مصادره مال بيت المال ويصرف الخراج والجزية في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والفسور وكفاية
العلماء ولد ترسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة و
ذرايرهم **ملحق في الجزية** ملخصا مصرف الزكاة والعشر
الفقر والسكين والعمال ومنقطع الغزاة مسكين فاما مصرف
الزكاة ملخصا الراى الى الامام في تفصيل وتسوية من غير ان
يميل في ذلك الى الهوى ويجعل لهم اى ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
لم يوجد **من محل الزبور** من مات في نصف السنة حرم من
العتاء فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر في العدة **دور**
في الجزية من كتاب الجهاد في مسائل الشتي في الشتي ولو كانت
هذه المعاملة بين الحربين ثم دخلنا الدنيا بامان في وقتها
صاحبه لم يسمع القاضي خصومه بخلاف ما اذا اسلاموا وصار
ذمة وهو نظير ما لو اقترض احد بها صاحبه ما لا اوداينه ثم خرج
الدنيا بامان فان القاضي لا يسمع لخصومه بينهما في ذلك بخلاف
ما اذا اسلاموا وصار ذمة **من شرح التدر الكبير في باب معاملة**
المسلم ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد القتل
ملحق في الشتي ودان الحرب دار اناحة عصية **من**
الكيس باب الامانة ولا تصح الشربة في كائنه لا تصح فيه الوكالة
ولا تصح في اخذ الباقات اى كل شيء يباح اخذ كاخذ الصبر

والج والسبلة الى اخره ونقصت عن اخذها فلا حق فيها لم يخذها
والدين في الجمع والقطع او الربط او الحمل وغيرها اجر المثل **فرضا**
في الشربة **ملخصا** امرأة ارتدت العياذ فامتنعت واخذت دين
المتصارى حرمت على زوجها فان اسلمت وابيت تجديد النكاح فانها
تدزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبته باصحيحة نجس
كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضت بالرجوع
لان ارتفاع النكاح حكم الرد فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي
غير تامة مطرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى
بتجديد النكاح **من حواش الفاوى في الباب الاول من كتاب النكاح كتاب**
البغاة لا يجوز نسب امامين في عصر واحد خلا فالروافض ولنا
ان لا نصار لما قالوا منا ابر ومنكم امير فقال ابو بكر رضي الله عنه
لا يصلح سيقان في عهد واحد انقاد والم ولم ينكروا عليه فكان ذلك
اجزاء منهم ولو عقدت الامامة لثنين على التعاقب كان اثنا في باقية
يجب خلعه فان ادى فيقاتل بما هو الحكم في الباقي **ما عتاد شرح العدة**
لدى البركات النسبي ملخصا في الفصل الامامة ابو هريرة رضي الله عنه
اذا ابوي لخليفين فاقتلوا الاخر منهما الحديث قيل معناه اذا ابوي
لخليفين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبسبعة الثا
باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم طلبها سواء عقدوا للمثاق عالمين بالذمة
او جاهلين وسواء في بلد او ببلدين وسواء كان دار الاسلام متهم
او لم تكن فوجب ابطالبيعة الاخر وتوبتين امره والقاقع في غلده
القتلى لا امره ولا تنهى له وادان تغفر معنفر ولم يمنع عن طلب الخلافة
يقابلون وهذا كما ترفيشير الى ان قوله فاقتلوا الاخر ليس على حقيقة
بل لانه كسر شوكة وتوبتين امره من قوله قتلت الشرب اى برجة
وكسرت سورته والمقاتلة **من شرح المشافق للاكل ابن عرفة قال مالك**
ان قام وال على وال لا زالة ما بينه وان شل عمر بن عبد العزيز وجب

وقال القرطبي لا ينبغي للامام ان يتسارعوا الى مضرة خارجي
مطلب للعدالة وان كان الاول فاسقاً لا تكل من طلب الملك اظهر
من نفسه الصلوة فاذا تمكن عاد الى خلاف ما اظهر من شهر
الكبير على جوهر التوحيد بحث الامامة مختصاً لا بما هي للفقهاء متاكم
في التبعة قال ابو حنيفة رضي واصحابه لا يشترط لصحة تولية
السلطان ان يكون قريشياً ولا مجتهد ولا عدلاً بل يجوز التقليد
من السلطان العادل والجار واصله قضية معاوية فان الصحابة
تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما اظهر الخلافه مع علي رضي
في نوبته والشافعية كلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهداً
قريشياً وهذا لا يوجد في الترك ولا في الجبل فلا يصح سلطنته
الترك عندهم ولا يصح توليتهم القضاء من الترك على مدبرهم لان
من لا يصلح ان يكون سلطاناً كيف يصلح التقليد منهم وفي هذا
القول من الفاسد ما لا ينبغي من تحفة الترك للعلامة الطوسي
الحنفى صاحب انفع الوسايل من اوله ثم في زماننا سقطت
القريشيه ضرورة حتى تقام الجمع والاعياد وتصح الكلمة يومها
قال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم
عبد حبشي وقد كان العدالة ليست بشرط الامامة عندنا
خلافاً للشافعي وان العدل استحق العزل عندنا وعندنا يعزل
اقول المراد انها غير شرط الملك عندنا ضرورة لكنها شرط للخلافة
النسبية التي تمت على اثنين تعدل العلوم العلامة صدر الشريعة
في بحث الامامة مختصاً يجوز قال اهل البقي بكل ما يقال لهم اهل
الحرب كاذبي بالنبل والمجنبي وارسل الماء والنار عليهم لان قتالهم
فرض لقول الله تعالى فقاتلوا الذين كفروا حتى تنفي الى امر الله فقاتلهم
اهل الحرب في ذيل في باب البغاة والجهاد مع اهل البقي واجب بقدر ما
يندفع به شرهم والمروءة عن ابي حنيفة رحمة من لزوم البيت بحول على عدم

الامام واما اعانة الامام من الواجب عند القدرة من محل الزور
وقتل اهل العدل البقي وقتالهم مع اهل الشرك سواء ولو لم يكن ذلك
عشر من كتاب القتل المشرك من قتل اهل الحرب والبقي وقطع الطريق
او وجد في الحركة وبها اثر وقتله مسلم ظالم ولم يجب بقتله دية وكذا
اذا قتل ذمي ولم يجب بقتله دية في ذيل في باب الشهيد من كتاب
القتل الفرار عن الزحف من الكبار على ما قال صلى الله عليه وسلم
خمس من الكبار لا كفارة لهن وذلك في الجملة عن الزحف من
الشركاء من باب الفرار عن الزحف الجهاد مع كل امير اى
عاد لا كان او جازراً فلا ينبغي للغازي ان يمنع من الجهاد معه
من الشركاء من باب الجهاد مع الامراء والفتنة يسرع اليها
اهل الفساد وهم الاكثر والكفرة ما باح القاتل الا للحرية والبغاة
كذلك ويجب على كل من اطاع الدفع ان يقابل مع الامام
فتح القدر من باب البغاة كتاب القبط وهو اى القبط اخر
البحر رقة لان الاصل في بني ادم الحرية من في القبط
امر القاضي للقسطنطين ان يغرق على القبط على ان يرجع به على
القبط جاز ويرجع عليه بما انفق اذ اكبر منية القتي في
القبط واما حاله في النسب فهو انه مجهول النسب حتى لو ادعى
المسقط نسبهم او غيره صحح دعواه وبثبت النسب منه
على ما ذكرنا في كتاب الدعوى بدواعي من كتاب القبط لو ادعى
المسقط او غيره انه ابنه سمع دعواه من غير بيته حتى لو ادعى
ذمي صحح دعواه حتى يثبت نسبهم منه لكنه يكون مسلماً
بدواعي من كتاب القسط مختصاً اذ في ذنب القبط يثبت
منه والقبط مسلم اما نبوت النسب فلا في هذا الفرار واما
الاسلام فانه حكم باسلامه سبحانه للكان وليس من ضرورة اثبات
النسب من الذي ان يكون الولد كافراً من المسقطات للامام

سلعون في كتاب اللقيط. وان وجد اللقيط في مكان
 واحد في دجانه ابنه في القياس لا يصح دعواه الابنته وفي
 الكساح يصدر في دعواه لتبذون الميراث. **قاعدة**
اللقيط كتاب اللقط وفي المستفي وقال ابو يوسف اذا عجز اللقيط
 عن التعريف بنفسه فلما ان يعطها الي من يعرفها ويأمر به فلو
 بطلت في يوم لم يضمن احد ضمانات في اللقط ومثله في البحر
 الاثاق اذا وجد الرجل الركا من الذهب او الفضة او الجوهر
 فما يعرفه فانه قد مر من ارض القلا فغيبه الخس وما بقي فهو له وهذا
 على وجهين اما ان يكون فيه شيء من علامات الاسلام الخس
 والذهب المكتوب عليه كلمة الشهادة يكون بمنزلة اللقط وعليه
 ان يعرفها او يكون فيه من علامات الشرك كالصنم والقلب
 فيخذه فيه الخس لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يوجد في الارض الميتة فهي لقطه وما يوجد في الارض
 لحرب العادى ففي وفي الركا الخس ولانه اذا كان فيه شيء
 من علامات الشرك علمنا انه من وضع اهل الحرب وقصد يد
 المسلمين بايحاء الخيل والركاب ففيه الخس واذا كان فيه شيء
 من علامات الاسلام عرفنا انه وضع اهل الاسلام وما لمسلم
 لا يقتنم والموجود في باطن الارض كالموجود على ظهرها وان
 لم يكن فيه علامة يستدل بها فهو لقطه في زماننا لان العهد قد
 تقاوم والظاهر انه لم يبق شيء مما دونه اهل الحرب ويستوي
 ان يكون الواحد مكانا او ذنبا او صبيا او حرا مسلما وقد
 بيتاه في المدين وهو كذلك في اللقطه وكذلك في الركا
 وان وجد في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعت فالتو
 قوله في يوم وان تصادقا على انه ركا ففيه الخس والباقي
 لصاحب اللقطه سواء كان الواحد ساكن في الدار بعارية او

اجارة

او اجارة او شراء بهذا قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انا
 اراه للذي وجد استحسن ذلك وجعل الموجود في الدار
 والارض كالموجود في المهاجرة لعلنا ان الواحد هو الذي
 اظهر وحانه من اليسير للشرع في باب المعادن
 وان وجد الركا في دار رجل وتصادقا انه ركا ففيه الخس
 والباقي لما لك الدار وكذلك اذا كان الواحد ساكنا في اجارة
 او عارية فهو لصاحب الدار **كأخ** للحاكم الشريفي في باب المعادن
 رجل رفع لقطه واشهد في رجل وادعى انها له وذكر وز
 وكيلها وعدد بها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم
 يدفع اليه اللقطه وطلب البيئته عندنا لا يجبر باللقطه على
 الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع **خاتمة في**
اللقطة مات في مكان لا حاكم عن كفرة او مسافرة او
 طرقي فباع رفقائه متاعه جاز ويجوز للشركان ينصف
 بالمبيع **مما** في تصرفات الاب والوصي من الوصايا
 كذا في اللقطه من القاتلة وان جاء الوارث بعد فان اجاز
 اخذ القاتل النكاح المتاع فان شاء اخذ وان شاء اخذ القاتل وان
 باعه بوكس تسببه سمح له ان يضمنه **مما** من الحكم المذكور
كتاب الاب فان ادعاه اخذ فدعا اليه ان يهن واستوف
 بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخو ويقلعه اي يحلف القاضي
 مدعيه مع البرهان بانه ما اخرج من ملكه بوجه من الوجوه
من الاب وان رده من مدعي سفر اربعون درهما وان كانت
 قيمة الاب اقل من اربعين فقيمة الادرها عند محمد وعند
 يوسف اربعون وان رده من دونها فحسابه غصب عدا
 كان في ضمانه ويجب عليه رده الى صاحبه ويكون نفعه عليه
 فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالمبيع فالقاضي لا

نما

لا يفعل ذلك لأن المالك لا يحتاج إلى هذا الأمر لأن العبد ضامن
 الغاصب فلا يأمر ذلك إلا أن يكون الغاصب مخوفاً لا يؤمن
 فيئذ يأخذ العبد وسيطه ويمسك ثمنه لأن النفع لصاحبه
 شرح نفقات الخصال لصور الشريعة **كتاب المفقود** إذا قضى القاضي
 بموت بعد تمام مدة المفروضة فيه على اختلاف المشايخ فيها فعدت
 المدة فتزوجت لمن شاءت بحكمه وقسمت تركته ثم جاء حياً
 لا يضيغ كالحاق الثاني لأنه بحكم الشرع وهو لا يضيغ كمرتد خلق وحكم به
 ويعتق مودته ثم لو جاء مسلماً لا يضيغ العقوق وما وجد به من ماله
 يد وارثه أخذه ولا يضمنه به بملك كمرتد حكم بالموت ثم جاء مسلم
 حاوياً للنسبة للزاهر في **المفقود** **كتاب المفقود** ولو أقرت بموت
 وفي أيديهم مال قسم القاضي بينهم لأن قولهم معتبر فيما أحسن أيام
 لأن الحق لهم لا يعدوهم ولا يصدقون على دينه ووديعته لا يجد
 الغريم أو المودع مائة **كتاب المفقود** **كتاب المفقود** ولا يخاف
 في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب لم في عقار أو عرض
 في بدخله لا يمس مالاً ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من
 جهة القاضي وإنه لا يملك الخصومة بلا خلاف **كتاب المفقود**
 ونصيب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ويقوم عليه لكنه ليس
 بخضم فيما يدرى على المفقود من دين ووديعه وشركة في عقار
 أو رقيق ونحوه **كتاب المفقود** **كتاب الشركة** ويرجع على شركه
 بمصته منه إن أدى من مال نفسه **كتاب المفقود** **كتاب الشركة**
 هذا إذا من مال نفسه مع بقاء مال الشركة ولهذا قال مولانا
 في بحر حاكياً عن الحجة إذا لم يكن في يد مال ناضٍ القاضي يعين
 النقد وصار مال الشركة اعتباراً وامتنع فاشترى بدلهم أو
 دناير نسبه فالشراء لم خاصة دون شركه لأنه لو وقع على الشركة
 ضاربت ديناً على مال الشركة واحد شركه العنان لا يملك إلا

الأ أن يأذن في ذلك **كتاب الشركة** **كتاب الشركة** فلا تصح بين عديمي
 وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم
 وذمي **كتاب الشركة** أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن
 لها شيء في الكتب حكمه لا يباذ أن كان الابن في خيال الأب لكونه عيناً
كتاب الشركة من شركة القنية **كتاب الشركة** لو أن رجلاً قال لأخيه
 قد أبق فاذا وجدته خذ فوجد فردة ليس له شيء لأن ما كنهه
 به وودعه الاعانة والمعين لا يستحق شيئاً فتح القدر من كماله لا يباذ
 اشترى شيئاً فقال لأخيه اشترى فيه فاشترى فلهذا بمنزلة البيع
 والشراء فإن كان قبل قبض المشتري لم يضيغ لأنه بيع مالم يقبض
 وإن كان بعده فإن عرف مقدار الشئ جاز وإن لم يعرف
 فله الخيار إذا عرف وهذا لأن الشركة تقضي المساواة
 فإذا قال اشترى فكذا قال أجعل نصفه لي فإذا فعله
 الآخر يصير ثلثاً إلا أن الثمن كان مجهولاً عند المشتري
 كمن له مال غنيمته فذا علم به المشتري ثبت له الخيار
 ولم يفسد العقد **كتاب الشركة** ولو أجزأ في الفصل الأول من كل شركة
 وعنان وهو مشتركة بين اثنين كل منهما واحد بهما حر
 أو عبد مسلم أو ذمي أو صبي شاذون أو بالغ أو امرأة
كتاب الشركة شركتان من كل شركتين **كتاب الشركة** شركتان
 اشترى امتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك الشركة
 وغاب فعلم الآخر بالامتعة فاجتمع كان للعامل وهو
 ضامن بقيمة نصيب شركه لأن قوله لا أعمل معك بالشركة
 قول فاستخلك الشركة واحد الشريكين إذا ضحك الشركة قال
 الشركة امتعة قالوا يصح فصح وفي المضاربة بعد ما صار للمال
 عرضاً لا يصح فصح **كتاب الشركة** في شركة العنان **كتاب الشركة**
 في الشركة بالأموال ضامن تضمنت وكالة وكفالة بأن يكون

كل منهما كفيلا لا لا غير يتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما باشره
 احدهما **درر من كتاب الشركة** الشركة تبطل ببعض الشرور لا القارة
 ولا تبطل ببعض حتى لو اشترى المتعاضل في الوضعية لا تبطل وبطل
 باشره اربع عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا **مئة**
 المفتى في كتاب الشركة وكذا في ابن الملك في الشركة **نوع فيما يتعلق**
بالربح واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطوا وان عمل
 احدهما دون الآخر **محيط البرهان** في الفصل الرابع من كتاب الشركة
 فان عمل احدهما لم يضر الا خرا وعيسته فالآخر على شرطه لان عمله
 كعملها ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعدد او بغير عدد لانه
 العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط
 في العقد لا العمل **بما رآه في النوع الثاني** من كتاب الشركة
 الشركة تنفسح باطبا قد كالموت فيكون العامل بعينه كالغائب
 لما لا المحنون فينصف من حصته من المال وما ربح من حصته نفسه
 بطيب لم وما ربح من حصته المحنون يتصدق به لخصوا **بشبه**
 وهو الغصب **ضمانات الفضائية** من كتاب الشركة قيل ضمان
 شركة الاعمال ارض بين رجلين اجر احدهما الكل من آخره
 معلومة ان اجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه حكم الغيب
 لا يخلو والحكم في الغصب ان المالك ان اجاز في اول المدة فلا
 له وان اجاز بعد انقضاء المدة فلا جرة للغاصب وان اجاز في اثناء المدة
 قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقلاه ما مضى للغاصب
 بقول المالك **جاء الفتاوى** في كتاب الشركة **نوع**
في شركة الفاسدة ولا يجوز لشركة فيما لا نصية الوكالة به كالاخطاب
 والاحتشاش ولا صطياد والاستقاء وما جمع كل ذلك وان اعانته الاخر
 فله اجر مثله لانه زاد على نصفه ثم لا اخذ عند ابو يوسف خلافا لجمد
 وما اخذاه معا فلها نصفين **مئة** في الشركة **نوع** في الشركة

لان التوكيل في السؤال لا يقع **قنية** الفتاوى في باب الشركة في الاعمال لو اشترى
 على ان يشترى من الناس اسئلة على ان لا يبيعها فضا فان فسد التوكيل
 بالتمسك والسؤال باطل **جاء الفصلون في التلقين** سئل في اسكان
 اشترك مع اخر على ان يشتري الجلود بماله وهو يصنعها فعلا والربح بينهما
 اقضا فافهمنا النصيب لعلة والاخر لنصف بما ادهل يصنع هذه الشركة
 امر لا واذا قلته لا تصنع فالحكم في الحاصل من ذلك فاجاب لا تصنع هذه
 الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها
 بان غلب ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا وقع
 جارية مريضة الى طبيب وقال العالج فان رثت فما زاد في قيمتها
 بالنصف فهو بينهما فانه لا يبيع والطبيب اجرة المشغل وقد رافق
 في حق الادوية **فتاوى** في الشركة **نوع** في كتاب الشركة اذا اشترى
 ولا احدهما بفعل والاخر الراوية ليكتفي **عليها الماء** والكسب بينهما
 ثم نصيب الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية
 ان كان صاحب البفعل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البفعل
 والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال **خزائن الغنيين في الشركة**
 لم سقينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسقينة والاشترى ونفس
 لصاحب السقينة والباقي بينهم بالتسوية فهو فاسد فالصاحب
 السقينة وعليه اجر مثله لهم **قنية** في اول كتاب الشركة لا تصح
 الشركة في الشركة في اخذ الباجات اي في كل شيء يباع اخذه كاخذ
 الصيد والمه والسنبله ونما رجب الى اخره فخصت الباجات
 اذا اخذين اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها ونقضت بينهما ان
 اخذها معا لستوانها في اخذ **قنية** في الشركة **مال الربح** على
 اصله باحة **نوع** في الشركة **نوع** في ضمان احد الشريكين
وعده لو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دواهم فامتنع
 الموكل من اخذه لكونه غالبا عنده فغرض الشري على المقومين

فقوم بعض بسبعة وبعض عشرة فهو داخل تحت تقديم مقوم فهو
 الغبن الفاحش فلم الوكيل بهذا هو الحق الفاصل بينهما وبه يفتى
 كما في بيع الصغرى وهو الصحيح **فترسل في فصل لا يصح بيع الوكيل**
كتاب الوكالة وفي الخلاصة وكذا يفيد التقييد بالنقد فلو قال لصاحبه
 لا تسعة نسمة جاز قلت فلو باع بالنسبة ينبغي ان يضمن حصته
 شريكه لا فاد التقييد **ضمائنا فضيلية من كتاب الشركة**
 لا يجوز الشركة في الاحتطاب ولا حشاش ولا صطباد وما حصل لكل فله
 وما اخذاه مما فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله ولا خ
 اجر مثله بالعام بلغ عند محمد **صدر الشريعة من كتاب الشركة** وغير محمد
 ارض بينهما بشئ فلهما وطلب الاخر اذ دفع تقسم الارض فواقع من
 البناء في نصيب غيره الباقي يرفع **بزازية في نوع في الاستعانة بالشركة**
 من كتاب الحيطان وفي مجموع التوازل يهدم بيتا ضمن قيمته عينا
 لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار **ضمائنا**
فضيلية في ضمان البناء ويهدم لجدار من ضمائنا الغصب
 لكل واحد منهما يبيع مال الشركة بالنقد والنسبة ولكل من يهدم
 الشريكين او المفاوضين وشريكي العنان ان يضمن لانه معا
 في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضارب **درر**
في الشركة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة
 وان لم يكن فاشترى بملكهم ودناير فالشراء له خاصة دون
 شريكه لانه لو صار على الشركة بمصر مستدينا على شريكه وانه
 لا يملك ذلك **بزازية في الثاني** كتاب الشركة ولو قال لكل واحد
 منهما صاحبه اعل فيه براك ولكل واحد منهما ان يبيع فيها
 ما يقع في التجارة من الدروس والارهاود فعلى المال مضاربة واسفر
 ولا يملك باله والشركة مع الغير اما الهبة والقرض وما كان اتلافا
 للمال او تمليكاً بغير عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما

لصاحبه

لصاحبه اعل فيه براك الا اذا اتمعت عليه **خلاصة في الفصل**
 من كتاب الشركة وان حط احد الشريكين شيئا ان كان للصالح عاقدا
 جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى
 ان حط الكل اما اذا حط البعض فلا تملك مالك وفي نصيب صاحبه
 عاقده والعاقدة يملك العطل في قول ابي حنيفة ومحمد فيصير حطه
 قاضيا في فصل البراء من كتاب الصالح الشركة في الاحتطاب
 فاسبق وكذا الشركة في نقل الطين من ارض صباحة ونقل الماء
 واجتناه الثا من الجبل والاصطباد ونقل الملح وسؤال الناس
 والتكدي وكذا لو اشترى كل على ان يلبس من طين غير مملوك
 او يطبخا اجرا فان كان الطين والسلعة مملوكا على ان يشتري
 ذلك ويطبخا ويبيعها جاز **بزازية في اداء الشركة** نهى
 احدهما شريكه عن التزويج وعن بيع النسبة جاز **اشباه الشركة**
 ولا حد بينهما ان يوكلا بالبيع والشراء **بزازية في الثاني** من الشركة
 الوكيل بالبيع لا يطالب بالعين من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
 ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والتمثيل والبياع
 لانهم يعملون الاخر **بزازية في او اسط الرابع** من كتاب الوكالة
 وفي العميون والصغرى دار بين حاضر وغائب ولم تقسم الحاضر
 يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة لان الناس متفاوتون في الكو
 دون السكنى فلا يتصرف الغائب بالسكنى ويتصرف في الركوب **ضمائنا**
في ضمان الانتفاع بالشريك في ضمائنا الشركة وفي الدار المشتركة
 اذا اغتابا احدهما وخاف الحاضر ان يملكه لم يسكن لم يملك لم يملك
 ان يسكن في الكل لان فيه ضمانة مال الغائب قال مولانا رحمه الله تعالى
 وعندك ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار لم يسكن
 اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصه لان في السكنى تحصين منفعة لقا
 والحاضر وانما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك ان منفعة القابل لان الحاضر

اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما يسكن الحاضر
في خاتمة في فصل ذراع الزرع من كتاب الزاوية نوع في الشريك
وماله وفي الظهيرة ولو كان الشراك ثلثة مائة احداهم حتى انقضت
 الشراكة في حقه لا تنفسخ في حق الباقي نوع الشركة الفاسدة
 ونظاير الذهب الفرق بين الشركة والمضاربة فالشركة تصنع فيها المو
 عروضا للمضاربة واحدهما يملك فضها وان المال عروضا بخلاف
 المضاربة وهو المختار نوازيه في الثالث من الشركة ملحقا وبطلان
 بموت احدهما وبانكارها وتفسخ احدها اياها ويجوز مطبقا
تنوير الا بمصار في الشركة الفاسدة رجلا لا لهما دين مشترك على
 رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيها
قبض خاتمة في فصل شركة العنان مؤنة رد السجور والوديعه
 على ما حكمها جاسر القصولين في الثالث والثلاثين المقبوض في
 يد الوكيل لمحة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
 الدين امانة بمؤنة الوديعه مدايع في فصل حكم الوكالة في كتاب الوكالة
 بيع المفاوض من لا تقبل شهادته لم ينفذ على المفاوضة اجماعا اما
 الاقرار بالدين لا ينفذ عند نوازيه في الثالث من كتاب الشركة
 وكل دين لزم احدها بما يصنع في الشركة كالجنانية والصلح عن دين
 والشكاه والتلعي والفقه ضمنه اى ذلك الدين الاخر درر من كتاب
 الشركة ملحقا فالجناية في ذلك انه يهرب المدينون منه مقدار
 حصته من الدين وسئل الله ثم يبرأ الغريم عن حصته من الدين
 فلا يكون لشريكه حق الشراكة فيما اخذ من طريق الية في
قاضين في شركة العنان وفي الموصط باع احد المتفاوضين
 شيئا نسيته ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصه فيه لانه انما يكون
 مطالبة المشتري ونخاصه بحكم الوكالة وقد انقطعت بالموت
بحر رائق في الشركة الفاسدة ملحقا سئل ان يشارك احد الشريكين

عينا

عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى انه اشتراه لنفسه خاصة
 هل يقبل قوله اجاب ان كان شركه عنان ولم يثبت شهادته
 عند العقد صرح بالبراءة لنفسه خصوصا فالمشتري له وان كان
 يثبت فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة فتاوى
قاري الهداية كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض احدهما
 شيئا منه يشاركه الاخر في القبض وان كان اجدوا او اردوا ان
 شاء سلك القبض للقابض واتبع الغريم بنصيبه وجيز سرخصي
 باب قبض احدهما في الدين نصيبه من الشركة ولو اجره الاخر
 بيدهما من اجل ما هو معلوم اشتراكهما فيما قبض لانها باعوا شفعة شركة
 باجر واحد فيعتبر بالو باع عينا مشتركة بين واحد محيط بها في
 في السابع من كتاب الشركة قال ولذا لم يقبض شيئا ان يسلم للقابض
 في منزله الوجه كلها اى كل ما قبضه من الغريم ويرجع على الغريم بكل حقه
 وهو نصف ما على الغريم لان تسليمه الى الشركة لا يسقط ما لزمه بعقد
 الدائنة ضمائم الفضيلية في التصرف في الدينون المشتركة في الشركة
نوع في الاختلاف ونظاير كل منهم هنا لو ادعى دفع مال الى شركة فالقول
 مع يمينه سواء كان في حياته او بعد مؤنة بحر الرائق في الشركة عند
 شريكه قوله ويدفع المال امانة كتاب الوقف اما اذا قال
 وقف هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فان لم يرض
 ان يقول واخرجه من خبر الخلاف وارسلته في خبر الوقاف
 ليكون حكما على مذهب ابى يوسف رحلته وقد عرفت من
 مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم
 على ما يعتقد فالصحيح انه ينفذ كذا هنا معين الحق في
 الوقف ولا يلزم اى الوقف الا بطريقين احدهما قضاء القضا
 بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الوقف ما وقفه الى المتولى
 ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلته عدم اللزوم وكتفان

له

القاضي فيقضي القاضي بلزومه والثاني للزوم الوقف ^{خبر} قول
ان يخرج منه الوصية الى اخره وعندهما الوقف لا ذم فيه من
الكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان
لذا تار الشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه رضي الله عنهم
ومعامل الناس **قاضيان في الوقف ملخصا** وفي الخلاصة واذا
شرط الواقف ان يكون هو المتوفى فعند ابي يوسف الوقف
والشرط صحيحا وعند محمد وبطلان الوقف بشرط باطلان انتهى
بحر الرائق ع واسط كتاب الوقف عند شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه ولو وقف محمد
ثم باعه وكتب القاضي شهادة في صلته البيع وكتب في الصدق
باع فلا نثر لا ذكر اذ كان كتب واقر الباع بالبيع لا يكون حكا
بصفحة البيع ونقص الوقف ولو كتب باع بعبارة صحيحة كان حكا
بصفحة البيع وبطلان الوقف **نرازيه** في قول الوقف ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او ما ربه بعد تسليمه صح ويحرم القاضي على دفع ما
عليه ان كان مورثا وان كان معسرا بطل الوقف وابعدها على خلافه
عق المبرهن لعدم اسكان دفع بعد نزوله بخلاف الوقف بعد
الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بالثمن **اسعاف** في
يجوز وقفه وماله ولو وقف بشرط ان يبيعه ويفرض ثمنه الى المحتاج
لا يصح الوقف في التحاق **نرازيه** في الثالث في صحة الوقف فساد
واذا شرط الواقف ان يبيعه ويحمل ثمنه في وقف افضل حتى جاز
الشرط والوقف عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصارى
في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم **تاتارخانيه** في الرابع من الوقف
وان شرط في الوقف ان لا يبيع ذلك ولم يشترط الاستدخال بثمنه
ما يكون وقفا مكانه فلا يحسد الوقف باطل وان ابي يوسف
ان الوقف جائز بشرط باطل وفي الكبرى هو المختار **تاتارخانيه**

في الزا

في الرابع من كتاب الوقف ويجيزه ابي يوسف الوقف من غير
ذكر التابيد ويكون للمفقراء وان لم يستهم **شرح الجميع** لان الملك في
الوقف ولاخذ بقوله ابي يوسف احوط وان قيل **بحر الرائق** عند شرح
قوله ولا ذم حتى يقبض ويفرضه والناس من شرائط الملك وقف الوقف
الى اخره ولو وقف للمريض ولديون الفقراء الدين بما له فانه باع
وبنقص الوقف **بحر** في الوقف قريبا من اوله **كشك** في الجميع ابو من ذل
الحرب ام دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد لانه قد روي لا حثليه
قار كمدنية **بنه** لم ينسبها الى رجل معروف وانما اذا ذكرها واقفا
فان ذكره عند افراد بالوقف يرجع اليه في ان كان حيا ولو رثته ان
كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لا لتزامه احتمال بطلان ما
صار وقفا بالقرار الا قد يكون القول بالنسب اليه في الوقفية
وعندهما **اسعاف** في اقرار الصبي بارض اذا اقر رجل صحيح بارض
في بيعاتها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح افراده وتصير
وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف يكون في يد الفقراء عادة
فكلم يصح الاقرار من من في ايديهم بطلت اوقاف كثيرة **اسعاف**
في باب افراد الصبي بارض **شرائط** اهلية الواقف للبر من كونه
حرعا قالا **بالغا** **بحر** في الوقف قريبا من اوله **ولان** الصبي والمجنون
الذي لا يعقل المجرى عن التصرف **اسعاف** في باب الفاظ الوقف وفي
الخلاصة المشتري بالوقف لا يلحق بالموقر الموقوف هو المختار دخل
بجمل الدين الشئ في قفاوا يجوز بيعها وهو لا صح لان في صحة الوقف
والشرائط التي يصير الوقف بها لا زام كالا ما كتبت ولم يوجد هنا
وقف كوما في الثالث عشر **نوع** فيما يصح وقفه **وما لا**
وقف كرا من الخطه على ان يقرض من لا يذره ثم يوقفه
وقت لا ذك ثم يقرض بذلك ابدا على هذا الوجه من رين
لا يذره لهم يجوز **نرازيه** في الثالث في نوع وقف النقول

ووقفه الفضلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقامه ونحوه
 يجوز له لما فيه تعامل الانام فاعلا **ملكي** لا يجوز في الوقف فيما
 يقوله ابو يوسف **ولا يجوز** وقف البناء في ارض عارية او
 اجارة **بزازية** في الثالث قيل نوع في العقود في الوقف **والشعوب**
 فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف **فمضولون**
 في الحادى والثلاثين اما تعليق بالموت فالقضية بانه لا يزول ملكه
 الا اذا انتدب من بعده مؤبدا فله نصار بمنزلة الوصية بالمنافع
 فيلزمه من غير حكم الحاكم **تخارات النوازل في النافع** لو قال بين
 موقوفتي لله من اوقاف هذه صدقة موقوفة على فلان جاز
 الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقراء
 عادة **شرح الجمع** لان الملك في اوقاف الوقف قال ان مت فهدى
 العار بسبل المسجد المحلة ثم مات صارت مستبلة **قضية في اوقاف**
الوقف فصل في وقف الربض وفي الهواية لو وقف امرئ
 مائة قال الطحاوي بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه
 عند ابي حنيفة وعندهما يلزم ان يعتبر من الثلث **بحر في الوقف**
 عند شرح قوله والملك يزول بالفضاء قلت ادليت ان جعل
 صدقة موقوفة لله عز وجل ابدى وهو مريض على وارث من
 ورثته دون غيره وهى يخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك
 ورثته الباقون جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه
 وان لم يجز ذلك الباقيون من الورثة كانت الارض وقف من الثلث
 ويكون غلته باين من وفقت عليه وبين سائر الورثة على ما روي
 من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقف عليه هذه الارض
 كانت غلته للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي
 وقف عليه هذه الارض في الحياة قال يكون الغلة بين من وقف
 عليه وبين من بقي من الورثة وبين من فاته منهم فله ان يشاء

منهم اخذوا ربما اصحاب من فاته منهم كان ذلك لورثته فلا يزال
 ذلك مادام الموقوف عليه لا يرضى فاذا مات كانت الغلة لما بين
خصاص في وقف الربض باب ما يتعلق بالشروط ولو وقف على
 العلوية الشاكين يبلغ مثله وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من
 يغيب من البلدة سنة او نحو ذلك قال الفقهاء لو بكر البلي من غاب
 منهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلده ولا
 يبطل وظيفته ولا وقفه **اشياء في الوقف على العلوية** رجل
 وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فاته بعضهم بغير
 الوقف الى الباقي فان ماتوا بصرى الى الفقراء لا الى اولاده **حلا**
 خلاصة من الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده ذكر
 في الزخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف شهيد اشتبهت
 مصارفه قدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من
 حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
 من يصرفونه فينبغي على ذلك ان الظاهر انهم كانوا يعملون
 ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
 فيعمل على ذلك هذه عبارة الزخيرة قلت هذا ايضا ظاهر
 لا خفاء فيه وهو موافق للفقهاء عدله سنية والمراد به السلام وانه
 اعلم خواهر زاده **انفع الكسائر في مسئلة اشتباه مصارف الوقف**
 شرط الواقف بحيث ان يتبع لقوله شرط الواقف كنصر شارب
 اى وجوب العلوية والمعهود والادلة **اشياء في الوقف**
 قريبا من **اوله** قلت ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان
 له ان يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال
 ان حدثت على الموت وعلى دين يبداء من غلة هذا الوقف
 بقضاء ما على من الدين فاذا قضى دينه كانت غلة هذا الوقف
 جارية على ما سينتبه قال ذلك جائز **خصاص في الواقف**

على الانسان والشرط فيه. ولا خلاف في ان في نوع ترتيبها وكذا
لفظ الاقرب فالأقرب وقد الحقوا بطناً بعد بطن بهما قولاً
للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون ترتيب مجموع اهل
البطن الثاني على الاقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب
كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانه لفظ بطن
بعد بطن مثل ثم الاقرب فالأقرب وترتيب ثم الاقرب فالأقرب
ترتيب المجموع. **انفع** الوسائل في مسئلة الوقف على ولاده
فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كالقول
وقف على امام حنفى قلت نعم فلا يجوز تغير غير الخفي قال
في القنية وقف ضبعة على اولاده الفقهاء واولاده اولاده ان
كانوا فقهاء ثم مات احداهم عن ابن صغير ففقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الضقة وانما
يستحق الفقيه وان كان واحداً انتهى **بحر** فيبذل فصل ومنه
مسجد لم يزل ملكه منه ولو اشترط وقفه ان يزيد في وظيفة
من يرضى زيادة وان ينقص من وظيفة من يرضى نقصاً
من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرضى دخاله وان يخرجهم
من يرضى اخراجه جاز ثم اذا زاد احد منهم شيئاً ونقصه خيراً
او ادخل احد او اخرجه احد لا يسأل ان يغيره بعد ذلك لانه
شرطه يقع على فعله رآه فاذا رآه وامضاه انتهى ما رآه واذا
اراد ان يكون له ذلك دائماً مادام جتاي يقول على ان لفلان
بن فلان ان يزيد في مرتب من يرضى زيادة وان ينقص من
مرتب من يرضى نقصاً وان ينقص من زاده ويزيد من
نقصه منهم ويدخل معهم من يرضى دخاله وان يخرج منهم من يرضى اخراجه
حتى اراد مرة بعد اخرى زاي بعد زاي ومثبه بعد مثبه مادام
جتاي اذا احدث فيه شيئاً مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر

ام الوقف

انما لو اوقف على الحالة التي كان عليه يوم موته وليس لمن يولي عليه
شيء من ذلك الا ان بشرط له في اصل الوقف واذا شرط من الامور
او بعضها للموقوف من بعده ولم يشترط لنفسه جاز ان يفعلها
مادام جتاي ان شرطها لغيره شرطاً من نفسه ثم اذا مات جتان
للموقوف فعل ما بشرط له ولو بشرط من الامور للموقوف مادام جتاي
جاز له والموقوف ذلك مادام هو حي **اسعاف** في فصل اشراف الزاوية
والنقصان. قلت الا ثبت رجلاً قال ارضني بهذه صدقة موقوفة
على مولى وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والعلة لكل
من اعتقه هذا الوقف والكلمة يدركه العلق من قبله بعد هذا الوقت
ومن كان على دين المولى ومن كان على غيره **خصاف** في باب
الرجل يقف ارضه على ماله ولو جعل سكناه لواحد بعد واحد تكون
مرتبتها واصلاهما على من بدأ به الوقف بالسكنى ويقال له رمتها
مرة لا غنى عنها وبها يمنع من خرابها ولا يلزم ان يزيد من ذلك
ولو اذّر الا قول حيطتها او ادخل جروعا في سقنها بدلا عما
انكسر منها ثم مات وانفككت الدار الى الثاني يكون ذلك لورث
الاول ومقال الثاني ان شئت فادفع اليهم قيمته ذلك ويكون
سكناك ولا توجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود
سكنائها اليك ولوا نهدمت وقال الاول ابناءها واسكنها
كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارضوا
بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذين وبين ما قبلها
ان عارهم به لا يمكن تخلصه ويميزه الا بغير بخلاف البناء
فان كلهم لهم فلم اخذ وليس للثاني ان يملك البناء بغيره
بدون رضاهم ولو جتاه الاول ووطن سقوها ثم مات
لا ترجع ورثته بشيء لانه مالا يمكن اخذ عيشه هو وحكمه لانه
اسعاف في فصل وقف زاده على سكنى اولاده. وقف علة

ادمنه على ولد يحدث له بعد الوقف صح **بما فيه في الخامس من الوقف**
باب في الوقف على اولاد وقف على اولاد او اولاد اولاد
يصرف الى اولاد او اولاد اولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفلت اسم الاولاد سفلت اسم الاولاد
اسم الولد فانه يشترط ذكر نسله بطون حتى يصر الى النسل في تناسل
بما فيه في الخامس من الوقف لو وقف ضيقه على ولديه بلفظ
الصدقة فاذا انقرضوا فعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
فان انقرضوا من ولديه وخلف ولدا يصر نصف الغلة الى الولد
الباقى والنصف الى الفقراء فان مات ولد الباقي صرف الكل الى اولاد
واولاد اولادهم لان شرط الواقف مراعى والواقف انما جعل الغلة
لاولاد الاولاد بشرط انقرض الولدين ولم ينقرضوا فكانت حصته الذي
انقرض للفقراء للفظ الصدقة **بما فيه في باب الرجل يقف**
على ولده ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا الى ما
بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصر ايتهم اقرب الى الواقف منزلا
وذكر بلال في وقفه انه يعطى اقل من ما في درهم وهذا اولى من
سائر الفقهاء **بما فيه في الثالث عشر من الوقف** وفي الخلاصة وفي
واقعات القاضى الامام محمد بن رجاء وقف ارضا على اولاده وجعلها
للفقراء فان بعضهم يصر الوقف الى الباقي فان ماتوا يصر الى الفقراء
لا الى الاولاد **بما فيه في كتاب الوقف** لو وقف ارضه بين موقوف
على ولده وولده الذكور قال بلال يدر فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وهو الصحيح **بما فيه في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد** وفيه
ما قاله الهلال رحمه الله لان اسم ولد الذكور يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
بما فيه في الوقف على الاولاد ولو مات احد من البنين الثاني قبل
الاستحقاق عن ولدواخوة كالموات المستحق بهو مثله من البطن الثاني

عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات اوجهم من البطن الا على يكون نصيبه
لاولاده فقط ولا يستحق بغيره لان نصيبه من نصيب ابيه ثم مات
مات قبل المستحق فلا يستحق بغيره شيئا ما بقى احد من البطن الثاني
لكونه ذكر لبطن حرة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن
الثالث كونه منه **بما فيه في كتاب الوقف** على اولاده واولاد
اولاده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قرابتي او قال على احرامى وانسابى او رجما وذى نسب منى فاذا
انقرضوا فمى على الكمين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته
الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يتخل
فيه ابواه ولا اولاده الصليبة ويدخل فيه النافلة وان سفلت
بما فيه في باب الوقف على قرابته واحرامه اخر الشرح والاربع انة
يستحق فلان دون صح ولو جعله يصر لم يصح وكذا الشرع ولم ينظر في
بما فيه في كتاب الاقرار ولو زاد البطن الثالث وقال على ولده وولده
ولده وولده وولده صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقى
واحد من اولاده وان سفلت يستحق فيه الا قرب ولا بعد الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب بان يقول الا قرب فالقرب او يقول على ولده
ثم على ولده وولده او يقول بطننا بعد بطن خيند يبرأ بابل الواقف
بما فيه في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد رجل وقف عقارا و
جعل ولاية اية الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم تصد
الى الاعمال ولا يرشد من اولاده قالها منصرف الى ابن دون الواقف
لان الكناية تنصرف الى اقرب الكناية بمقتضى الوضع وخالفه القاضى
كما قاله القوم مفتى لامة الخطيب باصهان وقال الهاء الى الواقف
دون ابنته والصحيح هو الاول **بما فيه في كتاب الوقف** من الوقف
ملكها وان وقف على بناته كان للبنات دون البنين فان لم يكن له
بنات وكان له بنون فهو للفقراء **بما فيه في باب وقف الاولاد** عن امر

اذا شرط الولاية الى الافضل فالأفضل من اولاده وكانوا كلهم بالغين
 سواء تكون الولاية الى أبويهم سنا **انفع الوسائل في مسئلة** ان الواقد
 اذا شرط النظر **وقسروا الرضا** الافضل فقال سواد ورمع والاصلح
 الاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنتان في الصلاح فالأعلم
 بامور الوقف **انفع الوسائل في مسئلة** ان الواقف اذا شرط
 النظر واذا استوى الاثنتان في الرضا والتداد والفضل والرفد
 فالأعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصالحا
 والاخر اوفر علما بامور الوقف فالأوفر علما اولى بعد ان يكون
 بحال يؤمن خيانتة وغائلته **خزانة المفيد في الولاية من كتاب**
الوقف سئل شرط الواقف النظر للارشد وكان في الرشد
 سواء اجاب الارشد هو له تدرى الى وجود المصلح كما ذكره
 العين في شرح قوله فان غير رشيد وعرفوا الصالح في المعنى
 بانه من كان مستورا لم يكن متوكلا ولا صاحب ربه وكان
 مستقيم الطريقة سليم الناحية كما من الاذى قليل النشرة
 ليس بيداوم للنبذ ولا ينادم الرجال ولا قدرا فالخصائص
 ولا معروفه بالكذب افترى وقد صرح في الاسعاف في باب
 الولاية بانه لوجعل ولاية وقفه لأفضل اولاده وكان في
 الفضل سواء يكون اكبرهم سنا ذكر كان او اقل فليكن
 الرشيد **ثم** فقد لعل في الوقف وان بلغ الصبي غير
 رشيد ومعنى الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما
 يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف ما لم يدفع اليه
 حاله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة **مسكن شرح العشر**
 من كتاب الحج رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب ابي
 ولم اخت لاب وام وبنت بنت قلا الفقيه ابو بكر البجلي
 بنت بنت بنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب

من الحي

من الحي من صلب ابيه **قاصبتان في فصل الوقف على القرابات**
 وحاصل جواب سئالي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين
 اولاده الثلثة فمن مات من اهل البطن الاول انقل نصيبه الى
 ولد البطن الاول وقسم الربع على هذا فاذا لم يبق من البطن الاول
 احد فننقض القسمة ويكون بينهم بالتسوية ومن مات من اهل
 الثاني عن ولد انقل نصيبه اليه الى ان يتفر من اهل تلك الطبقة
 فننقض القسمة بينهم بالتسوية وهكذا يفعل في كل بطن وما
 قوله تستنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقدا فتى به بعض علماء
 العصر وعزوا ذلك الى الحذف ولم ينتبهوا لما صورته لخص
اشباه في العقائد التاسعة اعمال الكلام اولى من اهل البطن
قوله فقدا فتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم يحتلون
 وهو على الصواب والامر بالعكس بل ارتاب بالمفتي بذلك بعض
 مشايخه الذين هم بالصلام واتباع المنقول معروفون وقد افترى
 في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بالخط
 ثم وهم شايع وشايخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر
 الشحنة الحنفى وتبعه المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ زهران
 الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى
 والشيخ العمدة المحلى الشافعى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرسل
 ومنهم قاضى القضاة زهران الدين بن ابي شريف وتبعه العلامة
 علاء الدين الاخميمى وغيرهم **قوله** ولم ينتبهوا لما صورته لخص الاخر
 قيل عليه هل يتوهم عاقلة فضلا عن فاضلة ان سواد وغيرهم جميعا
 لم ينتبهوا بالفرق الذى خصته الله سبحانه واطلع عليه مع علو مقامه
 وارتفاع شأنه بل هو محتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا
 الله عن واياد بل يجب ان ينتبه لما قاله الرضا في قسم في العصمة ونقله
 عن اكار الشافعية من متابعتهم للامام الحنفى في نقض القسمة وما نقله

من عبارة **حوى شرح الاشياء في القواعد السابعة** المأونة
 ثم في الحكم وان لم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه
 لان العمل بذلك الشرط في حقه مقيد زمان وقد انقضى بقاء
 طبقته ابيه وقد وجب العمل بالشرط الثاني الشرط لم يلزم الوفاء
 واجل العمل له الآن ولا يدع في ذلك لان الشرط اذا تعارضت
 واسكن العمل بها وجب والا عمل بالخير منها سواء في ذلك الوأ
 وتم كما هو ظاهر لا غبار عليه **شرح الاشياء** لغيرك زاده **القاعدة**
الثامنة سئل في كرم موقوف على اولاد الوافق مات ولد
 منهم بعد خروج ذرية وصير ورثة حصرا هل حصته ميراث عنه
 ام لم الى الله الوقف بعده اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطل
 الفعلة او خروجها ونحوها في كلامهم صير ورثتها ذرية كما صرح
 في انفع الوسائل ولا شك ان المصير له قيمة وقد صرحوا بانها اذا
 مات بعد خروج الفعلة فخصته ميراث عنه بل صرح كلامه في
 انفع المسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير في
 هذا الجمل كلام بهلالي يوم الحج الفعلة وتأتى الفعلة على ظهور
 الزرع من الارض والزرع من الغصون لان له قيمة في الجمل كما قالوا
 في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم **خبرية في الوقف**
 من الثلث الاخير وقد صرحوا العلماء في مثل هذا الوقف بانقضاء
 القسمة بانقراض كل بطن وقسمه الوقف على البطن المذكور عليه **خبرية**
 خبرية في جواب سؤاله مفصل من الوقف وقف على اولاده
 واولاد اولاده وذرية على التدرج بالبطن الاعلى ثم وتفرقت
 لاشئ للبطن الثاني مادام واحد من البطن الاعلى ولو مات واحد
 من البطن الثاني وتركت ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى
 فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني
 شارك الثالث **اشياء في السبعة اعمال الكلام** او من بهل

نوع

نوع اخر ويجوز المهاديات في سكنى الدار الموقوفة للسكنى
 وان لم يشترط الوافق للسكنى اختلاف فيه **وجيز** سرخصي
 في باب تصرف المتوفى من الوقف قلت ارايت من مات منهم
 بعد الحج الفعلة قال حصته من مات منهم بعد الحج الفعلة ميراث
 لو رثته على كتاب الله كذا اقصى من ذلك دينه وانفذ منه
 وصاياه واورثت منه زوجته لانه مال قد ملكه قبل ان يموت
 وانما ما يحدث من الفعلة بعد وفاته من هلاك منهم فبى لمن
 بقى منهم دون من هلك منهم **انفع السائل في مسئلة غلة الوقف**
 الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره **اشياء في الوقف**
 قلت فان كان الوقف جعل لرضه هبة صدقة موقوفة على زيد
 ثم تم بعده على الساكنين قال الوقف جائز فان اؤزولوا لزيد
 فهذا الرجل بهذا القرار قال يشاكر الرجل في غلة هذا الوقف ابدا
 ساكنين حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم
خصاصة في باب الرجل الموقوف عليه بقرابان الوقف عليه علم
 رجل اخر **نوع في الوقف على الاقارب** فاذا مات زيد كانت غلة
 للمساكين ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق
 في حق نفسه **خضاف من الجمل المزبور** رجل قال ارضي صدقة
 موقوفة على اقرابي او على اقرابي او على ذوي قرابتي قال بهلالي
 الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الوافق ولا جده
 ولا ولد **فاضيحان في فضل الوقف على قرابات** **باب نصب المتوفى**
علم الغيبة والمتوفى والتاخر في كلامهم بمعنى واحد كما تشبه فروغهم
 المتعاقبة عليها تلك الاقارب بينهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف
 اصطلاحهم **خبرية في الثلث الاخير من كتاب الوقف** سئل في مسجد
 تولى عليه اياك الشعار من اهل الشام متق سنين متعددة فانه
 وجب معرفتي الى السلطنة العلية ان نظره مشروط بالمقاربة وعلى ان

النظر قديماً وحديثاً إلى الآن لا يعرف إلا بهل الولية المذكورة فلاه
 السلطان بناء على ذلك هل إذا ظهر الأمر بخلاف ما انتهى من قول الأول
 أم لا يغزل إجاب نعم إذا ظهر الأمر بخلاف ما انتهى لا يغزل الأول لأن تولية
 الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتقائه ما انتهى فافهم
 وانه أعلم خيرة في الوقف في الثالث الأول **نوع فيما يتعلق بعزل**
المتولي ليس للقاضي أن يقر وظيفة في الوقف بغير شرط الوافق
 ولا يحل للقر لاخذ النظر على الوقف ذكر الحسام في واقعاته
 أن للقاضي منصب القيمة بغير شرط وليس له منصب خادم المسجد بغير
 شرط فاستدقت منها ما ذكرته **اشباه في الوقف** وفي الفتية فيم
 يخلط غلّة الذين بعت البواري فهو سارق خائن انتهى فاستفيد
 أنه إذا تصرف فيما لا يجوز كان خائناً يستحق العزل **من وقف البحر**
 عند شرط قوله وان جعل الوقف غلّة الوقف في النصف الأخير لا يجوز
 للقاضي عزل الناظر بشرطه بلا خيانة ولو عزله ونصب الآخر لا يصير
 الثاني متولياً كذا في فصول العبادي **اشباه في الوقف** سئل في رجل
 بينه وظيفة تولية فهل يجوز اخراج الوظائف عن إربابها بغير جعته
 شرعية ثابته بوجه صاحب الوظيفة أم لا إجاب قال في البحر وأما
 عزل القاصول بشرطه أن يكون بجعته واستدل عليه بما نقله من
 الأشعاف وجامع الفضولين ثم قال فقد اذ حرمه تولية غيره بلا
 خيانة وعدم صحته لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحته عزل
 الناظر بغير جعته عدمها لصاحب الوظيفة في وقف واستدل بما
 نقله عن البرزاري وغيره فإذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل
 من السلطان بنفسه أو من وكيله فلو كان أوقافاً خيرية
 في الوقف من الثالث الأول خلاصاً وإذا علم حرمته أجارة الوقف
 باق من أجل المثل علم حرمته عارته بالهوى ويجب جبر المثل كذا قدس
 وينبغي أن يكون خيانة من الناظر وكذا أجارة بالهوى فلا بد ذلك

بحر في الوقف عند شرط قوله وان يجعل الوقف غلّة الوقف ليس
 للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
 اشباه في أوائل الوقف ويتعين الإقفاء في الوقف بالانفع لم
 اشباه في أوائل الدعوى ويملك الوقف عزل الناظر بلا شرط
 وتطول ولايته بموته **اشباه في أوائل الوقف** وحال الوصي في
 الوصية يحل الوكيل في الوكالة **تنف في الوصايا قريباً من أولها**
نوع فيما يتعلق بحسبة المتولي وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناه
 فيما في أيديهم من أموال البتة أي يعرف الثاني فيستبدلهم وكذا العزم
 على الإيقاف وقبول قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلّة
 الوصية والقيمة فيه سواء **في تصرفات القيمة في الأوقاف** فالخامس
 أن تصرفات القاضي في الأوقاف مقيدة بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف
 يشاء فلو فعل ما يخالف شرط الوقف فإنه لا يفتيه المصلحة
 ظاهرة **بحر في كتاب الوقف عند شرط قوله** وان جعل الوقف غلّة الوقف
 لنفسه **باب تصرفات الحجج المتولي** الموقوف عليهم لم يملكو أجارة
 الوقف **نور العيني في الثالث عشر وكذا في العادة في العاشر** الوقف
 عليهم لا يملكون أجارة الوقف **عماديه في العاشر** مسجد واسع
 جعل المتولي بعضه حائزاً لا يجوز للمسجد أن يجوز **عماديه في العاشر**
 سئلت عن قضاء المسجد بنحو فيها دكانا يعلم فيه صبياناً فقال ليس
 ذلك **من كراهية التمازحانية فيما يتعلق بالمسجد** ويجوز للشيبة
 عرس الأشجار والكروم في المراعي الموقوفة إذا لم يضربوا أرضاً دون
 صريح الأذن من المتولي دون حفر الحياض وإنما يحل للمتولي الأذن
 فيما يريد الوقف به خير قلت وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار المارة
 فيها أما إذا كان في نخوة العفر والعرس ولما لم ينزلها لوجود الأذن
 في مثلها دالة **فتية في مسائل المتفرقات من الوقف** ليس للمتولي
 أن يستبدل على الوقف للمارة قال رضي الله عنه والخيار والاختار المقدر

من وقف مالاً من غير أن يملكه
 ولو كان من غير أن يملكه
 كان من غير أن يملكه
 ولو كان من غير أن يملكه
 كان من غير أن يملكه
 ولو كان من غير أن يملكه
 كان من غير أن يملكه
 ولو كان من غير أن يملكه
 كان من غير أن يملكه

من وقف مالاً من غير أن يملكه

واول الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع المفاضل في ثمانية
 فحينئذ يرجع في الغلة **فقينة** في تصرفات في الاوقاف **قال** بل لا
 اذا احتاجت الصدقة الى العارة وليس في يد القيم ما يعرضها فليس
 ان يستدين عليهم لانه الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس
 للوقف ذمة والفقره وان كانت لهم ذمة الا انهم كغيرهم لا
 يتصور مطالبتهم ولا يثبت الدين باستدانة القيمة الا عليهم و
 لا يملك قضائه من غلة اهل الفقراء **بحر** عند شرح قوله **يبدأ**
 بعارته من الوقف **قال** المصنف هل يصح الاستدانة على وجه
 القرض بدون ربح او يصح بالربح ايضا وهل يكون القيم
 ضامن الربح اذا استدان بالربح ام لا قال لا جواب عن
 المشايخ فيها وقال ان الظاهر انه لا يعدل عن القرض الى ما فيه
 ربح الا ان لا يجد الا بربح فيستامر المفاضل ويفعل والا ادى
 الى خراب الوقف لا سيما في زماننا نقله القرض فيه **شرح**
 الوهابية من كتاب الوقف عند شرح قوله وجاز ان يستدين
 لبيزره **وذكر** في الملحق ما يرد على صحة رجوع الوصي
 بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف
 من مال الجميع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن
 اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون القول قوله ولا يرد من اقامه
 البينة **ادرس** الاوصياء في فصل الانفاق الثالثة لو صرف
 المتوفى على المستحقين وهناك عارة لا يجوز تأخيرها فانه
 يكون ضامنا لما في الزخيرة اذا كان في تلك السنة غلة ففرق
 القيم الغلة على الساكنين ولم يسك للخراج شيئا فانه يضمن حصته
 الخراج لا بد قدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العارة ولو انه
 مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى اذا
 ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه في هذه الحالة اليهم

فيل

فيل على مودع وعلى منفع فينبغي ان اذا صرف على المستحقين ^{سأل}
 تغير ويجب فهم من ماله ان يكون متبرعا بالعين ويكون عوضا
 عما لزمه من الضمان **بحر** الوقف عند شرح قوله ويبدأ من غلته
 بعارته **مختصا** ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل اخذ الجبر
 للمزول والا صح للمضروب لان المزيل اجره بالانفس **فقينة**
 في تصرفات القيم من كتاب الوقف وبطل فعل احد الوصيين
 كالموتولين فانها كالوصيين في ان احدهما لا يتفرق بالتميز
 في مال الوقف ويستفاد منه ان احدهما لاجر ارض الوقف
 بدون استطلاع ذاك الاخر لا يجوز الاجارة بل يتوقف على
 اجازته وقد صارت واقعة الفتوى **سبح** في باب الوصي ملخصا
 الذين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة فلا يثبت
 الدين باستدانة القيم الا عليهم **بحر** في الوقف عند شرح قوله
 ويبدأ من غلته بعارته **مختصا** ولا يثبت الدين الا عليهم ورجع
 على الواقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت ثم
 يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعد **خبرته**
 من الوقف في جواب الفتوى **وهو** مسئلة اولا ان متوفى الوقف
 ولحقه صلات الرجوع في تركه المتوفى الاول ورجع ورثته على مال
 الوقف بمطالبة المتوفى الجديد **خبرته** في جواب الفتوى **مختصا**
 الوقف وتصل الوكالة بالبيع وغيره بموت احدهما الى الوكيل
 والوكيل يستحق الحقوق من القبض والتسليم والركة بالبيع
 نحو ان كان جيا منها كافي العادة **في مسائل** في فصل
 الوكيل بالمقصومة من الوكالة غضب وقفا فغصص فاخذ بغيره
 بصرف المهر منه الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحتم في الغلة لا في
 الرقبة **مختصا** في الثالث عشر فلا يجب الاجرة بالعقد بل بتسليمها
 فان التساخر اذا عمل الاجرة فالمعمل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون

سأل
 سأل
 سأل

او بشرط فانه اذا شرط جعل الاجرة تجب بمثل **صدر الترمذي** في كتاب البيعة
 ملحقا **القاضي** اذا اراد الموقوف ان يترك قبل انقضاء المدة لا
 تبطل الاجارة كما لا تبطل موت الموقوف او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات
 بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة **قاضي** في
 فصل اجارة الوقف من كتاب الوقف اذا اختلف الواقف واتخذ
 الواقف واختلف الجهة بان بني مدرسة ومسجدا وعين الكل له
 وقفا وفضل من احدىهما لا يتبدل شرط الواقف **براذير** نوع
 من وقف المنقول **نوع اخر** مما اثنى به الشيخ قاسم من انه لو شرط الموقوف
 لناظر ليس لغيره ولا يرد ذلك وكان قاضيا **نوع الفائق** لو وقف
 ولاية القاضي متاخرة عن الموقوف له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة
 تصرف القاضي في ذلك الا اذا كان الواقف شرط الموقوف للموقوف
بحر عند شرط قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه رجل
 استأجر ارضا موقوفة وبني فيها حائوتا ينظر ان كان رفع البناء لا
 يضرب بالوقف فله دفعه لانه ملكه وان يضرب ليس له دفعه لانه وان
 كان ملكه ليس له ان يضرب بالوقف فبعد ذلك ان رضى المستأجر
 بان يملكه القيمة للوقف بعمته مبنيا او موقوعا ايها كان اقل
 بتملكه القيمة وانما لو بني رجل غير القيمة بتملكه باقلاها قيمة وان لم يرض
 لا يملكه لان التملك بغير رضا لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه **ح**
 فتاوى الكبر من عمارة المشايخ للوقف ملحقا قاضي الدلاذيل
 رجلا متوكلا للوقف بعد ما قتل الحاكم المكونة فليس الحاكم على
 الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها **نظير** في القطع
 من الوقف **وم** القيمة لا يملك القاضي الشرف في مال اليتيم مع وجوده
 ولو كان منصوبا انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي الشرف في الوقف
 مع وجود ناظره ولو من قبله **اشياء** في القاعدة السادسة عشر
فصل في استبدال الوقف سئل عن مسئلة استبدال الوقف صورة

وهو على قول ابي حنيفة رحمه الله ام على قول اصحابه اجاب الاستبدال
 اذا تعين بان كان الموقوف لا ينقطع به وقته من يرغب فيه ومثلا
 بدله ارضا او دارا لها ربيع يعود دفعه على جهة الوقف فالتكبد
 في هذه العترة على قول ابي يوسف ويحذر وان كان الموقوف به
 ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطيه مكانه بدله اكثر ربحا
 منه في صقع احسن من صقع الوقف جائز عند القاضي ابي يوسف
 والعمل عليه والاذ فلا يجوز **قاضي** الهداية **فصل في الجارة**
 وفي استئجار فتاوى الدينار في مسجد واسع جعل الموقوف بعضه
 حائوتا للمسجد لا يجوز وفي اخر وقف الحيط ان لم يكن للمسجد
 واحتاج المسجد الى العمارة ولا باس بان يجر جانب من المسجد
 عماد به في العاشرة لوباع القيمة مال الوقف او عاجز من لا يتقبل
 شهادته لم يجز عنده ابي حنيفة **جامع** الفصول في التسليم **الوقف**
 الواجب في الاجارة الفاسدة اجرا المشرا لا يجوز به المسكن **ح**
 هداية في الاجارة الفاسدة **من** جعله المسكن ليس له الاجارة
 فان اجرة يسكن الاجرة وكانت للوقف **نقد** السبل في اول
 الوقف هذا اذا لم ينقص الواقف على مدة الاجارة فان شرط
 لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال او قصر لان شرط الوقف
 يراعى في المنصوص **براذير** في اول الاجارة **فصل في ضمان الموقوف**
وعنده رجل او حي اشئ لغارة المسجد في اشئ يصرف ذلك
 المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون الترابين فبما
 في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ذكر الحاكم في
 شروط ابراء الاب والوصي والموقوف للمستأجر عن الاجرة بغير
 فيما باشره ويضمنون للوقف والتقصير وبما المستأجر في
 القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله **ح** الحكم لصغار الموقوفين
 ان لا يحق لهم في الغلة من التعديل بل زمن الاحتيال اليه عمرا ولا في

وفي الزخيرة ما يفيد ان الناظر اذا احرف لهم مع الحاجة الى
التعويضين انتهى **استباه في الوقف** **قضى القاضي** يقول
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل المثل
يستند بهذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير وطى ولا يظهر في وطأت الماضية ولمس
قيل لم يسل ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت
سعدومة فقال انما يظهر في حكمها ولا يراها وهي بطلان تحلية النكاح
وانه ارباق بخلاف الحكم المستهكة حتى لو كانت غلة السنين
الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها **وعنه ان**
الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكه **قنية** قيل كتاب الهبة
ثم اذا اجاز الوقف بشرط البيع والاستبدال بالثلث فباعه بما
يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باع بما لا يتغابن الناس فيه
فالبيع باطل **تاتارخانية** في الفصل الرابع من الوقف ولو باعها
بغبن فاحتل لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وبطلان لان القيمة
بغيره لو قيل فلا يملك بغبن فاحتل لو كان ابو حنيفة يحجر الوقف
بشرط الاستبدال لا جاز بيع القيمة بغبن فاحتل لو قيل بالبيع
بحر عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه والقيمة
صرف شئ من مال الوقف الى كنية الفتوى ومحاضر الدعوى كخلا
الوقف **قنية** في تصرفات القيمة في الاوقاف **التولي** يملك
التفويض الى غيره توكيل الحاجة مرة بعد اخرى **فوانطيرير** في
باب القضاء لما في الزخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرض
القيمة الغلة على المسكين ولم يسلك للخروج شيئا فانه يضمن حصه
المزاج لان بقدر المزاج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمونة مستحق

عن حق الفقهاء فاذا ادفع اليهم ضيق **بحر عند شرح** قوله ويرد ان غلة
بعمارة من كتاب الوقف **واتا الناظر** ان كالمشروط له من الوقف فهو
كاحد المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا ان يعمل فباخذ بقدر اجرة
وان لم يعمل لا يأخذ شيئا **بحر من المحل المزبور** وان كان في تأخير المدة
فان فضل شئ يصرف الى ذلك المبر قد وقعت المناظرة بين بعض
العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قال بعدم الرجوع مطلقا
وبهذا لا يصح على اطلاقه ومن قال يصح الرجوع عليهم مادام لم يرفع
فانما لا يملكها او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع بها دائما ويضمن
بدلها مستهلكا لانه ما وقع على وجه الهبة وانما وقع على انه تحولل
اليه وهذا اصح الوجوه **خبرية** في جواب مسألة وهي هل فيها اذا
صرف للتولي في الوقف مطلقا **فرفع** **وما يصدق به التولي** **وما لا**
يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله مثالا ولا ينبغي ان يقصر عنه
استعاف في فصل فيما يجعل للتولي من غلة الوقف اذا اجر الواقف
اوقية او وصى الواقف والقاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فصارت
اوقية فباعها على الموقوف عليهم فانكره وقال القول له مع يمينه **كره** ما سئل
التاسع عشر اذا اطلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المودع طلبها
غدا فله كان من الغد قال المودع صاعت الوديعة فالقاضي عالم
عن وقت الضياع متى ضاعت قبل ذلك اطلبها غدا او بعد ذلك
ان قال قبل ذلك فهو ضامن لانه متناقص لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انه ما ضاع فاذا اقال بعد ذلك فكان ضامرا قبل ذلك
صار متناقصا وان قال بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقص **بحر**
محيط برأيه في السادس من كتاب الوديعة **باب الوظائف**
الوقف على المتفقة حنطه فيدفعها القيمة دناير فله طلب الحنطه
ولهم اخذ الدناير ان شاءوا **قنية** في باب ما يجعل للدرس من
كتاب الوقف فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل بحج الغلة و

وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدته ثم مات او غزل ينبغي
 ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مرة مباشرة الى مباشرة من
 جاء بعده ويقسط المعلوم على قدرتين وينظر لما يكون منه
 للدرس لنفسه ولتقسط فيبقى بحسب مدته ولا يعتبر بحدقه
 ما قدرناه في اعتبار زمن الحى الغلة واذا كان كما اعتبر في حق
 الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين الدرس والفقير
 وصاحبه فليغة ما في جهات البقر وهذا هو الاشبه بالفقه والعدل
بحر في الوقف عند شرح قوله ان جعل غلة الوقف لنفسه رجل
 وقف على العلوية الساكنين يبلغ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم
 من يعقب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقير ابو بكر البليغي من غاب
 منهم ولم يبيع مكنه ولم يتخذ مكنه اخر فهو من سكان بلج لا يتطل
 وظيفته ولا وقفه قال مولانا دكت المسئلة على جواز الوقف
 على من يهاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهذا
 قال الامام الدوسقي رحمه الله قاضيان في اخر فصل الوقف على القربى
باب المصارف منها الفقير ومنها المسكين ومنها العامل الخاضع
 ثم يندب في كتاب الزكاة لمختص **فصل** ما يوضع في بيت المال اربعة
 انواع الاول زكاة السلولم والثور وما اخذ العاشر من تجار السلطان
 ومحمد ما ذكرنا من المصارف **هندية** في تسابع من الزكاة وعمل
 الناس بالقاهرة على جواز الاستئناس في الوظائف وعدم اعتبار بها
 شائخة مع وجود النيابة ثم دلت في الخلاصة من كتاب القضاء ان
 الامام يجوز استخلافه بل اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون
 الوظيفة شائخة ونصه لنيابة وتمازى على الطرسوسى ان المصاف
 صرح بان القيمة ان يوكلا ويلا يقوم مقامه وله ان يجعل لمن
 معلوم شيئا وكذا في السعاف وهذا كما لصريح يجوز الاستئناس لانه
 النائب وكيل بالاجرة كالا يخفى فانه يجوز جازا لا استئناسا في الوقف

بحر عند شرح قوله وان جعل غلة الوقف لنفسه من الوقف لوضر
 للمستحقين خبرا ولما معين كل يوم فللقائم ان يدفع القيمة من الغلة
 وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة **اشباه** في اواخر الوقف
 ثم اعلم ان الاعتبار الشرط لما تكلم به الواقف لما كتب في مكنه الوقف
 فلو اقيمت بينه بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد المكتوب عليه **فروع** اخرى
 نقل في السبوط ان السلطان يجوز مخالفة الشرط اذا كان غلبه كما
 الوقف قري ومزارع فيعمل باجره وان غار شرط الواقف لان اصلها
 لميت للمال **در المختار** شرح تنوير الابصار في فروع ممة حرش الفقهاء
 القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف التصرف لا ينفذ لقول
 العلماء شرط الواقف كقصر الشارع صرح به الجمع المصنف وابن الملك
اشباه قبيل القاعدة الثانية اذا اقيم للكل ولغيره **ولو** لظن ان
 عليه دينان خلافه رجح بما ادى **اشباه** في اخر القاعدة
 التسابعة عشر **باب في تصرفات الحاكم في الاوقاف** ولوجعل ارضه
 صدقة موقوفه على الفقراء فاحاطه قرابته فرفع ذلك الى القاضي فلو
 منها القوت يكون هذا حكما لهم من القاضي بالاقوات قال بلال لا
 وانما هذا بمنزلة الفقير وليس بقضاء فلو قال حكمت ان لا يسطي
 غير قرابته نفذ حكمه حتى انه ليس لقاضي اخر ان يبطله **محيط** بسائر
 في الثالث عشر من الوقف لمختص **ولو** وقف ارضه على ان يصفى عنها
 للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحاطه قرابته وكان للذكر
 سبي لا يفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء للفقير قال بلال لا وسوقه
 ابو يوسف بن خالد السمنى وقال ابراهيم بن يوسف البجلي وعلى
 بن احمد القارسي والفقير ابو جعفر الرندي واخي يعطون من نصيب
 الفقراء **محيط** بسائر في الثالث عشر من الوقف **وقد** تقرر في
 فتاوى خوادم ان الوقف ومحل الوقف اعني الجهة ان احدثت بان
 كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه و

والامام او القودن لا يستقر لعلته المرسوم فللمالك المدين ان يصر في
 فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او القودن ما استصوب اهل
 الصلاح من اهل الحكمة ان كان الوقف متحدا لان غرض الوقف لحياء
 وقفه وذلك يحصل بما قلنا **بنازيه** في نوع المنقول من كتاب الوقف
 فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان نفسه ومن وكيله وزيرا كان
 او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه **في**
من الوقف واذا اضايف المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل ثم
 ارضه ثوبا لما روي من الصحابة رضي الله عنهم لما اضايف مسجد الخرم
 اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالبيعة وزادوا في المسجد الخرم
 في يمينه في آخر كتاب الوقف واما محل التنويه الاذن فيما زيد الوقف
 خيرا **قضية** في مسائل المتفرقة من الوقف **مسائل شريفة** رجل اشترى
 في بئر انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جازا اقراره و
 تصير الارض وقفا على الفقراء لانه لا وقف عادة تكون في يد
 القوام ولو اقر رجل بارض في يد انها وقف على قوم معلومين
 وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او اشبههم او
 نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول **قضية**
 في فصل رجل اشترى بئر من غيره من الباب الوقف ملكا اشترى
 المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
 ويجوز بيعها في الاصل **در المختار** شرط تنوير الابصار من الوقف
 غاب لتعلقه عن البلاد ايا ما غم وجع وظيفته فان خرج مسير
 سفر ليس له طلب ما مضى كذا اذا اخرج واقام خمسة عشر يوما و
 ان اقل من ذلك لا يراد به منه كطلب القوت والرزق فهو غفو
 ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته وتسقي حجرته ووظيفته على حالها ان
 كانت غيبته مقداره شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره
 اخذ حجرته ووظيفته **مختار** قوله ان جعل الوقف على الوقف

نفسه

لنفسه ثم ثمانية قال ينبغي ان يكون الغيبة المسقط للعلوم التقضية العزل
 في غير فرض كالج واصله والرحمة واما فيما قال يستحق العزل ولا يؤخذ العلوم
 وهذا كله مفهوم من عبارة **قاضي خان** **بجمن** المحل المزبور اما اذا
 اختلف الواقف او اختلفوا في الوقف واختلفوا في الجدة بان بني مدرسه و
 مستحدا وعين لكل وقفا وفضل من اكله ابدل شرط الواقف
 وكذا اذا اختلف الواقف لاجلته يتبع شرط الواقف **نرازيه** في نوع
 من وقف المنقول ولو اشترى رجل دارا بشرا فاسدا وقبضها غم
 وقبضها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف عليه و
 عليه قيمتها للبايع **قضية** في وقف **مريض** قال بيع الكره فاستوفد
 مفيد الملك اذا اتصل القبض خلافا للفرقة بينه والفرق بينه
 وبين الفاسد لا يكره ان اشترى بهنا لو باعه او وهبه او تصدقه
 او كابه او اجره ويكوز ذلك مما يقبل التفضيل لبايع ان ينقصها
 وتمن ليس له ان ينقص ذلك لانه باعها من هذه التصرفات طالبا
 وهنا لا **قاعدة** في كتاب البيوع مسمى بمبنى اذ رجل ان
 ينقصه ويبيعه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولا يتركه
 ولا ليل السجدة ان يهدموا المسجد ويحبدوا بناءه ويفرشوا الحصى
 يعلقوا القناديل ويكمن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا
 ارادوا ان يفعلوا اموال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
 لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذا الولاية **ولوا** الجدة
 في الفصل الاول من الوقف فان وقف دارا على سكنى ولده
 فالعمارة على من لم يسكن **من وقف الهداية** **باب في احكام**
الاجارة المقتبلة والموتبلة المتعارفة في الدار الوقفية اشترى
 في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمشتري ان اخي اشترى الدار
 التي في اجارةك فقال مبارك ياد هذا الاجارة **قضية** في الاجارة
 للموقوف من البيوع **فصل في تصرفات المتوفى في هذا الباب**

سئل التمسني عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
 قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فيبذل للموتى بعد زمان
 وزاد اجر مثله فاني مالك البناء الا بالاجرة الاولى والموتى الجديد
 لا يرصني الا بالجر للثلث الا ان سهل للموتى ذلك قال نعم **جمع لواجره**
 باجر مثله زاد اجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو
 زاد اجر للموتى ان يخرج الا في الاول الا ان يستأجره الا في باجر
 بنى المستأجر باذن الموتى فلما مضت لمدة زاد في الاجرة
 للمستقبل فرضني صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى **فصل في**
في الثالث عشر من كتاب البيوع وان سمي الجملتين اى جلتى
 البيع والتمسني بان قال بعث هذه الثلثة وهى مائة بالف درهم
 او بعث هذا العدد وهى عشرة اشواب بمائة بلا تفصيل
 اى لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا اصح البيع في الكل
 اجماعا متغا وانا ولا معلومية البيع والتمسني وان باع المزروع بكذا
 اى سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع او وراعين بكذا اصح البيع
 وررر البيوع متخفا وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا
 ووجبه اقل جان البيع فيما وجبه هل يجزئ لشرطان كاست
 لم يقبض البيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض
 الكل لا يجزئ **فانما** في الشروط الفسدة قربا من اخره **فبيع**
 والعدد في التقارب كالجاس ونقاع **فصل في** الخامس عشر
 واما العدديات المتفاوتة كالغنم والبقر والعبيد ويحوي بان قال بعث
 منك هذا القطع من الغنم على انها مائة شاة بكذا فان وجبه على
 ما سمي فالبيع جائز وان وجد ازبد فالبيع فاسد في الكل سواء ذكر
 لكل ثمن واحد بان قال بعث منك هذا القطع من الغنم على انها
 مائة شاة بالف درهم وذكر لكل شاة فيها ثمن على حدة بان قال
 كل شاة بعشرة دراهم وان وجبه اقل تيسر فان لم يسمم لكل

الثالثة في بيع الغنم
 جازع من الغنم
 اجماعا

واحدة منها ثمنها فالبيع فاسد فان سمي لكل واحد ثمن على حدة
 فالبيع جائز بخصته الباقي منها **فبيع** في فصل شرائط الصحة من
 البيع **متخفا** فاما اذا استأجر باق فل بعث منك هذه الصبرة على
 انها مائة قفيز بدرهم او قال على انها مائة قفيز بمائة درهم سمي
 لكل واحد من القفيزين ثمن على حدة او سمي لكل ثمن واحد بمائة
 فلا شك في جواز البيع وكذلك الجواب في الموزونات وكذلك العدديات
 المتقاربة **فبيع** في فصل شرائط الصحة من البيع **متخفا** المسئلة
 المتفاوتة في العدديات المتقاربة والجواب فيها كالجواب في الكيكلات
 والموزونات وصورتها اذا قال ليقره بعث منك هذه الجوزات
 كل جوز بفلس **فاما** تاريخه في نوع في جهالة البيع **الفصل**
السادس وفي بيع المزروع من نحو الارض والشوب ان لم يبين حقيقة كل
 فان نقص اخذ الشرط الا في كل النش اى مجموعها وتركت في البيع
 وان زاد كان الاكثر له اى للشرط بالزيادة قضاء وليس له
 ديانته **فبيع** في شرائطه او في البيع **متخفا** ولا شرط ما باع ما قبل مما باع
 قبل نقد النش **فبيع** في البيع **السادس** وقيد بالاقل احترازا عن
 النش والاكثر فانه جائز **فبيع** في باب البيع **السادس** ولو باع على ان
 يعطيه بالنش كفضلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم
 او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكان غائبا
 وحضر قبل الافتراق وكفل جازا استسنا **فان** في الشروط الفسدة
 من البيوع **فبيع** اى البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للشرط
 او لا يقتضيه ولا تقع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة البيعة فانها
 ليس باهل للنفق **فبيع** درر البيع **السادس** وفي شفعة خواهر زادة
 باب العروص اذا باع نصف الكفاءة مع نصف الارض جاز سواء باعته
 اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة **فبيع** عماديه في الفصل السادس
 في مسائل الشيوع ويقتضي في حق ضم الى الدبر والحق غيره با

بالخصه وكذا في ملك ختم الى وقف في البيع **ملحق في البيع**
 الفاسد ولو قال بعته منك جميع مالي في هذا البيت بكذا
 جاز وان لم يعلم المشتري لان الجهالة في البيت يسري **في**
 خاتمة البيع الفاسد ولو باع دارا ولم يبين حدودها
 جاز اذا كانت المشتري يعرف حدودها ولا يشتري ما يعرف
 جيرانها **خاتمة في البيع الفاسد نوع فيما يدخل في البيع بدون**
ذكره ومالا ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمرة الشجر الا
 ما اشتراط وان ذكر الحقوق والمراعى ويقال للبائع قلعه و
 اقطعه وسلم **البيع ملحق في البيع** وطريق التي لا يدخل في
 من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان والطريق مفتة طريق
 الى الطريق الا عظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاصة في
 ملك انسان فالطريق الخاصة في ملك انسان لا يدخل في البيع
 غير ذكره انما نصا او بذكر الحقوق والمراعى والطريق الاخران يرد
 في البيع من غير ذكره واذا باع بيتا من داره ولم يذكر الطريق
 ولا الحقوق ولا المراعى حتى لم يدخل الطريق في البيع فله المشتري
 ان يردّه واذا اقال ظننت ان لم يفتحا الى الطريق بكذا ذكر
 في المشتري **تاما خاتمة في الفصل السادس من البيع** رجل اشترى
 دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكره فان لم يكن للدار طريق
 فاشترى بها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب
 العيون وان باع دارا قال بحقوقها وبمراعيها او لكل قبل وقيل
 فيها داخل فيها خارج عنها كان لم الطريق **خاتمة في باب ما يدخل**
في البيع من غير ذكره من البيع واجمعوا على ان ما تحت الشجرة
 من الارض يدخل في القسمة وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة
 ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في الاقرار والقسمة وبيع
 وذكر في المشتري ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في بيعها

والذكر

والذكر في المشتري اذا باع حائطا في دار فهدا بارضه قالته
 فان لم يرد بارضه لا يرد له حائطا **تاما خاتمة في البيع**
البيوع ملحق ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها واث
 لم يقل بحقوقها ومراعيها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت
 منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا
 المنزل بكل حق يهوله يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق يهوله لا يدخل
 فيه العلو قالوا هذا في عرفهم انما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير
 ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل سكن سمي
 حانة صغيرا كان او كبيرا **خاتمة فيما يدخل في البيع من غير ذكر**
ومالا ويدخل الشجرة في بيع الارض بذكره كمنه كانت اولا اذا
 كانت موضوعا فيها للقرار **تنويرا بصار** وفصل فيما يدخل
 في البيع **تبعاً نوع فيما يتعلق بالثمن** الشراء بعد الشراء صحيح
 اطلقه في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون المتاني
 اكثر من الاول او اقل او بجنس اخر والا لا **اشياء في**
البيع اشترى شيئا وقبضه ومات مقلداً قبل نقد ثمنه فالبيع
 ساقط للغير **غير قيل خيار شرط** ولو باعه وليس باقى عم
 ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد
 ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العقد
بحرف في البيع الفاسد عن شرح قوله ولا يبق المشتري للقبض
 ويراد اعنى المشتري قبل قبضه جاز **ترار في باب العاشر**
عشر من البيع واذا استوفى الثمن وسلم البيع او سلم بغير
 الثمن او قبض المشتري باجازه البائع لفظا او قبضه وهو
 برء ولا ينهيه وليس له ان يسأله بحبس بالثمن وان قبضه
 بغير اذنه لم ان ينقض قبضه وبطل تصرف المشتري في البيع
 والدية وما يقبل النقص بخلاف الحق والدية ولا استبدال

خلاصته في المائتين من البيوع، وللبايع حق حبس البائع شيئا
 العثم ان كان حاله لان حوالت تروى متعين في البيع وان كان
 البش من قبل لم يكن له ذلك لانه بالتأجيل اسقط حق نفسه
 في المائتين فلا يستطع حق الاخر **محيط الرضوخ في باب**
حق حبس البيوع من البيوع مطلقا وان يفعل اجنبى خير للبايع فان
 ضيق عاد الى ملك البايع ضمنه الجاني للثلث والقيمة وان اختار المشتري
 امضاء البيوع اسلمه الجاني بالمثل والقيمة **بزاز في الثاني عشر**
قبض البيوع مطلقا ولا بيع الا بقبض الا من يزعم انه عبده **ملحق**
 في البيوع **الفاسد** وفي النوازل سئل والذي يبيع باع من اخر شيئا
 بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يبيعون
 الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة امداس مكان الدنانير واكثر
 تلك العادة فيما بينهم بل لبايع تلك العيين ان يطالب المشتري بالوزن
 ام يعقد العقد على الذي تعارفه السلون فيما بينهم بطريق الدلالة
 فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك العادة **في ما كان**
في الفصل الخامس فيما يتعلق بالتمن من البيوع المقصود من
 من الدراهم الخمسة فحقوا بها بحري فوات الذات فلما قطع
 ولكن لم يرد فانتماراته لا ينفسخ ذكره في بيوع الواقعات وذلك
 لان الخمسة لا تبطل بالفرقة كما لا تبطل بالغلل والخص **فما عير**
 من كتاب البيوع **خراسان اوله** الشراء بدراهم الفين او دنانير
 لا يتوقف على اجازته ويقع التعاقد بزمه لانها لا تتعين فان
 اجاز صاحب الدراهم لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقد
 ولكن يكون اجازته اقراضا للدراهم منه فيكون على العاقد ثلثها
قاعدية من البيوع في جواب قوله قال اشترى ثوبا بعشرة
 دراهم الى اخره **كيف** تباع الحنطة فقال قفيز بدراهم فقال
 كلتي خمسة اقفزة فكان له لزم خمسة بعته منك بالف قبضه

ولم يقل شيئا **البيع** بزاز في نوع في الغاطس من كتاب البيوع **جل**
 قال لرجل يبيع الحنطة بكم تباع فقال كل قبض بدرهم فقال كلتي خمسة
 اقفزة وكاله فذهب بها فبوع عليه خمسة دراهم **فما عير**
 في باب البيوع لا يشترط الا بقبض من البيوع **بعتك** عبدا بهذا
 ما لعت قبضته المشتري ولم يقل شيئا **البيع** وكذا اذا قال المشتري
 كله بدرهم فكان له ولم يقل شيئا **بزاز في البيوع** المعاطى من البيوع
نوع في تصرف احد المتعاقدين في البيع وفي العيون اذا اشترى
 غلاما فلم يقبضه حتى ورثه من رجل او ورثه وارثا لم يقبضه
 جاز ولو اجر وارثا لم يقبضه لم يجز **محيط البرهان**
 في الفصل الثالث في نوع قصر في احد المتعاقدين في البيع قبل
 القبض من كتاب البيوع **رجل اشترى عبدا واباعه من**
 البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع **خلاصة** قبيل الفصل الثالث
 من البيوع **لما اشترى رجل من اخر عبدا واباعه قبل القبض**
 من بايعه ومن اجنبى لا يجوز **ذخيره** قبل فصل الثاني
 في الاختلاف من البيوع **باب خيار الشرط** ولو بطل البيع
 بدلا لمشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على
 المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع
عماديه في الفصل الحامس والعشرين من البيوع **ويخرج** البيوع
 عن ملك البايع بخيار المشتري فان بطل البيع عند من ضمنه
درع خيار الشرط من البيوع **باب خيار الرؤية**
 لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم **صدر**
 في فضل صح الشراء ما لم يره خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة
 والزيادة في بدلا لمشتري او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة على
 بدلا لمشتري بالزيادة لم يملكها او لم يتناول **جواهر القناوى**
 في الباب الخامس من البيوع **رجل اشترى ارضا لم يملكها**

الكاد فترك المشتري الارض في يده الكاد بالاكارة فزرعها
الاكاد ثم اراد المشتري ان يرد بها خيار الرؤية لم يكن له ذلك
لان فعل الكاد منتقل اليه فصار كانه زرعه بنفسه
فاضحى في خيار الرؤية من البيوع وان اختلفا في التعيير
فقال المشتري قد تعيير وقال البائع لم يتعير فالقول للبائع مع
يمينه وعلى المشتري البيئته وهذا اذا كانت الدقة قريبة يعلم
انه لا يتعير في مثل تلك الدقة فان بعدت الدقة ما راي امة
شاة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزرع البائعها لم يتغير القول
للمشتري كذا في الكاف وعليه الفتوى **مسألة** في الباب السابع
في خيار الرؤية ولو اشتري شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية
قال له ان رصيته فخره لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كونه
الوكلا فاضني ان في خيار الرؤية من البيوع وان اختلفا في التعيير
فقال المشتري قد تعيير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه
وعلى المشتري البيئته وهذا اذا كانت الدقة قريبة يعلم انه لا يتغير
في مثل تلك الدقة فان بعدت الدقة ما راي امة شاة ثم
اشترىها بعد عشرين سنة وزرع البائعها لم يتغير فالقول
للمشتري كذا في الكاف وعليه الفتوى **مسألة** ومن راي شاة ثم
شراه فوجد متغيرا بخير والا فلا ملكت في فصل من اشترى
شيئا ما لم يره من البيوع من اشترى شيئا ما واخبر ان
تغير والا فلا كنز في خيار الرؤية لا يكفي خارج الدار وصحتها
بل يجب رؤية جميع بيوتها **مسألة** وررر خيار الرؤية واما وقت
ثبوت الخيار فوقته عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لا يضر
اجارة قبل الرؤية ولا يلزم البيع **مسألة** محبط الرضوخ باب
خيار الرؤية فان كان عيبا لا يطلع عليه الاكتفاء كالحمل
فالقاضي يريها الواحدة العدة يكفي فيحلف البائع فاذا

نظ

نكل فقد تأيدت شهادته بنكول فيثبت الرد **مسألة** وخير في بيع
دعوى العيب المضمومة من الهاء الثالث من البيوع محققا
لاستيعار الدعوى بعد إبراء العام لا يمتح حادث بعد **مسألة** انشاء
من كتاب الدعوى وخيار الرؤية والعيب لا يسلطان بمضني
الزمان **مسألة** جوابه الفاء وحسنه اوائل البيوع **فصل في خيار العيب**
اذا اشترى حارة قد ولدت عند الجائع لان البائع اوعدها و
لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد بل لان رد وفيه روايات
في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصا ظاهرا
وعلى رواية المضاربة يرد لان الولادة عيب لازم لان الكسرة
يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى **مسألة** تمتع البهائم
في مسائل العيب من البيوع محققا وكذا في الرخصة والحائنة والحمل
لجارية عيب يزول بالولادة **مسألة** محبط البهائم في الزرع عشر قريبا
من قوله من كتاب البيوع ومن وجد بمشربه ما ينقص الثمن عند
التحار اخذ بكل الثمن او رده **مسألة** تنوير لا يصر في خيار العيب
والعيوب كلها لا يزلها من العاودة عند المشتري **مسألة** ويلج في خيار
العيب قريبا من قوله اشترى عبدا فابق بعد القبض لخصومه
مع البائع حتى يحضر العبد منية المتعير في مسائل العيب **مسألة**
قبض جميع البيوع وجد بعضها عيبا كان عند العقد او وجد
قبض القبض فانه ينظر ان كان البيع شيئا واحدا كالدار والكرم
والارض والنبوب او كيلتا او وزنيا في وعاء واحدا وفي صورة
واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان
شاء رضى بالكل جميع الثمن وان شاء ردة الكل وليس له ان
يرد البعض دون البعض لانه يكون ردة الزيادة عيب وهو
عيب الاشتقاق في الاعيان وان كان البيع شيئين او شيئا
ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبود وغيرها او كيلتا

اووزني في اوغية مختلفة فاشترى بالبخار ان شاء رضى ولز
جميع الشرا وان شاء ردة المعيب خاصة وليس له ان يرد الكمال الا
اذا تراضيا على ردة الكمال وليس له ان يرد المعيب الذي بقضا القاني
او برضا البائع **ع** عادته في الفصل الخامس عشر في خيار العيب
قال فان اشترى غلاما صغيرا فوجده يبول في الفراش ان كان
بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الردة بالمعيب وان كان
العقب بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب
اشار الى ان العقبان الذين يبولون في الفراش ان يكون راعيا
او خاسيا فاذا جاوز هذا قال بول فيه عيب فان لم يجز حتى بلغ
وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالمعيب **ع**
انقروا نقلا من شرح ادب القاضي مختصا في الربيع والسبعين
وله ان يرد بالمعيب الذي لم يبرأ اليه لانه لم يرض بذلك العيب
ولو الجيرة قبل الفصل التاسع من البيوع **ع** اشترى شيئين فقبضهما
ثم باع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب ولو باع
نصف العبد لم يرد بالمعيب لو اشترى طعاما في وعاء وباع بعينه
فهو بمنزلة عبيد باع نصفه ولو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبيدين
ع منية الفقيه فيما يمتنع الرد وما لا من البيوع **ع** وعن محمد في رواية
ابن سماعه مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال الا في الجبل وفي المتن **ع** ابن سماعه عن ابي يوسف انه اشترى
جارية وقبضها فاذا على انهار تقاء اربها النساء فان قلن هي تقاء
ردت ما على البائع وكذلك اذا ادعى ان بها كنية قديمة في موضع
لا ينظر اليه الا النساء قال اردوها في مثل هذا يقول امرأة واحدة
وحكي عن محمد بن الحسن كذلك **ع** مختصا بالربيع في الفصل الرابع عشر
من البيوع مختصا **ع** وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها
رجال القرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب

في حق

في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية **ع** قاضيان في العيوب **ع**
بخلاف ما يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق
الخصومة لا في حق الرد عدم الكارة لا تثبت الا بقول البائع لانهما
بالوطي وانتهى بتم الرد او بقول النساء وانتهى لا يكون حجة في الرد
وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان
اخبرتا بعدم العيب فلا خصومة لانه وجوده شرعا لو لم يخصص
قال اخبرت عدله بقيام العيب ان قبل قبضه لا يمكن المشتري
من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلفن يحلف بانه لم يقبضه
وسمى وما به هذا العيب على النيات وان بعد القبض واخبر عدله
بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا **ع** يرد
في العيب من البيوع مختصا في القلاصة **ع** فيما يمتنع الرد بالمعيب
قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقضا في المثلن كالمصافي
والقيمة في عادة التجار فهو عيب **ع** تارة رائية في اولها من عشر
اشترى ثوبا بخمسة وسبعين او عشرة فوجده عيبا ينقصه
رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف البيع **ع** منية الفقيه
في مثل كل العيوب من البيوع **ع** فلو حدث عيب اشترى من غيره
رجع بنقصانه او ردة برضا بايعه اخلقه في الحدود فشمع ما
اذا كان بافة سماوية او بغيره لم كذا في المراج وشمع ما اذا انزل
مرضا فاذا دعي من فانه ليس له الرد وقيل يمتنع ان يرد كما
وجع السن اذا ارد اذ اذا صار صاحب فراش كذا في خزائن
الفقه **ع** محرق في باب العيوب من البيوع مختصا **ع** اشترى جارية من
رجل وغاب البائع واطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر
القاضي واثبت عند الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد عدله فأتى في يد وحضر البائع ليس له الرد وان يرد
التمس لانه الرد على البائع لم يثبت لكان عيبه فكان الهلاك

على الشترى قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا اذا لم
يقض القاضى بالرد على البائع بالرد فينبغي تملك من مال البائع
ونسترد الشترى الثمن لان اقصى ما في الباب ان يسترد
قضاء على الغائب من غير خصم لكنه ينبغي في ظاهر الرواية
من الصلح **در رد** فصل خيار العيب وذكر في الخلاصة والبراءة عن
المعيبون وفي الخبرية ذكر في صلح المعيبون اذا اشترى
جارية وقبضها وابعها وسلمها لثالث ثم ظهر بها عيب فردها
المشترى لاخير على بائعه بغير قضاء ولم يكن للبائع ان
يخاصم بائعه في قول ابي حنيفة وبه اخذ صاحباه **في باب**
في نوع اخر اذا اشترى شيئين من الفضل الخامس عشر في نوع
كل تصرف يدل على الرضى بعد العلم به يمنع الرد والرجوع
بالنقص **بزازيه** فيما يمنع الرد ومالا في السادس من البيوع
ولو صالح المشترى الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا يخفى له
بزازيه فيما يمنع الرد ومالا في السادس من البيوع اما في موضع
ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح **فصل** في
في الثلثين قال المشترى للبائع انت برك من كل حق قبلك
دخل تحت البراءة البراءة عن العيب لانه التحقيق في المختار
بزازيه فيما يمنع الرد ومالا من البيوع اشترى ثمة خبلى
قولت عند الشترى ليس له مع البائع خصوصية فان ماتت
في يد الشترى نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان
لم يعلم بالجل عند الشراء **بزازيه** في نوع اشترى تركية او
هندية في السادس من العيب راي عياضا في مال ثم
وجد عيبا اخر فله رد مع بدل الصلح وقبض بدل الصلح و
زال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علة
فان لا بعلاجه لا يرد **فصل** في الخامس والعشرين

ولو اشترى معبأ فرأى عيبا اخر فعلى العيب الاول مع العلم
بالعيب الثاني لا يرد ولو علم ثم علم عيبا اخر فله الرد **فصل**
في الخامس والعشرين رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردا
وقيل البائع الرد ولم يكن الجارية في مجلس الرد صح القولان بيع
بهذا الوجه جائز فكذا الرد **جواب** القاضى في الباب الاول من
البيوع اشترى برد المصل وذرعه ولم يثبت فظهر به ضاده
وبالفارسية لو كسره رجع بالثمن **بزازيه** في السادس من البيوع
البيوع ومن باع فرسا وبه جراحة وقال للمشترى لا تحف منها
فان هلك بسببها فانما ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شئ عليه
فصل في الصفقات في البيوع من البيوع اشترى جارية
ولم يبرأ من عيوبها فوطئها او قتلها او صلبها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يرد بها مطلقا او سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطئ
اولا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لا مستناع
الرد الا انه ادعى البائع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا
رضى زال الامتناع **در رد** خيار العيب من البيوع **سابع**
شخص اشترى من اخر فرمائه تراهما من مثل فرس فلان لفرس ثمة
بالجودة ثم تبين كذبه بهل للمشترى الرد اجاب اذا اشترى اياه
على ما وصف لم يثن لولم يصفها بهن الصفة لا يشترى بذلك
الشرى والتفاوت بين الثمنين فاحش ولا تساوعما اشترى اياه
له الرد اذا تبين خلاف ذلك **قار** الهداية **ابرا** المشترى
عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ **بزازيه** في نوع
فيما يمنع الرد ومالا من البيوع واصحابنا يقولون في المعيبون انه
لا يرد لكن هذا في معيبون لم يفر اما في معيبون غرله حق الرد لا لا
بمسئلة المراجعة ذكره الامام علا الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء
جواب القاضى في الباب السادس من البيوع وفي المحيط الخ

ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه التمسى بلا خيار ولا شئ لم في قول
الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشتري يرد قيمة البيع ويرجع على البائع
بالبئن **قوله** في فضل التولية والمراد من البيع ولو تصرف
المشتري المعبود في البيع تصرف لملك لا بعد ما علم الغبن فيه لا
بالغن **قوله** في فضل خيار المعبود **قوله** ما لا يتغابن فيه
قيل في العروض دهم وفي الحيوان دهم يا مازده وفي العقار
دهم دوا زده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقولين **قوله** في
في التبيع والعشرون ولو ملك البيع او حدث به ما يمنع الفسخ
عند ظهور الغبن ان سقط خياره ولا شئ له في قول ابي حنيفة
وهو المشهور في قول محمد **قوله** ما خا فيه في التاديس عشر البوع
البناء استملاك **قوله** في التبيع الكبير ولو لم يقره البائع لكن
غرة الدار له الرد **قوله** في باب خيار المعبود **قوله** في بيع
المرابحة والتولية فان ظهر خيانه في مرابحة اخذ بثمنه اورد البيع
وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خيرة
فيهما بين الاخذ بالبئن وبين الرد ولم يحل شئ فيهما وفي المحيط
لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه التمسى بلا خيار
ولا شئ له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة
البيع ويرجع على البائع بالبئن والكلام مشعر بان لو قال للمشتري
قيمة متاع كذا او متاعا يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك
فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغير وان لم يقبل ذلك ليس
الرد وبعضهم لا يغتوبون بالردة بكل حال والصحيح ان يغتوب بالردة
اذا وجد التغير وبدونه لا يغتوب بالردة كافي الكافي **قوله** في
في فضل التولية **قوله** فان خا في المرابحة اخذ بثمنه او
ردة وحطه في التولية كثر في التولية **باب** في البيع **قوله** في
المعطاء والصلح عنه قبل القبض لا يجوز **قوله** في حط الرضوخ **باب**

الصلح

الصلح الفاسد وان باع الدين من الذي عليه الدين فابيع جائز ولو باع
الدين فابيع فاسد **قوله** في بيع **قوله** في بيع **قوله** في بيع
قائما معلوما مقدورا للتسليم **قوله** في باب ما يجوز البيع وما لا
الاستصناع باجل سلم تعا مولا وبدون صرح استصناعا لا لاجماع
الثابت بالتعا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
وفي القياس لا يجوز لا تبيع العدوم والصلح ان يبيع ببعلا عند
خالصه يجرى على علمه والامر لا يرجع عنه **قوله** في حط
من كتاب يسوع **قوله** في حط **قوله** في حط
هذا الكتاب فيجوز للضمان بيع ما يصنع ان يتن قدره وحسنه
كان معدوما العجز عن تسليم البيع نوعا من حقيق وحكمي اما
الحقيق لو باع ابقا او بقرة نادرة او عصيرا ففخر قبل القبض والحط
الى اخره لا يجوز اما العجز الحكمي وهو كل ما يلقه في تسليمه ضرر بعيد
البيع كالو باع زراعا من ثوب او خشبة اجزا على سقف لا يجوز
قوله وجيز سرخي **باب** في فساد البيع **قوله** في حط
نصبي من هذه الزاوية كذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
البائع جاز بعد ان يقر البائع ان كافي المشتري وان لم يعلم
عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز عليه البائع اولا **قوله** خلاصة الفصل
المالك من يسوع **قوله** ومن المشتري زينا في ظرف صورته اجماع
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى من رجل هذا الزينة
وسوالف رجل على ان يرد به بظروفه فيطرحه عند سكا كل طرف
خمين رطلا قال هذا فاسد **قوله** في حط **قوله** في حط
لا يجوز بيع لبن ولا دهن بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم
في الرواية المشهورة كذا في المحيط **قوله** في حط **قوله** في حط
بعد العقد لا يجوز ايضا ولا ينقلب مبيعا كذا في البحر الرائق **قوله** في حط
في الفصل التاسع من الباب التاسع من يسوع **قوله** بناء بين رجلين باع

احد بها فضيلة من اخر يفسد اذن شريكه لم يجز فكذا البعير والذئع
 لو باع عن شريكه جاز وفي نوادر ابن هشام انه لا يجوز **عماديه**
 في الفصل الثلثين **•** باع حيوانا واستثنى جملها ففسد كما استثنى
 بعض الاطراف لا لا يفرد بالعقد **•** بزازيه في الحاصل في البيع
 وضد شرط ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن **•** تنوير
 الابصار في البيع القاسد لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
 والبصل والقمح والشليم والفجل ان باع قبل ان يثبت او بعد ما ثبت
 نباتا لا يفيهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما ثبت
 ما باعهم وجوده **•** حكم الارض لا يجوز البيع **•** خلاصة في الفصل
 في خيار الرؤية **•** بطل بيع ما ليس بمالك كالدوم وليسته والخروج
• وقاية في البيع القاسد **•** ولا بيع علو بعد سقوطه اذ لا ينفرد
 لم يبق الا حق التعلو وهو ليس بمالك **•** صدر الشرع في البيع
 ملخصا **•** لو اذن له في الاستدعاء ان يضع الخشب على جانبيه وان
 يلقى العارية اليسته في ارضه كان ذلك اعادة منه فمتى بدله كان
 له ان يطالبه بالوضع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان
 هذا بيع بحق وبيع بحق لا يجوز **•** شرح ادب القاضي للحما الدية
 في الحادى والعشرين **•** فكل منهما فسخه فان خرج عن ملكه
 المشتري او بنى فيه بناء فلا فسخ وفيه اشارة الى انه لو عاد
 الى ملكه بملك الربن او زده المشتري بالعتيب فقد فسخ **•** وفيها
 في فصل بطل بيع ما ليس بمالك ملخصا **•** قوله والابق اى لم يجز الا بى
 لى الى صلى الله عليه وسلم عنه ولان بيعه باطلا لا يقدر على
 تسليمه ولو باع ثم عاد من اباق لا يمت ذلك العقد لانه وقع باطلا
 لا لعدم الحكمة ببيع الطير في الهواء **•** بخلافه في البيع القاسد **•**
 قال قالوا في البيع القاسد اذا زال ملك المشتري منه سقط حق
 الفسخ فان عاد عليه على حكم الملك الاول عاد الفسخ لانه عاد على

حكم الملك الاول فعاد حقوقه وان عاد بحكم مبتدأ لم يثبت الفسخ
 لان اختلاف الملكين كاختلاف العبيد **•** فاعديه في البيوع رجل
 اشترى بزر الفيلق على انها مروزيه واشترى لا يعرف ذلك
 فلما خرج ووده فاذا هو غير مروزيه وبين المروزي وغيره تفاوت
 فعلى البايعة ردة الثمن ان كاقبض وعلى المشتري ردة مثله لانه
 البيع دفع فاسد لانه باع ما ليس عنده **•** ولو ائتمنه في الفصل
 الثاني في الشروط من البيوع **•** وبطل ما ليس في ملكه اذ من شرط
 المعقود عليه ان يكون مالا موجودا املاكا في نفسه وان يكون
 ملك البايع فيما يبيعه بنفسه وان يكون مقدرا للتسليم فلم ينفرد
 بيع المعدوم كرهذا الثوب الهرورى فاذا بين مروزي **•** مخرج
 البيع القاسد ملخصا **•** شري على انه بزر بطله شتوي فزعه
 فوجره صبيقتا بطل البيع **•** فصولين في الفصل القاسد العشرين
• نوع في الشروط المفسدة للبيع ثم ينظر ان ذكر شروط الفسخ في
 البيوع ففسد البيع **•** فاصحان في بيع احكام البيع القاسد **•** وشرط
 الخيار لا يفسد وان كان متعارفا فاختاره النحل على ان يحذوا
 البايع او يتركها فهو جائز وان كان ملايا للبيع لا يفده كالباع
 شرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها او غائبا ففسد قبل الشراء
 وشرط درهم معلوم بلا اشارة او التسمية فان حاصلها المتوفى
 للثمن فبطلت بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقيل بعد التفريق
 اذا كان حاضرا فلم يقبل لم يجز **•** بخرى في البيع القاسد **•** ولا يجوز فيه
 البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد بها اى المتعاقدين
 كشرط البايع ان لا يسلمه الى المشتري الى شهر او بواجر او يعتبر **•**
 فمتا في فصل بطل بيع ما ليس بمالك ملخصا على قول من يقبل
 بيع الوفاء فاسدا لو قبضه واجر من غيره فلا اجرة لانه لو قبض
 واجر فلا اجرة فهذا اولى ولو اجر من مالكه لم يجز اذ اريد على ما كتب

وقدر عليه والحكم في البيع الفاسد ان السحق بحجته لا يقع الا عن تلك الجهة وان وقع الوقع بحجته اخرى **فصلون في الثامن عشر** في صحة بشرط ما يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى ولا يقتضيه ولا دفع فيه الا حيلة تعاقد من كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفقة **منع في البيع الفاسد** ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لم يجز عندنا **قاضي** في فصل في الشروط الفاسدة من البيوع **ولو اشترى** لبيعه من البائع فالبيع فاسد **هندية** في الباب العاشر في الشروط الفاسدة للبيوع من البيوع **فان** يخرج البيوع القبيح عن ملك المشتري بمصرف يحتمل التقصير كالبيع والرهن الهبة مع التسليم او لا كالاتاق والتدبير والكفالة او بغيره بناء فلا يفسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضى المشتري بالبيع **منع** في فصل في جعل بيع ما ليس به مال لمفسد

والفقهاء على ان بيع الوفاء فاسد وبوغر عليه احكام بيع الفاسد لا المشتري لو باعه من اخر فلا يلزم الاول ان يأخذه كما باعه المشتري المشتري المكروه من اخر **فصلون في الثامن عشر** ولو اشترى حائما على انها تصور كذا وكذا صوتا فالبيع فاسد وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او حائما على انها دقارة لم يجز **هندية** في الباب العاشر من البيوع لو اشترى قرا او غيره بشرط ان يصيبه او يطير او بشرط ان ينجس او يوضع البعيرة او كسبا نطحا او ديكبا سقايا عن محمد بن زويان **خلاصة** الفصل الخامس من البيوع وكذا في البراري **تحقق** وفي الفتاوى ان البيوع الشروط فاسد على قول ابي حنيفة واخذوا في الروايات عن محمد بن ابي حنيفة والماخوذ به هو الاول **هندية** في الباب العاشر من البيوع **لو باع** ثوبا على ان غلته عشرون درهما فاذا اراد بذلك ان غلته ثمانية فيما مضى كانت عشرون جاز البيوع وان اراد ان غلته ثمانية فيما يستقبل فسد البيع كالو باع جملانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبتين مراده فسد البيع لانه الناس يريدون بهذه الفلكة فيقبل **خرائ**

المشتري

المشتري في الشروط الفاسدة للبيوع **لو باع** على ان يحلب الباع رجلا بالغن على الشترى فسد البيع قياسا واحتسابا **قاضي** في الشروط الفاسدة للبيوع من البيوع **فصل في احكام بيع الفاسد** فان باع اى باع المشتري بشرا فاسد ما يقتضيه او وهبه وسكاه واعتقه ففسد بيعه واعتاقه فغلبه قيمته **درر** في البيع الفاسد **تحقق** وتعتبر قيمته من القبض ان راد قيمته في يده فالتلف لا يدرى فخره ضامنه بالقبض فلا تعتبره لمعصوب كذا في الكافي **درر** في البيع الفاسد **ومن باع** دارا بعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رجحانه رواء يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال بعض البناء ورتة الدار **هندية** في احكام البيوع الفاسدة **وقولها** ما وجه **فتح** القدر من الحال **الدرجور** باع بالنقد كذا او بالنسيئة كذا او بال شهر بكذا او بال شهرين بكذا ففسد **بزاز** في نوع في الغن من الناموس من البيوع **اشترى** رصنا على ان يخرجه يائنه او اربعة فبان ازيد او نقص فسد لانه باع بشرط ان يخرجه المشتري خراج ارضي اخر كذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله والترك **بزاز** في نوع في الخراج من البيوع **ولو باع** في دارا اشتريا با فاسدا او فليبه قيمتها **ملحق** قبيل الاقاله **ولو باع** رصنا فقال بعثك بغيره او قال بعثك على ان لا ينجس لكان البيع فلا ولو باع وسكت عن ذكر الغن كان فاسدا **قاضي** في الفصل البيوع الباطل **فان** باع المشتري ما يشاء فاسدا صحيح وكذا لو اعتقه او دبره وسقط حق الفسخ وعليه قيمته **ملحق** في البيع الفاسد **قال** اشترى رصنا فاسدا فبني فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيوع ويردها بحكم الفساد وهل ذلك اجاب نعم لا يدرى لصدره وهو نقص بناءه بخلاف ما لو اراد البايء ذلك **قاعدة** في البيع الفاسد **الجنين** مثلي وكذا الفصل

لأنه موزون معلوم **فصول في الثالث والثلاثين** اشتري شيئا
 بالغ وقبضته ثم باع من البايع بالغ وخمسائه إلى أجل مجهول وهو
 مقبوض في بين فهو فاسد ولا يضمن الثاني في ضيق الأول بخلاف ما
 إذا كان الثاني صحيحا قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد نص **تب**
 بخلافه وكذا صاحب الزجرية بأن الثاني وإن كان فاسدا يضمن
 فيض الأول **تب** قد بينه فيما يتعلق بالشراء **ثانيا** باع منه صحيحا ثم
 باعه بغيره أيضا فاسدا بنفسه الأول لأن الثاني لو كان صحيحا
 بنفسه الأول به فكذلك لو كان فاسدا لأنه ملحق بالصحيح في بيع الحكم
تبارك في الرابع من البيع الفاسد ولو أكره البايع لا يشتري و
 يهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع **تنوير** لا يفسد كتاب الأكره
 المجهول عند أبي حنيفة مثلي عندهما **فقط** التمهيد بالقيمة لو
 مضى فبالأجل جاء وكذا يشاهد الصحيح **فصول في الثالث والثلاثين**
 وصريح المؤلف في الفصل السابع ما يبيع الفاسد معصية ويجب
 ردها وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا **تب** جرح
 أول البيع الفاسد ولكل منهما فسخ يعني لأن رده الفساد واجب
 واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وإن أساءتم فلها أي فعلها
تب في فصل قبض المشترك المبيع في البيع الفاسد فإذا كان
 الفساد بشرط زائد فلن له الشرط فسخه وإذا فلكل منهما فسخه
 والأولى في المومنين مكان اللام على فأن إعدام الفساد
 واجب حقا للشرع كما في المحيط وغيره **تب** فاستأنف فصل بطل
 بيع ما ليس بمال سلحتا وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل اليمين
 من العبد قالوا على المقدوف ثم عاد وطلب حذركم لا يقيم
 بند عفو لعقد الطلب **تب** أشباه في أحكام النقد **تب** وعلى كل واحد
 فسخ قبل القبض وبعد ما دام في يد المشتري ولا يشتري في ضمان
 قاض وإذا أصرا على أسامكم وعلم به القاضي فله فسخه **تنوير** لا يفسد

في البيع

في البيع الفاسد للقاضي فسخ الفاسد جبراً عليها قال في البرازية إذا
 أصرا البايع والمشتري على أسامك لا يشتري فاسدا وعلم به القاضي
 فسخه **فصل في بيع الفاسد** **تب** جرح أحكام البيع الفاسد **فصل في البيع بالتجربة**
 وإن اختلفا فادعى أحد جان البيع تجارة والاخر بغير التجارة لا
 يقبل قول مدعي التجارة إلا ببينة ويستخلف الآخر وصورته التجارة
 في البيع أن يقول الرجل لغيره اني ابيع دارك منك بكذا أو
 ليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تجارة ويشهد على ذلك ثم يبيع
 في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهالك
تب فاصح في أحكام البيع الفاسد التجارة على ثلثة أوجه أحدها
 التجارة في نفس البيع وصورته أن يقول الرجل لغيره اني اريد
 أن ابيع عبدك بهذا منك في الظاهر لا مراعاة ولا يكون ذلك
 بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالة ذلك ثم باعه
 في مجلس آخر بالغ درهم ونقاد فأعلى ما كان بينهما من التوافق
 كان البيع باطلا وهو بيع الهالك **تب** قامنغان في الفصل التجارة
 قبيل الوصايا وحكمه عدم ملك المشتري أيا إذا قبضه فلا
 ضمان لو هلك المبيع عند المشتري لأن المقبوض أمانة عنده
 لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب **الضمان**
 إلا بالتعدي وقيل يكون مضموفا لأنه يصير كالمقبوض على سائر
 الشراء **تب** صح في البيع الفاسد **فصل** ولو قبضه المشتري فاعقده
 لا يعتق لأن خيار الهزل لا يمنع وقوع الملك للمشتري بخلاف شرط
تب محيط الرضوخة التجارة من البيع وسئل رحمه الله جمع في
 البيع الحائز بين العقار والميتقول الذي لا يجوز البيع الحائز فيه
 بأن لم يكن شعا للعقد حتى فسد البيع فيه هل يفسد العقد
 أجاب رحمه الله لا يفسد العقد ويبقى بيعا جائزا بهذا الإشارة
 طائفة لا يجوز البيع الحائز في الميتقول **تب** عاد به في الفصل التاسع عشر

باب في البيع العفوي باع مال ابيه بالا اذنه ثم قررته لا ينفذ ولا يجزى
 بزازيه في العاشر من البيوع والموقوف ما بيعه باصله ووصيته
 ويغدر الملك على سبيل التوقف ولا يقدر تمامه لتعلق حق الغير
 بداره في البيع العفوي **باب في بيع الاب مال ولد الصغير**
وشراؤه لم يبيع الاب مال طفله من الاجنبى على يده اوجه فان
 الاب اما عدل او مستور لخال او فاسق فجاز في الاولين وفي
 الوجه الثالث لم يميز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه وبيع منقوله
 جاز في رواية وبوضع ثمنه بعد عدل لا في رواية لولا غير يصفى
 قيمته وبه يفتى **فصول في السابع والعشرين ملخصا باب في**
بيع الاب والوصى الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيته ثم وصية
 الطائفة والحملولة ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم فلو كان
 عقدهم بمثل القيمة او بغيرها لغنى عنه وكذا شراءه به لليتيم من غير
 الغنى ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه **فصول في السابع والعشرين**
ملخصا وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه بدين ان قيمته
 الضيعة اكثرتا باع فالبيع باطل **جواهر الفناوى وكتاب**
الموصايا وليس للموصى ان يبيع العقار الزيادة في الثمن بان
 يبيع بمضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في
 التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا يقسم
 او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته
 وخارج على غلته وارتقاعه ولتداعيه الى الخراب فيما اذا
 كان دارا او حائوتا او لوقوف من تسلط جائز في شوكه
 عليه ذكره في الثانية وغيره **ادب الاوصياء في الفصل**
البيع وكذا لا يملك وصى القاضى البيع من لا يقبل الشراة
 بزازيه في الثامن من بيع اب وامه وصى **باب الاقالة** ليل
 المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت بزازيه في نوع الترتيب

منقول

فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعه المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة
 تابعة للمبيع بخلاف المنفصلة **فصل في الاقالة** ولا تبطل
 لصحتها بقاء المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصى ولا تصح
 الموصى له **بجز في الاقالة** الوكيل بالشرع لا يملك الاقالة في قولهم
عاديه في السابع والعشرين وفي جمع المتعاقدين اقالة الوارث
 جائزة واطلق في الجميع جواز اقالة الوصى وهو مقيد بما اذا
 لم يبيع باكثر من القيمة فان باع باكثر منها لا يصح اقالته وكذا
 المتوفى ايضا لو اشترى باقل من القيمة ليس له الاقالة **فصل في**
القدر في الاقالة **باب الاستحقاق** ولو استوفى المشتري ثمنه
 ثم اقامت بيته على البايع بالعتق يرجع على بايعه بالثمن **قضية**
في الاستيلاء من العتاق والتدبير كالاتفاق لانه بعضه لا يحتمل
 التفضير لثبوت بعضه اثار الحرية كما مشاع التملك الغير **درية**
 دعوى النسب من الدعوى لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فأنقذه
 القاضى عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البيينة انه حر الاصل
 والعبد بحجة الحرية فانه تعبد بيته المشتري ويرجع بالثمن على بايعه
فصل في اذنيان في باب البيع الفاسد الاستحقاق نوعان مبطل
 للملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه وناقلا لملك الاستحقاق
 بالملك الا ان يوجب انقضاء العقود فلكال من الباعة الرجوع
 على بايعه وان لم يرجع عليه **غير في الاستحقاق** ولو قبض الكل
 ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار الاستحقاق باطل ثم ينظر ان
 الاستحقاق ما استحق بحدث عيبا في الباقي كما اذا كان العقود
 شيئا ثانيا يبيعه ضم ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها
 فالشراء بالخيار في الباقي ان شاء رضى بخصه من الاثنين وان
 شاء رد وكذلك اذا كان العقود عليه شيئين وفي كل كثر
 واحد فلا يحق احدها فله الخيار في الباقي **عاديه في الخامس عشر**

وفي الرخصة اذا اشترى من آخر عبدا او باعه من غيره ثم اشترى
 الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يرد رجع هو على البايع الاول
 بكذا الحكم فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وبهذا الجواب عما يستقيم
 على الرواية التي يقول فيها ان قضاء المالك المستحق يوجب لفاسخ
 البايعة كلها في بيع اشترى الاول وشراؤه ثانيا من اليقين و
 صار كانه لم يبيع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالمالك المستحق
 لا يوجب انفصاح البايعة في بيع اشترى الاول وشراؤه ثانيا على حاله
 فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع على بايعة ثم يرجع عليه
 ثم يرجع هو على البايع الاول **ع** اما في الفصل الخامس عشر اشترى
 وبه لاخر واستحق من يد اشترى من الموهوب له لا يرجع اشترى الاول
 بالنظر على الموهوب لم يفتقر يرجع على البايع الاول **ب** رافعه اذا اشترى
 من الدعوى الهبة بشرط العوض تبرأ ابتداء وبيع انتهاء حتى
 لا يجبر على التسليم ولا يصح في الشك وبعد القبض ملزم وثبت
 خيار الرخصة وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق **ج** خلاصة
 قبيل الفصل الثالث من الهبة وان استحق العوض رجع في الهبة
 وان استحق الهبة رجع في العوض **د** خلاصة من المحل المذكور
 سئل شيخ الاسلام الاوزجندى عن رجل من اخبائهم ثم ظهر لها
 حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا له ولا وصيا غير ان
 بايع لليت حاضر فاد القاضى يجعل لليت وصيا حتى يرجع الشرع
 على وصى لليت ثم هو يرجع على بايع لليت **هـ** تا ناخانية في
 التسابع عشر من الاستحقاق وفي الجامع الفصولين ذهب به الى
 بايعة لردة يعيبه فملك في الطريق فملك على اشترى ويرجع
 بنقصانه والحاصل ان هلاك البائع ليس كاعتاقه فاذا هلك البائع
 يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به او قبله واما
 الاعتاق بعد العلم به فان منع من الرجوع بنقصانه **و** بحر في باب الرخصة

رجل اشترى بغير قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع لم يرد
 فعطب في الطريق فانه يملك على اشترى ثم اشترى ان اثبت العيب
 بنقصانه العيب على البايع ولو اشترى قبضه فوجده لا يعطى
 ظهر به ربح فوقع واكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع
 فاضين ان في فصل العيوب **ز** رجل اشترى بغير اذله داره
 سقط فذبحه انسان فخطروا الى ايمانه فاذا امر فاسد فسادا
 فديما ان كان النجاس فذبح بغير امر اشترى لا يرجع بالنقصان **ح**
 فاضين ان في قول العيوب **ح** استحق فارد اشترى ان يرجع بثمنه
 وقد مات بايعة وله وارث له فاليقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع
 عليه ظهر لمبيع حرا وقد مات بايعة ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
 وصيا غير ان بايع لليت حاضر يجعل القاضى لليت وصيا فيرجع
 عليه اشترى ثم وصى لليت يرجع على بايع لليت **ص** فصولين في
 التسادس عشر ولو اشترى البايع اشترى عن ثمنه او وبه منه ثم
 استحق لمبيع من يد اشترى لا يرجع بشئ على بايعة وكذا بقية
 الباعة لا يرجع بمقتضى بعض الفقهاء على المذكور اشترى
 كذا **ف** وفي **ق** **ص** لا يرجع اشترى لا خير على بايعة لوجود
 البراءة وهو يرجع بايعة على بايعة اختلف فيه المتأخرون قبل يرجع و
 قبل لا **ف** فصولين في التسادس عشر **ل** لو استحق يتابع فطلب ثمنه
 فزهره بايعة انه نتج عند ذلك وعند بايعة يتبع ان يسمع بثمنه و
 يبطل الحكم بالاستحقاق بالثنا **م** فصولين في التسادس عشر **ن**
 تداوله الا يدى فاستحق فزهره بعضهم على بعض بثمنه يحكم فانكر البيع
 احد الباعة يحتاج الى اقامته البينة على البيع في حقه ولا يحتاج
 الى اقامة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان القاضى ملك
 الرجوعا لا يحتاج الى اثباتها والا بالان كان عند قاضى اخر وعند
 والانه نسي يحتاج الى اثباتها **و** فصولين في التسادس عشر **و** يحتاج

الى قامة البيتنة على الوجوه وعلى الاستحقاق الاول ان لم يعلم القضا
 بذلك الرجوع فان لم يكن بين يديه او كانت بين ولكن نسى ان كانت
 الرجوع بين يديه وهو ذكر لها لا يحتاج الى اثباتها **خزانة الفقهاء**
 في فصل الاستحقاق **شراء** فهو سبه فالحق من الموهوب لم يرجع
 الواهب على بايعه لان يد الموهوب لم يدوا سبه في الابداء اذ الملك
 انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا
 ملكه **فصول في السادسة عشر** اشترى رضا بمرض ووقفها
 ثم اشترى العرض بربو قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان
 بدل الشئ ملك للمالك والارض بدل غاية الامر ان البيع فاسد وان
 لا يمنع الوقف ولو كان اشترى بها بعبده ووجد العبد خرا بطل الوقف
 لان بدل العبد لا يملك **بما ذكر في السادسة عشر** فيما يمنع الرد وما لا
 يمنع **البیوع فصل في احكام الغرور** الوصي اذا باع دارا لبيعه ثم ان
 المشتري بنى فيها بناء عظيم ثم جاء مستحق واستحق الدار من المشتري
 على الوصي **بالعنف** وبقيمة البناء فيكون ذلك في مال اليتيم **فصل**
 البهائم في الرابعة عشر جنابة الحائض من البهائم **وان** المستحقة
 الدار بعد البناء **والبايع** غائب **والشئ** اخذ المشتري به لم يملك
 فقال المشتري ان البايع قد غرقت وهو غائب قال ابو حنيفة
 رجوعه لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
 الدار الى المستحق **فان** ضيقت **فصل** سائر الغرور من البيوع
 وفيه تفصيل اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة
 والقسمة والاستيلاء جارية الابن والاستيلاء الجارية المشتركة بينه
 رجل اخذ رضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق
 ما في بن لا يرجع الشفعة والقاسم على البايع والمشتري بقيمة البناء
 والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك
 على الشريك بقيمة الولد **خزانة الفقهاء** لا بد للثبوت في الشفعة

ان

رهن فغاب القرض مقربا به فتم تبين انه حر لا يرجع المهر من
 يديه على القرض **فصول في السادسة عشر** لو قال العبد لغير
 ارسلني من هذا فاني عبيد فارتبتم ثم تبين انه كان خرا
 لا يرجع المهر من على العبد لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض
 لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلناه ضامنا
 في كل عقد يقتضي السلامة **شرح جامع الصغير** لقاضي
 في الاستحقاق **ولو** قال له اجنبي اشتره فانه حق والباقي
 بحاله لا يرجع على الاجنبي **بحال** **فصول في السادسة عشر**
 وفيه تفصيل **باب التسليم** يصح التسليم فيما يعلم قدره ووصفه اي
 فيما يمكن اي بوضوح بالوصف والقدر في مسلم فيه كالمكيل
 اي ما يعرف مقداره بالمكيل كالمنظف والشعير والتمر والماء والحق
 والاذر والذرة والرب والسمن والحل والعسل والقدس
 التوتيا والحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن
 كالدهن والسك والزعفران والعنبر والكافور والسكر و
 البصل والثوم والحديد والنفاس والصفرة والقطن وغيرها
فصل في التسليم **فصل** ولا ينافي بالتسليم في الجبن والبصل
 اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت **هو**
 الصبي **خبره في التسليم** ولا ينافي **بالتسليم** في المصل والجبن
 وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت
 هو الصبي **في** البازيجان عددا يجوز **خلاصة** التسليم من
 البيوع **ملخص** **ولا** يجوز التسليم في الدبس قال في جوامع الفوائد
 من كتاب الاجارة لوجعل الدبس اجرة في الاجارة لا يجوز لانه
 ليس ذوات الا مثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز التسليم
 ولا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز انتهى **شرح في التسليم**
 سئل عن التسليم في البيوع عددا هل يصح اذا ذكرت شرائط ام لا

اجاب نعم يصح فتاوى ابن نجيم من **ابن القضاة** والخيار
اذا اراد ان يستصنع الخيار اذا اراد ان يصنع وللمصنع بيعه
قبل ان يراه لانه لا يتعين الاختيار المستصنع وقبل ان يراه
كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا اراده ورضى به ليس ان يبيعه
زيلي في السلم **كتاب الشئ** واجرة الكيل وعقد البيع ووزنه
وزنعه على البيع **ملتقى** قبل باب الخيار **كتاب التصرف**
فاعلم ان تفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان يفرق
المعاقران بايديهما عن مجلس التصرف قبل القبض وكل
واحد منهما في جهة او يذهب احدهما ويبقى الآخر وفي
المراتب بحث لاراه الاخر فهذا تفرق معتبر بوجوب بطلان العقد
سواء كان العقد ديناً بدين كدراهم بدراهم ودينار بدينار
او احدهما بالآخر وكان عيناً بدين كالاوان والقلبك **كتاب**
في الفصل الاول من كتاب **الصرف** وان لم يتخلص الحلية التي تعرف
بطل البيع اصلاً في الحلية والسيف لانعدام شرطه **كتاب**
من كتاب **الصرف** **كتاب الواقيات** سأل عطاء عن حصة يفي
عليه الف لرجل وخمسائة لآخر وما ثلث لآخر ترافعوا الى
القاضي وحبسوه بدينهم ولم خمسائة لا غير كيف يقسم بينهم
هنا قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء
لولاية التي على نفسه وماله وان كان غائباً وماله لا يفي بالدينون
قسم بينهم بالخصص لان ولاية القاضي نظرية والابتار والتقديم
ينافي النظر **بزازيه** من العاشر في نوع ولاية القاضي من **كتاب**
ادب القاضي رجل له عند رجل ودينعة والمودع على صاحبه دين
دين هو من جنس المودع لم نصر المودع قصاصاً بالدين
قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصاً ايضاً
مالم يرجع الى اهلها فيما خذوا وان كانت في يد فاجتمعا على جعلها

قصاصاً

قصاصاً لا يجتمع الى شئ غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصاً
زخيرة قبل الفصل العاشر من كتاب **الصرف** امره برهن شئ
والتمزام برهن على ان يؤد اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم **كتاب**
زرايقي نوع في الوكيل بالاقرض ولا يتفرق من الثالث من كتاب **الكفالة**
من قضى دين غيره بامره او بغيره بامره بخرج القضي عن ملك القاضي
او ملك القاضي لم من غير ان يدخله ملك القاضي عنه لا تروى ان
قضاء القاضي عن الميت صحيح مع ان الميت ليس من اهل الملك
ابتداء ومن قضى دين غيره بسبب فقده ارتفع ذلك يعود للقاضي
الى ملك القاضي ان قضاء بغيره لم يقضي عنه وان قضاء بامره لم يقضي
يعود الى ملك القاضي عنه **زخيرة** في الفصل الثاني من **الدائيات**
والتأجيل لثمة اضرب تأجيل بايام او شهوراً او سنين معلومة وانه
صحيح اذا قبل المطلب والا فلا والى حال والتأجيل الى اجل مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد ولا يكره الجواز والكبر والهرجاء ونحوها
فيصير التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسداً لكن التأجيل في
الدين الى حين الاجال جائز عندنا والتأجيل الى اجل مجهول جهالة
متفاوتة كالا اجل الى مائة ربح او مائة كسما او قدوم الحاج
او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حاله **قضية**
في باب الاجل من **الدائيات** وفي الحبيل ولو كان بالمال كضيقا فآداء
الاصيل ولم يدين فمؤداهما لانه به ينقض الرجوع بلامر بخره وذا لو
كان بكل نصف منه كفيل على حدة فاذا اصيل نصفه فانه وقاد
هو عما تحفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لا حدم ما يرتكبه فمؤداه
فيصدق فيه **ضمانات** الغضبية في ضمان تعدد الكفالة **كتاب**
الكفالة اصل الباب ان التعيين في الجنس الواحد لغو لانه لا يفي
وفي الحقيقة يعتبر لانه يفيد قول محمد رجل عليه الف درهم لرجل وكفل
خمس مائة كفيل او كان باحد من الخمس مائتين كفيل او كان احد من

ما تبين مؤجلة والاخر حاله واذى الاصيل خمسائة وقال هذا ما
كفل فلان او هذا من الحالة يعتبر قوله لانه مفيد شرح الزيادة
للتابع في باب قضاء الدين من كتاب الكفالة فلو ان عليه ديناً
قبض خلاصه رجوع كاره في اشياء في اخر قاعدة السابعة عشر
احد لورنه اذ قضى دين الميت من مال نفسه ثم يترك التركة قبل
ان يرجع فيها ثم وورثا من ميت اخر لا يكون للزى قضى دين الميت
الاول ان يرجع في تركه الميت الثاني لان القاضي لما قضى الدين
من خالص ماله يصير ديناً في مال الميت الاول لا في مال الميت الثاني
ففي خبره في الفصل الثاني من البيانات **في القرض وفي العارية**
اذا دفع الى اخر فبا وقال استيفيت كان شبه بخلاف ما اذا
دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضاً من مخ في اوائل
كتاب الربية وان استغرم من وانفق فلوسا او نصف درهم
ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان
المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله من مخ في فصل القرض من
البسوق اقول فان قبل الملام الخاصة المضروبة تستقرض في
بلادنا وسباع بها عددا لا وزناً فينبغي ان لا يجوز لما مر من ان
التباعد والاستقرار من بالخاصة يصح وزناً لا عدداً ويمكن ان
يجاب بانه وان كان بالعدد صورة ولكنه بالوزن بمعنى
لان وزنها صغير في عدد ما مثل ان يكون مائتان وخمسون
عدداً من الدراهم المضروبة مائة درهم في الوزن التي عشرة بكعبة
مثلاً فاذا اعتبر وزنها في اعدادها لا يتفاوت اعدادها فتفاوتا
يفضي الى النزاع فالتباعد بها عدداً صار كالتباعد وزناً معنى
للعاني لا للصورة شرح التيسير في فصل الصرف **كتاب الكفالة**
فيما يصح الكفالة ومالا تجوز مطلقاً وموقفاً من قال لغزو اليربوع
الذي لك على فلان انا دفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيت به

لا يصح

لا يصح كقبلا مالم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام **عماديه في الكفالة** الكفالة
من الفصل التاسع والعشرين قال للفقهاء لم يضمنت لك ما على فلان
اقضيه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له
ويُدفعه اليه اذ اقضيه منه على سماع في كلام الناس بزيادة في
او ان كتاب الكفالة وان كفل ما لك عليه من مال مجهول ضمن ما
قامت به من قدرة بيئته فان يقع بيئته فالقول للكفيل فيكون
قرئتا في كتاب الكفالة فان كفل ما لك عليه فمهر من على الف
لزمه لان الثابت بالبيئته كالثابت عينا ثم يحرم في الكفالة والكفالة
على بيئته او احد احد بان يكون بالمال المتقدم والثاني ان يكون بالمال المتأخر
والثالث ان يكون بهما جميعاً فاما بالمال المتقدم ان يقول ان ضامن بالمال
او كافل بالمال عليه من مال والمال المتأخر ان يقول ان ضامن لك بما
يجب لك عليه من مال او يقول بما تباعد من شئ وشئاً وبهما جميعاً
ان يقول ان ضامن بما لك على فلان وبما يجب لك عليه فقد صان
كفلاً بالمالين جميعاً **نصف من كتاب الكفالة** طلب من غيره قرضاً
فلم يقرضه فقال رجل فما اقرضته فانا ضامن فاقضيه في الحال من غير
ان يقبل ضمانه صريحاً يصح ويكفي هذا القدر بزيادة في الكفالة
ولوان رجلان ابق عبدك فانا ضامن فربوا رجل ثانياً خاتمة
قبيل الفصل الثاني والعشرين من الكفالة قضى بالمجور مستقلاً
واقربه فالعزم عليه في ماله ولو قضى بالمجور خطأ فعلى المقتضى له
در من كتاب القضاء وكفالة المار تصح به ولو كان مجبوراً
اذا كان ديناً صريحاً وهو مالا يسقط الادلاء والامراء تنويعاً
من الكفالة ولا يصح الكفالة بلا قبول الطالب وهو الكفول له او ما
يقوم مقامه من وكيله وقضوى في مجلس العقد عندهما ولا خلاف
في الكفالة في النفس والمال جميعاً ولكن كفيل ان يخرج نفسه عنها قبل
اجازته **من مخ في الكفالة** مطلقاً كما دلت على اخر كفل احد بها لصاحب

بنصيبه من الدين لم يكن لا تلو انصرف الى مقصده يكون قسمه الدين
 وهو باطل ولو انصرف الى الشائع يكون ضامنا لنفسه **درر الكفالة**
 لا تصح الكفالة الا بقبول الكفول له في مجلس العقد وهذا عند جنيعة
 وتحرر رجها الله وقال ابو يوسف رجها بغيره اذا ابلغه فجاز له وللمكاف
 قوله ما عدا المجهول والمستفي وغيره **مصحح القدوري في الكفالة** ولو
 دفع ثوبا الى قصار ليقتصر وضمي به رجل لو بطل جاز على قولين
 يضمن القصار ولا عند جنيعة وكذا امثاله من الصباغ ولو قال
 ان افسد جاز ما لا جاع اذ علق الكفيل بما يوجب الضمان **فصلين**
 في الدين في التصرفات القاسية **قال** لو كفلا بالا مائة لم يميز غصارت
 الامانة مضمونة هل يعود الكفالة جائز حتى يواخذ به الكفيل **ان**
 لا الا ان يكون اضااف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم
 او علقا به بخوان يقول ان افسد القصار ثوبك ينزل او لو ضمن
 الثوب بغير شرط الا فساد لا تصح عندها جنيعة وعند بها تصح
 لانه غير مضمون على الجير عنه مضمون عندها **فأعذرية في**
الكفالة وكذا لو للمودع لو جحد المودع ان اثلث فعلى جاز وكذا
 في كل امانة **فصلين في الدين في التصرفات القاسية** **نقطت**
 وكذا باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة
 على نفسه لنفسه وانما باطل **ج** وكذا الوباغ الوصفي الاول باع وضمن
 للقاضي واليتيم بعد بلوغه لم يحن **قضية** ما يصح من الضمان لو كان
مختصا المحقوقي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف **تاما** رخصه في
الفصل الرابع من الوقف فريامن **اوله** كفلا بما ذاب لم او قضى له
 عليه او بما لزم لم اى كفلا رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب
 الاصيل فريمن المدعي على الكفيل ان على الاصيل كذا ارداى لم
 يقبل بطله على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لانه شرط وجوب
 على الكفيل القضاء بما ل على الاصيل وهو لم يوجد كونه غائبا بغير

ان لم على زيد الغائب كذا وهذا كفيل قضى على الكفيل لانه المدعي به
 حال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقدر يكون المال مقصدا
 على الاصيل **درر الكفالة** حيلة اثبات الدين على الغائب ان كفلا
 بكل ماله على الغائب ويحيز المدعي في مجلس فدية على الكفيل ماله
 مقدر باسبب الكفالة لطلقة ويقر الكفيل بالكفالة ويكر دينه
 فريمن المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضى على الكفيل بما ادعاه
 عليه ما قرره بكفالة ثم يراء المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب
 لا تصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الغائب لا يثبت الا بنبوت
 الدين على الغائب وفي مثله يصير المحاضر خصما عن الغائب **ف**
فصلين في الرابع ولو قال ان قتلت فلان او ان شجرت فلان
 او ان عصيت فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز
 لان هذه الالفعال اسباب لوجوب الضمان **بدايع** من الكفالة
 قرياسين او ائلهما **ولو قال** ان قتلت او ابتك فلان خطاء فانا
 ضامن الريبة صح بخلاف قوله ان اكلت كسبع **خلاصة الفصل**
الثاني من الكفالة ومثله في البرازية **ولو قال** ان قتلت او ابتك
 فلان خطاء فانا ضامن او ان عصيت مالك فلان او واحد
 من هؤلاء القوم فانا ضامن صح **برازية** في اول الفصل
 الثاني من الكفالة **قال** يحزر رجها الله في الجامع الصغير رجل
 ضمن عن رجل ما قضى له عليه ثم غاب الكفول عنه واقام
 الطالب بنبوته على الكفيل ان على الغائب الف درهم فانه لا شيء
 له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل **فريمن** في الرابع عشر مما
 الكفالة **مر** يصح كفلا عن رجل بما لم يبرم ثم مات الكفيل و
 ايت الورثة ان يبيعوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يخط
 بما له جازت الكفالة من ثلثه **فأضيفان** في الفصل الكفالة
 بالمال من كتاب الكفالة **كفالة** المراد من تكون من الثلث كثر

من المتاع الى العرفي قول ابي حنيفة واصحابه ان من طلع من مكانه في
صنعة وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقى فعلى المصنف
باجل ومن التقي شيئا لغيره ضمن قيمته وان شرط ان يكون ما يلقى
عليهم جميعا على حصص ما لهم من المتاع فالشرط جائز عنده ما لم يمتد
ضامن لما ضمنه منه **نفت في كتاب الدعوى على الخصم نوع في**
الكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه غائب لا يعرف مكانه لا يصح **في**
فصولين في التصرفات الكفالة من الفصل الثانيين ولا جبر عليها
اي لا يجوز للعقابي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حرة او قصاص
وفيه اشارة الى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص
كافي الحيط **في مستأجر الكفالة** ملغضا وكفالة العبد وام ولد
والدتر مال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي
حق نفسه صحيح يؤخذ به بعد العتق **برازيه في احوال الكفالة**
فصل فيما يقع به البراءة وما لا فان قال لا علم له مكان المكفول به
ان صدقه المكفول له سقط لمطالبة وان لم يصدره فكيف حتى
يظهر بجره وهل يخلف قال الامام لا **جميع الافتاء** وكفالة
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصدق الطالب
او بيئته اقامها الكفيل **تنوير في الكفالة** وبالكسحاق والرد بالفتا
و بفسخ البيع من كل وجه فيعود ما سقط حكمه **في ما مات العقبانية**
في ضمان الكفالة الموقفة وكذا الوبايع الاصيل الطالب بيمينه سقط
فلو رد عليه ملك جديد عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل
وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل **بحر عند شرح قوله** وركب باء
الاصيل من كتاب الكفالة **كفيل عال يتر باع الغريم من الدائن عقارا**
بيعاً جائزاً او تقاصاً او وقعت للقاصته للتماس برئ الكفيل فاذا
تفا من البيع بعد لا تعود الكفالة **برازيه في اربع في نوع فيما يصيل**
بالشع العاشر واذ كفيل رجل عن رجل مال و باع الاصيل من الطالب

بذلك

بذلك المال وسلم اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكم البراءة الاصيل
استحق القيد من يد الطالب او رد الطالب بالبيع بقضاء القاض
عاد المال على الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل **في**
في الفصل الثاني من الكفالة فان مات المالك والكفيل عنه ووارثه
برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ ووارثه
الاصيل توجب براءة الكفيل **فاضيحان** قبل مسائل السفياني من
الكفالة وفي الكافر فان صالح الكفيل او الاصيل رتب المال على الكفيل
على خصمائه يبرأ الكفيل والاصيل عن خصمائه واذا اداء الكفيل
خصمائه مرجع على الاصيل **في كسامة** اذا ما فقط ان كانت باعنه
في تارة رخصته من الفصل العاشر من الكفالة **فصل في التجميع**
للكفول عنه فاذا ادى العبد من المولى بعد العتق وقد كان كفلا لانه
لا يرجع بذلك على المولى **تارة رخصته في الفصل الثالث من الكفالة**
كفيل عبيد عن مولاه باعنه وعتق فاذا اء او عكس اى كفيل مولى عتق
واذا اء بعد عتقه لا يرجع واحد منهما على الآخر **در في آخر الكفالة**
وضح الكفالة عن الكفيل لان موجب الكفالة التزام المالك وعلى الكفيل
فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن الاصيل **عنايتهم** باب كفالة الزوجين
سئل عن رجل كفيل والدين في المهر الواجب عليه لزوجة كفالة صحبه مولا
فاجر المكفول عنه والمهر المذكور موجب على الاصيل الى موت او طلاق قبل
اذا مات الكفيل يؤخذ للمال المكفول به من تركته حاله ام لا اجاب نعم يؤخذ
المال المكفول به من تركته الكفيل حاله ولا يرجع ورثته على المكفول عنه
الا بعد حلوله لاجل لانه باق في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وقفا
الولي وشعر الوهابية وجميع البحرين **من فتاوى القرضاوي في الفصل**
الكفالة والحول ولو كفل بالزويف واذا جازع على الكفالة عنه
بالزويف **في احوال الكفالة** ولو ادى على رجل انه كفيل له عن
فلان باعنه بكذا عن المال فانك المدة على عليه فبرئ اى اقام للمنفق البيعة

فاذى ما كفل بالزام القاضى كماله بالرجوع على الاله سيل وقال زفر لا يرجع لانه
 اذا رجع يكون مدينا بالكفالة وقد جحدنا اولاً فبتناض ولنا انما صاد
 مكذباً شرعاً بقضاء القاضى خصاً وجحد كعدمه **شرح** للحجج لانه كالك
 بفضل الكفالة بالمال قضى عليه بالكفالة بنكوله طاب الاصيل ان اقر
 بالامرا ويرى عليه والاله **شرح** بانه قيل الرابع في صلح الكفيل من الكفالة **هـ**
فصل في الدعوى في الكفالة وما يتلها والعالم ان اذا ابراء الكفيل عن الدين
 لا يرجع على المكفول عنه واذا اوبس يرجع **شرح** بانه قيل نوع في طريق
 ثبوت الملك للمكفول بالشراء في الخامس من الوكالة اذا دعى الكفيل ان
 الالف لى كفل من غير خرافة ليس بحكم كذلك حتى اقام البيينة على
 اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو ادا ان يحلفه ليرسل ذلك وكذا لو
 ادى الكفيل المال واذا الرجوع عليه يحكم الامر فقل المطلوب للمالك من غير خرافة
 البيينة لا يقبل واما لو ادعى المالك ثم لو اقام البيينة على الطالب ان من غير
 خير يقبل **شرح** خلاصة في اخر الكفالة ملخصاً ولو اقام البيينة على العتقا
 بعد الكفالة يبرأ الكفيل لان الثابت بالبيينة العادى كان ثابت عياناً
 لو عايناً قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرأ الكفيل فكذا اذا ثبت
 ذلك بالبيينة **شرح** وخبره في الحادى عشر من الكفالة لو كفل بالالف
 واقرات لغلاد عليه والفا وانكر المكفول عنه يجب المالك على الكفيل
 خلاصة في اخر الكفالة رجل قال لعمامة اشهدوا انى قد صنعت لهذا
 الرجل بالالف التى على فلان ثم ان له يدون اقام البيينة ان كان
 قد قضا قبل ان يضعه الكفيل قبلت بيئته ويرى المطلوعين
 دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك
 كان اقراراً منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام
 المدونون بيئته على القضا بعد الكفالة يرى المدون والكفيل
شرح خاتمة في فصل الكفالة بالمال رجل ادعى ان له على فلان الغائب
 الف درهم وان هذا الرجل الذى احضر معه كفل عن الغائب بانه

وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى البيينة على الكفيل انه كفل بالغائب
 وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البيينة ويرجع الكفيل على
 الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامر ف الغائب بذلك على
 اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة البراءة **شرح** خاتمة في فصل المجتهد في كتاب
 الدعوى يرى باء الاصيل ولو يرى الاصيل او اقر عنه يرى الكفيل
 وتؤخر عنه ولا ينعكس **شرح** تنوير في الكفالة ولو ادعى رجل ان له على
 الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل عن الغائب بالالف التى عليه
 بانه فهذا او ما تقدمه سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
 الغائب **شرح** خاتمة في فصل المجتهدات من الدعوى عجل الاجرة كفضل بها رجل
 ان لم يوف له فحق الكفالة لانه دين مضمون **شرح** بانه قيل الفصل
 الخامس من كتاب الاجارة ادعى مالاً بجلالة لانه من بيان الملك انما باقى
 سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة لانه اذا لم يذكر مودة معلومة
 لا يضي الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال ككتابة
 لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول وجاز المكفول الكفالة في المجلس
 حتى لو قال في مجلس لم يحز **شرح** فصولين في اخر فصل السادس من **باب في احكام**
الشفقة رجل جاء بكتبة بالسفحة الى رجل من اخر فقراه ثم قال كتبتها لك
 عندى فهذا اليس هو ان بخلاف اذا قال كتبتها لك على لاق كلمة عندى لا
 تنبى عن الا لزام بخلاف كلمة على حيث تذكر لال لزام **شرح** ولو لم يجز او لم
 الكفالة رجل جاء بكتبة بالسفحة الى رجل من شركته او خليفه فدفع الكتاب
 الى الذى جاء اليه فقراه له فروع اليه ثم قال كتبتها لك عندى ذكره حتى في
 النوا دانه ذلك لا يكون ضاماً له من دفعه وكذلك لو قال له الماعى اخبرنا
 في فقال قد اتيته بالكتبة عندى او قال كتبتها لك عندى فهو باطل من شأه
 دفع اليه لانه وان شاء لم يدفع وان قال الدفوع اليه الكتاب كتبتها لك
 على او قال كتبتها لك على فهو ضامن صحيح ياخذ صاحب السفحة **شرح**
 خاتمة في مسائل السفحة رجل انفذ جراً الى مدينة من الدقائق ثم

خلاصہ

انفعلت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطلان الاثنين في المقيدة او
براءة المحال عليه من الذين الذين قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان
يشترى من رجل شيئا بثلث ولم يؤت الا ثلث حتى حال بها الرجل عليه فقبل
ثم استحق البيع او كان عبدا فظهر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل
وكان للمحال ان يرجع على المحيل بدنه وانما اذا كانت مطلقة فانها اكل
بحال من الاحوال **جوابه** شرح القدر في الحوالة **شرح** وقوله انما
اذا مات المحيل بعد ما حال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه فمجهول
كثرة المحال له وسائر غريمه المحيل سواء فيما على المحال عليه ولا يكون
هو اولى بالحوالة وكذا لو حال المحيل على ان يؤدى المحال عليه مما
عليه من الدين وهو الحوالة المقيدة بالدين **شرح** خلاصة في الحوالة **جوابه**
ولو ابرأ المحال المحال عليه بيمين ولا يرجع على المحيل **جوابه** بترار في الحوالة
مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال له من المحال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحال له مع سائر الغرما **جوابه** ولا يرجع المحال له بالحوالة
وكذا الوقوع بدنه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء **جوابه**
المحال له مع سائر الغرما **جوابه** بترار في الحوالة وفي البرازية حال على
فغاب المحال عليه فزعم المحال ان المحال عليه جده الحوالة وحلف ويمين
على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان الشهود عليه غائب انتهى
وفي المحيل وان صدقه المحيل رجوع عليه بدون البيعة **جوابه** بحرف
الحوالة اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما تبطل بموت المحال عليه
تبطل بفوات ما قيد به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اذا
كان الفوات الى خلف لا تبطل الحوالة قال محمد رجل حال طالبه
على ديون مستقرة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه لم يكن للمحيل
لاخذ ذلك من المحال عليه وليس للمحال عليه ان يدفعها الى المحيل
فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة قبل ان يقبض المحال له دين الحوالة
فالدين الذي للمحيل على المحال عليه يقسم بين غريماء المحيل المحال له ايم

جملتهم

جملتهم ولم يكن المحال له مستقاه لانه لم يملك ذلك قبل القبض لان تملكه
من غير من عليه باطل لكنه كالموكيل بالقبض فيقبض للمحيل او لا ثم انفسا
لم يملكه بقي تركه للمحيل فيكون بين غريماء على قدر حقوقهم وان كانت الحوالة
مطلقة فنه لا يتعلق حق المحال له بالدين الذي للمحيل على المحال عليه فلو مات
المحيل يقسم دينه بين غريماء دون المحال له لان المحال له بالحوالة حصا
غريم المحال عليه ولم يبق غريم المحيل بخلاف الحوالة المقيدة لان فنه لم يشترك
في الاقتداء بشاركتهم في الانتهاء لان الحوالة تبطل بفوات القيد فيعود الدين
على المحيل فصيروا ما بينهما بخلافه واذا ادى المحال له دين الحوالة من مال
نفسه استوجب الرجوع على المحيل وصار غريمه يال فارجع على غريمائه فقام
فيما اخذوا **شرح** الزاد في العتاق وكذا في قضائهم من الحوالة **شرح**
في الحوالة الفاسدة والغاسدة ان يقيد بها ما عطا من ثمن دار المحيل
او من غيره لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعهد
فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل **جوابه** بحرف في
حوالة **كتاب الوكالة** قال محمد في الاصل واذا اوكل صبي وكيل ببيع
او بشرا لا يجوز واذا اراد به الصبي المحجور لا نوباع لنفسه لا يجوز وكذا
توكيله به **جوابه** ما اذا فيه في الغاس من الوكالة **جوابه** ويصح توكيل المندة بلا
رضا وهو الذي لم يجز عايتها بالبروز ونخالطة الرجال قال العلواني
تخرج حوايجها برونه قال البروري من لا يراها غير المحاد مخرجة بركا
او ثوبا **جوابه** بترار في الثاني من التوكيل بالخصومة وان كانت تخرج
صار للزوج لها عادة لا تبقى بخندة **جوابه** بترار في قيل الثامن من كتاب القضاء
الموكيل لا يוכל الا بادن امر بان يقول له اذنت لك في ان توكلا وانما
كان كذلك لانه لو فرض اليه التقرف دون التوكيل به وهذا لانه رضى
بترار ولنا من يختلفون في الاراء اذ ان ياذن له الموكل لوجود الرضا
ويصح في فصل احكام من يجوز للتوكيل من الوكالة العدل لوما شورا
بيعه الرهن والراهن غائب يجب على بيعة كوكيل بخصومة بطلب الدين

فيما لا بد

لو غاب موكله يجزى على الخصوصة **فصلون في الرابع والتلثين من أحكام الوكالة** رجل قال لغيره وكنتك في جميع أسوري واخذت مقام نفسي في الوكالة عامة ولو قال وكنتك في جميع أسوري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والأشياء **تأثيره** في أوائل الوكالة نقله عن الثاني قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك فأنه وكيل في المعاوضات ودون الهبات **تأثيره** في أوائل الوكالة **فصل في الوكيل بالبيع** وتبطل الوكالة بموت أحدهما ويشترط الموكل فيها وكراهه **مصدر الشريعة** في أوائل الوكالة **مختصا** **من** قال بيع فتعي اليوم أو أطلق أمر لي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيل في اليوم وبعد لا فيقبل **فصلون في الرابع والتلثين من أحكام الوكالة** والوكيل أن يجزى الشتر عن الموكل الحان لا يحدتها فعدله وإن هلك الشتر في يد الوكيل قبل الحبس هلك الموكل من غير ضمان على الموكل **تأثيره** في العاشرين الوكالة وكلمه يقبض لو دعت في اليوم فلا قبضه غدا ولو وكلمه قبض غدا لا يملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم لتعجيل كانه قال أنت وكيلي به الساعة فإذا أثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلاله **فصلون في الرابع والتلثين من أحكام الوكالة** قال الوكيل بالبيع هل يجوز على استيفاء الثمن من الشترى أجاز لأنه متبرع ولكن يقال لم يقبض بنفسك أو أحل الموكل على الشترى أي وكلمه القبض وتأثيره أن التوكيل لا تعلق القبض للمعاقد ولو لم يكن يعاقد فلا يملك القبض إلا من لم يعلق القبض **تأثيره** في قاعدة كذا بالوكالة وفي النقصان الوكيل بالبيع لا يملك الشترى لنفسه لأن الواحد لا يصح بايضا ومشترقا قاصدا للثمن ودفعه فإذا أراد ذلك يبيع من آخره يشترط منه ضمانات التفضيلية في ضمانات الوكالة الثالثة الوكيل بالبيع والشراء إذا اشترى مال الموكل أو باع ماله للموكل لا يجوز بغير إذنهم جميعا سواء كان حيزا أو شرا **من** وصايا

في التصرفات الوحي **وكلمه** بالبيع بالف وقد باع بنفسه صارا محالفا فإذا صار محالفا لم يكن هذا البيع دخلا تحت التوكيل فيصار الوكيل في هذا البيع كما كان قبل الوكالة وقيل الوكالة لو باع وقبضه الشترى لا يبيع حتى لو علقه لا ينفذ علقه كذا بهنا **مختصا** البراءة في العاشرين **في التوكيل بالبيع** وكيل البيع إذا لم ينقل له أعلى بريك فوكل آخر وتقرقا بحضرة الأول جاز فلهذه على الوكيل الثاني وإن باع الأول بحضرة موكله فالهبة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وإن باع الثاني بغيره الأول ولم يكن قبيل له أعلى بريك أن أجاز الوكيل جاز وإن كان بين الشترين جاز ولا **تأثيره** في الرابع من الوكالة **فصل في الوكيل بالشراء** الوكيل يشترى شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وإن قال عند العقد اشترى لنفسى **تأثيره** في الوكيل بالشراء **من** الوكالة **من** قال في الحكم إذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينه فقال الوكيل نعم فاشترىها لنفسه وطها فقبلت منه فأنه يرد ولو لم يجد وتكون الأمة ولدها لا يرد ولا ثبت الشترى **من** في الوكالة عند شرح قوله وكلمه بشراء شيء بعينه ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده أي يبطل تصرف أحدهما والشترى أن يكون وكالةها بسلام وأحدان قال وكلمتنا ببيع عبدك وأما الوكيل بسلامين بآن وكل به رجلا ثم آخره تصرف كما بدون أجازة الآخر **من** فتستاق في الوكالة **مختصا** **فصل في الوكيل بالقبض** وكيل يقبض دين فلو برهن عليه أن موكله استوفاه أو أبراه يقبل عنده لأنه يملك الخصوصة عنده وعندهما لا لأنه لا يملك الخصوصة **من** **تأثيره** في الثاني في الوكيل بالخصوصة من الوكالة وعلى قول الإمام مشي الإمام الميوط في أصح الأقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والمصنف ومصدر الشريعة **تأثيره** في القدر والقدوري لفظا لغا الوكالة مات المطلب يبق الوكالة بقبض الدين لأن الوكيل أنما ينزل أنما بقوات المأمور به وبزوال ولاية الموكل ولا يلية فأنه

والأمر به قائم وهو استيفاء الدين عن تركته **محيط** وضوكر
 في باب ما يجز به الوكيل من الوكالة **رجل قال** لا خير إن فلانا وكلفني
 بقبض ماله عليّ من الدين فقال الدينون صدقت واستمع غداً
 ليس له أن يمتنع **خاتمة** في فصل التوكيل بالخصوصة ذكر عن عزم
 الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبد الله ومعاذ بن جبل
 بالشام أن انظروا رجلاً من أهل العلم من القضاة من قبلكم
 فاستعملوهم على القضاء واسمعوا عليهم من الرزق فيه دليل
 على أن القاضى إذا أخذ كفايته من بيت المال لا يرى أنه قال
 وأوسعوا عليهم من الرزق والدليل عليه ما روى عن الصدوق
 رضي الله عنه إلى آخره ولأنه محبوب من الحق العامة والخاصة
 أسباب النفقة ولا يكون هذا إجراء على القضاء لكنه إنما يأخذ كفايته
أدب القاضى للخصم في الباب الثالث عشر القاضى يأخذ الرزق مخلصاً
 أهلاً وأماً بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاءه فالقاضي من جواب فيه
 لا يصير ميراثاً أيضاً لأن استحقاق العطاء بطريق الصدقة والصلوات لا تتم
 إلا بالقبض كذا في العناية **منع في آخر باب الجزية** إذا قبض الوكيل
 برئ الدين لأن قبضه بمنزلة قبض الموكل **محيط** وضوكر في باب
 الوكيل بالقبض والاستيفاء الوكيل بالخصوصة والتعاقب على ذلك
 وبه يفتى والوكيل بقبض الدين يملكها أي الخصوصية عند أبي حنيفة
دور في باب الوكالة بالخصوصة مخلصاً الوكيل بقبض الدين
 وكيل بالخصوصة فيه عند أبي حنيفة رجسته وقال وهو رواية عن أبي حنيفة
 ليس بوكيل بالخصوصة وعلى قول الإمام سنة الإمام المحفوظ في أصح
 الأقاويل وأصحاب الاختيارات والنسفي والموصلي وصدور الشريعة
 فكل من يبيع القدر ورجل وكار رجل بالخصوصة وأخذ حقوقه من
 الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى على هذا الوكيل يصح هذا التوكيل
 ولو أثبت الوكيل المال لموكله ثم ادعى عليه برئ الدفغ لا يسمع عليه الوكيل

لأن

لأن الموكل بشرط أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى عليه ودعوى الوكيل ودعوى على
 الموكل فلا يقبل **ولو لم يمتنع في الفصل الأول من كتاب الوكالة** وكلمة
 من الناس وأخذه على أن لا يكون وكيلاً عنه في الذي يدعى على الموكل
 فلو برئ الوكيل على المال وأراد الذي عليه الدفغ لا يسمع ويحكم بالمال ويبيع
 الدين بدفعه **بما رزق** في الثاني من الوكالة ولا يصح براء الوكيل بنفسه
 ولا حظه ولا أخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الموكل بخلاف الوكيل بالبيع
بما رزق في الوكالة في شرح قوله وما بقاها واستيفائها الذي حد
نوع في قبض القضاة رجل قال لديون ادفع إلى الألف التي أخذت
 عليك نفسي يجز الطاب وإن كنت بوكيل عنه فدفع وأجاز الطاب
 يجوز ولو بهلك بعد الأجازة بهلك على الطاب ولو بهلك ثم أجاز له
 الأجازة **عماديه** في آخر الفصل الرابع والعشرين **فصل في الأمر** وفي
 الأمر بقضاء الدين لا حاجة إلى اشتراط الضمان أو اشتراط الرجوع
 كتاب القبط للأمام السرخسي رحمه الله إذا قال لغيره انفق على فانفق
 رجع على الأمر وإن بشرط الضمان والرجوع وبكنا اختاره الصدوق
 رجسته في فتاوى الصغرى في كتاب الوكالة خلاصة الفصل الثاني
 من كتاب القضاء وكذا الأمر براءة الدين من مال نفسه لا يجز
 جامع الفضولين في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام الوكالة فيما يجز الوكيل
 وماله وإذا وكل الرجل رجلاً ليقض دينه فباع الوكيل الطاب بها
 الدراهم والدنانير وعرضها فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالوراثين
محيط برأى في الثاني من الفصل التاسع بورقة ونصف من الوكالة
 قاله حرر فتى هذا أودته أو كاتبه أو وهبه من زيد أو بعده أو
 طلق أو أقر أو ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبضه فعاد موكله لا يجز
 على شيء من ذلك إلا في دفع الثوب إليه قال لا احتمال أن الثوب فيجب
 دفعه إليه **فضولين** فيما يجز الوكيل وما لا يجز من أحكام الوكالة خذ الرابع
 والثلاثين ولو تمقضا الطاب فقال رجل ادفعها إليه فقل نعم فلان لا يجوز

الان يكون عنده وديعه للأمر وعليه من فليسلمه ان يمتنع كذا على
رحمته **مما بينه في الفصل الثالث من الكفالة** قال في الهداية والكاتب
فالمطاب وكذا الأرسال حتى يعبر مجلس بلوغ الكتاب أو اداء الرسالة
انتهى وقال في المتن اذية الكتابة من المتعجب والاخر على لغة اوجان
كتب على وجه الرسالة مصدرنا معنونا وثبت ذلك باقراره والبينة
فكالمطاب **مما يشبه في احكام الكتابة** ملحقا الكتابة اقيمت مقام العبارة
ما عتبار الحاجة **مما خاتمة في الطلاق بالكتابة** وقوله للديون اذ دفع مالي
عليك من الدين الى من شئت او اطره في الحر لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقضي بملك الديون فلا يصح امره لمصادقة ملك الغير
مما ذكر في الثالث من الوكالة وفي فتاوى الشافعي السطحا اذا
صار درجلا وطالبه بشئ من المال خلا وطلب الرجل من غيره ان يدفع
الى السطحا المال المطالب به يدفع الى غيره شيئا من المال وبقال ذلك
بالفارية **جعل ومونة** دفع الرجل ذلك كله ثم اراد ان يرجع على
الامر بما دفع بامر وطالبه قال بسو له ذلك لان امره بالرجوع بمنزله
ان يملك ماله بان قال الحق مالك في البحر وهناك لا ضمان على الامر
فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام غير السلام على ليرد وفي الشيخ الامام
سئل الزمة **الترخي** رحمة الله تعالى له الرجوع وعليه الفتوى **مما ذكره**
في الفصل العاشر في التفرقات من الديارات ملحقا امره بان ينفق
عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن بيتي
او اطم عن كفاري او اذ زكوة مالي او سب لفلان عني الغلابرج
بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك الدفع المال المدفع اليه سقابلا
بملك المال فالامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك الدفع اليه
غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط **مما ذكر في الثالث من فروع في الامور**
من كتاب الوكالة **ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقصد لا يضمن**
الاخر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن **مما بينه في فصل الكفالة**

بالمال

بالمال **وان قال اقرض او ادفع ولم يقرضني ان كان الامور شيئا او خليطا**
ان حرت العادة بينهما ان وكيل الامر او رسوله لا يضمن ما يحتاج اليه
الاخر شيئا او قرضا ثم يعطيه الامر او الامور في حال الامور يرجع وقد
انتفاء بولاء يرجع عندها خلافا للشافعي **مما ذكر في الثالث من فروع**
في الامور **من كتاب الوكالة** وفي الثانية ارسلي الدائن الى المدينون
ليبعث اليه دينه فبعثه فذلك قبل وصوله اليه ان بعثه رسول الدائن
فهو من مال الامر اذا اقرضه رسول ويبره المدينون عن الدين لان
قبض رسول كقبضه ولا ضمان على الرسول وان ارسله المدينون برسوله
نفسه بهالك من مال المدينون لان المال قبل الوصول الى الدائن في قبض
المدينون لان يد رسول يد نفسه فصار كانه بهالك عنده فيكون الدين
عليه على حاله **مما بينه في ضمانات الفضلية في ضمانات الاتفاق والقبض من**
الوكالة **فصل في ضمانات الوكيل وعدمه** وكل بيع متاع فقال بكم
ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبفقه فباعه بئني حقير فله الرد وبه يفتى
مما بينه في باب الوكالة في البيع فان طلبها ربتها فحبسها وبوقا در على
تسليمها صار غاصبا **مما بينه في الوكالة** وما بهالك من الغصب في
يد الغاصب بفعله او بفعله ضمنه لانه يجب عليه رد الى المالك شيئا
او معنى وقد تقرر بهالك في يد فبجبال ضمان **مما بينه في ضمانات النوازل في**
العصب وذكر النوازل المستحق ولاية الدعوى من البائع وارت
العين في يد المشتري لانه غاصب بالمبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح
وذكر الترخي ان دعوى الغصب على غيره في اليد مقبولة ودعوى
المالك **مما بينه في الزاوية في الخامس عشر فروع** فمن بشره وحفره
المقبوض في يد الوكيل بحجة التوكيل بالمبيع والشراء وقبض الدين والعيين
وخضاة الدين امانة بمنزله الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بئني
يد المودع فيضمن بما يضمن في الوديعة ويبره ما يبره فيها **مما بينه في**

في فصل حكم الوكالة من كتاب البيع بالوكالة. والوكيل بالبيع بالوكالة إذا سافر
يضمن والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر إن لم يكن له محل وموئنة لا يضمن
وإن له محل وموئنة يضمن. **بزازية** قيل الثالث من الوديعه. **وجاز**
التصرف في الثمن ببيع وسهبة واجارة ووصية وتعليك ممن عليه
بعضها وبغير عوض قبل قبضه. **منع** في فصل احكام البيع قبل قبضه
من كتاب البيع. **الوكيل بالبيع والشراء** إذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل. **عمادية** في السابع والعشرين.
والوكيل بالتبضع إذا قبض المال كان أمانة في يده كالمودع و
القول قول مع يمينه في ذلك المال. **حاور** في القديس في الوكالة
المديون إذا دفع ماله مائة الى رجل ليقتضي به دينه وقال لم
المديون إذا دفع هذه المائة الى فلان فضاء تمامه على
وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كانت
قال لا تدفع هذه المائة حتى تأخذ الصك أو قال ماله تأخذ
الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضمان من **مخيط** بها في
في الثامن من الوكالة. **ولو قال الأمر لا تدفع الدين إلا بشهود**
أو لا بأكثر فلا يصح التقيد ويصدق أنه فعل مع الشرط
عناية في الفصل الأول من الباب الثالث من الوكالة. **وأما**
العقد والى يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء و
الاجارة والاستعجار والصلح عن المال **خاتمة** في مسائل
الأخذ والسرقة والغصب من الأيمان. **وإذا دفع الوكيل**
الدين من ماله وقبض البيع فله أن يرجع به على الموكل **جوز**
شرح القدوري من الوكالة. **وإن باع الثاني بغيبة الأول**
ولم يكن يملك له عمل بزيادته **إن أجازه الموكل جاز** والأدلة
كان بين الثمن جاز والأدلة **بزازية** في الرابع من الوكالة.
ولو قال أنت وكيل في كل شيء جاز أمرك فهو وكيل بالحفظ

دعوى

والبيع والشراء. **خلاصة** من أول الوكالة. **قال** المديون ادفع الى
المالك فلان عليك ففسي بحسب الطالب وان كنت بوكيل عنه ففسي
واجاز الطالب يجوز ولو بهلك بعد الاجازة ملك على الطالب ولو
بهلك ثم اجاز لا يغير الاجازة **فصول** في آخر الرابع والعشرين
من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يكن قائما أو لا
فصول من المحلل المربور. **لا بوكيل** أي الوكيل إلا بأذن امره
أو بأجل بزيادته ويحكم كاصنع ما شئت مثلاً فان وكل به أي بأذن
الأمر كان وكيل الأمر لا ينفذ بغير موكله أو بمرسته وينفذ بمرسته
درم فصل الوكيل بالبيع والشراء من الوكالة. **ولو اخذ من الغريم**
غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب
فان ضمن الأخذ لم يصرف قصاصاً بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصاً
بدينه ولا اخذ معين له وبه يفتي **قنية** من الدائيات. **قال** رجل
أخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لأنه كان
وعليه الفتوى **دعوى** في الواقيات. **أخذ** قبل الدائن من مال المديون
قدر الدين ودفعه الى الدائن إن كان ما اخذ من جنس الدين
فالمختار فيه قول نصير يعني أنه يقع قصاصاً بالدين ولا يكون
المديون تضمنين أحد الغاصبين وإن كان من غير جنس المختار
قول ابن سلمة يعني أن المديون يختار فيضمن إيهما شاء **ضمان**
في ضمان غاصب الغاصب وقاعدية في كتاب الغصب **الأصل**
الموكل إذا قيده على وكيله فان كان مفيداً اعتبر مطلقاً وإلا
وإن كان نافعا من وجه ضار من وجه فان أقر بالثمن اعتبر
والأدلة لا وعليه فروع ومن هذا النوع بيع في سوق كذا فباعه غيره
فخذ لا تبعه إلا في سوق كذا **اشبه** في أول الوكالة **ملخصاً**
ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد إذا لم يكن فيه ضرر ولا حوله **محرم**
قنية في باب ما يتعلق بالشرط في التوكيل بالبيع من الوكالة

لعين له

ولما قام الغريم بئته على الوكيل بالقبض وجد سبوا برئ الغريم ضمن
 الوكيل للموكل **في باب الثالث من الوكالة** **فصل في اختلاف**
بين الوكيل والوكيل كل ما بين اذعى يصلح لآمانته الى مستحقها قبل قوله
 كالودع اذا اذعى الرد والوكيل والشاظر اذعى الصرف الى الموقوف
 عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الذي الوكيل يقبضه
 اذا اذعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل الا
 ببئته بخلاف الوكيل يقبض العين ولو لم يمت **اشباه في واسط**
الامانات الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا اشترط على الوكيل
 مفيدا من كل وجه بان كان يدفعه من كل وجه فانه يحبس الوكيل
 مراعاة شرط اكثره بالنفي او لم يوثق **محيط برها في الفصل**
الحادي عشر من الوكالة ولما امره بان يبيع برهن نفقة او يكفيل
 فباعه بغير رهن او كفيل لم يحبس ولو اختلف في اشتراط الرهن و
 الكفالة فالقول قول الموكل خلاصة في الفصل الرابع من الوكالة وفيما
 اذا قال بعد موت الموكل بمئة من فلان باللف درهم وقبضتها وبكنت
 وكذبت الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع قائما بعينه بخلافه
 ما اذا كان مستهلكا **اشباه في الوكالة** ومعنى موته مجازا ان
 لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينهما اول
 في حياته ردتها فلا تجزئ ان برهن الوارث على مقالته والارث
 لم يقبل قول الوارث **اشباه في الامانات** شري من دلال شيئا
 فدفع اليه عشرة دراهم ويقول من الثمن وقال الدلالة دفعت للدلالة
 صدق الدافع ببئته لانه مملك **فصول في الرابع والتشرين فيما**
 يكون القول فيه للمالك من احكام الدلالة ولو وكله بقصد ودية
 عند فلان او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة
 لا تنقل الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضا بقبضه
 وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وبكنت عندى او

او دفعتها الى البئته فالقول قوله بخلاف الدين لان الودع لو اذعى
 الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدق الوكيل فاذا صدقه
 او وفى في الدين لو اذعى المدون قضاء الدين وجد الوكيل لم يشر
 قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بيمين في حق
 الوارث فتصدقه ككذب في الفصلين **مستوطر السرخي**
 في باب الوكالة في قبض الوديعة من كتاب الوكالة ولو وكل
 بقبض وديعة ثم مات الموكل فعد الوكيل قبضت في حياته وان
 وانكر الورثة او قل دفعته اليه صدق ولو كان دينيا لم يصدق
 لان الوكيل في الموضوعين حكم امر لا يملك استينافه لكن من حكم
 امر لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير بئته
 وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل يقبض الوديعة
 فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل يقبض الدين
 فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا
 يصدق **ولو الجبته في الرابع من الوكالة** ولو قال الوكيل كنت
 قبضت المال حال حياته الموكل وسكنت اليه لم يصدق **الجبته**
خلاصة في الثالث من الوكالة واذا دفع الرجل الرجل مال لا
 ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفع اليه فكذبه في ذلك الامر والارث
 بالمال فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور به في براءة نفسه من
 الضمان **شرح الطحاوي للشيخ في الوكالة** الورثة اذا قالوا
 ردة الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البئته انه قال
 حال حياته ردتها تقبل **خلاصة في الثاني من الوديعة** **فصل**
فيما يتعلق بعزل الوكيل ولو عزل الوكيل بالمقصود بغير محضر الخصم فان
 كان وكيل الطالب يصح عزله لان الحق في هذا التوكيل للمطالب على
 الخصم لا يمتنع له فعل للمطالب وبعبارة على الخصومة ولا حق للمطالب
 في الخصومة مع الموكل وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتعاقب

لا يصح عزله الا بمحض من الخصم **محيط** رصوف باب عزل الوكيل
من الوكالة **ملخص** ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة
وقال شمس لا يثبت الشخص الا صح عدى ان يقول عزلك من
هذه الوكالة فيصرف ذلك الى المعلق والمنجز **خاتمة** فصل الوكيل
بالخصوصية من الوكالة **ملخصا** يقول له رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلك عن الوكالة المنجزه وهو الصريح كما في الشرع وبه يفتى كما
في الخلاصة **بحر** النور باب عزل الوكيل فربما من اوله من كتاب
الوكالة **وتبطل** الوكالة بموت الموكل **ملحق** في باب عزل الوكيل
من كتاب الوكالة وكان والى يقول ينبغي ان يقول عزلك عن
الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة **من فتاوى**
الصغرى **آخر** الوكالة ولو قال للوكيل ما صنعت من شئ فوجاز
صح توكيله واذا وكل بملك عزله وكيله وبمع ما اشترى **تأثير**
في الفصل الثالث عشر من الوكالة **وقالوا** الا قول بملك عزله الثاني
لا باعتبار ان الثاني وكيل الوكيل الاول ولكن باعتبار ان الوكيل الاول
اجاز صنع الاول وعزله الاول الثاني من صنع **محيط** ريباني
في الفصل الثالث عشر من كتاب الوكالة وفي التوازي رجل وكل رجلا
بيعه شئ او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل لا على فالوكيل لا يسفل على وكالته ولو اخرج الموكل
الذى هو رب المال من الوكالة كان اخرج جائزا ايضا سواء
كان الوكيل الاول حيا او ميتا **خلاصة** في الفصل الاول على الوكالة
ملحقا **ويملك** الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير كالوكالة
بالخصوصية اذا ثبتت مخالطة المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لما
فيه من ابطال حق الغير وفي الغرضون بهذا اذا علم الوكيل بالوكالة
وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكل
بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا

بكون

بكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند رغبته لطلوع
شع الجمع لا بين الملك في فصل الوكيلين والعزل من الوكالة **ملخصا**
الوكيل ينزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله ويجعل نفسه مان
يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر فيها اى في الصورتين يعنى اذا عزل
الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل بالوكيل
حتى اذا لم يبلغه العزل فهو وكالة وتقرض جائز حتى يعلم **در باب**
عزل الوكيل من الوكالة **تم** اعلم انه لو قال كمال وكلتك فانت مغرول
لم يصح والعرف ان الوكيل يصح تعليق بالشرط والعزل لا كما صرح به في
الصغرى والصرفية فاذا وكل لم ينزل **بحر** في باب عزل الوكيل
قبيل قوله وتبطل الوكالة بالعزل من الوكالة **نوع** في توكيل الوكيل
وفيه اشارة الى انه لو علق وكالة بالشرط ثم عزله قبل وجوده
صح وعليه الفتوى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة
تمت في فصل الوكيل بالخصوصية من الوكالة **وليس** الوكيل
ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف وتوكيل به وبهذا
لانه رضى بترايه والناس متفانون في الاء **هداية** في فصل
فاذا وكل وكيلين من الوكالة **كتاب الدعوى** ابراء عن الدعوى
ثم ادعى عليه ارضا من ابيه ان كان مات ابره قبل البراء لا يصح الدعوى
وان كان لا يعلم موته قبل البراء **تمت** برأيه في الرابع عشر دعوى
الصلح والبراء ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر ودعوى قيمة
الكل جملة ولم يفضل قيمة كل عين على حدة **الصحيح** القبول **برأيه**
في نوع من الفاسد عشرة انواع الدعوى من الدعوى قال الفقيه
ابو القاسم يشترط مع ذلك ذكر الدفوع والاثارة وحق العقارب
البلدية والمحكمة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لا يعزى التعريف بالاثارة
فقام التجدد مقامه الا اذا كان دالا معروفا مشهورة في هذه البلدة
لا يحتاج الى تحديد **تمت** اختارات التوازي في كتاب الدعوى **وركنها** اثنا

وتكونها إضافة الحق الى نفسه او الى من ناب عنه عند التزاع واهلها قبل
 الميتين بشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى
 ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان واعتقني
 وقضى القاضي به ثم اقام الاخر البينة انك عبدى لا تقبل لان
 ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس حضروا
 وادعوا العبد ادعى العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا
 هنا فان دعواهم وبينتهم لا تقبل **ترجيح** البيئات للعائم نقله عن
 مشيخ الاحكام **ويقول** لا يبيح المهور لان التجهيل من جهته فصار
 كذا اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجيره القاضي على يمينه
 لونه المزوج عما لزمه بصريح اقراره وذلك بالبيان **هداية**
اول كتاب الاقرار ولو ادعى دينا على الميت وذكر انه ترك مائة
 وفاء بدينه لم يصح حتى يبينوا المتركه بصفته والمحدودة بده
 وموضع وفي ذكر العبد والحجارة لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في
 سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ثم يذكر القيمة
 وان عد الاعيان بصفاتها ثم ذكر قيمته بالجملة ولم يفضل قيمة كل
 واحد اختلف الشايع فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط
 التفصيل **عنايته** في كتاب الوصية **ثم اعلم** انه انما يكفي القيمة
 عند التزاع فيما اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة شئ مستهلك
 فلا بد من بيان جنسه ونوعه واخلفوا في بيان الزكورة و
 الانوثة في الدابة كافي **الغرامة** **بمرة** او **الدعوى** شرع قوله فان
 تقرر ذكر قيمتها **فضل فمن بشرط حضرة في الدعوى ومن لا**
ومن يكون خصما ومن لا ولو شهدوا على عبد ما دون بالزنا او بفعل
 عتزا او ضرب خروا قدف وهو مجرد ومولاه غالب ولا تقبل في قول الله
 ويحد خلافا لابي يوسف **حاشية** في كتاب المأذون فربما من اخره
 وينفذ اقراره على دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق ولقد نقلنا

لزمنا في الحال ولم يؤخر الى ما بعد العتق لانه مبني على اصل الحرية في
 حقها لا نهما من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه
 ادعى الا ان حضرت المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر
 اقيمت عليه البينة مخضرة لمولى شرط عند ابي حنيفة **شرح**
 جمع البحرين لان الملك من كتاب الجحيم **فلو وقعت في عين فلا يخلو**
 اما ان يكون عقارا او منقولا او منقول اما بالمال او قائم والمنقول القائم
 ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا
 بعد احضار المدعى بمجلس الحكم ليستبرأ اليه المدعى والتمهود ليقطع لشركته
 بين المدعى وبين غيره **فصلون** في اول السادس والعبد المحجور اذا
 ما فعله دون اقراره الا فيما يرجع كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وقد
 القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة لمولى ليس بشرط فان لم يقر
 ولكن اقيمت عليه البينة مخضرة لمولى شرط عندها وعند ابي يوسف
 ليست بشرط **خلاصة** في كتاب المأذون **غضب** **دا** من يلاجه
 قد عوى لما لك على الغاصب بلا حضرة المستأجر اذ يرد له ودعوى
 المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك **يسمع** اذ ملك المنفعة لم بعد
 الاجارة فلم الخصومة بلا حضرة المالك **فصلون** في الفصل الثالث
بني الباب على اصيلين احدهما ان من ادعى على انسان زنا ان كان
 عليه لو اقر يصح اقراره وينتصب خصما في اقامته البينة بالانكار
 وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامته البينة
 بالانكار لانه لا البينة انما تقبل على الخصم لشركه ومن يصح اقراره يصح
 انكاره فيكون خصما في اقامته البينة عليه ومن لا يصح اقراره
 لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامته البينة عليه **بني** **الاول**
 فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره **شرح** ادب القاضي في
 الباب السبعين للخصم **لو اقام** البينة على مدعون مدعونه
 لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه **تأنا** رائية في السادس عشر

ادعى عينا واحدا وارثا ليس ذلك العين بيد لا تسمع اذا احدى الورثة
 اذا لم يكن بيد تركه ينصب خصما عن موردته في دعوى دين العين
فصلون في الثامن والعشرين اشترى جارية وقبل قبضها بمقتضاها
 رجل يشترط حصولها اى البايع والمشتري لان القضاء يستلزم
 ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حصولها **برازيه** من
 يشترط حضرة من الخا من عشرين من الدعوى **فصل** وفي البيع قبل
 قبضه لا تسمع بينة المشتري مالم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري
 واليد للبايع فيبطلها البينة فصلا رك دعوى الزين وبعد قبضه يشترط
 حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق **فصلون**
 في الفصل الثالث ولوبعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر
 البوتان ان المشتق ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري
 لا تخاصب بالبيع والشكليم والمشتري غاصبا غاصب ودعوى
 الفعل على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح **برازيه**
 في نوع قيمه يشترط حضرة من الخا من عشرين من الدعوى قوله
 وان قال المدعى بتمت من فلان وقال ذوليد او دعيته فلان
 ذلك سقطت الخصومة اى بغیر برهان الا ان يقيم المدعى
 بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينة كونه احق بها
بحر في فصل في دفع الدعوى لمقتضاها في دعوى المستأجر
 يشترط حضرة العا قدين اذ الملك للموخر واليد للمستأجر فيشترط
 حضرة ما كرهين **نور** العين في الفصل الثالث اثبات الدين
 على الميت بحضرة الوارث او الوصي بخوز وان لم يكن في يدهما
 شئ من التركة لما في الاثبات من الفاترة وهو التمكن من
 اخذ حقه من مال الميت عند الظهور **عادية** في اوائل الفصل
 الثامن والعشرين **والخصم** في اثبات النسب خمسة الوارث
 والوصي والغريم للميت او على الميت **برازيه** من

اوائل

اوائل الدعوى **المودع** مامور بالحفظ والاسترداد من الحفظ
شرح جامع الكبير للحصيري في باب الغصب في ضمان القيمة
البيع الدعوى على غيره ذى اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
 المنقول وانما في الدور والعقار فلا فرق **اشباه** في اوائل
 كتاب القضاء في واقعات الناطق اذا مات الغريم او وصى الى
 رجل فباع رجل وا دعى دينه على الميت ولو وصى غائب بنصب القاضي
 خصما عن الميت حتى يحاكم الغريم ليصل الى حقه وفي فتاوى
 رشيد الدين رحمة الله للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا
 ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا وارث الميت غائبا مدة
 السفر **عادية** في قبيل الفصل السادس **احد** الورثة **فصل** في استحقاق
 له وعليه الا تركة لواء دعى على ميت دين بحضرة احدهم ثبت
 في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل الميت ورس من ثبت
 في حق الكل **فصلون** في الفصل الرابع ولوقال مالى من الذين على
 فلان فلانا او من الوديعة عند فلان لفلات فهو اقرار وحق
 القبض للقر وبيته الى المقر له فان سلم المودع او الويون الى المقر له
 برى **برازيه** في اقل الاقرار وكل وكيل بقبض عبده وبغايه قام
 ذوليد البينة انه اشتراه ممن وكله بالقبض لم يقبل بينته في الشك
 الشراء ويقبل في دفع الخصومة فيوق حق بحضرة الكل ويعينه
 درر في باب الوكالة بالخصومة والقبض من الوكالة **باب** **فيما**
يبيع من الدعوى وما لا يبيع وكالا يبيع دعوى الى ابيه الا قرار
 لا يبيع دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار **فصلون** في الفصل
 رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع بشرائط ولم يكن اثباته
 فادعى ان ذلك الف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف
 درهم وديعة ولم يكن اثباته فادعى ان ذلك الف فترض بيع
 خلاصه في الفصل الخامس من الدعوى ومنها كون المدعى ما يحل

الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطله **بحر من** اوائل الدعوى
 ان قال المدعى عليه ان اتى عن هذه الدعوى وقبلت الامراء او قال
 صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا
محيط برها في الفصل الثالث والعشرين في نوع دعوى الزينة
 بعد نزع مسائل الاكراه من كتاب الدعوى ان دعوى الملك لا يجرى
 الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفسخ فانه يصح على غيره
 اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان الغيب
 في بر غاصب الغاصب **باز** في اول كتابنا من الدعوى
قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد او لا خصوصه في قبل بطل
 عليه لا في حادث بعده **فصول** في العاشر ان كانت
 المقاطعة بال مقاطع على خارج الناحية من الارض وغار لا تجار
 وما يستحق بجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطله من
 اصلها ولا صحة لذلك شرعا فلا ينطبق حكم من الاحكام الشرعية
 الجارية في العقود الصريحة الشرعية **من** اجازات الخيرية مطلقا
 اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل التضمن
 باكسر بطل التضمن بالفتح قالوا لو ابراء او اقر ضمن عقلا سيد
 فسد الابراء كذا في البراءة **اشباه** في الفن الرابع ادعى عليه
 بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان
 الاصل اذا لا تسمع منه **قنينة** في باب ما يبطل دعوى المدعى
 من المدعى **سئل** في رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها فاقام
 البيينة عليه فادعى الامراء منها بل تسمع دعواه الا براء عنها مع انكاره
 صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقض الظاهر والامر في ذلك بين
 ظاهر **خبر** من الدعوى ولو قضى القاضى لاحدها بالولاء و
 الاثر ثم شهد اخر ان لا خير مثله لا يقبلها الا ان يشهدوا امته
 اشترى من الاول قبل ان يعقده فيبطل القضاء الاول لانه ظهر

ان القضاء وقع بعق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا
 بخلاف الاول لان القضاء بالعق نفذ من حيث الظاهر والعق
 لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعق لا يحتمل الفسخ فصار كما
 لو اذعن اثبات نسب واحد واقاما البيينة يقضى بينهما ولو قضى
 لاحدهما به ثم اقام الاخر البيينة لا يقضى له لان النسب بعد شؤنه لا
 يحتمل الفسخ فكذا هذا **محيط** رصنوك في باب الشهادة بالولاء
 من كتاب الولاء ادعى ارقا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه
 واقام البيينة على النسب وذكر الشهود باسمهم وجده واسم اب الميت
 وجده كما هو الرسم ولما ادعى عليه اقام البيينة ان جد الميت كان فلانا
 غير ما اثبت المدعى لا تقبل بيئته المدعى عليه لان البيئات لا تثبت
 لا للنفى وبينة المدعى عليه قاست على النفي وهو ليس بخضم في
 اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام الدعوى
 عليه البيينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعيه المدعى
 وثمة لا تقبل بيئته المدعى عليه **خاتمة** في اخر باب ما يبطل دعوى
 المدعى من الدعوى ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان
 ما هو ملكه لا يضيفه لغيره عند الخصومة فيمكن المناقاة
فصول في العاشر **رجل** مات فوشت ميرا منه امراته صحت
 هيتهما وبرئ الزوج لان الذين لا يقطع بموت وقبول الميراث
 ليس بشرط لجواز ايرته قضيت ايرته **خاتمة** في فضل براءة
 ميرا من الزوج من كتاب ايرته **ولو** ثبت الدين من الغريم او
 امراء منه لم يظفر الى القبول عند ايرته حبيقة ويبطل بالردة
 وقال زهرى توقف على القبول من براءة النابيع وفي الكافي
 للحكم ما يفيد دخول الكل ونقصه اذا اقر الرجل انه لا حق
 قبل فلا من فهو جائز عليه وفلان برئ من كل قليل وكثير
 دين او ود بعة او كفالة او غضب او عارية او اجارة او

او جنابة او غير ذلك انتهى **شرح الاشباه** ليس في زاد في الدعوى
 قد مر في احكام البيع الفاسد في هذا الكتاب ما ينقضه مع كونه
 فلا يصح البراء عن الاعيان والبراء عن دعواها صحيح قاله
 قال ابن ابي ابي عن دعوى هذا العيين صح البراء وفي كافي الحاكم من
 الاقراء لا حتى قبله براء من العيين والدين والكفالة والاجارة
 والمدة والقصاص انتهى وبه علم انه براء من الاعيان في البراء
 العامة كذا في مديان القنية **اشباه** من القول في الدين
 الاحكام مفضة باعها ثم ادعى اني كنت وقفها وقال وقف
 على لا يسمع وليس تحليف المشتري اما لو سر من تعبد
 فضولين في الثالث عشر قريبا من قوله **ور** الخط لبراء
 احد الورثة الباقي ثم ادعى لتركته وانكروا لا تسمع دعواه وان
 اقروا بالتركة امروا بالرد عليه **بزاوية** في **آخر الفصل**
السادس من الفصل اذا لفرق عند قايين الرهن وبين بيع الوفاء
 وحكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سميها البيع لكن غرضها
 الرهن والاستيفاء بالدين لان البائع يقول بعد البيع لكل من سأل
 قدرهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات
 والعقود للمقاصد والمعاين لا لالفاظ والمباين **حوار** النقاش
 في فصل بيع الوفاء من الباب الرابع من البيوع **فروع** اخر وذكر
 العتاي ادعى بايع العبد انه كان دبره وسر من يسمع ويحلف
 المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة **بزاوية** في بيع
 في التناقص من الدعوى **الكتابة** من التصحيح والاخر على لثمة
 او جرحا كتب على وجه الرسالة معنونا وثبت ذلك باقراره
 او بالبينة فكما خطا **بزاوية** في نوع اخر قبيل مسائل المعازاة
 من الاول من كتاب الطلاق **ولو** ادعى رجل شراء ثوب وشهد له
 بشرائه من الذي عليه آولا وقضى آولا ثم زعم احد الشهود ان

كثير

الثوب له اولاد به ورثه فهو منه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة
 بهذا الثوب باعه منه كتمه في اولاد وورثته عنه يقضي بالبيع
 دعواه لا يرد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له لان عدم التناقص
بزاوية في الباب الثامن في التناقص من الدعوى قال رحمه الله
 ينبغي ان يكون بينه لثمة ومسألة البيع سواء اذا ادعى لثمة
 فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فكما اقام المدعى البينة على ادعى
 وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصباغا لثمة وعنه في ظاهر الرواية
 لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لا البراءة عن العيب يكون
 اقرارا بالبيع **خاتمة** في باب ما يبطل دعوى المدعى من كذب الدعوى
فيما اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى البراءة لا تسمع **قنية**
 في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى **قوله** ومن ادعى على اخر
 فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على الف وهو برهن
 على القضاء والبراءة قبل لا مكان التوقيف لان غير الحق قد يقضى
 وبراءة منه **يحرف** مسائل الشئ من القضاء استأجر دارا ثم برهن
 على الموجه انه ملكي لان ابى شره الاجل في صغري يسمع ولا يمنع منها
 التناقص لما فيه من النفاذ **فضولين** في العاشر اذا البراء الوارث
 الوصي ابراءا عما بان اقراره قبض تركته والبر ولم يبق لم منها
 الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركته ابيه وبرهن
 فقيل **اشباه** من الدعوى كذا في الثانية ادعى الفاني صل جاء به
 باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصوصه
 يقبل لما قرأ الوكيل قد يضيف المالك الى نفسه **فضولين** في
 الفصل العاشر ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو دعا
 العكس تقبل والقصاص ان تقبل على الوجهين جميعا كذا **افقط** في
فرض ادعى نصفه ثم كله لا تسمع لان دعوى نصفه اقرارا انه لا
 في كله فيصير ممتنا قضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى لثمة

يسع كالمواضي
 ثم ادعاه في نفسه
 فصل
 في

ثم نلشيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى
 ثلثيه لا يسمع للثنا قضى اقول بين مسئلتى النصف والثلث اثنا
 فينبغي ان يحل على الرايتين **فصولين في العاشر** اذا تناقضا
 في النسب لا يمنع صحة دعواه **فصولين** او اخر العاشر
 ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل **فصولين في الحادي عشر**
 العاشر ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صح
 ولم ان يفتقر القسمة ولو ادعى عيناً من اعيان التركة ان
 اشتراه من الميت او ورثه لم يثبت له وسلكه اليه لا يسمع بعد
 القسمة **فصل في ما يسطر دعوى المدعى** وفي الحظ ادعى على
 اخر عنه غير الحاكم بالشراء والادب ثم ادعاه عند الحاكم ملكاً
 مطلقاً ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان
 ادعاه من مجهول او قال من رجل ثم الطلوع عند الحاكم تقبل وثلث
 المسئلة لا يشترط في التناقض كون المتدفعين في مجلس الحكم
 يكفي يكون الثاني في مجلس الحكم بزازيه في نوع اخره المدعى من
 الاول من كتاب الدعوى ثم علم انهم اختلفوا في اشتراك الرايتين
 عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط
 ذكر القبولين في البزازيه ولم يخرج وبني جميع الثاني **فصل في مسائل**
 الشئ من القضاء ولعل وجهه لانه الذي يتحقق به التناقض في
 في مسائل الشئ من القضاء باع عقار او حيواناً او ثوباً وابنه
 او امرأة حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا يسمع دعواه
 من في مسائل الشئ من الوصايا لو ادعى الميراث او لا ثم ادعى الشراء
 لا يقبل ويثبت التناقض فتاوى الصغرى في التناقض من
 الدعوى رجل اقام الميتة على دار في يد رجل انها كانت له بنية
 وتركها ميراثاً ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه
 خاتمه في فصل كذب المدعى الشهود من الشهادات **مريض له**

على داره دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شئ ثم مات جاز
 اقراره قضاء لا ديانة **نور العيون في كتاب الهبة من الرابع والستين**
 مريضه قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها **نور العيون في**
كتاب الاقرار من الرابع والستين دفع فيما يكون تناقضاً وما لا
ادعى على اخوان له في بيع كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه
 الشركة نعم المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعى فان كان انكر
 السرقة اصلاً بان قال لم يكن بيننا شركة اصلاً ولا دفعنا اليه شيئاً
 من المال لا يسمع منه دعوى دفع المال لكان التناقض وان انكر
 الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك يدعى مال
 السرقة يسمع منه دفع المال ولا تناقض بينهما **فصل في**
التاسع عشر من الدعوى التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يكن
 توفيقه واتا اذ اوقع فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ
 حقيقة اقالوا ممكن توفيقه ولكن لم يوفق فغلبه اختلاف ونفى
 في **مريضه** وغيره على ان لا مكان يكفي **فصل في**
الرفيق لو قبل الكفاية وادى البدل ثم ادعى الاعمساق قبله شبع
 وبسرة بدل الكفاية اذا برهن **نور العيون في العاشر** لو
 اختلفت ثم برهنت على الطلاق لثنا فلها ان تسترد بدل المانع
 وكذا اسكائب ادى بوله ثم برهن على بطلان مولاه قبل الكفاية **نور**
العيون في العاشر قريبا من اوله ادعى عليه مالا يحكم الكفالة فقال
 ما تكفلت اصلاً ثم اثبتته عليه فادعى ان الاصل اذاه لا يسمع
فصل في باب ما يسطر دعوى المدعى وفي النوازل ذكر عطاء بن
 حزمه وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاده وبها في مجلس آخر
 بلاخل ان زاد او زاد والاقبل وان خلا عن تناقض لائق الظاهر
 ان الزيادة كانت بتلقيق انسان وعن الامام شهيد عند القاضي
 ثم زاد فيها قبل القضاء او بعد وقالوا وهما عدلان يقبل وعليه

اتابعين العمل وتقييد الطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق
ذكر القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالسلامة تقبل
شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهدم تيممه تلقى شهادته وقهر رجعت
عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قول شككت
وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية **ترتيب** كتاب
الشهادة من الثالث في نوع زيادة الشاهد ولو قال بوضوئه انما
ملكى ورثته من ابني ثم ادعى ان ابني وقف علي لا يسمع للمناقض
وكذا لو ادعى الوقف اولاً ثم ادعى ان ربه لا تقبل الا اذا اوقف وقد
وقف ابني لكن لم يلزم عند ابني حقيقة فمات ابني قبله تقبل
فصلون في الثالث عشر في دعوى الوقف ادعى دارني برجل
انني اشتريتها من ابني في حياته وصحته وهو يملكها فيجوز عن البيعة
فاذعى انها دار ابني مات وتركها ميراثي واقام البيعة تقبل ولو
ادعى الميراث اولاً لا **منية** المغنى في كتاب الدعوى في المناقض
وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاض من اقربعي لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية **عادية** في اوائل السابع **وليح** بالتبعية لا يزيل البيع
من ملك البايع وان انفصل به القبض خلاصة من كتاب الاجارة
في الفصل الثاني **الاستشراء** والاستيهاب والاستيلاء والاستيجار
يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء
ملك لذو اليد فيكون الطلب بعده تناقضاً **درر** في فضل الاستشراء
من كتاب الدعوى مختصاً **رجل** ادعى على اخر الف درهم ثم سبيع
بشرطه ولم يمكنه اثباته فاذعى ان ذلك الالف ودبعة لا يسمع
خلاصة في الفصل الخامس من الدعوى **فصل في مرد الزمان**
ولو ترك المدعي دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعد ثلث

لجوز

لجوز حكم القاضي بها عند التسق من الثلاثة اعذار احدها ان يكون
غالبا ولثاني ان يكون صبيها او مجنوناً لم يبلغ ولم يبق فيها والملائكة
ان يكون المدعي عليه اميراً جازراً ظالماً قال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلاثة المذكورة غير الحساب
وقال بعضهم لو تركها سنة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى
الاعذار الثلاثة المزبورة بهذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في
الاراضي الموقوفة والكيالة وما يحتاج في ابقائه الانفاق وللمرأة
والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها سنة وثلثين سنة في
الاراضي الاملاك اما في الوقف فثبت حق القراء للمصرف
فيه فيما فوق الملاك ولهذا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفاً منه
واتما في الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن
افنى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها ككونها
اوسط الروايات الثلاث وخبر الامور اوسطها **حاوي**
للازهد فيما تبطل به دعوى المدعي من كتاب الدعوى **دعوى**
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والمستثناء
بعض المحصنات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان ببيع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
اشاه في كتاب القضاء والشهادات **باب ما يكون دفعا**
وماله رجل ادعى في يد رجل انها له واقام المدعي عليه البيعة اذ
المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بهذا قبلت بيئته
وبطلت بيئته المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان
يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب فيها
الغائب منه **ترجيح** البيئات للقائم في اوخر كتاب البيع

الوكيل بمقتضى الدين ملكها او الخصومة عند ائتيه حتى لو اقام له ^{سلف}
 البيتة ان الدائن استوفاه منها وبراءه تقبل بيتته والوكيل بمقتضى ^{الدين}
 اعلى ملكها **د** درر في الوكالة بالخصومة **الف** فقال خصمه ديتة فسوف
 سرقند ونجزع البيتة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق
 ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق
 من اذ ادى اداء دينه بسرقة ثم برهن على ادائه ببنار كان متناقضا
 الا اذ لو فوق **ح** فصولين في العاشر كذا في العاديه **و** لو ادعى الورثة
 على غلام انك كنت ملك ابينا اليوم الموت ونحن الوارثون واقام
 العبد بيتته اني كنت ملك فلان واعتقني تقبل بيتته العبد وينصب
 خصما عن الغائب في اثبات الملك ولا عقدا ثم اذ ادعى اني
 كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام اخر بيتة
 انك عبدى لا تقبل **ح** خزانه المقتضين في العتق عن الغير من كتاب
 الاعتاق **د** واذا قال زبوا لك عبدى ممكن منذ خمسة اعوام
 فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكنى منذ سنة اعوام فاعتقني فبرهن
 عليه اندفع دعوى زبوا ثم اذ قال عمر ولبكر انك عبدى ممكنك
 منذ سبعة اعوام وانت ملكى الان فبرهن عليه تقبل ويفسخ
 الحكم بحرية ويجعل له **و** درر في باب الاستحقاق من كتاب البيع
 ولو قال سالى من الذين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان
 لفلان فبواقرار وحق القبض المقر ويسلكه الى المقر له وان سلم الوديعة
 او المديون الى المقر له **ح** من او الكتاب الاقرار من البرازيه **د**
 والا جنى اذ ابنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نفى كونه للوقف كان وقفا
ح من وقف الذرر قبل الوقف على الاولاد **د** يوم الموت لا يذلل بيت
 القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم غير بيتة
 على ان مورثه كان معها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالكتاب يوم
 لا يذلل بيت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوما كذا فبرهن

المرء

المرء على ان لقنول هذا انكم بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع
 العقود والمدانيات **ح** برزايه في الناف عشر في دعوى الشك **د**
 الدعوى **و** لا تجزى مكلف بسفه وضيق وعندهما يحجوبه يقضى
 فيكون في احكامه كصغير الا في شك وعناق واستلاد الى اخره **ح**
 تنوير من كتاب الجرح **الف** فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما له حتى **ك**
 خمس وعشرين سنة فصحة تصرفه قبله وبعدة ويسلم اليه وان لم يكن
 رشيدا **ح** تنوير من كتاب الجرح ادعى على اخو وقال اني دفعت اليك
 عشرة دراهم فرضا فقال نعم دفعت اني ولكن امرتني ان ادفعا
 الى فلان وقد دفعت اليه واقام البيتة فهذا دفع صحيح **ح** عادية
 في الفصل السابع **ح** ثم كالا يجوز بيع التلمية لا يجوز الاقرار بالتلمية
 بان يقول لا خراف اقر لك في العلانية بماط او بدارى وتواضعنا
 على هذا الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر **ح** بدائع **ح** بيان
 بيع التلمية من كتاب البيوع في فصل شرائط الصحة ادعى انها امرئة
 وحالة وقالت كنت امرئة ولكن طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي
 في برة وبدي الثاني انه تزوجها ويكرها الا قول وطلاقة فعليا **ح**
 البيتة للطلاق **ح** فصولين في الفصل العشرين كذا في عادية ونور
 العين **ح** اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت بذلك الاسم
 وعندها دابة المشتري الرجوع بالبرهان قال استحققت عني جارية اسمها
 قضيب البان بوضع الدعوى ان كان قال استحققت عني الجارية
 التي اشترتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها
 بذلك التعريف ولا تيهود ان يكون لها اسمان **ح** من او اخره **و**
 البرازيه **د** ذكره شرط ظهور الدين المرغضا ان لا يشترط في حرية
 الاصل ذكر حرية الجدة ام لا كما يشترط ذكر حرية الام **ح** قاعدة
ح اوائل كتاب الدعوى **ح** قال المدعى سرق متي وقال صاحب اليد
 اودعني فلان واقام البيتة لا يدفع الخصومة عنه وهذا قول **ح**

واني يوسف رحمه الله وقال محمد بن لادن في الخصومة قال كسبنا
 والصحيح الاستثنا وعليه اعتماد لامة المصنفين قوله **تصحيح الدعوى**
 القبول في كتاب الدعوى ولو قال اشترت من زيد وقال ذواليد
 هو ازيد او عنده دفعت الى الخصومة بلا حجة لتصادقها على ان
 اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذى اليد من جهة
 فله يكن يرد بخصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من كان
 يملك **دروس كتاب الدعوى** في فصل من يكون خصما
 رجل كفل من رجل بالغ باهر ثم ادعى الكفيل ان الالف التي
 تكفل بها فاروتن خرا وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لئلا
 قوله ولو اقام البينة على اقرار الكفول لم بذلك وكقول لا يحسد لا تقبل
 بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى
 المال الى الطالب وادان مرجع على الكفول عنه والطالب غائب وقول
 الكفول عنه كان لئلا قمارا ومن مينة او ما اشبه ذلك وادان
 يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باء المال الى الكفيل او
 يقال له اطلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبل ان تاخذ
 المال من الكفيل فاعثر الطالب عند القاضى ان المال كان من خراو
 ما اشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جيبا **خاتمة كتاب الكفالة**
 من فصل الكفالة بالمال لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او
 اقراره او اقرار بحمة لمصاهرة او برضا **فصلين في الفصل**
 قريبا من اخره ادعى ثانيا فبرهن **المذمى عليه** ان مورثة اقر
 ان المذمى ليس له او هو مملك المذمى عليه او على اقرار الوارث قبل
 موت مورثة او بعده انه لم يكن له بيه او على اقراره ان اياه ملك
 والدار ليست له كان كله دفعا **فصلين في الفصل العاشر**
نوع اخر زادى انها ائمة وعصها منه ذواليد فبرهن ذواليد
 انها كانت ائمة فلان خربها وانما تزوجتها فهو دفع **فصلين**

من الفصل العاشر اقر لا ثمة في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها
 بالالف درهم ومات فقامت بينة انها وبيت مهرها لمعجها في حياة
 لا تقبل لانه علم بها باقراره المتأخر عنها **قضية في باب التفرد**
 من كتاب الدعوى ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى
 المذمى عليه ضححه يسلم ولا يكون تناقضا لان وجود ما عدا النكاح
 بزيادة في نوع الدفع من كتاب الدعوى ولو صدقها الورثة
 في النكاح وانكر وادعى القدر من المهر وانبتته ببينة ثم برهن الورثة
 انها ائمة الزوم في حياته او بعد موته تقبل **فصلين في**
الفصل العشرين وفي الجاع لو قال هذا ابن عبدى او ابن
 فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنا بذا **بزيادة** والفصل
 في النسب ولا رث من كتاب الدعوى اقر لها بمهرها فيه وبرهن
 الوارث انها ائمة عنه في حياته لا تقبل والمهر لازم **بزيادة**
 الثالث في الاقرار للمهر من تحت الاقرار **قضية** دعاه اثناع
 ابيه فقال ذواليد كان مسلما فلان اخراعه متى لا يسمع لانه لما
 لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكى لا يدفع دعوى المذمى فلذا
 من تلقى المملك منه **فصلين** من الفصل الثامن ادعى على
 رجل سئة دنانير فقال المذمى عليه في دعوى دفع المذمى ابرئ
 من هذه الدعوى واقام على ذلك بينته فادعى المذمى ثانيا ان
 المذمى عليه قد كان اقر بسة دنانير بعد ابرائه اياه بل
 يصح دفع الدفع فقد قبل ان قال المذمى عليه ابرائى عن هذه الدعوى
 وقبلت البراء او قال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع
 يعنى دعوى الاقرار ثانيا وان لم يقبل قبلت البراء ولا قال مقول
 في ذلك يصح دفع دفع الدفع يعنى دعوى الاقرار ثانيا لان
 البراء برئ ببارد فاذا لم يدكر القبول ولا التصديق يستعمل الرد في
 دعوى الاقرار ثانيا فيقبل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا لان بينته

المدعى عليه يثبت ابراء المدعى اتاه عن هذه الدعوى وارفع لثب
الذى وجب به الدين على المدعى عليه فدعوى اقرار المدعى عليه ثانيا
يكون في الحاصل دعوى المال بسبب الاقرار ودعوى المال بالقبض
غير صحيح وعليه عامة الشياخ وقبل دعوى الاقرار ثانيا صحى
غير فصل لان المدعى يدعى الاقرار ثانيا فيثبت بطلان دعوى
المدعى عليه ابراء المدعى عليه فيقول دعوى ابراء المدعى لم يصح
وكنتم مبطلين في ذلك لما اقررت الى بالثانين بعد ذلك ودعوى
بطلان الدعوى من احدى طرف كان ذلك صحيح **محيط برها**
في الثالث والعشرين من كتاب الدعوى لو ادعى عليه انسان الدار لثب
في يده واجاب صاحب البناية وكيل فلان في الشراء لا يدفع عنه
لخصوصه **منية الفتى** في مسائل القضاء على الغائب كتاب القام
الى القاضي رجل ادعى دارا في رجل فقال اشترت مرويدين
في صغيرك بضعه اذ اذكر اسم الوصي ونسبه وكذا الوقال اشترت
من وكيلك اما الوقال اشترى وكيل منك لا يصح رجل ادعى عيا
اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامر او بغير امره قال
الاصيل في الدفع المالم ليس بواجب على وكنتم مكرهين الاقرار
لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادعى هذا المال او ابراء
المدعى صح **خلاصة** قبل كتاب المحاضرات والسجلات وطريق
معرفة ذهاب السبع ان يتفاهل فينادى فان اجاب بذلك علم ان
سبعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا في الشئ عن اربعة
وقال ابو يوسف في الشئ ذهاب السبع لا يعرف والقول فيه قول
الجبالي **في الرابع من جنائيات المحيط** البرهان فلفظ كذا في ثمانية
واذا ضرب انت رجل فلم يجدتهم بالجنة طيبة ولا كريمة فان اقر
المضارب بذهاب شئ فففيه لدية وان اكره كثر بالرواج الكريمة
خزانة المفتين في جنائيات من جنائيات لانت وان لم يعلم ذلك

بما ذكرناه فالقول المضارب مع يمينه على النبات **خزانة المفتين من**
الجنائيات من جنائيات العيدين اقربون ثم ادعى ان بعضه فرض
بعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه ذكره في القنية وغيرها **فتح**
مسائل شتى من كتاب القضاء ولو كانت الورثة كلهم كبارا اذا
كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اولا
لكن يتقاضى ديون الميت ويقض ويدفع الى الورثة **من**
بوع الخلاصة في الثامن فصل في دعوى النسب ادعت
على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقة
فاقر بالزوجية الا انه قال طلقها منذ سنة وعشرة اشهر وافر
بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من الطلاق فهذا الولد ليس مني
وانكرت جمع ذلك فاقام البينة على ما ادعى لا تقبل ادعائها على
نفي النسب ويلزم نفقة ونفقة العدة الماضية لا تلزم **قنية**
في باب دعوى الولد لثب الدعوى قال لست انا وارث فلان
ثم ادعى ارضه وبين الجهة صح لما سئلت ان التناقص في موضع النفا
لا يمنع الدعوى **درر في فضل الاستبراء من كتاب الدعوى**
برهن انه ابن عمه لا بيه وانه وبرهن الدافع انه ابن عمه لا بيه فقط
او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لانه فقط كان دفعا للقضاء
بالاول لا بعد لتاكن بالقضاء بخلاف الاول **درر في فضل شراء**
من كتاب الدعوى ولو اقام البينة انه ابن عمه لا بيه وانه فاقام
الدافع بینه انه ابن عمه لانه لا بيه قبل القضاء بالاول كانت
دفعا وكذا لو اقام بنيه على اقرار الميت انه ابن عمه لا بيه لا بيه
وذكر في مجموع النوازل ادعى كوما في رجل ميراثا من جد اب
انه فقال انا محمد واسم ابي حرة وابو له عمر بن الحارث بن سار فانه
المدعى عليه بينه ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن عاتشة بنت علي
بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع له كواه كمن

ادعى بمينا في بواش من ميراث عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن ابيه
 كان شمس لامة الا و جندك يعنى من جنس بنى السائل انه لا تدفع
 دعوى الدعى ولا تقبل بينه الدعى عليه على ما ادعاه وتابصر ذلك
 بعض مشايخ زمانه وبه كان يعنى ظهير الدين المرغيناني وهو المولود
 عندنا قاله صاحب الرخصة لانها لو قبلت اثباتا ان يقبل على اثبات
 اسم جد الدعى وان لم يكن بنفسه فيه او لدعى ما ادعاه من الميراث
 وهى على النفي غير مقبولة وعلى هذا مسألة كانت واحدة الفتوى
 وهى ان تدعى على خرافة كان لا يسم على بن القاسم بن محمد عليا كذا
 وانه مات قبل استيفاء شئ منه فصار ذلك ميراثا للدعى فقال
 المدعى عليه ان والد القاسم احد لا يكون بهذا فعاد دعوى الدعى
 ولا يقبل ذلك على ما اختاره شمس الاسلام ومن تابعه قلت
 ورايت بخط من او ثوبه ان القول الاول الذى كان عليه ثم
 الاسلام عطاه بن حمزة اختار شيخ الاسلام على السدفى
 واختار السيد الاجل ناصر الدين قوله قلت وانا اميل الى هذا
 من الفصل السابع من العماد به قبل القاسم بواش من ونصف
فضل في دعوى لولة والمذكور في كتاب الجنائيات ان البينة يجوز ان
 يقبل على شئ في حق ابطال حجة الخصم لافي حق ثبوت ذلك الشئ كما قد
 برهنوا على ورثة القاتل ان قاله فلا في خصوصية من العاشر ولو برهن
 انه ابن عم فلا ان الاخر يقبل في حق الدفع لافي اثبات النسب كما قد برهنوا
 ان القاتل فلا ان لا يثبتا تقبل في دفع الدية عنهم لافي ثبوت القاتل فلا
 قاله في الفتاوى الرشيدية **سبعون الحكم في القضاء بالثبوت** فحق ولو ادعى
 رجلا ان ولده رجل واحد فاقام كل واحد منهما بينة انه اعقده ومن يملكه
 لا يعلمونه له وارثا غيره جعلت لولة بينهما والميراث لهما استويا بحسب
 الاحتقاق والولاء انما يعتبر بالنسب ولو اقام البينة على نسب كان ليرة
 بينها الاستواء بها في النسب ويجعل لولة كالمالك لانه اثر من آثار المالك

وإذا استويا في اقامة البينة على المالك يقضى بالمالك بينهما انصافا فان
 اقام احدهما بينة قبل صاحبه وقضيت له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة
 لم تقبل منه ولم يشارك الاول لان الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل
 النقص والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص في النسب اذا ارتجحت
 البينة الاولى بالمعقبات لم تقبل الثانية بعد ذلك وكذلك الولاء **بمستوط**
سرخى باب الشهادة في النسب **ولو قضى القاضى لاحدهما بالولاء** ولا يشترط
 ثم شهدا اخران لاخر بمثلها لا يقبلهما الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول
 ان يعتقه فيبطل القضاء الاول لا تظهران كلفاء وقع بعق غيرنا فاذ
 وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعق لا يحتمل الفسخ
 حيث الظاهر والعق لا يحتمل الفسخ وكذلك القضاء بالعق لا يحتمل الفسخ
ثم يحيط رضوى باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء **باب التحليف**
 ان اشهد بالبيع على البيع وقضى الفسخ ثم ادعى ان البيع كان تجلته وطلب
 تحليف المشتري ذكر في كتاب الاحتلاف انه يحلف عند جميع **تأنيده**
 في الخامس والعشرين في العيون من ادب القاضي **وذكر** الحضانة كانت
 الامام وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه
 لزعم كالمواذى انه ابوه او ابنته او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه
 او عمه او جده لا يحلف الا ان يدعى حقا في ذمته كالارث بجرته فينذر
 يحلف وان شك يقضى بالمالك ان ثبت المال **توازنه** في السابع من القضاء
 ودعوى الوصية ثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في غرض
 واحد وهو ان الوارث لو شك عن العيون على موت مورثه ودفع ثلث
 ما يملك من ماله الى مدعى الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يصح
 الوارث التناكح له شيئا **توازنه** من المحال المزبور **المأذون** له بالرفع
 اذا ادعاه وكذا به فان كانت امانة فاقول له وان كانت مضمونا
 كالغصب والدين لا كافي فتاوى قارئ الهداية **اشباه** من كتاب
 الامانات **ولو كذب** الامام المأمور في الدفع وطلب المأمور بمعية فانه

يخلف على العلم بانه ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو
 نكل سقط عند الضمان فيما يضمن به الوكيل والرسول من وكالة لا يقر
 نقلا من وكالة شرعية الطحاوي والكسبيان والشارق يخلف لاجل المال اذا
 اراد المال اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقه اذا ادعى
 مالك فيكون لك عليه بين **فصلون في الخامس عشر** وان ادعى انه
 قتل ابنه خطأ او قطع يده او شجره خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش
 يخلف بانه ثمة الغلان عليك بهذا الحق الا ان يرضى من الوجه المذكور
 ولا شيء منه ويسعى الارش والدية عند البين لانه ادعى ما لا يخلف
 على الخاص كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على من عليه
 كالدية في قتل الخطاء او ما اشبه ذلك يخلف على السبب بانه ما قلت
 اخرجوا ناله **فصلون في باب العيين** ملحقا رجل مات وعليه دين
 مستغرق فمات رجل وادعى انه له على الميت دين فخرج عن اقامة البينة
 فاراد ان يخلف الورثة او الغريم ليس له ذلك لانه التركة اذا كانت
 مستغرقة لاحق للوارث فيه فلا يكون خصما والغريم ليس بخصم لانه
 لو قضا ديونهم من ماله اخرجوا والعين انما يتوجه على الخصم
 ولو الجمية في الفصل الثامن من كتاب الوصايا **متكررا** في قوله
 المدعى على المال عند الكل لا على النسب فيستخلف بانه ما يعلم انفسيا
 من هذا المال كما يدعى فان حلف برئ وان نكل يرضى عليه الجال
 ولا يقضى بالنسب **خاتمة في باب العيين من الدعوى** كذا في التزاتر
 في السابع من ادب القامعي **قال** واذا ثبت الحق على المطلوب فقال
 للقاضي يخلف الوكيل بانه ما يعلم انه الطالب قد قضيه متى فلا بين
 عليه وان ادعى معنى لو اقر به يلزمه لانه العيين انما يترتب
 على صحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعى به يقض على الوكيل
 فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المطلوب انه اريد من الطالب
 قيل له ادفع الحق الى الوكيل وابنع الطالب واخلفه **من شرح ادب**

القاضي

القاضي المختص في الثامن والستين **وذكر في الجامع المصنف في الخرافة**
 الدعوى اذا ادعت الامة على سواها ولدت منه هذا الولد وكان
 الولد مات وادعت امومية الولد وانكر لولاه فانه لا يستخلف عند انكر
 ويكون القول قول من غير عيين وعندهما يستخلف **شرح ادب القامعي**
 لحكام الشهيد في باب ما لا يجب العيين من الدلائل والعشرين **ولا يخلف**
 في نكاح ورجعة وفي موأبلاء والتبلاذ ورق ونسب وولاء وعندهما
 يخلف وبه يفتي **من دعوى** ملحق الا بحر قرياسين **اوله** وكذا الوادعي
 ملكا في عين حاضر وحقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر كسبا
 يخلف على الحاصل ما هذا الغلان ولا شيء منه **جامع الفصولين في**
الخامس عشر اذا ادعى المستغرق اقرت بالمال ولكن ما اخذت المال يخلف
 للمرض بانه ما اقر باذلة لا الاقرار باذلة لا يوجب المال وهو يدعى انه
 اقر باذلة ولمرض منكر يخلف **من العاديه في السابع** كذا في فصول
في العاشرة ادعى على اخر اذله وطى جارية وجعلت منه وادعى انقصان
 بهذا السبب وانكر هو الذي ادعى ان يخلفه ولو حلف المدعى عليه فلان
 يطلب من القاضي تعزير المدعى ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان
 فنية في القضاء في باب الاستحلال كذا في حدود البرازية وفي الظهيرية
 عن محمد في رجل قال ان زنت فبعد خرفا دعي العبد انه زنى يخلف الموط
 ما زنت فان حلف لم يمتنع العبد **وقيل** لا يمتنع العبد وان لم يخلف
 عتق العبد ولا حد على من قد زنى بعد ذلك استحل انتهي **بحر الرافعي في الغرر**
مسائل في الدعوى ولو باع عبدا ودفع الى المشتري وقبض منه و
 قبضه المشتري وذهب به الى منزله ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا
 اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقول
 بينته على ذلك فيقول **بحر الرافعي في باب الاختلاف** من البيع ولو قال
 انا عبد لك ثم ادعى العتق لم يسمع عنده وعلى قول بعضهم وكذا لو باعه
 سكر فذهب به المشتري وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا

رهنه او دفعه بجانيه وبهويكت بخلاف اذا اجره او عرصه على البيه
 زوجه او ساومه فالسكوت فيه لا يكون اقرا بالزوجه **عنايته الفصل**
المالك من كتاب الاقرار ادعى رجل على سكوته الغير انها سكوته ولا يثبت
 اى المدعى بحلف الزوجه على العلم اذ لا يعلم انها سكوته فان حلف
 انقطع النزاع وان شك حلف لمره على البنات اعانها ليست امره
 فان نكلت قضى بنكاح المدعى كذا في العباديه **دور عزري الدعوى**
 ومن عمل قوم لوط فلا حث عليه عند اوجيفه ولكنه يعزى
 حتى يموت او يموت **فتح القدير في الحدود** وحلف في التعزير فان
 نكل عزري **عزري الدعوى كتاب الشهادات** ولو حصل التعزير باسم
 واسم ابويه ولقبه فلا حاجة الى ذكر الحد **فصول في التاسع** كتب برين
 انه اخوه لابييه وانه تقبل ولم يشترط ذكر الحد **سج** في الاخ لا يشترط
 ذكر اسم الحد وغيره وانما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابويه وحين
فصول في السادس وكذا في العباديه ولا يشترط الصحة الدعوى الجريه
 الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه بل وان يكون خرا لاصل وانته
 رقيقه صريحه في اخر العباديه **اشباه من كتاب القضاء** **وكتبت**
 والناس لا يرون تسمية الشهود في السجل بل يكتب ثبت عندى بشهادة
 شهود عدول لانه لو ساء في السجل فربما عدل البعض دون البعض
 ذلك الى الاقتصار على السلم وقد مرنا يستتر **شرح ادب القاضي** **الشهد**
 في الباب الثامن والثلاثين وان وقع الاختلاف في انفصاله جيا ومثنا
 فشهدت القابله على انفصاله جيا اجمعا على انه تقبل شهادتها في حق امته
 عليه وبس تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفه رحمه الله عليه تقبل
 وقالا تقبل **عنايته** في فضل ميراث الاثنين من كتاب الفرائض
 لو ادعى السعيه فلا حاجة الى تعيين العنوان **فصول في السادس**
فتح في ادعاء السعيه لا يجب ذكر قابض المال **فصول في السادس**
 سئل اذا كتب رجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه

سئل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على امر السعاره بحضه الشوق
 فهو معتبر وليس على من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذ اجمعه اذا شاهد
 ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا شهدوا كتابته لا يحكم بذلك **فتاوى**
قاري الهداية من الاقرار وجعل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى
 قد اوقيتها فجاو شهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا
 المدعى خمسة دنانير الا ان لا ندرى انه من اى مال دفعها اليه من هذا
 الدين او من دين اخر جازت شهادتها ويرى المدعى عليه **عنايته**
الدعوى كذا في خزانه المفتين في القضا **وفي الحيط** ادعى عليه الف
 دينا فشهد انه دفع اليه الف ولا ندرى باى جهة دفع قيل لا تقبل
 الى الصواب ان تقبل **من الشهادة** البرزانية في اخر لعن المالك
 اذا شهد الشهود انه اعطى عبده سائلا ولا يعرفون سائلا ولا عبدا سائلا
 ولا عبدا لغيره فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بعتقه **تاتارخا**
الفصل التاسع من العنايه وعلى استهلاك الصبي في حق الارث لا تقبل الا
 شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند ما تقبل شهادة حرة مسلمة
 وعلى حركه الولد بعد الولادة على هذا الخلاف **برازيه** في من الشهادة
 وفي فتاوى الفضلي وفي النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد
 ان يذكر صفة الذنورة والذنونة وعد الذكور والناث وذكر الكوث
 ليس بشرط وبشرط ذكر القيمة عند الاستهلاك **خلاصة** في الشهادة
من الثاني الشهادة هي الاخبار بصفة الشئ عن مشاهدته وعيان لا عن
 تخمين وحكبان فمن حيث انه السبب قد تحقق لم مشاهدته يسمى لاداة
 شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للشاهد اذا رايت
 مثل الشمس فاشهد والافهم **مختارات** انوار من كتاب الشهادة كذا
 في الهداية والرد ونصاها لغيرها لغير الحدود والعصاص وما لا يطالع
 عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غير مالا لا كالنكاح
 والطلاق والوكالة واستهلاك صبي الكثرة والعنايه والشب رجلا

او رجل وامرأتان **من الغفار** من كتاب الشهادة **•** اذا شهدوا رثان
على وصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمته وشهادتهما وان
كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحقصة في نصيبهما لان اقراهما
ليس بنجبة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون
حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهم **•** مبسوط باب اقرار الوارث من
كتاب الوصايا **•** لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد
من الشهادة على مصنوبه كذا ما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد
بما سويها المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها نجاسة الشهادة
على مصنوبه للكتاب لانه المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو
الآية بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود منها حصول العمل
ولهذا لا يجوز كون الشهود الطريق كغدا وان كان الخصم كافرا **•** من
في فصل الاستحقاق من البيوع ملخص برهن على دعواه فطلب للقاضي
ان يحلف الدعي انه حقيق في الدعوى او على ان الشهود صادقون في
الشهادة لا يجيبه قال علامه حارزمي الخصم لا يحلف مرتين فكيف
الشاهد فان قول الشاهد اشهد بيمين لان لفظ اشهد عندنا يمين
فاذا اطلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا
يكره الحلف لانا امرنا بما كرم الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق
فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه باليمين له الاستناع عن
اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم
على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف وردت شهادة
فقد ظلم **•** بزيادة في السابع من انواع النافذ من كتاب ادب القاضي
والشهادة بعق الامة وبالطلاق تقبل حكمة بلا دعوى ويشترط
حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج ولو لم تحضر المرأة
ليشهر اليها الشهود **•** من جامع الفصولين في النافذ عشر **•** من اقر بيمين
اوقات عليه بينة الزم وقوله اوقات عليه بينة ان يشهد

باصول

باصول الحق او يحكم القاضي عليه **•** من الغفار من كتاب القضاء ملخصا
اذا شهدوا باليمين ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز **•** تجنيس الملقطة كتاب
اليمين **•** شهدا على امرأة باسمها ونسبها وبهي حاضرة فقال القاضي
لشهود سهل مقرضون المدعي عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا
نحلفنا الشهادة على امرأة اسمها كذا وكلمن لا ندرعان هذه المرأة سهل
هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي إقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقر في الاول بالجها لم يقبلت شهادتهم
• فصولين في النافذ **•** فان برهن المطلوب على الدعوى والطالب
على اليسار فبينة الطالب اولى كبتينة الابرار مع بينة الاقرار ولا
يشترط بيان ما به يثبت اليسار **•** في العاشر من قضاء البرزانية **•**
باب فيمن تقبل شهادته ومن لا قال القاضي فخر الدين القنوي
على ان يتاخير الزكاة من غير عذر يسقط العدالة لما فيه من تاخير
حق الفقراء وتاخير الحج لا يسقط عدالة خصوصا في زماننا من
شهادات التاتار خاتمة في ذلك **•** ومرتدا اذا شهدا من بالولاية
ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر **•** دور من كتاب
الشهادة **•** وتكلم الشيخ في الفسوق الذي يمنع به قبول الشهادة وفي
انفقوا على ان اعلان كبيرة من الكبار يمنع الشهادة وفي الصفا
ان كان معلنا نوع فسق مستثنى بيمينه الثاني بذلك فاسقاطا
لا تقبل شهادته **•** ظهر في الفصل الاول من الشهادة **•** فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ الا يمنع منه الا ما لم **•** تنوير الا بصان كتاب
الشهادة **•** سئل في رجل من اعوان حكام سبيكة زماننا هل تقبل
شهادته **•** خير من الشهادة **•** شهادة السائل لا يجوز في قولنا
اي دليل في شيء من الاشياء وفي قول مالك يجوز في الشيء الثاني وفي
قول ابو حنيفة واصحابه تقبل اذا كان عدلا وانما اذا سأل دهره
لحاجة او لغير حاجة اذ يتم ان يسأل بغير حاجة فلا تقبل شهادته **•**

من شهادات الشفيع ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا
 إذا اذترك بناءً على ما قيل من الخلفاء الشهادة ولا يقبل شهادة
 من يلعب بالطيور والم يلعب ببرد أو يفر من بطنه من شجرة الشهادة
 واعلم أن شاهد النسبة إذا أقر بشهادة بلا عذر يفسق ولا يقبل
 شهادته فقصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجية وعقوبة الأئمة و
 ظاهر ما في القضية أنه في الكل وهي في الظاهرية واليمنية **كأنه**
 في آخر القضاء **والأصح** أن شهادة لا تقبل إلا أن القاضي لو قضى
 بشهادة صحیح عندنا كذا في الكافي **در راجع** ككتاب الشهادة من قوله
 وإذا ادعى رجل شراً دار في رجل وشهد شاهدان ولم يسميا
 الثمن والبايع فيكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن
 واختلفا في جسمه أو في مقداره وإن شهدا على إقرار البايع
 بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة
 وإن قالوا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم
 الثمن فهو جائز **في باب** الشهادة على البيع والشراء من الشاهد
ملخصاً شهد بالشراء وسميا الثمن تقبل وإن لم يسميا الثمن
 أو اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه فلا تقبل **وجيز**
 الشرح جسي في باب الشهادة على البيع والشراء وتولية الأعراس
 الأصح جوازها وفسره الشراء بان يسمع ما قور من الأصوات والأصم
 بخلاف وهو من لا يسمع البتة من في شرح قوله وأجل الشهادة
 من ككتاب القضاء مات الرجل عن ورثته فأقر وارثاه بدين على الميت
 لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم
 القاضي بإقرارهما الدين في حصته ما من التركة لأن مجرد إقرارهما
 قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وإن قضى عليهما
 بإقرارهما ثم شهدا به لم عليه لا يقضى بهما لانهما يريدان تحولا
 بعد ما لزمهما على ما في الورثة فكانت جزمهم ودفوعهم **مفهوم**

بزازية

بزازية في الشهادة كذا في فتاوى الشريعة الكافرا إذا أسلم أسلم على
 إلان يظهر خلافه منه **فتح** القدير من كتب الصوم قبيل ما يوجب
 والكفارة بصحيفة ونصف وإذا شهد الرجل بوراثته رجلاً فقال
 لا وارث لهذا الميت غيره أولاً فعلم له وارثاً غيره ثم شهد بعد ذلك
 بوراثته رجل آخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة لأن قوله
 لا وارث لغيره ليس من صلب الشهادة بل هو أمر زائد لا
 الشهادة قبوله بدونه على ما قرئ في صغار ذكره ولا ذكره سواء
 لأن التوفيق ممكن فانه يمكنه أن يقول ما علمت له وارثاً آخر
 حال ما شهدت به ثم علمت بعد ذلك **مخيط** برها في القاموس
 من كتاب الشهادة **النص** إذا أسلم وقد كان فاسقاً شهد
 في حادثة لا تقبل شهادته **المتحاشا** حتى يبين حاله بعد الإسلام ولو
 كان هذا النص في عدل فأسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسل
 عنه **خاتمة** قبيل التولية والتعديل من الشهادات شهادة القاضي
 على إقرار بعد عزله يجوز **مختصر** للفقهاء الكبار وشي من الشهادات
 ومع المنقضي شهدا أنه قبض منه العا وهو يكره وقال ابن ورفاه لك
 أن كان لرب المال حاضر أو قبل ولا **بزازية** في نوع في الشهادة
 على فعل نفسه فيه تمامه لا يجوز شهادة رجل على رجلينهما عدل
 في شيء من أمور الدنيا وإذا كان بشي شيء من أمور الدين
 تقبل **من** شهادة القضية في باب من يقبل شهادته **وهي**
 ردت الشهادة لعلامة ثم زالت العلامة لا تقبل شهادته إلا في أربعين موضع
 العبد والكافر والأعمى والصبي **خلاصه** في الفصل الثاني من
 الشهادة **ملخصاً** والقاضي متى ردت الشهادة منه ففسق لا تقبل
 بعد ذلك أبداً لا حتمال بقاء الفسق **ادب** القاضي للخصم
 في الباب الثالث عشر وكذا في شهادة إمام الحق الحكيم إذا شهد
 على حكمة بعد العزل فانه لا تقبل شهادته في قول ابن حنيفة وأصحابه

نصف في الشهادة ولو شهد بملك لانه ان تم شهادته لغيره لا تقبل
من جامع الفصولين في الرابع عشر كذا في الشهادة الخلاصة في الثاني
شهادة الوكيلين او ولد له ان اذا قال نحن بعنا بهذا الشيء والوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا قال نحن فعلنا بهذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد
الوكيلان بالبيع والنكاح انها منكوحة او ملكه تقبل **بما روي في**
نوع الشهادة على فعل نفسه في الفصل الثاني من الشهادة وكذا
لو شهدوا وان على الميت بدین حازت شهادتهما قبل الدفع و
لا تقبل بعد الدفع **في خاتمة في فصل مقررات الوصي** اذا عيّن ملك
لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لمزيد ثم شهد به لغيره لا تقبل
في نور العين في الرابع عشر رجل خاصم رجلا في دار وفي حق
تم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر حازت شهادته اذا كان
عدلا **من دعوى الخاتمة في باب ما يبطل دعوى المدعي** ولو ان
رجلين ادعيا على رجل حتى دين الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد
بذلك لهما عليه رجلا ن ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على
الرجل مبالغ درهم وبها يدعيان ذلك عليه وسويجده فان
هذه الشهادة جائزة لان الشك لا تثبت **شرح ادب القاضي**
المختار في الباب العشرين والمائة في شهادة الغرماء ولا يجوز
شهادة كل فريق الاخر بالوصية بالثلث او لاحد بها بالثلث و
للاخر باثني او لاحد بها بعين ولا اخر بالثلث للشركة ويجوز
لكل واحد بعين اخر لا نعدام الشركة ولا يجوز لكل واحد بالدرهم
ولو شهد احدها للاخر بالدرهم والاخر الاول بالدينار وصية في رواية
يجوز جاز وقيل لا يجوز لانها جنس واحد في المالية كالدرهم
عنايته في الفصل الثاني من كتاب الشهادة ويجوز شهادة الرجل
لا تم اذلة اولادهم ابنته لان المصاهرة التي بينهما تأثيرها في حرية
النكاح فقط **مبسوط** سر حضي في باب من يجوز شهادته ونحوه

من كتاب الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي والمعتق والمجنون
من في كتاب الشهادة **نوع اخر** في الفتاوى وقف وقفاً على
مكتب وعلى معلمه فغضب رجل بهذا الوقف فشهد بعض اهل
القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وعلى
معلمه وليس للمشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لم يكن له اولاد
تقبل ايضا في الاصح **بما روي في كتاب الشهادة** فيما تقبل او لا
في نوع الشهادة على نفسه ولو شهد وانته اوصى لغيره جبراً له
وللمشهود اولاد محتاجون في جوار الموصى لا تقبل في
حق اولادهم وتقبل في حق الباقي وفي الوقف على فقراء
جبراً له على هذا وذو كمال لا تقبل شهادة الجبر ان على الوقف
بما روي في نوع في الشهادة على نفسه لا تقبل شهادة المزارعة لرب
الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه جبراً وحواجزاً
للمزارع فيمن تقبل شهادته احداث يدين قال بهذا الشيء ملك
المترعى كان طبعه منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته **في**
في شهادة رجل على شئ حصل بفعله كذا في الخاتمة نوع في تقيد
المشهود وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
في خاتمة في فصل فيمن تقبل شهادته من كتب الشهادات
فصل في الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى المدعي ببيع
الدين وشهدوا له بالبراءة تقبل لاحتمال حصول البراءة بالاشتقاق
في باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى ديناً
بسبب قرض او نحو وشهدا بدین مطلق قيل تقبل وقيل لا
كافي عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلوع والحق انه تقبل
فصول في الحادى عشر وفي الاقضية لو شهد المشهود
على بيع ولم يثبت الثمن ان شهد على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين

احدها وسكت الاخر خلاصة في الرابع من الشهادة. واذا
 اختلف الشاهدان لا يجوز من الشك اوجه اما ان اختلفا في
 الزمان او المكان او الاشياء او الالفاظ وان كان الاختلاف
 في قول بعض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصية والرهن
 والعقاق والدين والبراء والكفالة والمحو لا يمنع قبول الشهادة
 في الوجود الشك. خلاصة في الشهادة من الفصل الرابع خلاصة
 اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالشكوك
 عند ذكر اللون ولو اختلفا في التكوين والا نوتة لا تقبل اجماع
 وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماع. بزار في القتل
 من كمال الشهادة. وان اختلف شهما القتل في الزمان والمكان
 او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر ادرى
 ذه اختلف بطلت لانه القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير
 القتل في زمان اخر او في مكان وكذا القتل بالثمة غير القتل بالثمة
 ويختلف الاحكام باختلاف الالة فكان على كل قبيل شهادة فرد
 فلم تقبل ولا في اتفاق الشاهدين بشرط للقبول فلم يوجد. زيلي
 في باب الشهادة في القتل ادعى المدعى ان لا يصال فشهد له احد
 الشاهدين بالايصال والاخر على قرار رب الدين بالايصال لا
 تقبل بشرط واصله لو شهد احدهما على معانته الفعل وشهد الاخر
 على اقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين
قصة القتاوي في باب اختلاف الشاهدين ادعى بعاين شرط
 الوفاء فانكروا وليد فشهد انه باعه الوفاء واخر انه اقر الشترى
 انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ
 الاقرار واحد. فصولين في العادى عشر كذا في العادى
 سكت شاهدين لبيع عن بيان الوقت والمكان فشا القضاة
 فقالوا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما. فصولين في العادى عشر

اذا ادعى غصبا او قلا فشهدا احدهما به والاخر بالقرار لا تقبل
مدر في باب الاختلاف في الشهادة قال الشهادة لو خالفت
 الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها وبقصان كذلك فان
 ذلك لا يمنع قبولها لو شهدا على اقرار بماله وقالا اقره يوم
 كذا والدمعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والدمعي اقره او
 شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق وذكر الدمعي المكان ولم
 يذكره او ذكر الدمعي مكانا وبها سمعا غير ذلك المكان او قل
 المدعي اقر وهو ركب قريسا ولا يسي عامته وقال اقر وهو ركب
 او ركب حارا ولا يسي قلسوة واشياء ذلك فانه لا يمنع قبول
 لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها وسكوت عنها كذا
 وكذا لو وقع مثل هذه التفاوت بين الشهادتين لا يضر. قصة
 في الشهادة كذا في الفصولين. فصل في الشهادة بالتساع
 التساع شهادة الاعلى لا يجوز الا في الشك والموت وما يجوز
 الشهادة عليه بالشرية. واقعات الحسامية في الشهادة بعلامه
 النون. ولا تقبل شهادة الاعلى قال زفر وهو رواية عن ابن خزيمة انه
 يقبل فمما يجوز فيه التساع. بدرية في باب من يقبل وما لا وفيه
 تفصيل فاعلم من هذا ان ما ذكر في الوقائع قول زفر فليست
 عند الافتاء وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا اشترط
 انه يشهد بالتساع لم يقبل شهادته. بدرية في فضا وما يحل انشاه
 اما الموت في البرازية والموت كالقتل ولعدو القتل كالموت كما في
 الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة على القتل بالتساع
 جائزة وبها طلبة شكل الترتيب القصاص عليها وفيها شبهة فلا
 يشبه بها ما يرد بالشيبة ولم ادر من اوضحه الى الآن وقد ظر طاعة
 التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد لمة اذا اجرت بقتله
 كونه للفرق وان كان السياق بخلافه وكذا اذا اتعاض الجاني عن

بقتله وجبانه **بحر** فوق في الشهادة **و** كذلك الشهادة على الولد ^{بالش}
لا يجوز في قول **أبى** في الأول من شهادة الوالد الجنية كذا في الزهري
و ذكر في شهادته الحجة لا يجوز الشهادة بالسابع والشهيرة على الولد
واسباها بخاليه واليه **والصدقة** **ع** عادية في الثالث عشر **و** هل
يحل أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد **و** رواية يحل لهم **و** هل
لا يحل لهم على النكاح وفي رواية لا يحل الشهادة على المهر والقيمة هو
الأول **خ** خاتمة في كتاب الشهادة قبل فصل في الشهادة على الشهادة
مختصا **و** في الوقف **القيمة** أنه تقبل بالسابع على أصله لا بشرط
لأنه ينفذ الاعتصام لا بشرط وكل ما يتعلق به صحة الوقف **و** هو
عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائط
وقد فصل على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالسابع **و**
اختار الشرح حتى جواز على أصله لا على شرائطه بأن يقولوا أنه
وقف على المسجد بهذا والقبره من أمانه إذا لم يذكر ذلك لا يقبل
والمراد من الشرائط أن يقولوا أن قدر من العلة لهذا ثم يفرق
الفاضل إلى كذا بعد بيان الجنية فلو ذكرنا هذا لا تقبل **من** شهادة
البنات من الأول **قال** في فتح القدير وليس معنى الشروط
أن يبين لموقوف عليه بل أن يقول أن يبدأ من عتدها
بكذا كذا أو الباقي كذا **و** كذا انتهى **بحر** في الشهادة **فصل**
الشهيرة والقواتر المتواترة جاعة لا يتصور تواترهم على الكذب
بشرط أن يكونوا عالين بما أخبروا علما يستند إلى الحس وتبين ما كنتم
م معنى **و** أحكى في باب السنة **قول** وتبين ما كنتم أي ما عدها
يشترط أن يشترط اختلاف بلدانهم وأوطانهم وهو محتاج لبعض
لأنه أشد تأثرا في دفع إمكان التواطئ على الكذب وعند الجمهور **و**
ذلك ليعتدل العلم بأخبار متواترين بصفة واحدة أو بلدة واحدة **و**
تحقيق شرح **أحكى** في باب السنة من أصول الفقه **باب** في

الذي

الذي شهادة أهل الذمة على الكسائين جائزة بخلاف شهادة
الكسائين على أهل الذمة وشهادة الكسائين بعضهم على بعض
تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة وأن كانوا من أهل دارين كالزعم
والقول لا تقبل كذا في الظهيرية **س** سبعة في العاشر من الشهادة
ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازت وأجبرت على الإسلام
و درر قبيل كتاب النكاح **ك** كفو مات وأوصى إلى رجل أسلم فشهد
كافون بدين على الميت فإن القاضي يقبل شهادتهما **و** الظهيرية
وأن كان الوصي مسلما **في** الحادي عشر من شهادات القضاة **خاتمة**
وفي المتن عبد باعة فصراف من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني
ثم وثقه حتى تداولته عشر أيدين من الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد
منهم ثم ادعى العبد أنه حر لا أصل وأقام على ذلك شهود من نصارى
قال زفر لا تقبل بيئته سواء أسلم أو لم أسلم أو أخرجهم أو أوسطهم حتى
يقوم البيئته من المسلمين **و** قال أبو يوسف أن كان المشتري الأخر
هو الذي أسلم لا قبل بيئته وإن كان غيره أسلم اقضه بعقده
وبراءة والتمن فيما بينهم حتى ينتهي إلى السلم فلا يؤاخذ بردة التمن
ولا من قبله من الباعة وهذا قول أبي حنيفة **س** من اثنا عشر
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة **ل** لأن كافر على مسلم ألزم
الوصاية والتمس إذا ادعى حقا من قبل المورث على خصم حاضر
يعني إذا ادعى لا يضاء من نصراني وأقام شاهدين نصرانيين
على خصم مسلم أو ادعى أن فلان بن فلان النصراني مات **و**
هو ورثه وأحضر مسلما للميت عليه دين وأقام شاهدين نصرانيين
على نسبه تقبل **و** درر في باب القبول وعدمه من كتاب الشهادة
لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا وأضروقه قاله أولئك
توكيل كافر كافر أو بكافرين بكل حق لا بالكوفة على خصم كافر فيقتل
الخصم مسلم آخر وكذا شهدا هما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم

وكذا شهادتهما على وكيل كما في موكله مسلم وبهذا بخلاف العكس في
المسلمين لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا و
الثاني في المسلمين في الإبصار شهده كما قرأه على كافر أنه أوصى
إلى كافر أو حضر مسلما عليه حق الميت وفي النسب شهدا أن
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق **في** اشتباغ القضاء
ولو وكل كافر مسلما لخصومة شهده عليه كافران مألوفين قبلت
في مبسوط سر حسي قبيل باب شهادة النساء كذا في وكالة الكافي
وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية أنها حملت
صحة وأجريت على الإسلام ولا تقبل بخلاف ما لو شهدا على نصراني
أنه أسلم فإنه لا تقبل عليه **في** خزانة الأكل في السير قال الزملاء
عن محمد بن النضر بن شهاب على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلما
عند قال لا يجوز شهادتهما على المسلم وإذا راعى النصارى القتل وجعل
عليه الدية من ماله **في** محيط بريان في الحادي عشر من الشهادة فيه
تمامه **باب الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة
في الأقارب والحقوق وأفضية القضاء وكتبهم وكل شيء إلا في الحدود
والقصاص **في** خاتمة في الفصل الشهادة على الشهادة الأصل أن
كل ما يثبت بشهادة الشاهد مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة
في ثمانية رخص في فصل الشهادة على الشهادة ويجوز الشهادة على الشهادة
في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص **في** منية الفتى في الشهادة
الشهادة على الشهادة مقبولة **في** محيط بريان في آخر الفصل التاسع
من الشهادة كذا في الخلاصة أن الشهادة على الشهادة وإن كنزوا
تقبل **في** خلاصة في السابع من كتاب الشهادات **باب الرجوع عن الشهادة**
وإذا شهد شاهدان على رجل بصفة الف درهم بعينه فقطعت دين
بتمزجها ضمنا دية اليد في ماله ولا قصاص عليه ما عدا وضما لأن
أيضا لأنها تلفاء على الشهود عليه وكذلك كل قصاص بنفس

أودونها كذا في المبسوط **في** سبعة في التاسع في الرجوع عن كتاب الشهادة
كذا في المحيط البرياني في العاشر فان رجع أحدهما عن النصف **في**
تنوير البصائر الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة وما حكمه
فإنما يجب التعذر على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادة أو بعد
القضاء بها والضمان مع التعذر إن رجع بعد القضاء وكان الشهود
مالا وقد أزاله بغير عوض كذا في السراج الوهيج **في** سبعة في الرجوع
عن الشهادة ولو شهدا بوكالة إنسان وقضى به ثم رجعا لم يطل
القضاء بالوكالة ولم يضمن لانهما لم اتلفا شيئا مقوما وكذا لو رجعا
بعد ما قبض الوكيل الدين لأن القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل **في**
في التاسع عشر من وكالة المحيط البرياني وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا
لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت عنهم فكان التلف مضافا
إليهم ولو رجع شهود الأصل وقلوا لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب للضمان وهو لا شهادة ولا يطل
القضاء لأنه جزء محتمل فضاء الرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء
في سبعة في باب الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع إلا
القاضي سواء كان هو الأول أو غيره لأن الرجوع عنها توبة
والتوبة على حسب الجنابة فالسرا بالسر والإعلان بالاعلان
وشهادة الزور جنابة في مجلس الحكم فالتوبة عنها يتقيد بها وإذا
لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا أدا على الشهود عليه
رجوعهما وأقام عليه بيته أو عجز عنها وأراد تخليف الشاهد
لم يقبل القاضي بيته عليها ولا يحلفها لأن البيعة والعين
يتربان على عويصية ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي
باطلة حتى لو أقام البيعة أنه رجع عند قاض فلان وضمة المال
قبلت بيته لصحة السبب **في** در في باب الرجوع عن الشهادة
من كتاب الشهادة **باب تجميع أحد البيعتين المتصادمتين**

ولو اقام المبيع بينة انى بعته في صفوى واقام الشترى بينة انك
 بعته بعد البلوغ فبينته المشتري اولى لانها تثبت العارض
ففيه في باب البينتين المتضادتين ولو اقام الابن بينة
 على رجل انه قتل اباة في رمضان واقامت بينة انه تزوجها
 في شوال فالقتل اولى لانها تساويا في اثبات الحق ويتحقق ذلك
 بالسبق ولا يسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه
عقابه في باب الوصية في الشهادة من كتب الشهادة ادعت
 امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها
 الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان
 برهنا وقتنا وقتا واحدا فبينته الورثة على طلاقها في الصحة اولى
في الثالث من الشهادة البرازية وقد يترجم البينة بكونها لمن
 يدعى صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الاخر فيه من
 ترجيح البيئات لو ان قولوا رجل مات وترك مالا فاذا دعى بعض الورثة
 عينا من اعيان التركة ان المورث وبها منه في الصحة وقبضته وثبته
 المورث قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى
 الهمية في المرض وان قاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهمية
 في الصحة خاتمة في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتب الدعوى
 الحافظ لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع دروغ
دعوى الرجولين المتعلق خارج وذا وليد اولى وانما اذا اقام
 البينة فيبته الخارج اولى دروغ دعوى الرجولين وعلى هذا
 لوجاه اثر انهم اهل صلح واثر انهم اخذوا عنوة فان القول فيقولون
 ايضا التعارض الاثار وهذا بخلاف ما اذا شهد شهود على شهادة
 شهود انهم صولحوا وشهد شهود على شهادة شهود انهم اخذوا
 عنوة فانه يعمل بشهادة الفريق الثاني الخ واثار على معنى اخر في
 الكتاب قال الما جعل القول قولهم قبل اقامة البينة كان الاحتياط الى البينة

المسكون

بهم المسكون دون اهل الذمة فقبل بينتهم على ذلك بمنزلة الخارج
 مع ذى اليد في دعوى الملك المطلق من شرح السير الكبير فضا
 قيل باب ما يحل للمكمن ان يفعلوا ان بينة ذى اليد على الخارج
 انما يترجم على بينة الخارج على الملك المطلق او على التمتع اذ المبيع
 الخارج عليه فعلا كرهين وغضب وكحوم اما لو ادعى الخارج فعله
 مع ذلك فبينته اولى فصل اثنى في الثامن ادعى ان هذا
 العبدى غاب عني منذ شهر وقال ذى اليد منذ سنة بقضى
 للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه دروغ دعوى الجاني
 اختلف في قدر الحق او البيع قضى لمن برهن وان برهنا فقلت
 الزيادة كفر الدقايق في باب التحالف كذا في الفتاوى وان
 كانت اى الدار معها اى زبونها فزالتا وهو مدعى الكل لانه اذا
 برهن كان نصفه له على وجه القضاء وهو الذي كان يدعى صاحبه
 اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذى اليد فبينته الخارج اولى
 فقضى له بذلك ونصفها على وجه القضاء وهو الذي كان يدعى
 لان صاحبه لم يرد ولا قضاء بلا دعوى فيترك فيه دروغ
دروغ دعوى الرجلين اقام احدا الاخوان لآب بينة ان
 الدار التي في ايدىنا كانت لا تتركها ميراثا بيني وبين اى فقام
 الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا فبينته الاول اولى
 لاثبات الزيادة ففيه في بيئتين المتضادتين واذا كان العبد
 في يد رجل اقام رجلا من عليه بينة احدها بغضب والاخر بوديع
 فهو بينهما وبه من مسائل الجامع الصغير ذكرها في كتاب القضاء
 وذلك لان المودع لمأجد المودعة صار كالغاصب فصار
 دعوى الغصب والمودعة سواء والساوى فيسبب التحقوق
 بوجب التساوى في نفس الاستحقاق غاية البيان في فصل
التسارع بالادعى من كتب الدعوى رجلى يد يد دار اقام

خادجان كل منهما بينة انه اشترى من ذي اليد بكذا ونقدوا
 يكون دعواهما ان ارجا واحدهما السابق فهو اولى **فصل في دعوى**
الملك بسبب من القانية مختصا والراهن مع القبض اولى من الباع
 فان كانت بشرط العوض فهي اولى **مستفي** في باب دعوى الجاني
 مات عن زوج واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات لي
 بعد موت ابنة فلي الملك وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت
 ابنة فالقول للمرأة فلا يصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
 في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يوجب زيادة
 الارث والقول قول من ينكر **فتنه** في باب الاختلاف في الورثة
 في الدعوى رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه
 كان عبدا فاعقده وان ولده له واقامت البنت البينة انه
 كان حرا لا يصل في كونه ولدا ولا اصل ان البينة بينة البنت **خاتمة**
 في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى وان اختلفا في قيمة
 الرهن بعد هلاك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمته الهالك
 مع عينة والبينة بينة الراهن **محيط** برها في القادة في الميزان
 من كمال الشهادات وان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة
 الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن **مخرج**
 البينات للقائمة بالعدد ولقول الامر ان شريتم سكرا
 بغير اذنك فامرلك ببدلك فاقامت بينة على وجود السكر
 واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينت المرأة اولى **فنه**
في باب البينتين المتضادتين كافي باب التعليق من طلاق
 الدرر **وبينة البسار** احق بالقول من بينة الاعسار لانهما
 تثبت امرعا رضا وهو البسار والبينات للاشياء قال في فتح
 القدير اللهم الا ان يتعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك
 واقام بينة لذلك لان معها علم بما رجاءت وهو جودت ذهابا

المال انتهى وينبغي ان يكون معنى البينة انه بين سبب الاعسار
 وشهدوا به وقوله في البحر الظاهر انه بحث منه وهو ليس بصحيح
 حدوث البسار بعد اعساره الذي ادعاه مدفع بآتهم لم
 يشهدوا ببسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث
 وبينت الاعسار حادث تثبت امرعا رضا فقدست **مرفق**
في فصل العبد من كتاب ادب القاضي دار في يد رجل فاقام
 رجل عليه شاهدين انها داره اشترىها من فلان واقام ذو
 اليد البينة انها داره اشترىها من فلان ذلك ايضا فهو المدعي
 في يده لانها تصادقا على ان اصل الملك فيها كان للبايع وادى
 كل واحد منهما سبب انتقال الملك اليه وسبب ذي اليد اقوى
 لان الشراء مع القبض اقوى من الشراء بدون القبض ولا تمكن
 من القبض دليل سبق شق فهو اولى الا ان بورخا وتاريخ التاريخ
 اسبق فحينئذ تعصى بهالة لانه اثبت الشراء في وقت لا ينافيه
 الاخر فيه **مستوفى** في باب الشهادة في الشراء والبيع
 كتاب الشهادة كذا في الثامن من الفصولين **برهن** المستعير على
 ردها والمعير على هلاكها عند التعتد في بينة المعير اولى
من رعاية البرازية كذا في الخلاصة **والبينت** بينة من يدعي
 انه محدث وان اقام البينة فبينت من يدعي انه محدث اولى
 ايضا **مع** على عكسه قال رحمه الله **والصبي** هو الاول **فتنه** في
 باب التصرفات من كتاب الهبة **امته** ولو كانت عند المشتري
 فقال الباع هو ولي ولده لا قل من سنة اشهر من البيع
 وقال المشتري دعواك باطله لانها ولده لاكثر من سنة اشهر
 فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عند
 والبايع يقول كان غدوى فالقول لم فان اقام احدهما بينة تنفي
 وان اقام البينة فعند باي يوسف بينة المشتري وطا لها

صفحة البيع وعند محمد بن عيسى البايع اولى لا ثباتها للعريه ولو اقاما بيته
في الاختلاف في العلوق فكذلك **قضية** في دعوى الولد من كتاب
الدعوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد اخي واولاد له
ثم لم يبق من علي واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطننا بعد بطن والبايع
غيب ولو اوقف واحد والوقف واحد تعقل وينتصب خصاه
البايعين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق هلك وعلينا
فيمنه من يدعي الوقف بطننا بعد بطن اولى **من وقت الدرر**
في فضل فيما يتعلق بوقف الاولاد **باب في القول لمن حاط**
بمن دار من احد بها عليه ان من لبن او اجر اختصاص في المناط
فهو لصاحب الزرع بمنزلة المذوق **خاتمه** في الجسد من كتاب الصلح
بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكنت فاقول
للزوجه بهذا في الاختلاف بعد البلوغ واما لو اختلفا حال البلوغ
فقالت رددت وقال سكنت فالقول قولها **فصول في الحاس**
والعشرين في خيار البلوغ **مخاض** صغيرة ذويتها غير الاب والمجدو
فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفروه حين
بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا بيته وان اختلفا في
الحال فقالت بلغت الان واخترت الفروه فقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها **خاتمه** في فصل
فيما يتعلق بالكل من كتاب الدعوى **الوط** اذا تزوج البكر لانه
ثم اختلف الزوج والمرة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقت
لا بل رددت كان القول قولها عند نكاح الزوج يدعي الزوج
العقد والمرة تنكر فكان القول قولها **خاتمه** في فصل شرط النكاح
من كتاب النكاح **مقتضا** غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال واليكت
غلام فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمشاع
وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للعالم **بزازيه** في

لادري

الماوي عشر من كتاب الدعوى **فكان** القول قول العبد لا مع
عند ابن حنيفة ومع ابن عيسى **قضية** في الدعوى ولو
ادعى الزوج ان المدفوع من مهر وقالت مديته فالقول الا في المهر
للاكل **من مدانيات الاشياء** وافضى الامام العلوي واختا النعيم
ابو الليث انه لو كان متاعا واجبا على الزوج كالحمار والدرع لا يكونان من
المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار **من البرازين من مهر**
هالك المستاجر على حفظ فقال الاجير بملك بعد تمام السنة فعليك
اجر السنة وقال المستاجر بملك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الجاه
الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير فيقال الاصل للزوج
يصالح للرفع لا للاختلاف وعرض الاجير اخذ الاجر فلا يصح له
من جاسع الفضولين في التاسع عشر ومن بعث الى امرأته نكاحا
فقالت هو مهرية وقال هو من مهر فالقول له في غير المهرية لان كل
لانه للمهر فكان اعرف بجهه التعليل كما اذا قل اودعتك هذا الشيء
فقالت وبسته لي وكذا الظاهر بجهه التعليل لانه يسعي في اسقاط ما في
ذمته الا في الطعام المهرية لا كالكاشور والكم المطبوخ والفواكه
التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لمجان العادة بانه اذا
فكان الظاهر انها هذا اليها بخلاف ما اذا لم يكن مهرية لا كالكامل
السن والجوز واللوز **ذيل في باب المهر** مثل في المرأة ولدت غلاما
حيوا ومات هي والغلام قاتل في ذمتها تقدم موتها على الغلام و
ادعى اخوتها لا يبرها عكسه فالحكم احباب القول قول الزوج مع
يمينه والبيته على الاخوة اذ الزوج ينكر انهم وهم يدعون والقول
قول المنكر يمينه والبيته على المدعي قال في القضية مات عن زوجة
واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنة
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنة فالقول للمرة **بزازيه**

عن قتادة بن ديعال عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار كتاب القضاء الفاسق
 للقضاء كما هو اهل الشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما قد عناه
 انها من باب واحد ولا ينبغي تقليده لان القضاء من باب الامانة
 والفاسق لا يؤمن في امر الدين لقلة مبالاة به وفي اصلاح لا يثق
 من قوله فاسقا ياتر واذا قبل القاضي شهادة ياتر **بحرف**
 اول كتاب القضاء ملحقا **وف** الوهبانية وتولية الاطراف المص
 جوازها وفتره الشارع بان يسمع ما قوت من الاصوات والاصم
 بخلافه وهو من لا يسمع البتة **بحرف** شرح قوله واهل اهل الشهادة
 اربع خصا اذ احل بالقاضي ان يغزل فوات السمع والبصر والعقل
 او الذين وعى الثاني لا ما لم يقلد مكانه **آخر** بزازية القضاء
 ولا يغزل اى نائب القاضي بزوج اى القاضي عن القضاء **در**
 في القضاء **وينبغي** ان لا يغزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
 السلطان او نائب العامة لا يرى انه لا يغزل بموت القاضي
 وعليه اكثر مشايخنا **في الفصل الاول من القضاة** والقضاة
 على انه لا يغزل النائب بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او
 العامة **بزازية** في الفصل الاول من القضاء **لا يقضي القاضي**
 لنفسه ولا لمن يقبل شهادته **اشباه** في القضاء **ولو** وكل
 بثلاث ماله للقاضي ولا خرم من قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه
 قضاؤه لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة والى امر الابرار
 من انقضاء التهمة وقت القضاء **بزازية** في الرابع من القضاء ملحقا
 وجب الحكم لا يوبى دوله ووجهه باطل ولو لم يكن فيه سواء وهذا
 لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم
 بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه لا تقبل شهادته عليهم لانقضاء التهمة
 فكذلك القضاء **بزازية** في باب الحكم في غير ما اهل الشئ ويجوز
 استئناء اسماع بعض الخصوم او سماع خصومة رجل بعينه لا يصير

فقر

قاضيا في المستحق **فصل** في الفصل الاول كتاب في معنى الفقي
 اختلفا في الصواع والكراهة فالقول لمن يدعى الجواز ولو اقام بيته
 فينته من يدعى الكراهة اولى وعليه الفتوى **من يبيع العزارة**
في الحادي عشر واتما البيعة اذا قامت عنده بحسب لسان علي
 انسان فقبل ان يقضى بها عزل ثم اعيد الى القضاء فرفعت
 اليه تلك القضية فان الدعي يكلف اعادة البيعة تكرار
 ولم يذكر فراق بين الاقرار وبين البيعة والفرق ان البيعة لا توجب
 الحق بنفسها وانما توجب بانصال القضاء بها ولم يوجد فصار
 تقليد هذا القاضي بعد ذلك وتقليد قاض اخر سواء ولم يقلد قاض
 اخر لا يسمع ان يقضى بتلك البيعة حتى يستقبلوا الخصومة ويعيدوا
 البيعة فكذا امر هنا **ادب** القاضي لخصاف في باب القاضي يجد
 في ديوانه شيئا في الادعين **وذكر** لخصاف اذا غاب الدعي عليه
 بعد ما سمع القاضي عليه البيعة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول
 البيعة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البيعة لا يقضي
 بتلك البيعة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس لمة الحلواني و
 هذا الرفق بالناس ولو اقر الدعي عليه ثم غاب فانه يقضي عليه
 ما قرره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما قيمت عليه
 ثم خصص الوكيل يقضي عليه بتلك البيعة كذا ذكر في الزيادات **خاتمة**
 في فصل فيما يستحق للقاضي وينبغي له ان يفعل وما لم يكتف
 الدعوى **قال** ولو ان قاضيا قضى للاسم الذي ولاه بقضية
 او قضى عليه جاز ذلك لا روي من الاثر ولما قلنا من المعنى قال
 وكذلك لو قضى لاولاد لامة او لولد له او لزوجته لان نفس الام
 اقرب اليه من الولد والولد والزوج فاذا اجاز ذلك فهذا اولى قال
 وكذلك لو ان القاضي قضى لاح نفسه او لمة او لزوجته او لاخته او
 لخاله او لخاله او لاحد من محارمه يجوز لانه لو شهد لهؤلاء جاز قال

وكذا قاضي القضاة اذا خوصم الى قاض ولاه هو فقصى له او عليه جاز
ذلك لان قاضي القضاة في حق هذا القاضي بمنزلة الامام في حق
وهو لو قضى للامام جان فكذلك اهل حال وكذلك لو ان الامام ولى
قاضيا على مثل خراسان وامره ان يوفى قضاة على الكور ففعل
ثم خاصم القاضي على الا على الى بعض من ولاه قضاة فجاز له
وعليه لما قلنا من شرح ادب القاضي في الباب السابع والستين
ولو ادعى الولى على رجل من غير اهل المحكة فقدا برا اهل المحكة من
القسمات والدية لانه نفى القتل عنهم ولو شهد اثنان من اهل المحكة
بما ادعى لم تقبل عند اى حصة وعندهما تقبل لان الاصل ان
يجب الصمان على القاتل وانما يجب على غيره عند طلب الولى
فالم يطلب لا يصير اهل المحكة خصما فتقبل شهادتهم ولاى حصة
ان وجود القاتل بين اظهرهم سبب لوجوب الدية عليهم فصاروا
خصما فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى على احد من اهل المحكة بعينه
شهادتهما من اهل المحكة عليه لم تقبل الشهادة عندهم اما
عند اى حصة فلما مر وانما عندهما فلا تقبل المضمومة على اهل المحكة
قائمة ولو الجدية قبل الفصل الثاني من كتاب الديات صراحتا كتبت
على نفسه بماله معلوم وخلف معلوم بين الثمار واهل البلد ثم مات
وفجأ غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط البيت بحيث يعرفه
الثاني خطه حكم ذلك من تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة
بين الناس ان مثله حجة خزانة الاكل في الشهادة قبل كتاب الدية
واما خط البياض والتمسك والضمير اذ فهو حجة وان لم يكن
تصدرا معنويا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيها
بينهم يجب ان يكون حجة للعرف يجتنبوا الخربك الاقرار قال
العلامة العيني وانما يعمل بخط الصراف ونحوه لانه لا يكتب في دفتر
الامال وما عليه صيانة من الشيان والبناء على العادة الظاهرة

داج

واجب فعلى هذا اذا قال البياض وجدت في ياد كاري بخطي او كتبت
في ياد كاري بيدك ان فلان على الف درهم كان هذا اقرارا مدنا
اياهم اقول ويراد ان العرف في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط
من شرح المشابه لبرى زاد في مكتب القضاة والدعوى والشهادة
من الفرق الثالث لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء كان صحيحا
وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيام قهرا في القضاة
ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادة نفذ خلاصة الثاني
من الشهادة فلو قضى ثم ظهرت الشبهة فسقطت بشبهة القضاة
بحر الرافى في الشهادة بعد حجة اوراق المسئلة مختلفة بين الصحابة
وكان عمر بن الخطاب عنه من بريرة اليمن الى المدعي وعلى بن الخطاب
رضي الله عنه كان يمن لا يرى والشافعي اخذ بقول عمر وعلمنا وانا اخذوا
بقول علي وقد صح رجوع عمر من شرح ادب القاضي للكتاب الرابع
والعشرين دجل اجرامه وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل
واقر انها باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك ولا
صحيحة اذا حكم حاكم بصحة ما مع طول المدة ولا ينفس بموت احدهما
بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون النكاح
حلالا بهذا ذكر وهو الصحيح وهذا اما لا خلاف فيه لانها لما اقر
ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف لاننا قد بينا في الباب
الاول اختلاف المشايخ في اجارة الرمن الوقف مدة طويلة فاذا
كان مختلفا فيه وحكم حاكم بصحة صار متفقاً عليه بحال القتاد
في الباب الخامس من كتاب الاجارة ادعى الحرية وبرهن عليه
وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لانه
لحرية حق الناس كافة بخلافه في الرابع من كتاب ادب القاضي
فان ظهر له نص بخلاف قضاة نقضه ثم ان كان حقا حق العباد
كالطلاق والعتاق والعصا من ثم ظهرت الشبهة عبيد او محرة

الكتاب

في قذف ان قال القاضى تعدت فالحضان في ماله ويعز الجناية وان
 اخطأ، يضمن الدية وفي الطلاق والعناق يرز المرأة والعبد
 الى الرقيق والمولى بهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقتضى له
 اما اذا اقر القاضى بذلك لا يثبت الخطأ، **بزازيه** في الرابع مطلقا
 من القضاء كذا في الخلاصة، **وهل ينصب القاضى** وكيف لا يغاب
 عنه ولا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجاعا لانه
 المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم
 حاضر للقضاء ام لا فاذا راها حجة وحكم نفذ كالو حكم بشهادة
 الفساق وعليه الفتوى، **بزازيه** في كتاب المفقود كذا في القاس
 من الفصولين، **اقول** قد اضطرب اراؤهم وبينهم في مسائل حكم
 للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قولي ظاهر عنهم
 بيني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل
 في الوقائع ويحيط ولا يحط الخرج والضرورات فيفتي بحسبها جازا
 وفسادا، **جامع الفصولين في القاس** شهد شاهدان ان فلانا
 ارحم الناس لبيته وانه لا تعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران
 لآخر انه ابنه ينتقض القضاء والا قول لان الفريق الثاني لم يناقضا
 في شهادتهما فقبلت وثبتت البتة بشهادتهما فانتهى القضاء
 بالولاية لا بالضرورة فان كان المالك قائما في يد دفع الى الابن
 وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الابن وان شاء
 ضمن الشاهدين فان ضمن الابن لا يرجع على احد وان ضمن
 الشاهدين رجعا على الابن لا عرف، **محيط** رضوى في الشهادة
 بالمرات والوث من كتاب الشهادة **في** اخر والماصل ان القاضى
 وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف موكلا فاذا اخصص
 بخصص اذ اعظم نعم والقضاء بخصص بالمكان والامان و
 الحوادث والاشخاص **خير** في القضاء بعد ملت اوراق

في الاصل اكلف وديعة انسان للودع ان اخاصه ويعزم القيمة
بزازيه في الخامس في الاختلاف من كتاب الوديعة، **القاضي**
 بتأخير الحكم باثم ويعزل ويعز **فصولين في الفصل الاول**
فضل في الحبس يحبس المسلم بدين الذبح والكتان وعكسه
بزازيه في العاشر من القضاء، **وفي الحبط** ولا يحبس لايوان
 والحيوان والحيوانات الا في النصف لولد بها انتهى وظاهر اطلاقهم
 انه لا فرق بين الموسر والمسر ولكن ينبغي ان يثبت بشئ وهو انه
 اذا كان موسرا او امتنع عن قضاء دين ولد وقبلا لا يحبس
 فالقاضي يقتضي منه من ماله ان كان من جنسه والا بغيره
 كبيع ماله المحبوس المتنع عن قضاء دينه والحق به عند ما بيع
 عقاره كمنقوله **بحر في الحبس** من كتاب القضاء، **لا يحبس** الاب
 بين الولد ويحبس بفقته لانه اذا منع نفقته فقد قصده اتلافه
محيط رضوى في باب من يكن قتله من اهل الحرب من كتاب البير
 سبحان القاضي خلى رجلا من المسيحيين حبسه القاضي بين يديه
 فلرب الدين ان يطالب السجنان باحضاره **فتنه** في باب الحبس
 من القضاء، **واجرة** سبحان القاضي لا يجب على المحبوس **طب**
 قيل في زماننا اجرة السجنان يجب على رب الدين لانه يعمل له
فتنه في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة، **ان** برهن
 غيره على غناه فتحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال
 خلاه **تنوير** في الحبس من كتاب القضاء، **لا تقدر** بمدة حبسه
 هو مفض الى راي القاضي **منه** في الحبس من كتاب القضاء، **ومن**
 اذ عي قصاصا على غيره فجدد استلحق بالا جماع ثم ان نكل عن العيين
 فيدادون النفس يلزمه القصاص وان شكل في النفس حبس حتى
 يكلفه ويموت وهذا عندا في خبثه وقال ابو يوسف ومحمد لا يرد
 فيها وهذا في باب العيين من الدرر **سائل** في امانه لا يرد

وعليه وجوب كثيرة فناء رجل عند القاضي وأقر أن الميت عليه كذا
وكذا من الدراهم والدنانير فامر القاضي بإداء ما عليه الميراث الميت
صحيح أمرا فإذا دفع برئ عن دين الميت لأن للقاضي ولاية قضاء
دين الميت فكما أمره بما هو داخل تحت ولايته يصح الأمر وصح دفع
بناء عليه من مديونات زعمية العناوي وإن بعيدا بأمرة
بإقامة البينة للحكم بل ليتكشف الحال فإذا حضر لعدا وقيل
أنه محقق في الدعوى ثم يحضره من قضاء البرازية في الثاني
في نوع تقدم إلى القاضي من مكتب القضاء ويحل للقاضي أخذ
الاجرة لكنيسة سجدة والمحضران والوثائق قدر ما يأخذ غيره
لأن ذلك ليس بواجب عليه عتائيه في القضاء في النوع الأول
من مكتب الأول رجل دفع الخطأ ثوبا لغيره فباء أوجبه
ولم يشارط له الاجرة فلما فرغ منه أعطاه صاحب ثوب زيادة
على أجر مثله في قبيل قول إلى حنيقة يطيب له الجرباء على مسئلة
صلي الاصل إذا استهلك رجل ثوب انسان فضا الح على أكثر
من قيمته جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما وقال الفقهاء بوليته
الزيادة جائزة في قولهم جميع خلاصه في العاشر من مكتب
الدجاجة كذا في البرازية في المحضر ولا باجته مؤنة الشيخ
على الميت وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال خائيه فصل
فيما يستحق على القاضي من مكتب الدعوى قال من قال
أن مؤنة الرحالة على المدعي فلا بد أن لا بداء فإذا امتنع فعلى المدعي عليه
وكان بهذا استحسانا ما لا إليه للزجر فانه التعيين يكون على
المدعي في الحالين فقيه في الباب الأول من القضاء ولو قضى
بكذا أو خصاص أو مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم
أنه لك ضمني من ياله وعزل عن القضاء من في القضاء كذا في البرازية
وإذا كان في المصرف ضمان كل واحد منهما في براءة على جرح مؤنة

المقصود

المقصود بين رجلين أحدهما من عبدة والاخر من عبدة أخرى
والمدعي يريد أن يخاصم إلى قاضي محله والاخر يائي ذلك فالعزة
للمدعي عليه هو الصحيح وكذلك لو كان أحدهما من أهل العسكر
والاخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصم إلى قاضي العسكر
فهو على هذا خزانه للفنين قبيل القضاء في المجتهدين مكتب
أدب القاضي وإذا عرل القاضي قاضي عليه وجب أن لا يخرجه
القاضي حتى أو قطع يده بغير حق فقال قضيت بها عليك
لفلان ودفعها إليه وقضيت بقطعك في حق فالقول قول
القاضي لأن هذا في أمريات فلا بد أن يكون القول للقاضي
والأمتنع الناس من قبول القضاء إذا كان يتوجه عليه بعد
العزل خصوصاً في النفس وأموال فلا بد من كون القول لم
وكون القول على الاتفاق مقيد بما إذا كان المدعي مقرباً
فعل ذلك وهو قاض لا يتما لما توافقا على ذلك صارت
هذه الدعوى جرت وسوقا قاض والقول قول في ذلك لما قلنا
ولأن الظاهر أنه لا يقضى بالجور ثم لا يمين على العزل لأنه ثبت
فعله في حال قضاء بالتصادق ولو ادعى عليه في حال قضاء
بذلك لا يمين فكذا بعده فتح قدس في آخر مكتب القضاء
وإذا أجز القيمة أو الوقف من نفسه لا يجوز وإن أجز من أبيه
فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز وعند أبي جعفر
ظهره في فصل في تصرفات القوام من مكتب الوقف خلاصه
ولو ادعى أنه غضبت منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر برده الجارية فإن عجز عن ردها كان القول في مقدار
القيمة قول القاضي أو خزانه للفنين في أول مكتب الدعوى
ويجب للقاضي على بيانه وإن لم يبين بعد الإقرار الزيادة في ما
يقضيت الناس من ذلك الجنس تحصيله في باب الأقران

بالقبض من كبل الاقرار رجل من وكلاء باب القاضي ادعى
قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات
حقوقه وديونه على الناس والغائب على هذا كذا فلم يجبه الى
لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي احاب بحضرة الدعي عليه
وقال ان موكلتي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم
بهذه الوكالة فاقام الموكل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم
القاضي فقصى القاضي بثبوت وكالة والدعي عليه ساكت
لا يصح هذا الحكم ولا يصح هو وكيل لا شغل قبول البينة
انكار ولم يوجد **فيض ترك في دعوى الوكالة من كتاب**
الدعوى كذا في السابع من دعوى البرازية **واحد من وكلاء المحكمة**
ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا الحضر
فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلتي هذا يريد المدعى
عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة بهذا
فبرهن الموكل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم **بrazie**
قبيل الثامن من كتاب الدعوى **القاضي اذا قضى ما يجوز**
فاخطأ فيه كان خطأ على الذي قضى له ولو قال تعذر
ذلك كان عزمه عليه **بجميع النوازل في السير** قال
وما حكم به القاضي فاخطأ فيه فهو على وجهين الى اخره
اما ان كان خطأ يمكن رده بان قضى بال ثم ظهر انه
الشرط جسيما او مجرد دون في القذف يؤخذ ذلك
من المقتضى ويرد الى المقتضى عليه فاما اذا تعذر وافر
انه تعذر كلان الضمان عليه فيعزل ان اقر به وهو قاض
ولا ينقض ثلث القضية وان اخر وهو معزول يعرف
ولا ينقض ثلث القضية **بجميع ارباب القاضي للخصم**
قبيل الثامن من ارباب الخصم **واذا ادعى رجل على القاضي**

المعزول

المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله وارضه او ما
في يده او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعناق وانك
قد فعلت في ذلك ظلا وتعديا فقال القاضي قامت عليك
البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما
حكمت فالقول قول القاضي للمعزول ولا يمين عليه في ذلك
كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة يقيها على ذلك **روضة**
القضاء المسماة في الفصل الاول من باب عزل القاضي
كتاب الاقرار اقرار الشكران يصح لا المكروه **منية المفتي**
في كتاب الاقرار قبيل الاشارة **والكتابة** **وبصحة اقرار الشكران**
ذكره **جواهر الفتاوى في الاقرار** ولو اقر بمجهول صح ولو لم
يكن ما جعله بالقيمة يعني اذا قال فلان على شيء او حتى
لزمت ان يبينه بالقيمة **دور في اول الاقرار من كتاب**
الاقرار ملخصا على ألف لك من عن عبد اشترته منك
الا ائلم اقبضه لا يصدق في قوله لم اقبضه وصل ام
فصل **بrazie** في الثاني من الاقرار **احد الورثة اقر بالدين**
قبيل بلزمت كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصته المقر
جميع الدين **دور قبيل الاستثناء من كتاب الاقرار**
طلب الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
الصلح والبراء عن المال يكون اقرارا **من اقرار البرازية**
من الفصل الاول في الاستثناء **صالح عن دعوى دين تم**
برهن على الايفاء او البراء لو صالح عن انكاره لا يصح
لان هذا الصلح اقتداء عن البين فلا ينقض وكذا الوافر
بين ولم يوع الايفاء او البراء وصالح ثم ادعى الايفاء او
البراء لا يقبل **فصول في العاشر** **لما اقر بالبراءة**

يثبت سقوط المال عن ذمته فأقر والدعي عليه بعده بهذا
المال لغو وكذب فلا يعتبر **فصل** في العاشر كذا في الاستأجر
أبراه عاتما ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه فما يعود بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يعود **أشاه** في بيان أن الساقط لا يعود
من أحكام النفقة ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا أقرها
ولا أقرها **ملحق** في كتاب **فصل** في أقرار المريض ولو أقر
في المرض الذي مات فيه أنه باع عبده بهذا من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعي ذلك المشتري فأنه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث **خزانة الفقهاء**
في أقرار المريض من كتاب الأقرار وإذا أقر المريض لو أقره
ثم تبرى من مرضه هل يصح أقراره أم يبطل أجاب لا يبطل
أقراره **نقد السائل** في كتاب الأقرار مريض أقر لأمرأة
بدين المهر صح أقراره إلى مهر لثقل قاضيات في أقرار المريض
من كتاب الأقرار وان أقر غلام بمجهول يولد مثله لمثله
أو لثقل القرانة ابنه وصدقة الغلام يثبت نسبه ولو مرضيا
وشارك لورثته لأن النسب من المخرج الأصلية وهو
أيضا أقراد على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره فصار
ضريح **ربط** في باب أقرار المريض من كتاب الأقرار **صم**
كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو أقر في مرضه أنه كفافي
صحته يعتبر من كل ماله **فصول** في كتاب الكفالة **صم**
أحكام المرضي قال استأذنا هذا كمال النصيب من المرضي
إذا أقر ببيع في يده لأجنبي فأنما يصح أقراره من جميع المال
إذا لم يكن ملكه أيا ما في حال مرضه معلوما فأنما إذا علم ملكه
في حال مرضه فأقره به لأجنبي ثلث ماله قال وإنه أحسن
من حيث المصلحة **فتاوى** في باب أقرار المريض **ملخصا** وأقراره

ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى الشراء ذلك
صحيح في البيع دون قبض الثمن إلا بقدر الثلث بخلاف أقراره
بالشراء بمن ما باعه في صحته من وارثه فأنه لا يصح **بحر**
أقرار المريض **ملخصا** **باب** في أقرار بالنسب وان أدعت امرأة
صبيا أنه ابنها ولم تكن منكوبة ولا معتدة قالوا يثبت النسب
بقولها لأن فيه إزاها على نفسها دون غيرها **صم** يدعي في دعوى النسب
من كتاب الدعوى **ملخصا** مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو
لا يعرف نسبه في البلدة التي سوف فيها **فتاوى** في باب الأقرار **صم**
من كتاب الأقرار وان أقر غلام بمجهول نسبه إذا لو كان معروفا
النسب لم يصح لا تستغناء به والمرا به من لا يعلم له أب في بلد
كما في شرح التلخيص والظاهر أن المراد ببلد هو فيه كإقامة القسمة لا
سقوط دأسه كذكر البعض لأن المرفضان انتقل إلى المشرق
فوقع عليه حادثة يحتاج إلى أن يفحص عن نسبه في المغرب
وفيه حرج لا ينبغي فيه حفظ كذا في الحواشي اليعقوبية **صم** كشف
المرضى في شرح التنزيل **صم** في باب أقرار المريض كذا في حاشية الكافي
للواظف من كتاب الأقرار والعنايق والأورث لو كان واحدا وأقر
باب آخر للبيت لا يثبت نسبه من أميت خلافا لما يوجب
والشافعي واجمعوا على أنه يشارك في الإرث **فصول** في القام
والعشيرة ومن مات أبوه فأقر به يشارك في الإرث ولم يثبت
نسبه لماذا كذا أن أقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في
حق غيره فان جعل أقراره في حق نفسه يسقط المقر له نصف نصيبه
المقر مطلقا **صم** في كتاب الأقرار من أقرار المريض **صم** وأقرها
بالولد مطلقا أن لم يكن الأم كذلك فإن لم يكن ذات وارث زوج
يولد معتدة أو كانت ذات زوج وأدعت أمه أن الولد من غيره
أو من غير زوجها **صم** في باب أقرار المريض **صم** وأقراره

نفر بولد و ولد و ذ و ج و مولى فى الولد يحتاج الى ثلثة اشياء
تصدق بقى المقر له اياه لو معتبرا عن نفسه وان بولد مثله لمنه و
ان لم يولد له نسب معروف **فصولين فى التاسع والعشرين**
وصحة اقراره بالولد والوالدين بالشرط المتقدم فى الابن
من حق اقرار المريض وذكر فيه ايضا لوان ابنه معروف النسب
من رجل فقال انا ابن فلان الاخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذ اعرف انه
معروف النسب من غيره **فصول اوسترويشيى فى الثاني عشر**
اقرار الكره باطل الا اقرار السارق مكررا فقد اقر بعض التاخرين
بصحة كافي سرقة الظهيرة **اشباه فى الاقرار** واذا اقرار رجل
بالولد فقال هذا بنى وهن بنى لصيى في يده فان كان لا يعرف عن
نفسه فانه يثبت نسبه منه **اعية البيان فى كتاب الاقرار**
وارث معروف اقراره قاسمه ما يبره على موجب اقراره اذا
اقر بالحقاق لما لا ينفذ في حق المال لاني حق النسب اذ فيه حل
النسب على الغير **فصولين فى التاسع والعشرين** ومن اقر باخ
او غم يقبل في النسب لانه فيه حل النسب على الغير واما في الارث
فاما ان يكون له وارث معروف قريبا كذوى الفروض والعصبة
مطلقا او بعدا كذوى الارحام او لا يكون فانه كان فهو مولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن استحق المقر ميراثه لانه اقر بشيى
بالنسب وبالحق فاما له بعد ولا قول اقراره على غيره وهو
غير مسموع حق لو اوصى بجميعه يستحق الوصى له **اكمال على الهداية**
فى اقراره ولا بد تصديق هؤلاء الا فى الولد اذا كان لا يعرف عن
نفسه ولو كان المقر له عند الغير بشرط تصديق الوصى **تتويج**
اقرار المريض **كتاب الصلح والبراءة** وعن دعوى الرق ايراد ذلك
على مجهول الحال انما عده فصالحه المسمى عليه على مال جائز

دريخ كحل الصلح و صلح جائز من دعوى الاموال والمنافع و جارية
العبد وخطاه والتعزير **صره الفتاوى** نقل عن الدرر من كحل
الصلح وان وقع من دراهم في الذمة على كثر معين وتفرقا
قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كتر متبنا
وتفرقا قبل قبضه **بزازية فى الثالث من الصلح** صالح على بعض ما
يدعيه لم يصح الا بزيادة شىء في البدل او البراءة عن دعوى الباقي
عزري فى الصلح وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان
معاوضته فلو صالحه من الدار على الداهم واقترا قبل قبضه صح
سواء كان عن اقرار وانكار **فصل ستافى فى الصلح** فالجواب
الصلح عن العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكار المستعير العارية
اصلا ثم صالحه صرح الصلح وكذلك في المضاربة وكل مال اصله مائة
تاتارخانية فى الخامس من الصلح ادعى شخص على شخص شىء
فاكفر ثم صالحه بعد ذلك على شىء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى
عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر **شرح المنطوية**
الوهابية **من كحل الصلح** هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وكو
وانكار فالاول كسب ان وقع عن مال بمال فيبطل فيه الشفعة و
الردة بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار
فالمشقة الشفعة وبثبت الرد بالمنازات الثلث لكل واحد من
المدعى والمضى عليه في بدل الصلح والمصلحة عنه **ميد الشريعة**
فى الصلح **رجل على رجل الف درهم من قرض فصالحه على مائة**
منها الى اجل صرح الخط ولانه حال وان كان المستقر من حاجدا
للقرض فالمانعة الى الاجل **خاتمة فى الصرف من البيوع** ادعى
رجل او عتقا من رجل بالارث من مولودها فاكفر الرجل ثم صالحه
تأخذها على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في يده المائة **بزازية**
فى السادس من الصلح **وصح في العبد باكثر من الزينة والارث**

وفي الخطاء مقدرة والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل ولو اوجب
في العدد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل
الفضل **در من كتب الصلح** وفي التجريد واذا كان الدين
مؤثرا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل **تاما** رعايته في
الصلح **واذا** كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن سبع فخطه
عنه على ان يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما اخذ والمال كله
الى اجل وهو مذنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان زيد بن
رضي الله عنه يجوز ذلك ولين فاخذ بقوله لان هذا مقابلة الاجل
بالدريم ومقابلة الاجل بالدريم ربوا الا ترى ان الدين الحالى لو
زاده في المال ليؤجله لم يحزن فكذا ذلك في المؤجل اذا احطت عنه البعق
ليعجل له ما بقي **ترجي** في ارباب العيوب من كتاب البيوع صالح
احد الوليتين عن دم عدلى مائة دينار ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطأ يشترك فيها لان الدية وجب لهما بسبب مشترك في
وقت مشترك فصار مشترك بينهما واحد وفي الدين اذا صالح
عن نصيبه كان للاخر ان يشركه فيما قبض فاما المال والقصاص
وجب بعقد لصلح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح
لان بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه لمعنى كان
من جهة الساكت انقلب حقه مالا بعد وجوب المال الاول
يبعد الصلح منه فلم يكن بدل الصلح مشتركا بينهما **محمط**
في باب الصلح عن الجوامع من كتاب الصلح كذا في المبسوط **ترجي**
باب الصلح من الجنائيا الصلح من كل جنائية فيها قصاص على مال
قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان ابرأ الصلح
وان مات منها بطل الصلح ويجب لدية استحقاق في حاله ان كان عبدا
وفي عاقلة ان كان خطأ عبدا في حقيقته وعندهما ضيق العقو
وصالحه مما يحدث منه ضيق عاشر اومات **ترجمة** الاصل من كتاب

الصلح

الصلح **باب الصلح الفاسد** فان اصطلى على ان يرفع احدهما
مالا الى الاخر ليرك دعواه لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسليم
وجوبه بالبدل مانعة من التسليم والتسليم فيقبح بينهما منازعة **ترجي**
محمط رضوى باب ما يمنع جواز الصلح من كتاب الصلح ولو بطل
بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق الفصل
هذه في الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وضع
الصلح على خلاف الجنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه
هنا اذا استحق بدل الصلح فان استحق الصلح عنه كالمواذع اذ اراء
فصلح المدعى عليه واخذ المدعى بدل الصلح ثم استحق الدار من يد
ذو اليد كان له ان يرجع على المدعى ويسترد ما دفع اليه **ترجمة**
المفقي في مسائل الاستحقاق قيل مسائل الشيوع من كتاب البيوع
اح فحصل الاتجار والاشكار فان اقرار رجوع بعد الهلاك الى المدعى
وان كان عن اشكار رجوع بالدعوى **احمر** كتاب الصلح وبالله اشارة
والتعين فيما صالحه على جوارح في العادية **ترجمة** في باب الصلح
فاذا كان الصلح على الاعيان فكيف شيء منها جائز ببيعة جاز الصلح عليه
لم يجز ببيعة لم يجز الصلح عليه مثل الثروة والولد والمدر والخمر والغنم ومخوبا
ترجمة في الصلح صالح على بعض ما يرفع لم يبيعه الا بزيادة شيء في
البدل والا براء عن دعوى الباقي **ترجمة** في باب الصلح عن الدعوى
الفاسدة ببيع وعن الباطل لا اى لا يصح **ترجمة** عن صليحة **ترجمة** ولو جاز
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك ولو دعى بزيادة او الهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح على قول محمد وابن يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والقيس لانه يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الا قول وعليه القوي واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستدعي
ان يرد او بطل لا يجوز الصلح انما الخلاف في فيما اذا كان الصلح قبل تعيين
المودع **ترجمة** في باب الصلح العمال والصلح عن الامانة **ترجمة** في باب الصلح

وإذا شطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يبيع
 الصلح وكذلك لو شطوا ان لو ظهر للميت دين فلا حصته لها من ذلك
 الدين فلا يبيع الصلح في صلح تامة الفساق والذواق سقر عليه
 فتوى المذاهب ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه
 والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد والغلط في حد من الحد وصح
 برأيه في الثاني من الصلح اذعي على انسان مالا او حقا في شيء
 فصالحه على ما لم يبين انه لم يكن ذلك المال عليه او لم يكن ذلك الشيء
 ثابتا كان للدعي عليه حتى استرداد المال الذي اعطاه وخبره
 البرهانية في الثامن من الصلح وفي الصلح الاصل اذعي انها افترقت
 فصالحه على مائة جاز فصار كاتها اذ بدل العتق وقدا عتقها
 على مال فان اقامت بيته على ان عتقها عاما او لا يقبل وترجع
 واقدما على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الجزئية عادته الفصل
 الادبيع وكذا الصلح عن دعوى حبس لبيعة ان بان بعد
 الصلح عدم الحبس رد البذل مخرج في الصلح لو كان للمري دينها
 وصالح على كسبي او وزني مشار اليه في المجلس والبيت صح ولا
 يبطل بقيام من المجلس بلا قبض اذا لم يفتقاع عن دين دين
 ولو كان الكسبي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين دين
 في فصلين في الفصل الثلثين اذ اذعي على انسان مالا او صالحه
 على ما لم يبين الحق على انسان اخرية البذل مخرج في الصلح
 في الفصلين مخرج في الصلح اذ دعوى فاسدة درست است با في
 عن دعوى فاسدة لا قبل لا يحوان يدعي الميت الميت والميت
 ان فصل على شيء وان كان دعوى فاسدة الوصف كحوان يكون
 فيه خلل وخصوصه في قاعدة في الصلح مخرج اذ اجل شيء
 بطل ما في ضمنه اشارة في فائدة اذ اجل شيء قبل العن
 الرابع امرأة ادعت قبل وادته زوجها ميراثا وهم جاحدون انها

امرأة الميت فصالحها على اقل من حصتها من الميراث والميراث على
 دواهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدواهم اكثر بدل
 من الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يحل للورثة ان
 انها امرأة للميت فان اقامت امرأة السبينة بعد ذلك انها امرأة
 لميت بطل الصلح خاتمة في اول الصلح كذا في السادة من صلح المرأة
 فصل في ميراث الاب والوصي لولد من فصالحه بوجه او وصيته على
 بعضه فلو وجب الدين بمعاونة ابية او وصيته صحت لوط وضمن عتاق
 حنيفة ومحمد لا غنبا في يوسف كوكيل ابراهيم الشري عن الثمن ولو
 لم يكن بمعاونة لم يجز للدين في قصولين في السابع والعشرين
 وان كان للصبي دين على امره فصالحه لادب على مال قليل ولا يبيته
 له والاخر يمكن للدين جازوا فان كان الدين ظاهرا بينته او اقره
 فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقلد ما
 لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمعاونة الا حط
 على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجب بمعاونة الا حط
 لم يجز كذا في السابعة مخرج في الصلح الوصية وان اراد الوصي
 ان يصالح عن قصاص وجب للصغير للصغير ان كان القصاص
 في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك روايتان
 رواية زيادات الاصل والحاجب الصغير له ذلك وان صالح
 الوصية عن قصاص وجب للصغير وحط من لدية شيئا
 لا يجوز لحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير بانار
 خاتمة في السابع من الحيات والاب والوصي لو صالح غرق
 الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل
 تمام لدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح اي يحل الى تمام الدية
 ولو صالحها على تمام الدية جاز قاعدة في الصلح فصل في
 الثاني وبفسه جهالة البذل لانها هي المفغمة الى المنة

دون جهالة الصلح عنه لانه يسقط **بهدية في الصلح** اذا اذنت
 ميراث زوجها وانكر الورثة الزوجة فصالها على اقل من نصيبها من مهر
 والميراث جاز لان كل نوع اليها تقطع لنا نزع ولا فداء التيمم وليس
 في ذلك ريب **عنايه في التفريق** من كتاب الصلح وذكر في شروطها ايضا
 الورثة اذا اصالحو احد من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين
 فان كافوا اصالحو المتبقي على مقدار معلوم من ماله واعطوه في
 ذلك من ماله لم يكن الورثة سبيل على المتبقي لان ما في يديه ليس
 جازم التركة بل هو بمنه مبيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة كان
 للغير ان يأخذ من يده لان حقه مقدم على حق الوارث فالفضل
 من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا اخذ من يده وقسم بينهم
عماديه في الثامن والعشرين ولو استحق المصالح عليه وبعضه
 رجح الى الدعوى في كله وفي بعضه الا اذا كان قمارا يتعين بالتعيين
 وهو من جنس المتبقي بخرجه بجمع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح
 بحر في الصلح رجل مات واوصى برجل بثلاث ماله وترك ورثة صغارا
 وكبارا فصال بعض الورثة الموصى له من الوصية على دواهم معلومة
 على ان يسلم لهذا الوارث حق الوصى له فيها وما لوصاله بعض
 الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النفقة
 يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
 يملك ثلث الدين بغير الوارث فان كان في التركة نفقة فان كان
 ثلث النفقة سبيل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر
 من ثلث النفقة جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
 وان افتراق قبل قبض الموصى له في النقد **خاتمه في الفصل الاول من**
كتاب الصلح باب البراءة ويصح منه وماله ومن قطع رجل قطعة
 يده عن القطع غرامات من ذلك افعلى القاطع الدينية في ماله وان عفى
 عن القطع وما يحدث منها وعن الجنابة غرامات من ذلك فهو عفو عن

النفق

النفق ثم ان كان خطأ فهو من المثل وان كان عدا فهو من جميع المال
 وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذ عفى عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا
 وعلى هذا الاختلاف اذ عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس مات **بهدية**
 في النكاح في فصال ومن قطع بدرجل ولو اذعت لمرأة البراءة على
 بشرط وادعاه الزوج مطلقة واقاما البينة فيبنت المرأة اولى **بهدية**
 فنية في باب البينتين المتضادتين رجل قال لمديونة ان لا تقعن
 مالي عليك حتى تموت فانت في حل فبما جاز لان تعليق البراءة
 لا يحتمل التعليق **خاتمه في الخريبة المرأة من كسب الهبة** وجملته مالا
 يصح تعليقه بشرط ويبطل بفساد ثلثة عشر لبيع والقسمة ولا جازة
 والرجعة والصلح عن مال والبراءة عن الدين الحرام جامع القصولتين
 في السادس والعشرين **والاستحسان** لا يرد على العين بل يجوز
 بالدين حتى اذا مات واحد وتزلت ميراثا فراء بعض الورثة عن نصيب
 الحيز لكونه براءة عن الاعيان **منع في الصلح** جرت الصلح بين
 المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل منهما الاخرين دعواه وكتب
 واخر المدعى ان المتبقي عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى لانه وادعى
 العود الى دعواه قبل ايصاح البراءة السابق والختار انه يصح الدعوى
 والبراءة والافتراق ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
 المتضمن يدل على بطلان المتضمن **في التاسع من دعوى البراءة**
 وانما الذي يجب تحقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضما
 قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور فعلق به حقان
 حق العبد وبورده عنه ان كان باقيا وادعاه ضمانة ان كان
 مستهلكا وحق الشرع وبورده عنه بنقص العقد السابق للمنفعة
 شرعا وادعاه العبد ما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الزمة
 ولا شك في براءته عنه لان المال له قد ابراء منه فاما فيما يملكه
 هو حق الشرع فلا عمل لبراءة فيه لانه ليس له حق له وقد تمزج لعدم

التصور بعد الهلاك وكلام دكن الدين معروض فيه الزاء على قوله لان
ردة لحق الشرع وما ذكره البرازي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمان
قابل للبراءة فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في
الذمة يقع البراءة عنه وانما حتى الشرع فلمصاحبه لا دخل فيه للعقد
يقول ببراءة **حوى** في شرح الاشباه في القضاء كذا في مدنيات
القضية لانه اذا لم يقبل قبلت البراءة يجوز ان يكون المال عليه لردة
البراءة لان البراءة يرتد بالردة **عماديه في السابعة** المصنف به ان
الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا يثبت الدين في
الوقف اذ لا ذمة له **خيرية في الوقف** بخلاف اليراث فانه يثبت
جبراً من الشرع من غير قبول **مختارات النوازل** من كتاب الوصايا
ولو قال تركت حتى من اليراث او ثرات منه او من حصتي لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه **ترازي في الرابع**
عشر من كتاب الدعوى **الشكران** من خمر واشربة مستحذة من مكر
وزبيب كذب وشكك وغيرها عند ما يغد نصر فانه كطلاق
وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقرارض
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة الشايخ **فصول**
في الرابع والثلاثين من احكام الشكران **وافقت** الروايات على ان
الدعي لو قال لا دعوى قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه **الآفي** حتى حادش بعد البراءة **في باب اليمين** من
دعوى الخائنة لا تسمع الدعوى بعد البراءة العامة نحو حتى قبل
الايمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فاتها مسقط به
اشباه في القضاء **قالبه الاصل** وكل ما لا يجوز الزين به لا يجوز البراءة
عنه **من كخالة الخائنة** **وصورة التلمذة** في البيع ان يقول الرجل لغيري
ان ابيع منك داراً بكذا وليس ذلك لي في الحقيقة بل هو تلمذة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير نية فهذا البيع يكون

باطل

باطلًا غير نية بيع المازل **خائنه في البيع القاسد** **الاشارة**
من الاخرس معتبرة وقائه مقام العارة في كل شيء من
بيع واجارة وهبة ورهن وكراج وطلاق وعتاق وبراءة
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حذفت وبهذا تماخلف
فيه القصاص الحدود **اشباه في احكام الاشارة** **كتاب**
الهبة باب ما يصح من الهبة وما لا واذا قال لابنته ابن
مال تراكر وم اوقاك بنام توكر دم وكلا ما يجري مجراه انه
تمليك من الابن **تاما** رخصية في الفصل الاول من كتاب الهبة
وذكر عامة الشايخ ان هبة الدين من عليه الدين وبراءة يمين
غير قبول ويرتد بالردة وفي العتابة ولا ظهر هذا وهو مختار **في**
الرابع من هبة التام رخصية **ومن** هبة امة الا جعلها او على
ان يردها عليه او يعقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الشرط
ولا يستثنى **مدني في الهبة** **وتتم** عطف على قوله فتم بالقبض
وتفريع على قوله ولو شاغلنا بملك الواهب لا مشغول به في متاع
في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس
لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلمها الى الدار
والجواب بما فيها صحت الهبة في الطعام والمتاع **درر في الهبة**
وصحة بقول وقض بلا اذن في المجلس وبعده به ولو نهاه
لم يصح مطلقا لا في المجلس ولا غير **من هبة الشيخ كذا في الدرر**
مكتف **استغال** الموهوب بملك غير الواهب بل ينعم تمام
الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادة
انه لا يمنع **فصول** العماديه في الفصل التاسع والعشرين
ولا له اي لم يجر للمحل وان اجاز لا قرار له ابن يمين سبابة
صالحا وسبابة بيان في الاقرار ان شاء الله تعالى **درر**
كتاب الهبة اذا قال لبي وهبت منك لاني مكنت سبي فبين

باطل

هبة فاستخروا بهي مخاضرة **من هبة التوازل لابي الهبة** ولو
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخيل عليها تمر او وحب الزرع
دون الارض او النخل دون الارض او نخيل بدون التمر لا يكون
الهبة في هذه النكاحات الوهب متصل بغير الهبة اتصال خلفه
مع امكان القطع والفصل وقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن اطلاق
الاتصال فيكون بمنزلة الشاع الذي يحتمل القسمة **خاتمة في هبة الشاع**
وفيه لا يقسم كالعبد والراثة والشوب والحام يجوز هبة الشاع من
الشريك وغيره في قولهم **من هبة الخاتمة في هبة الشاع** **وم الوهب**
الهبة لازم الولد والافراد بالدين باطل بخلاف الوصية لها وصية
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة **بازايد في الخامس من**
كل الوصايا ولو بسط زيد عند النشأ ليقع فيه شيء من
المشور ملكه بالوقوع فيه **زليح باب البيع القاسد** ونص
يقول وقبض بلا اذن في المجلس وبعد **من هبة الهبة** وشرا
صحة في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون
والصغير والعبد ولو مكاتب او ام ولد او مبدل **مكر النكاح**
كتاب الهبة قال لها وهي لا تعرف العربية فولى وهبت مهر
منك فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعناق لان
الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعناق **من هبة**
بازايد في الفصل الاول جاز هبة المشغول بملك غيره
الواهب قلوا عارضا فوضع المهر او المستعير متاعا غصبه ثم وهب
البيت من المستعير طار وكذا الوهب بيتا او حوالا بما فيه من
المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في البيت والحوالا اذ يد الواهب كانت
ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصحة تسليمه ثم بالاستحقاق
ظهور ان المتاع لغيره ولم يظن ان الدار مشغولة بملك الواهب هو
المتاع وكذا الرهن والصدقة او القبض شرط تمامها كالهبة

جامع الفصولين في المائتين كذا في العادة **في** ولو اتحد وليمة
للثلاث فابدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهداها على
وجبهن اما ان قال المهد هذا الولد او لم يقل ولجواب في الوجهين
واخذ ان كانت الهبة تفصل للصبيان مثل ثياب الصبي او
اشياء يستعملها الصبي فالهدية للصبي اعتبارا لا للعرف والعادة
وان كانت الهبة تفصل للاويون ولا يصح للصبي كالدرهم
الذنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من
معارفه فحى الاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها
فحى الام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى
لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتبر على ذلك
وكذلك لو اتحد وليمة لرفاق ابنته الى بيت زوجها فابدى
اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدى الهبة
للاب والام في السكينة الاولى وللزوج والمرأة في السكينة
الثانية وتعزز الرجوع الى قول المهدى اما اذا لم يتعززا فالقول
قول المهدى **احكام الفسار والفسار** وشي في مسائل الهبة **من**
القبض ثلثة قبض امانة كالوديعة والعارية وانه ينوب عن
قبض الهبة استحشا وقبض مضمون بقيمة الموضوع او بمثاله
كالغصوب والمقبور على سوء الشراء وانه ينوب عن قبض
الهبة ايضا وقبض مضمون بغيره كالبيع المضمون بالثمن وكذا ان
المضمون بالدين فلا بد فيه من تجديد القبض بعد الهبة **من**
مجموع الزايد في الهبة ملخصا وملك الوهب له العين الوهب
بلا قبض عدل ولو كان الوهب في يد الوهب اطلقه فمطل ما اذا
كان في يده امانة او مضمونة **من هبة الهبة** وان كان الصغير
يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبسببه القاض حتى يرجع
الواهب في الهبة **خاتمة في قبض الهبة للصغير** من كتاب الهبة

وقد صرح في زيادات قاضخان ان الاشتغال بملك غير الوهب لم يمنع
صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تنفذ اذا
كان الاشتغال بمقتضى يد الواهب او في غير يد الوهب له انما اذا
كان الشئ في يد الوهب لم يقصّب او عارية او غير ذلك فلا ينع
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او ملك
غير الوهب لم يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الوهب لم وقد قرر في
شرح لفظ ان الاشارة **باب ما يصح القبول في التلدين مخلصا**
فصل في هبة كرمين لو اخذها جميع الولادة فهي كرمين اذا اشترت
على الهلاك الا انه قد ياتى بها الوجود ثم يسكن فذلك لا يعتبر كرم
بعقبه برء وانما يعتبر جميع اخر الولادة اذ يعتبر مرض الموت
وهو ما يتصل به الموت **فصل في كتاب الطلاق من احكام كرمين**
في الرابع والثاني **ولتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة**
بان يكون عاقلا بالغاً صحيحاً لو اجازها صغير منهم او مجنون
لا يصح **فمن شاق في الوصية باب الرجوع عن الهبة** ولو
وبسب لا خيه وهو عبد الاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان
الهبة وقعت لمولى الاج وهو اجنبي **خاتمة في الرجوع من كتاب**
الهبة ولو زال الوهب عن ملك الوهب لم يبطل الرجوع **باب**
تاتار خاتمة في الرجوع من الهبة **وملك الوهب له ان يرجع الوهب**
بلا قبض جديد ان كان الوهب في يد الوهب لم اطلقه فبطل ما
اذا كانت في يد امانة او مضمونة **باب ما يصح في الهبة كمال الاجارة**
باب ما يصح من الاجارة وبالا ولا يصح اجارة المشايخ الامم تركه
وعندها تصح مطلقاً **باب ما يصح من الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة**
فلا الرأى لا ارضى بالمستثنى وانما ارضى بكذا فسكت لما لك فرغ من
باب من اجارة الاشياء الاجارة تنقضي بالاعتذار عندنا وذلك
على وجه الخ او كان عذر ينفع من الجرم على موجب العقد شرعاً تنقضي

الاجارة

الاجارة من غير نقض كالواستأجر انما لا تقطع يد عند وقوع
الوكالة او لقلع السن عند الوجود فبرأت الوكالة وزال الوجود تنقضي
الاجارة لانه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعاً **خاتمة في**
الفضل فيما ينقص بها الاجارة **قوله** والزرع يترك باجر المثل
الان يدرك لان له نهاية معلومة فاسكن رعاية الجانيين
اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت احد بها قبل ادراكه
فانه يترك بالمسمى على حاله الى المحصاد وان انقضت الاجارة لانه
ابقائه على ما كان او على ما دامت المدة باقية **باب ما يجوز**
الاجارة **فان** غصبها غاصب من يد سقطت الاجارة لان
تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم للفعلة للمتمكن من الانتفاع اذا
فات التمكن فالتسليم وانفسخ العقد سقطت الاجارة
بقدره اذا انفسخ في بعضها **باب ما في باب الاجرة متى يشق الاجرة**
ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منية او سكوناً
عنها اما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالب بها ما لم يمض الاجل
وان كانت منية فانه يطالبه عندنا في كل نجم **شرح الطحاوي**
في الاجارة **رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا**
يجل عليها كذا ويبحر بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشئ قال
يخبره بغيره كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل **خاتمة في فضل**
ما يجب الاجر على المستأجر باب ما يجب على المستأجر استئجار من
غيره ارضاً ما كرا حنطة فزاد رجل المجر كرا فاجر المجر منه
فزاد المستأجر الاول ايضاً كرا فاجر به منه فلا اجارة به الثانية و
انفسخت الاولى لا قضاء التعبد ذلك وحاصل ما روى عن الامام
الثاني في ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينقص الاول وان
لم يجدد لا يكون الثانية زيادة **باب ما في فضل نوع في الاجارة** لو
من كتاب الاجارة **ولو مات المستأجر في بعض الطريق لم يرد الاجر**

بحساب ما سافر وسقط الباقي **في** بزيادة السبع من الاجارة **في** **في**
 ولعل في منزل المسافر فكلما عكشنا استحق بفسط من الاجرة **في** **في**
 سر حتى في اول الاجارة **في** وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة
 ليحل عليها من هناك حمولة فجاه الكاري فقال ذهبت وما وجدت
 حمولة ان صدقة المستكر في ذلك فاجر الذهاب خالبا من غير حمولة
في خلاصة في الرابع من الاجارة **في** الاجرة الخاص من يعمل الواحد عملا
 موقعا بالتخصيص ويستحق الاجر بثلثه بنفسه مدرة وان لم يعمل
 كاجر شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه
 صارته مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه مالم يمنع من العمل مانع
 كالمز والطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل **في** من كتاب الاجارة
 من الدرر **في** سئل عن شخص عاقد رب السفينة ان يحل كذا الى
 مكان كذا فصار رب السفينة وانكسر في بعض الطريق هل يستحق شيئا
 من الاجرة واذا استاجر رب السفينة سلاخا فيها باجرة معلومة
 ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بفسطها واذا اهل البحر عليه ثم
 تحققت الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فالحكم في
 ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا اثم
 عليه ولا اجر له **في** فادى الهدية من الاجارة **في** والاجرة لاستحق العقد
 بزيادة الجبل او بشرط او بكتفاء المعقود عليه او التمكن منه فبجسمه
 لو قبض الدار ولم يكن بها حتى مضت المدرة وسقط بالغصب
 فوت التمكن **في** ملئ من الاجارة **في** امرأة اجرت دارها من زوجها
 فسكنها جميعا قالوا لاجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجر بها لغيره
 او بطله **في** خانية في فضل فيما يجب على المستاجر من كتاب الاجارة
في وفي نوازل من سماعة عن ابي يوسف في رجل استاجر ارضا
 فانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيء قال ان كان مما
 يصلح ان يزرع فيها عرفا فلم يخاصم في الاجارة فلم ينفذها حتى

مفتن

مضت المدرة يلزمه الاجر بما قام فان خاصم فيها كان له ان يردتها
 ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مالا تزرع فيها لم يلزمه اجرا
 فيها بقي من الكنة وان لم يخاصم في ردتها **في** وفيه في الخامس عشر
 من كتاب الاجارة **في** استاجر مكانا بالبحر كذا او قران الخطه الى موضع
 كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجرة **في**
 بزيادة في الاجارة فيهل نوع اخر استاجر دابة من الرابع **في** استاجر
 امرأة لخدمته لم يجز **في** وجيز سر حتى في الاجارة الفاسدة **في** استاجر
 زوجة للغير ان اراد بيع الغنم لهما لاجر وان اراد الاكل في البيت لا
 اجر لها **في** في الثامن من اجارة البرازية **في** ولو استاجر شاة تبعة ليزيب
 بشاة فتبعه الشاة لاجر له **في** خانية في الاجارة الفاسدة **في** استاجر
 تيسا او كبشا للدلالة ليسوق بها الغنم لا يجوز **في** يحيط برحاض
 في الخامس عشر من الاجارة **في** ولو استاجر رجلا يبني بناء او ليحفر
 بئرا في داره فانهدم البناء او انهارت البئر بعد الفراغ عنه فلا اجر
 وان انهارت قبل الفراغ عنه فلا اجر بحسابه **في** وجيز سر حتى
 تسليم المستاجر من كتاب الاجارة **في** دلال لم يقدر على الاتمام فلهما
 دلال اخر ليس الا قول شيء وعليه الفتوى **في** من اجارة للاصنة
 لمحض في الخامس في الاستصناع **في** وفي النوازل رجل قال للدلال
 بع ضيعتي على ذلك من اجر كذا فلم يقدر على الاتمام فباعها لالا
 اخر ليس الا قول شيء وبه اخذ الفقهاء ابو الكيث قال وفي المحيط
 وهو الاستحسان وعليه الفتوى **في** خلاصة في الخامس عشر من
 من اوله من كتاب الاجارة **باب في فسخ الاجارة** **في** ومنع من
 احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كراهة
 والوصى ومتولى الوقف **في** صدر الشرعة في فسخ الاجارة
 وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها لاجر فاراد
 المستأجر ان يسكن ببقية الدار لم يكن للاجر ان يمنعه ان يترك

اذا بناها قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيات
هذه في باب الفسخ من كسب الاجارة **رجل** استأجر دارا
وقضاها سقط منها حائط او اهدم بيت من الدار كان له ان يستأجر
ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه في غيبته لان هذا
بمازله المرة بعيب وان اهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ
عند حضرة وعيبه ويسقط الاجر عند الحكم خاتمه في الاجارة
فيما يجب الاجر على المستأجر **وخيار** الرؤية ثابتة للمستأجر **رجل**
بزازيه في الثالث من الاجارة **واذا** استأجر دارا لم يراها فلم
يخيار **رجل** حاوى القدسي في الاجارة قبيل فضل اجارة العبد **رجل**
اجره ارضا والمستأجر يجزى الارض مخزيا ظاهرا والمالك لا يقدر
على دفعه فان هذا عند في فسخ الاجارة لكن الحكم يفسخ **رجل**
الفتاوى من الاجارة في الباب الثاني **فكذلك** البذر لما ملك
منفعة القطع بمقابلة استعداد لما اعتد له كان سالكا للنفعة
بعض فملك تملكها بعض وهو عقد الاجارة ايضا **كساف**
الحكام في الفضل الثامن عشر من الاجارة **واما** اجارة القطع
وهو ما اقطع له امام فافى العلامة قاسم بفتحها **اشباه** في
تنبيه قبيل القول في الذين من الفقه الثالث **رجل** اجاره من
رجل مشاهرة فغاب المستأجر وترك امراته في الدار فليس له
ان يجزىها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة بغير محضر من صاحبه
من الواقعات الكسامية في الاجارات بعلامة النون **رجل**
فاما العقار وما لا يخلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره **من** الحاوى القدسي في الاجارة
مشك في اجارة القنية **واصلاح** بئر البالوعة والمخرم يكون
على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن
لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا

فان

فان فعل المستأجر يكون متبرعا ولا يحسب له من الاجارة ولان
يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار **في** اجارة الثانية
في فصل نوابغ الاجارة **رجل** استأجر ارضا فزرع فيها ثمرات الشجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سقى من الاجر وان
يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعتذار تبقى بالاعتذار كذا
لومات المورثين المستأجر يبقى في الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت مدة الاجارة والزرع بقى في القيس يوم المستأجر قلم
الزرع وفي الكسافي يقال له ان شئت فقلع الزرع في الحال وان
شئت فتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض
اجر مثل الارض **من** اجارة القروي نقل عن الثانية قريبا من اوله
وفي قطع الكسافي لاخذ اجرة كل حجلة اذا انتهى اليها **رجل** وجيز
سرخسي في اول الاجارة **سئل** عن رجل استأجر ارضا ليزرعها
مدة معلومة ثم بدله ان يترك الزراعة اصلا هل يفسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم يفسخ الاجارة بذلك **من** فتاوى ابن خزيمة
في نقد كسافي في الاجارة **اجر** دارا كل شهر كذا ينقضاء كل
شهر ولكل منهما فسخ عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما
بغيبته الاخر لم يجز عند ابن خزيمة وعند ابن يوسف الاصلح
لم يجز ايضا ولو اجر المورث بغيبته صاحبه من اخر في بعض اشهر
ففسخ الشهر يفسخ الاول وينقضاء الثاني وكذا قال ابو حنيفة
فيمن باع بخيار فارد ففسخه بغيبته مشترى لم يجز فلو باع
من غيره جاز وانفسخ الاول **كسافي** في الفصلين
والاستأجر اجارة فاسدة لواجره من غيره اجارة صحيحة يجوز
في الصميم **بزازيه** من الاجارة في فصل الشبوع **اجر** دارا
كل شهر كذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله فانه
اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وان لم يكن

للموجران يخرج الى ان تنقضي الا بعذر وكذا في كل شهر سكن في
 اوله لان التراضي بينهما بالعقدية بالسكنى في الشهر الثاني ونه
 هو القيس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية
 لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لانه
 ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الاولى نفع حرج **دور** باب
 الاجارة الفاسدة مختص **باب في اجارة الوقف** متولى
 الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز
 لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
 لنفسه فيتم العقد باثنين **في اجارة الدوقا** من وقف
 الخاتبة المتولى لو اجر دار الوقف من ابنه المبالغ او ابنة
 لم يخرج عنها في حقيقته الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو
 بعت مئة صح عندنا ولو خيرا لليتيم صح عندنا في حقيقته
 وكذا متولى اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وسعى
 الخيرية حرره ببيع الوصي من نفسه وبه يفتى **من وقف**
البحر وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخسة فضاء
 او يسع منه ما لنفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
 وما يفرق بالادب وهذا يحفظ وبه يفتى **عادية** في السابع و
 العشرين المتولى اذا اجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف
 جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما ذكر من قبل في بيع الوصي مال
 اليتيم من نفسه وعليه الفتوى **عادية** من محل الزبور بعد
 ست اوراق **الفني** الفاحش في الاجارة مقدرون بان
جواب الفتاوى في الاجارة من الباب الاول شرط الواقف
 يجب اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم شرط الواقف من الشارع
 اي في وجوب العمل به **اشباه في الوقف** اجر المضبوط
 موقوفه واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان

ذلك

ذلك اجر المثل ثم تسأل ان الاجر للعاقدة الوقف فقال برة
 الى الوقف **حقيقه** في باب اجارة غير المالك ولو عصب داما
 مقدر للاستقلال او موقوف او لليتيم واجرها مدة معلومة
 باجر مستحق وسكنها المستاجر بلزمه لمسئتي اجر المثل قبل
 وهل يلزم المصاحب الاجر لمن لم يدار فكتب لا ولكن برة ما
 قبض على المالك وبها اولى **حقيقه** في باب بقاء الاجارة
 بعد انقضاء مدتها من كتاب الاجارة **باب في الاجارة**
الفاسدة استحسنتوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم
 يعني في زماننا وجوزوا له ضرب الدرة وافقوا بوجوب
 المسئتي وعند عدم الاستيجار وعند عدم ضرب الدرة
 افقوا بوجوب اجر المثل **من اجارة العنانية** في الاجارة
 الفاسدة شرح الهداية وبعض مشايخنا استحسنتوا الاستيجار
 على تعليم القرآن اليوم لانه ظاهر لقواني في الاسور الدينية ففي
 الامتناع قضيب حفظ القرآن وعليه الفتوى **من باب**
 الاجارة الفاسدة من الهداية صورة فقير الطمان ان
 يستأجر الرجل من اخر ثورا ليطن به لخطبة على ان يكون
 لصاحبه فقير من دقيقها او استأجر انسانا ليطن له نصف
 دقيق الخطبة او ثلثه او ربه وما اشبه ذلك وهو فاسد
 لانه عليه السلام نهى عن فقير الطمان **ذخيره** في الاجارة
 في التاسع ثم لما فسد كونه في معنى فقير الطمان لانه اجر
 لانه الواجب في فاسد الاجارات **ضمانات قضائية** في ضمان
 الامور وفي شرح الطحاوي الاجارة على استهلاك الاعيان
 باطله كالواستأجر كرا الى مرة معلومة لياكل غاراه او استأجر
 غنما او بقرا لياكل لبنها وسمنها او استأجر المربي ليرعى البهايمة
 وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فهذا صريح في ان

الاجارة باطله **شرح** اشباه لم يرد زاده من كتاب الاجارة
 قال الكرخي في جامعهم نفس ابو حنيفة انه اذا اجر بعض ملكه او اجر
 احد الشريكين نفسه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم
 ومالا يقسم قلت سميت في الحقايق انه فاسد وحكي عن بعض
 انه باطل وهو في نظم الخلافيات وقال القاضي الامام اجارة
 الشاع فيما يقسم ومالا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعلمت
من اجارة نصيب القدر لهما من ثمنهما ولو
 استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له
 الاجر وكذا لو كتب له حراة كتابا الطيبين باجر كما في النظرية
 ولو استاجر الكتابة السحر والتعويذ يجوز اذا بين الكاغد والخط
 كما في النية **فتفتت** فيبيل فضل الاجير بمصيبة من كتاب الاجارة
 ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال جريان الماء و
 انقطاعه **فتفتت** فيبيل المتعطل في التاسع من الاجارة
 وجعل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
 الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها
 اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان
 كانت الاشجار في نواحي الارض على السنة جازت الاجارة
 والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجيرات
 صغيرة كان مثل الناله التي معنى عليه حول او حولان جازت
 الاجارة والمزارعة وان كانت شجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة
 لها عروق كثيرة تهاذي الارض وظلها يضر الارض وكذا اذا كان في
 وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجر العظيمة وان كانت
 الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة **فتفتت** في الاجارة
 الفاسدة **البرقانة** لو استأجر ارضا بارض او دال بدار
 وجوز ذلك لا يجوز **فتفتت** في باب استأجر المستقرض الفرض

لكل منهما فسخ الاجارة الفاسدة **فتفتت** في التلدين **باب**
ضمان النفعة وعدمه استعمل بقر انسان او عجلته وضمان
 الثور حرة يستعمله ومرة يواجره يجب على المستعمل اجر مثل ان
 كان اعطى للاجارة فان قال بلسانه اعدده للاجارة
 من بها مش القنية في اول الاجارة **والمقرض** لو سكن دار
 المستقرض او استعمل دابة يجبر لثلث اذا سكنه عوضها
 عن نفع المقرض لا يجران **نور العين** في التاسع والعشرين **ومنها**
 لو عمل الماشي ولم يستأجره وكان الضمان معروفا بتلك الصنعة
 اجر لثلث على قول محمد وبه يفتي **اشباه** الكلام في اجر لثلث العنق
 الثالث **ولا نصير** الدار معقولة للاشتغال بالاجارة سنة او في
 او اكثر الا اذا ابناءها لذلك واشترها لذلك واشترها لثلاثة
 انها باعداد البايعة نصير معقولة للاشتغال في حق المشتري
 بزاد في مشغرات من الاجارة في الثالث **زرع** ارضا شتركة
 بينه وبين غيره هل للمشتري ان يطالبه بالربع او بالثلث
 بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك لموضع اجيب انه
 لا يملك ذلك ولكن يفرغه نقصان ارضه بمقدار نصيبه ان
 دخل فيها النقصان **فتفتت** في ثلث في الثاني والثالث
 اذا غصبت عبدا مثلا واجر واخذ اجرة نقصه بالاستعمال
 وضمن ما نقص يتصدق باجر اخذ **درهم** او اقل الغصبت
 وان غصبت الدار من المستأجر غاصب سقط الاجر وان
 اجر الدار ثم استحققت منه فلا اجر للعائد لا المستحق ونصدق
 به عند ما خلا في الثاني **نور الدين** في الثالث من كتاب الاجارة
 يتم له ارباعه وله اتم له ايضا استعماله ارباعه متر في اعمال شتى
 بلا ان الحكم وبلا اجارة له طلب اجر لثلث بعد البلوغ ان كان
 ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر لثلث **نور الدين** في

في الاجارة على العاصي من كسب الاجارة **نوع في ضمان المنفعة في الوقف** احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدو من اذ الاخر فعليه ارجحة الشريك سواء كانت وقفا على سكنها او موقوفة للخدمة **قنية في باب سكنى الوقف ولا جارة من كسب الوقف في ضمان المنفعة في مال الصغير** سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار بها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لانه سكنها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجبر عليها اجر الثقل قال ينظر ان كانت للصغير يد قائمة بحيث يقدر على البيع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان الولد صغيرا يجبر عليها اجر الثقل وهو جواب المشايخ اما على وجوب الكسب فلا اجر عليها لانها صارت عاصية والفتوى على جواب المشايخ **من اجارة احكام الصغير للاشترو شيئا والسكنى بنا ويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر الثقل وقيل دار اليتيم كالوقف بزيادة قبل نوع في الاعمال التي يصح الاجارة وصق باع صبيعة صغير للدمية ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع قابض باطل **جواب الفتاوى في البيع الفاسد** وحكمه اي حكم البيع الباطل ان البيع به لا يملك اي لا يكون ملكا لا يترتب له ابطال لا يترتب عليه الحكم بفساد الفاسد **در في البيع الفاسد من كسب البيوع** اذا اجر الاب او الجد ابوالاب او وصيهما قضى بفساد من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التبرع في الزاينة فمع العوض اولى **من احكام الصغير للاشترو شيئا في اول****

مشائل

مشائل الاجارة وفي الزخيرة للاب اجارة ولول الصغير وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز لم اجارة الولد اذا كان لخدمة اكله ولتعليم الحرفة واما لغير ذلك فلا يجوز **ادب الاوصياء** فضل الاجارة ملحق **فصل في ضمان الجير المشترك** ويضمن ما تلف بعلة اتفاق تخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الجبل **ملتقى في الاجير المشترك** وفي الصغير سقيمة استأجرها **ففرقت من اصابة ريح او صدم موج او صدم جبل او وقع شيء بلا فعل من ملأه من نخومة او غنف جذب لم يضمن للملأه وفاق لانه التلطف ليس بفعله ولا يمكنه التحرز عنه ولو غرقت من فعل فان خالف فيه بان جاوز العادة ضمن اجماعا لانه متعده بفعله فله لا تلاخرو والضمن عندهما لا مكان التحرز عنه ولم يضمن عنه لانه ايسر ولم يتعد ولود خله الماء فافترس ان دخل بصنع منه كالمز ضمن اجماعا لعين ما تر والة فان لم يكن التحرز عنه لم يضمن كقولك لذلك وان امكن فعل خلاف الاجير لشركه وهذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فيها احدهما لم يضمن في الاحوال كلها اذا تعد الفساد او خالف المعروف او جاوز العادة فيضمن **ضمانات فضيلية في ضمان الملاحة** من الاجارة **سئل الترمذاني عن ملاحة ملأه السفينة امتعة الناس وشدها في الشط ليلال وظهر فيها ثقب فامتلات ماء ففرقت قال لم يضمن ان كانت تترك كذلك عادة فلو قال مالك لانه ملأه شد السفينة هنا فاجراها ملأه ففرقت السفينة من الموج ان كانت تشد في تلك الحالة ضمن الملاحة والة لم يضمن **ضمانات فضيلية في ضمان الملاحة** شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا الشال وهذا مما يحفظ جدا فلا بد ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه **فضولين في******

في الثالث والثلاثين قال لو كفا في هذا مقصدا فاقطعه وخطه وقال
 الخياط ثم وقطعه فاذا ايسر لك في ضمن اذن بقطعه بشرط الكفاية
فصل في الثالث والثلاثين ولود فقه اليه ليصفه بعض
 من عنده فصفه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان يشبع
 او قصر في الاشباع حتى تعبت فالكه بالخيار ان شاء ترك الثوب
 وضمنه قيمته ابيض واخذه باجر مثله لا يتجاوز ما سمي فضله
 في الثالث والثلاثين رجل دفع ثوبه الى جارية دار وهو الشابي ففعل
 الاختلاف عند ابي حنيفة يبرأ لا عندهما لانه اجير مشترك قال
 وينبغي ان يكون الجواب عند ابي يوسف ويحذر على تفصيل الولا
 الشابي اجير لما ي تأخذ منه كل يوم اجر معلوما لهذا العمل يبرأ
 وفاقا بمنزلة تليد القصار ولودع يقول الفقير يعني ان الشابي
 يبرأ ويضمن لما ي كما يضمن القصار ويخو ما اتلفه تليده بلا
 يحمدا اما لو لم يكن الشابي اجير لما ي يضمن الشابي عندهما لا
 عند ابي حنيفة كما مر في الثاني والثلاثين من نور العين
 في ضمان الغاصب وفي القنية ذهب الخاني في الثالث
 المستاجر لحفظ الامتعة ليلا او نهارا الى الحمام وترك باب
 مفتوحا بلا حافظ فكسر سارق ففعل النار خادما واخذ ما
 فيها لم يضمن الخاني ولو سرق من الكنادر التي في الصحن
 ضمن لانه لا اقل من ان يكون مودعا وضمنا من يتوكل لحفظ
 وقد ترك ضمناات فضيلية في ضمان الخاني من الاجارة
 قال باقر بن بعلطي يودعني بنار ديكري اندره باقته است
 وكرباس تمام كرده آن كرباسك كبر دخيم يودع يا خصم تار
 اجاب في اين وفي آن بل كبر باقته تاوان هر دو بر ديكري
 وبرا بود كالوعصب الفزل كله من واحد وشبه كرباس
 قاعدية في القصب واذا اخلط لالمالك وشبه كرباسا من

غزلين كل غزل لرجل وتم الكرباس يكون الكرباس للمالك وعليه ضمان
 كل غزل من صاحبها كالوعصب الفزل كله من واحد وشبه كرباسا
قاعدية في كتاب القصب ولتاع في يد حانة لا يضمن است
 هلك وان شرط ضمانه وبه يفتي في فصل الاجير المشترك من
 ملكتي في الاجارة وذكر في المحيط انه لو قال للصراف انقضي
 هذا الالف بفشرة ذاهم فنقد فوجد بعضه ذروفا واستوقا
 لم يضمن الصراف لانه لم يبطل عليه حقا وانما وفي بعض الحق
 وبويعين البعض ولا نه محتمل اخطاء في اجتهاده والمجتهدين
 يخطئ وقد يصيب ذكره في الموازل قال البرهان فيستر
 صاحب الروايم منه من الاجر بحسبه فان كان الزيف مائة
 يستر منه عشر الاجر درهما وان كان نصف فالنصف و
 كان كله زيفا يأخذ الاجر كله ضمناات فضيلية في ضمان
 الصراف ولوا انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن
 كانه قطع الجبل وقيل لا في قياس قول ابي حنيفة ولا يشبه انقطاع
 الجبل اذ التزميط منه من المال حيث شتر بجمل واه وبنائين
 المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتي **فصل في**
 في الثالث والثلاثين كذا في الخلاصة والبراري **فصل في ضمان**
الاجير الخاص وعدمه البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع
 بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فاني
 غاب البقر عن عينه كان ضامنا والافلا خانية في الراعي
 والبقر من الاجارة ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان
 هلكت وبه في يد على اجارة فاسدة لانه مستعمل الدابة
 باذن مالكه **قنية في متفرقات الاجارة** ملخصا استأجر
 رجلا ودفع له صارا وخمسين ليشترى شيئا للتمارة في
 موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حرام القاذل لانه

برزايه في الشادس من الاجارة ملخصا. ولو حمل جال في الطريق
 فوقع على شيء فالتفت عنه لانه اثر فعله. **فصول** في الثالث
 والتلدين كذا في الدرر. شق زرق سائل ضال ما فيه ضمن
 الزرق وما سائل منه وفا قلا لا لا يمسك الا بالوعاء
 فشق الزرق بمنزلة صبا ما فيه. **ضمات** فضلية في الشكيب
فصل في ضمان المستاجر وعدمه استاجر بها من موضعها
 موضع معلوم ليدذهب عليها ويحيى فالرذ الى الموضع الذي
 استاجر بها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فنققت
 ضمن المستاجر فان قلا ركبها الى موضع كذا ورد بها الى منزله
 ليس على المستاجر الرد الى مكان الاجارة بل على المورج لا يتاين
 حتى ياخذ دابته. **برزايه** في الشادس من الاجارة. **م**
 وضمن بالزيادة على محل معلوم ما زاد ان اطاعت المحل الى
 ضمن قدر ما زاد على قدر محل المعلوم في النقل لا تنها
 سلكت بما دون فيه وبغير ما دون فيه والسبب الشغل
 فانقسم عليها والاى وان لم يطبق حل مثله فيضمن كل
 قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون ايهالا كما يهلا كما يضرب **م**
اجارة الدرر استاجر المحل فله ان يركبه ولو للركوب
 ان يحل عليه ولو حل لا يستحق الاجور يضمن بهلاكه **م** نور
 العيين في الثاني والتلدين فيما خالف المحل والركوب. رجل
 دفع الى رجل بعيرا من مرد الى نيسابور فجهر عن الشيء في
 الطريق فتركه في الطريق ومضى لا يحب الضمان عليه بهذا
 ذكره فسال شيخنا جمال الدين المزدوي عن وجه هذا الجواب
 فان لا شك في انه لما قبل ان يسلم البعير في نيسابور فقد
 عليه حفظ فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان قال انما لا يجب
 لان من شان البعير ان يمشي الى ان يبقى فيه رفق من الحيوان

فاذا

فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه وقد رايانا ذلك كثيرا في طريق
 مكة فلهذا اقي بانه لا شيء عليه لانه كما لو تركه ميتا قلت لم ولو
 كان مكان البعير فرسا او حمارا والسبب بحاله كيف يكون قال
 ان اسكنه ان يسير الى قرية يسلمها الى الانسان فلم يفعل بل وقعته
 في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسير الى مكان فيه
 انسان يكون حكمه حكم الابل **م** جواب الفتاوى **م** قال الغصب
 استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما
 لا يتساح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها
 الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة
 عليه ما لم يرد بها الى صاحبها حتى لو بهلك في طريق الكوفة
 يضمن قيمتها **م** خاتمه في اجارة الدواب من كمل الاجارة. **م**
سائل شق في الاجارة ومن حمل الذي خربا باجر طاب له
 وعذرها يكون **م** ملحق في كمل الكراهية من فصل الكسب
 واجرة القابلة على من دعاهما من احد لزوجين **م** قنينة باب شق
 يجب عليه الاجرة من كتاب الاجارة. ولا يجبر الزوم على استئجار
 القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجرة الطبيب عليه **م**
 قنينة في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة. رجل دفع دارا
 الى اخر ليسكنها ويربها ولا اجر عليه فمن عادية وليس اجارة
 لانه لم يشترط الاجر والمرة نفقة على الدار ونفقة الدار مستندة
 على استعير **م** ولو الجية في الفصل الاول من كتاب الاجارة. **م**
 الغاصب اذا اجر سافر مضمونة من مال وقف او يتيم او معتد
 للاستغلال فعلى المستاجر المستحق الاجر لئلا يلازم الغاصب الجمل
 انما رده ما قبضه **م** اشياء في الغصب قوله الا في ثلث مال اليتيم
 ومال الوقف الخ اقول وعلى اختيار المتأخرين من تضمن منافع
 الوقف ومال اليتيم والعتد للاستغلال بالغصب ينبغي ان يمتا

قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكل الغاصب
 اجر المثل للوقف مثلا وان كان ما قبضه من الاجرة ايضا لعدم
 فيئد لا يكسبه الحاكم بل يقضي اما بالردة او بالتصدق على ما قاله
 المحقق واختاره الامام محمد بن الفضل فلا يكون له فروع **المضاربة**
 وميضن اجره كما في الاجارة الفاسدة كما في المخط فيبقي ان يضمن
 بمقيدة الانتفاء لا بالتمكين كما في الاجارة الفاسدة **مخرجه** **مخرجه**
 على الاحتباء **اهل قرية** يرعون ذواتهم بالنوبة فضاغت بقرة في
 نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير لشركه وقيل يراه
 وفقالا لانه معين لا اجير لا لوجعل اجيرا كان مبادلة منفعة
 بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معين لا اجيرا ولعمري
 لا يضمن **مقصولين** في الثالث والثلاثين **او ارض عطف على دار**
الى صرح استجار ارض لبناء او غرس فاذا مضى له قلع **در**
 في الاجارة **مختصا** اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد
 من كمناسه فعلى المستاجر اخرجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر
 على وجه الارض واما المألوقة واشباهها فليس على المستاجر نظيفها
 استباح **خزانة** الاكل في اجارة الدرر **ولو اضطررت** **المضاربة**
 ان كان يفعل الركاب او الملاح ضمن الركاب او الملاح المال الا ان
 عند خلافهما كما لا يجبر الشريك **جنات** **العقارية** ذكر في
 الصغرى دلالة باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع او ردة
 يعيب بقضاء او بغير قضاء لا تسترد الدلالة وان انفسخ
 البيع لا تملك بظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد صاحب
 المخط ولو تبين ان البيع كان خرا او وقفا تسترد لا تست
 العقد غير منعقد **عماد** في احكام الدلالة من الفصل الثالث
 والثلاثين **كذا في الغرامة** في الحاس من مكاب الاجارات **مكاب**
المضاربة ان كان لرجل على رجل الف درهم دينا فقال

لاخر

لاخر اقبض بعض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة بالمصنف
 بعضه وعمل فيه جاز فربى بين هذا وبين ما اذا اقل اقبض ديني
 من فلان ثم اعمل به مضاربة فقبض البعض وعمل فانه لا يجوز
 ما لم يقبض الكل وان قال اقبض ما لي على فلان و اعمل به مضاربة
 جاز **تأنا** **رخانية** في اول المضاربة **ولو دفع** **اليه عرضا**
 قال بعه و اعمل بثمنه مضاربة جاز **تأنا** **رخانية** في اول المضاربة
 ملحق **وان لم يكن** في المال فضل لا يجبر المضارب على البيع ويتعار
 لرب المال المتاع كله خالص ما ملكه اما ان ياخذ برأس مالك
 او يتبعه حتى يصل الى مالك **تأنا** **رخانية** في الثالث عشر من
 المضاربة **وان سافر** ولو بولوا بالعمل فيه اتفق منه على نفسه ومن
 يخدمه واخرج مالا بد منه في العادة بالمعروف **من مضاربة** **جميع**
الشركاء وفي الكافي بخلاف شركك فانه لا ينفع على نفسه من
 مال الشركة لانه لم يجز التعارف به **ابن مالك** **شرك** **جميع** **الشركاء**
و المضاربة وان شرط اى في شركة العنان ان يعمل احدهما
 دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ولو كانت
 المال الذي لا عمل فيه بضاعة عند العمل وربحه لصاحبه ووضيعة
 عليه وان شرط للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على
 الشرط ويكون المال المدفوع عند العمل مضاربة **مختصات**
 في الشركة **مات** للمضارب وعليه دين خرب المال الحق برأس
 المال وخصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة **من**
مضاربة **للمضاربة** **باب** **المضاربة** **الفاسدة** ولا تصح المضاربة
 الا بما تصح به الشركة وهي الربح والرداين لا غير **مزيل**
 في المضاربة **واذا اعمل** المضارب في المضاربة الفاسدة وربح
 كان كل الربح لرب المال والمضارب اجر مثل تأملان للمضاربة
 اذا خدعت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا اعمل الاجير

كان له اجر الشئ **خاتمة** في اوائل المضاربة وفي القضاء الفارة
 الربح كله للمالك والخسران عليه والمضارب اجر الشئ ربح او لم يربح
منية الفتحة في المضاربة يموت رب المال ينزل علم اوله فلا
 الشئ البتة ويملك بيع الشئ من مضاربة البزار في الثاني
فضل فيما يتعلق بالربح المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة
 ملك التصرف على كل حال وفي كل مكان وان كانت مقيدة بكان
 او تصرف لا يتعدى عن ذلك من تجنيد للنفق في حكم الشئ
 والمضاربة ولا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عنه الملك
 فان تجاوز ضمن والربح له والخسران عليه **عز من المضاربة**
 كذا في التفسير **وعصبة** ان خالف لتعديده على مال غير فله
 ضمانا ولو اجاز بعده اى المضارب اذا اشترى ما منى عنه
 ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز **درر في المضاربة**
 وان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى
 غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثالث وربح فان كان رب
 المال قال له على ما ذوق اتمه منته فهو بيننا نصفان فرب المال
 النصف والمضارب الثالث الثلث والمضارب الاول السدس
 لان الدفع الى الثالث مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة الملك
 ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما ذوق اتمه فلم يبق الا ثلث
 الا النصف فيصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر
 الثلث لجميع الثالث فيكون فله ببق الاول الا السدس ويطلب لهما
 ذلك لان فعل الثالث واقع للاذن لكان استوجبه على خياطة ثوب
 بزرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم **هنا في المضاربة**
مضارب ويدفع مضاربة لانهادون الشركة فضعها وعن
 ابن حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة ولا قول اصح وهو رواية
 الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح

كاذبا كاستأجره باجر بل او لا تله يحصل بدون ضمان في ذمتهم
 بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان الشئ لا يستتبع مثله **هنا في**
في الشركة **فضل فيما يضمن به المضارب** **وعاما** واذا مات
 المودع ولم تعرف الوديعة بعينها وبهي متحققة عند فريخ
 في تركته ويجازي صاحبها غمها القيمة فيكون كاحدهم **هنا**
 حاوكة القدر في باب الوديعة وتبطل المضاربة بموت المودع
 او المالك او المضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل
 الوكالة **درر في باب المضاربة** ولا يقضى مال المضاربة ولا
 يأخذ سفينة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفينة وان
 كان رب المال اعمل فيه براك الا ان ياذن له بالسفينة
 منقضا **خاتمة** في فضل فيما يجوز للمضارب ولا تصح المضاربة الا
 بما تصح فيه الشركة من التقدير والتسليم والفسخ التام ففسد
 بالعرض **فتساوى في المضاربة** **ملخصا** ولا يضمن المضارب
 المال يملكه فيها اى في المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية
 وبه يفتي كما في الوقعات **فتساوى في المضاربة** ادعى الرد
 او الهلاك وادعى ربها التلاف فاقول للمودع ولو برهننا قيل
 تقبل بيته المودع ايضا وقيل تقبل بيته المالك لانها تنبت لهما
فصول في الثالث والتشرين ولو خلط مال نفسه بمال الغير
 ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضعية عليه هذا اذا لم يقل
 اعمل براك **شرح الطحاوي** في كتاب المضاربة **ملخصا** عقد شركة
 في الربح وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح واجارة فاسدة ان
 خسدت اى المضاربة فلا ربح بل اجر عمله ربح او لا يضمن
 المضارب بهلاكه فيها اى الفاسدة كالا يضمن في الضميمة **فتساوى**
 في المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل براك
 الا ان التجار في تلك البلد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم

رب المال عن ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا جاز
 ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف **خاتمة** في فصلها
 يجوز للمضارب وليس للمضارب ان يسافر سفرًا يخالف فيه ان
 عنه في قولهم **خاتمة** من العمل المزبور ولا يصل ان رب المال متى
 شرط على المضارب شرطًا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فانه
 فانه يصح الشرط ويجب على المضارب المراجعات والوفاء به واذا
 لم يغب به صار مخالفًا **تاما** رخصانته في التمسك من المضاربة **في**
 ولو كانت المضاربة مطلقة فخرها رب المال بعد عقد المضاربة نحو
 ان قال لا تتبع البئنة او لا تستر فيقا ولا طعا ما او لا تستر من فلان
 او لا تسافر فان كان التقدير قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل
 فاشترى وباع وصار للمال نصيبا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة
 يملك غزله واخرجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التقدير
 ما عمل وصار للمال نصيبا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه
 الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر
 فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا
 لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له
 اعمل فيه بزيك ثم نهاه عن الشراكة وخطل المال يصح نهيه **في**
خاتمة في فصل فيما يجوز للمضارب وماله **وينبأ** في المضارب للمال
 مطلقا وعن ابن يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذنه **مسكين**
 في اوائل المضاربة **فتم** من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بطلان
 المضاربة قال له اعمل بزيك او لا كالا بدراع والا عارة ولا شجرا ولا
 والدرهم والاربعين **بزازية** في الثاني من كتاب المضاربة والمضارب
 في مطلقه ان يبيع بقدره وشئ الا باجل لم يبعد وان يشترط ويكره
 بهما وبما ذكره ويصنع ويودع ويرهن **صدر** الشريعة في المضاربة
فصل في الاختلاف بين المضارب ورب المال واذا ادعى رب المال

التقدير بغيره
 ان يملكه
 في المضاربة
 ان يملكه

المضاربة

البضاعة وادعى المضارب المضاربة الصحيحة او الفاسدة فالقول قول رب
 فاذا اقام البينة فالبينة بينة المضارب **خبرة** في الرابع عشر
 المضاربة **ادعى** الوضعية ورب المال الرجح فصول بينهما على ان
 لا يصح **قبيل** الثالث من مضاربة البزازية كذا في القنية **اذ** نظر
 بطلانها منه وهو معنى قولهم اذا بطل التقصير بالكتسب بطل التقصير
 قالوا لو ابراءه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد البراء والا فقرار كما في
 البزازية **استباه** في اخر الفن الثالث **لو** ادعى رب المال الغرض **و**
 المضاربة كان القول قول المضارب وايهما اقام البينة قبلت وان
 اقاما فبينة رب المال اولى **بجرائم** من المضاربة سلفا ولو قال
 رب المال هو قرض وادعى القايض المضاربة فان كان بعد ما عرف
 فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب وان كانت
 قبل التعرف فالقول له ولا ضمان عليه اى القايض **محيط** في
 في باب الاختلاف **فالقول** في مقدار راس المال للمضارب بيمينه وفاقا
 لانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى انه لو انكر القبض اصلا كان القول قول
 مع يمينه وكذا في مقداره لانه يتكرر زيادة القبض ضمانات فضيلة
 في المضارب **باب في البضاعة** ولو كان شرط رب المال في
 عقد المضاربة ان ما رزق الله من ذلك من شئ فكله كان بضاعة
تاما رخصانته في المضاربة في الرابع **والبضاعة** كالمضاربة الذاتية
 المضارب يملك البيع والمستبضع لا اذا كان في نقطة ما يعلم
 قصد الاستبراء او نص على ذلك **بزازية** في مكتب الوكالة في الرابع
كتاب المزارعة وشروطها جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت
 فان وقع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قل في الكتاب لا يصح
 المزارعة وقال مشايخ بلح لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة
 على اول السنة بمعنى على اول زرع يكون في تلك السنة والقول
 في بيان الوقت على جواز الكتاب **خاتمة** في المزارعة ملخصا في

في قول المزارعة، وكذا الوشرط ان يرفع صاحب البذر بزره من
 الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايها كان البذر من
 اول مزارعة الثانية، ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على
 احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل
 مستعينا في نصيبه من المزارعة، وان مات رب الارض
 بعد المزارعة قبل الثبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات
 بعد ما ثبت قبل ان يستصحب بقى العقد استحقاقا الى استحصاده
 كما في الزخيرة من المزارعة، دفع رجل ارضه الى اخر
 على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
 كذلك فعلا على هذا فالمرارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
 وليس للعامل على رب الارض اجرة لانه عمل في شئ هو فيه شريك
 ويجوز فيه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى
 منافع نصف ارضه بعد عقد فاسد من مزارعة كذا في
 الثانية والفصولين، دفع ارضه مزارعة فاسدة فرب وجف
 الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل
 المزارع من مية المقي في المزارعة، باع مزارع حنطه من الزرع من
 رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حنطه من رب الارض وغيره
 جاز بعد البشارة قبله فصولين في الثاني والثلاثين، او المزارعة
 الباقي لاخر لانه صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بالثمن
 فيصير كالمستأجر خياصا لا يخطئ باجرة رب الثوب من مزارعة
 المزارعة الاجبر الخاضع لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه او
 يهلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شئ من اجرة
 فصولين في الثالث والثلاثين، واذا مات الرجل وترك اولاداً مذكراً
 ومكبراً وامراً والاولاد اكبر من هذه المرأة او من امرأة اخرى
 لهذا الميت فعلى الاولاد وعمل المرأة فزرعوا في ارض مشتركة او

في ارض الغير بالاجارة كما هو المعتاد بين الناس وهو له الاولاد وكلهم
 عيال المرأة تنعاه احوالهم وبهم يزرعون ويحسون الغلات في بيت
 واحد وينفقون من ذلك جملته فهذه الغلات تكون مشتركة بين
 المرأة والاولاد او يكون خاصة للمزارعين فهذه السلسلة صارت
 واقعة القنوق فانفتحت الاجابة على انهم زرعوها من بذر مشترك
 بينهم باذن الباقين ان كانوا اكباراً او باذن الوصي ان كان البعض
 صغيراً كما كانت الغلات كلها على التركة وان زرعوها من بذر انفسهم
 كانت الغلات للمزارعين من الفتاوى الظهيرية في مقطعات
 المزارعة كذا في احكام الصغار لكثرة وشيخ دفع ارضه للمزارعة
 في هذا العام فزرعها في عام اخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية
 انهم يزرعون بالعقد على عامين او ازيد فالخارج على الشرط الاول
 والا فله صاحب البذر من اجرة في المزارعة، ولو باى رب البذر
 وقد كسب العامل فلا شئ له في عمل الكراب قضاء لان عمله انما يقوم
 بالعقد والعقد قوم بالعمل بجزء من الخارج ولا خارج بعد وبيته
 ديانته يعني ان مائة كرجاء في القضاء واما فيما بينه وبين ربه فيلزم
 ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال
 فنصيبه من الخارج فاذا اخذ ارض منه فقد غرر والتغرير مدفع فيبقى
 بان يطلب رضاه من درر في المزارعة، وفيما اذا كان احداهما
 ان الزرع يدفعه الارض ولا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكرافات
 حضرات الغائب لان ينفع مثل تلك الدعة لرضي الغائب به ولا لانه
 يزرع في كتاب المزارعة كتاب المسامحة وفي شرح الطحاوي والاولاد
 رجلا دفع ارضه معاملة مدع معلومة على ان يفرس فيها غرا وسواها
 يحصل من الثمار والا غراس يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الثمار
 الثمار بينهما تاناً رخصاً في الخامس من مزارعة كمال العارية و
 عارية بهية عارية اي دارى لك بطريق العارية حال كونها بهية

فلما قال عارية فهم منه للنفعة فعناه حال كون النافع موهوبه لك
من كتاب الهبة من صدر الشريعة كذا في الدرر رجل قال لرجل
ابن في ارضي هذه لنفسك بناء على ان اتركها لك في يدك ابدأ او
قل الى وقت كذا فان لم اتركها فاناضا من لك ما تنفق فيك
ويكون البناء في فاذا اخرج من الارض بضمن قيمة البناء والغرس
ويكون جميع ذلك لصاحب الارض قاعدته في كتاب العارية
كتاب الوديعة قال رب الوديعة احمليها الى اليوم فقال افعلا ولم
يحملها حتى مضى اليوم فهلك عند بعد قال عطا لا يضمن لان
الواجب عليه التحملية لاحملها اليه فقبولها تبرع فلا يجبر عليه
ضمات فضيلية في ضمان الوديعة الولاية من رتب الاوط
ولاية الاب والجد وهي وصف ذات لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انها الموزلة انفسها لم ينزل اشباه في القاعدة
عشر باب ما يضمن به المودع وما لا وفي فوائدها وضعها
لحم رأسه اوجبه ونام فسرقت لا يضمن وكذا لو وضعها بين
يديه ونام وهو الضيق واليه مال السرقة في شرح كتاب السرقة
قالوا انما يترك في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما في الاصلح يضمن
الا في السرقة ضمانات فضيلية ما يضمن به المودع كذا في
الفصولين في تخار وودع عند رجل ذنبه فيه لانه ثم ادعى
انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري كافيته قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعه او
ضيقه ثم يكتف فان حلف برئ وان نكل ضمن من ووديعة
الخاتمة قال وضعتها بين يدي وقت ونسيت فضا عت
محاسن الفصولين في الثالث والتدوين ولم يحفظها بنفسه وامينه
لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كون عيالا قال في الزخيرة ولو دفعها الى

ابن

امين من امانته وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اصل
ايضا في الوديعة وفي السرقة يدى جاء اليه بشوب وقال له هذا
وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا فسلكت الرجل ففقد
المالك ثم قام من بعده الرجل وترك الثوب في موضع فضا ضمن
لانه وجد منه القبول دلالة وعرفا فيكون تركه مضيعا ضمانات
فضيلية في الوديعة وفي الفتاوى من قام من المالك وترك
كنابه ثم فذهب القوم وتركوا الكلب هناك فضا قال ابو طه
ان قاموا واحدا بعد واحد ضمن التأخر لانه بالتأخير عين الحفظ
فلما ترك فقد ضيعته وهذا كمن شرب فغير بر من صبرة فلف الا
فغيرا منها يتعين بهو للعقد ولو قاموا اجلة ضمنوا جميعا قال
القاضي الام لان المالك لما ترك عندهم الحفظ فتركهم هناك
فقد ضيعوه وتركوا ما التزموا من الحفظ دلالة فيضمنون
ضمات فضيلية في الوديعة ولو عين البت الوديعة حال جانه
واعلم ذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وانه كان في يد
ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال
حياته يجمع الفتاوى في كتاب الوديعة ردها الى بيت المودع
او الى من في عياله قبل يمين وبه يفتي في ارض بغيره وقيل لا
وبه يفتي اذ الرد الى من في عياله المالك رده الى المالك فصولين
في الثالث والتدوين وقد صرح كثير من المحققين بانه اذا كانت
في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والا فناء باحدهما
من كتاب المالك الوقف ولو نام ووضعها تحت رأسه اوجبه
يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الضيق فصولين في الثالث و
التدوين والمودع يحفظها بنفسه وعياله لانه التزم ان يحفظها بما
يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فداره ومنزل وحانوته
سواء كان ملكا او اجارة او عارية اما اليد فيد نفسه وزوجته

وزوجها وامته وعبد واجيره الخاص بالمشاهرة **منع في الوديعه**
 كثير كالعنان وعبد المأذون لا يضمن وعليه الفتوى **شرح**
 مجمع البحرين لان ملك في الوديعه وفي الصغيرية وضع امانة
 فقال امانة من بدست هر كخوا اي بدست فبعث على ايمان
 فذلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست هر كخوا
 خواهي معلوم ولا مرعاه بخلاف قوله ابعت على يد رجل هنا
 يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر **تأنا رخانه في الرابع من**
الوديعه ومعنى كونه مجهولا ان لا يبين حال الامانة وكان
 لا يعلم ان وارثه يعلها فان يتنها وقال في حياته ردتها فلا
 يجمل ان يرسن الوارث على مقالته والتم يقبل قوله وان كان
 يعلم ان وارثه يعلمها فلا يجمل **اشباه في كتاب الامانات**
 ولو قال احتفظها بيدك ولا تصنها من يدك لغا وقال يضعها
 في كيسك فوضعا في صندوق لم يضمن **فصول في الثالث**
والثلاثين غاب عن منزله فقال له اجنبي لي من منزلك شيء
 واخذ منه الفئاح فلما رجع الوديع الى بيته لم يجد الوديعه لم يضمن
 قيل لم يجد من الفصل يدفع الفئاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا للبيت
 بما فيه في يد **جامع الفصول في الثالث والثلاثين** والوديع
 لو فتح باب ففصل وحل قيد من ضمن وفاقا وقف اوله لا تراه
الحفظ **فصول في الثالث والثلاثين** وفي الحيط رابط
 الدابة على باب داره ودخلها ان كانت بحيث يراها لم يضمن
 والا يضمن قال وهذا في الامصار وانما في القرى فلا يضمن لان
 المعروف جلوس النسوة على ابواب دورهن فيحفظن ما على
 جاريهن فلا يكون مضيعا ولا كذلك في الامصار **ضمائم**
 فضلية فيما يضمن به الوديع **الوديع والديون اذا انفق**
 على ولد الوديع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن الوديع وليها

الديون

الديون لان نفقتها لا يكون اعلى من دين واجب عليه ولو
 لو قضى دين الوديع بغير اذنه يضمن فهذا اوط ولا يرجع للنفي
 على النفي عليه لانه ملكه بالضمان فتعين انه دفعه ملك نفسه
 فكان متبرعا فلا يرجع عليه **من نفقة الولوالجية من كتاب**
 ومن غضب من اخر شيئا فاجاز المالك قبضه يصح ويبرأ القاب
 عن الضمان ولو انه انفع به فامر بالمحفظ لا يبرأ عن الضمان
 ما لم يحفظ وكذا لو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برضا
 من الضمان **فصول استرو شيئا من الثامن عشر** **فصل في**
الاختلاف قال رثيا اذعها الى فلان فقال الوديع دفعته اليه
 وقال ذلك الزعيم لم يدفعها اليه وقال رثيا لم يدفعها اليه فالقول
 للوديع في حق براءة لا في حق ايجاب الضمان على الوديع **اليه**
فصول في الثالث والثلاثين ولو ادعى قرضا فشهد ان الذي
 دفع اليه كذا ولم يقول قبضت له عي عليه يثبت فيه كثره اذ
 يبيع شهاده شراء فالقول قول ذي اليد اذ قبضته امانة فلا يبرأ
 من بيته على القرض **فصول في الحادي عشر** مات وقال ورثته
 رد بها في حياته فلم يسمع من الوديع رد بها صدق الورثة بينهم على
 علمهم ولو لم يسمع من الوديع رد بها لم يصدق الورثة **فصول في**
الثالث والثلاثين قال رثيا مات مجهلا وقال ورثة الوديع كانت
 قائمه ومعرفته غير ملكية بعد موته صدق رثيا هو اذ الوديع
 صار دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته
 رد بها في حياته او تالف في حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فيور
 الضمان ولو برهنوا ان الوديع قال في حياته ردتها تقبل اذ القاب
 بينة ثابتي بيان **فصول في الثالث والثلاثين** **مسائل شتى**
 بخلاف الوديعه فان في الوديعه للوديع ان لاخذ من الماني
 خانيه في الوديعه ولو انفق على الوديعه حال غيبته المالك

بغير امر القاضى كان متبرعا كما في السراجية **هـ** يندبه في منقحات
 الوديعه **و** لو اودع رجلا عبدا وغاب فياء المودع الى القاضى
 فطلب ان يامره بالنعقة او بالبيع فان القاضى يامره بان يواجره
 وينفق عليه من اجرة وان راي ان يبيعه فعل **خ** خاتمه بنفقة
 المملوك **ز** ذكر انه ان كانت الوديعه شيئا يمكن ان يواجر وينفق
 عليها من غلتها امره القاضى به وان كان شيئا لا يمكن ان يواجر
 امره القاضى ان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة ايام
 رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالنعقة زيادة على ذلك بل امره
 بالبيع وامساك الشئ وان امره بالبيع في اول الويله كان جائزا **ح**
 في العاشرين وديعة الزخيرة **و** من قال اتى وكيل يقبض الوديعه
 فصدقه المودع لم يضر بالتسليم اليه هذا لفظ القدوري في محققه
 وذلك لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملك **خ** غاية البيان
 في الوكالة **و** منها لا يبيع من ماله ما يتسارع اليه الفساد ويحفظ
 ثمنه لان ذلك حفظ له معنى ولا ياخذ ماله الذي في يده مودعه
 ومضاربه ليحفظ لان يدهما يدنيانه عنه في الحفظ فكان
 محفوظا يحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضى **د** يراعى في
 المفقود **كتاب الرهن** وفي التهذيب ولو كان الرهن اثنين
 فاستوفى احدهما دينه فلا يخرج جس الرهن حتى يستوفى دينه
 وكذا لو كان الرهن اثنين فافى احدهما حصته للرهن جس
 حتى يؤدى الاخر **ت** اما رخصته في الخامس من الرهن **ج** رجل غدا
 رهن مال فاحال غريمه بالمال على رجل فلم يره من الرهن حتى يقبض في
 اصح الروايتين **ث** اما رخصته في السادس من الوكالة **و** لو اذن له
 الرهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلك اليه يخرج من الرهن الاول **ح**
 خاتمه فيمن يرهن في مال الغير من كتب الرهن **و** الرهن الفاسد لا يصح
 في حال الحياة والمات حتى اذا اتقا بعضا وتناقضا الرهن الفاسد فلم يره

جس

جس الرهن حتى يؤدى الى الرهن ما قبضه وبعد موت الرهن
 عن ديون يكون الرهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما
 في الرهن الصحيح **ص** ضمانات قضائية في الرهن **ز** الرهن بالاعيان
 على ثلثة اوجها احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني
 بعين مضمونة بغيرها كالبيع في يد بائعه قبل قبضه وهذا لا يجوز
 ايضا وهو موافق لما ذكره المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان
 يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمنسوب وهو صحيح **ح** فيقول
 لقطوع في الرهن **الاجل** في الرهن يقدر الرهن لانه حكمه مستدام
 وفي الدين لا **ق** قنيه في باب ما يبيع الرهن من كتب الرهن **و** لو
 الرهن وعليه ديون كثيرة فالرهن احق به من سائر الغرماء حتى
 يستوفى دينه لان له على المحل ملكا مستحقا على ما ذكرنا **ص** في الغفر
 في آخر الرهن **و** وليس للرهن والعدل ان يتصرف بشئ في الرهن
 غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وله ان يسلم الى زوجته
 وخادمه ومن في عياله واجرائه الذين يتصرفون له لان يده على
 يدوديعه فيصنع به ما يصنع بالوديعه **و** ولو ايجسه في الرهن
 صدقه او كذب او سكت لا يجبر بدفع الوديعه ولو دفعها لغيره
 جامع الفصولين في الرابع والتيسير **ع** احكام الوكالة **ق** قال الشيخ ابو
 الحسن الرخمي فان رهن الارض بافها او الدار ثم استحق بعض الرهن
 نظرت الى باقى فان كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق
 على الرهن بخصته من الدين وان كان ابتداء الرهن لا يجوز
 عليه بطل الرهن كله الى هنا لفظ الرخمي يعني اذا كان الباقي مغفرا
 بقى الرهن فيه وان كان شايعا بطل ذلك لانه لا يستحق تبين ان
 المستحق لم يكن داخل في العقد فصار رهنه لما بقى فان كان مغفرا
 جاز والافلا وقال الامام الكبيسي في شرح الطحاوي وان استحق بعض
 الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق

يمكن ان يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي
 محبوبا لجميع الرهن ولكنة يكون مضبوطا بحسنة من الدين ان قيمته
 على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك حصته
 من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يندس به جميع الدين
 بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان
 الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن
في غاية البيان في باب ما يجوز رهنه وماله رهن ثوبا قيمته خمسة
 بخمسة وفضي دينارين ثم قال يكون الرهن رهنه ما بقي من الدين فهو
 رهن بالخمسة حتى لو هلك برجع عليه الراهن بدنانير **فيته انقضاء**
في باب حكم الرهن عند تلاكم وللعدل ان يبيع الرهن ويوفى الدين
 للرهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للرهن ان يمنعه عن البيع
 ايضا ولو مات الراهن والرهن بقي العدل على ما كان يسلم
 الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه
 مقامه **تاتارخانية** في الثاني من الرهن **وفي المبسوط** ولو منع ثمن
 الرهن بعد الطلب بعد ما ابراء عن الدين او بعد ما تفاسخ الرهن
 الصحيح فملك بعده عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت اجمالا لانه
 كان امينا فيه فلما منع بعد الطلب يصير غاصبا وضمينا كالمودع
 اذا منع الوديعة بعد طلب المالك **ضمائنا** ففضليته فصل
 ضمان الكهلات في كسب الرهن **الاصل فيه** ان الشيوخ يمنعون الرهن
 ابتداء وكذلك الشيوع الطاري **عنايته** في اول كتاب الرهن
 ولو رهنه رهنًا فاسدًا ليعرضه كذا فاقضه فالتلفه ينفق في حبس
 المترين الرهن وهلك بالدين كالجائز ويكون اوله لتقدم الرهن
 بخلاف ما لو كان الدين قبل الرهن لم يحبس به لانه غير مقابل به **عنايته** في اول كتاب الرهن **فصل في مصرف الراهن وملكه**
 فان حل الاجر والراهن او وارثه بعد موته غائب وادى الوكيل ان يبيع

اجور بالا اتفاق الوكيل على البيع اى حبه القاضى ايا ما حتى باعنا
 اى بعد ما بعه القاضى عندهم وقيل لم يبيع عندهم كافي الكسب وفيه
 رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجز الوكيل بل اجور هو فان ادى ما بعه
 القاضى عندهم ولم يبيع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجز
 الوكيل كذا ذكره الكنتجى وروى عن ابي يوسف والعلمين انه يجز
 كافي الزخيرة **فهمسنا** في الرهن كذا في البرازية ونفس الجيران
 يحبس العدل ايا ما فان الخيبر الراهن على البيع فان امتنع به الحاكم
 بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال الديون اذا امتنع
 وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضاء منه على البيع وهو الصحيح **برازية** في الثاني من كتاب الرهن **فصل في الاستعارة**
 ليس بهن فزهن جاز ولم ان يامر بعقضاء الرهن واسترداده **فيته**
 في باب رهن الاستعارة مثله في الثالث عشر من الزخيرة ولو ان
 الراهن عجز عن فكك الرهن ففضي العبد دين الراهن كانت
 للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عندئذ لا
 ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الف فزهنه بالفين
 باذن المعير وافقك المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر
 من الف **خاتمة** فيمن رهنه بمال الفيرة ولو استعار لم يرهنه عند
 فلان بعينه فزهنه عنده غيره او استعار لم يرهنه بالكون فزهنه
 بالبصرة فللمعير ان يأخذ من المؤمنين **خاتمة** في فصل فيمن رهنه
 بمال الفيرة فان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان
 على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا الودع عليه
 فسقط الدين بضمن الراهن للمعير قدر ذلك **خاتمة** فيمن رهنه
 بمال الفيرة **فصل في هلاك الرهن وما يسقط من الدين** ولو
 قبض للرهن دينه او بعضه من رهنه او غيره او شرب بالدين
 عينا او صالح عنه على شئ او احوال الراهن من رهنه بدنيته على اخر ثم

ثم يهلك رهينه في يد المتهين يهلك بالدين ودة ما قبض الى من
 اذ في وبطلت الحوالة **توزيع الرهن** فلورين فربا قبضته
 اربعون بعشرة فاضده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه
 الراهن بدرهين ونصف ويبقى ثلثه اربع الدين لان
 كل ربع من الف ورمهون ربع الدين وقد بقي من الف ورمهون
 ايضا من الدين ربع **بزازير في الثالث من الضمان من الرهن**
 ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المتهين ولا من الاجنبي
 فان اخرج من عن كونه رهنا **حاوي القدسي في الرهن**
 ولو استعمل الراهن الرهن باذن المتهين وهلك في حالة الانتفاع
 لم يسقط الدين لانه لم يسبق القبض بجهة الرهن فلم يكن مستوفيا
 للدين يهلك الرهن **محيط رصوني في باب تصرفات المتهين**
 في الرهن ولو يهلك في حالة الانتفاع احدهما باذن الآخر يهلك
 بغير شيء **وجيز رصوني في باب تصرف الراهن من كتاب الرهن**
 واذا رهن رجل رجلا يقرضه الف درهم فانه صحيح فاذا اهلك
 فعلى المتهين ساسي من المال اذا المودع مشا وبقيمة الرهن
 شرح مجمع البحرين لابن ملك من كتاب الرهن قريبا من اول ملخص
 لو ارهن علي ان يقرضه الف فهلك فعليه الف اذ تسوم
 الرهن حكم الرهن **تسهيل في آخر الرهن** **سئل** ثم لا غنة
 البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم ويثبت فيه سائر
 احكام الرهن قيل له اليس هذا يترعا مما زاد على قدر الدين
 اذ كان قيمته اكثر من الدين قال لا بل يهلك الزائرا مائة ومغف هذا
 كلام ان المريض غير مجبور عن جعل المال في يده لا يمين قيل له
 هل يظهر صحة هذا الرهن في حق سائر الغرماء اذ كان عليه غير
 هذا الدين ديون فقال لا لكونه ايثارا عليهم **مجمع الفتاوى**
 في تصرف الراهن والمتهين من كتاب الرهن ان كل ما هو على الرهن

الصحيح

الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المتهين يهلك بالدين
 من قيمته ومن الدين **شرح منظومه لابن شحنة من كتاب الرهن**
 رهن الشاع فاسد يتعلق به الضمان اذ **قبض** **منح الراهن**
ملخص رجل عليه دين لرجل وبع كفيل فاخذ الطالب من الكفيل
 رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر ولكل واحد من الرهين
 وفاء بالدين فهلك احد الرهين عند المتهين قال ذفر ايتها
 يهلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان يهلك الرهن
 الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهين الاول فان الثاني
 يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
 وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر
 العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما
 مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فميم
 الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتها فان استوت
 قيمتها فايهما يهلك يهلك بنصف الدين **خاتمة** **آخر**
فصل فيما يجوز عنه الرهن وفيما لا رجل رهن جارية فارضعت
 صبيا للمتهين لم يسقط شيء من الدين لان لبن الادمي غير متقوم
 فلو كانت شاة فشرب المتهين من لبنها كان ذلك محسوبا عليه
 من الدين لان لبن الشاة متقوم **خاتمة** **فصل في انتفاع بالرهين**
 من كتاب الرهن ولورهن خاتما وقال ثنتم به ففعل فهلك لبن
 على حاله لان الخاتم صار عارية هذا اذا امر بالتحريم في الخصم ولو اقر
 من الالصيغ ثم يهلك يهلك بالدين لانه عار رهنا **تحصيل المصلحة**
 في الثاني من العارية **فصل في الاختلاف بين الراهن والمتهين**
 الراهن الرهن غير هذا وقال المتهين من هذا هو الذي رهنه عنده
 فالقول للمتهين لانه هو القابض والقول للراهن **منح الراهن**
 وكذا لو دفع العدة الرهن الى اجنبي ولا ضرور حيث يضمنه

يعنى المرتبة بدفعها اليه لان المرتبة امين في العين حافظه للرئيس
 فيعامل معه معاملة المودع ولو دفعه الى الاجنبي لغرضه اقتضا
 كان وقع في بيته حريق فدفعه الى اجنبي ليخلصه لا يضمن ومرة
 في المودعة وبه يضمن الاجنبي المدفوع اليه ان يهلك عنده فهو
 على الخلاف المتقدم في ضمان سودع المودع عندهما خلافا للامام
 ضمانات فضيلية في الضمان فيما يوضع عند العدل اذا دفع
 الرجل الى الرجل ما لا يبدفعه الى رجل فذكر ان دفعه اليه فكذب في
 ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول للذي يدعي الدفع المأمور
 في برأوته نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبضه
 ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمن عليهما جميعا وانما يجب
 احدهما لانه لا بد لانه من تصديق احدهما وكذب الآخر
 فيجب اليمن له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق
 المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بانه ما قبض فان حلف لم
 يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط
 عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور
 فانه يحلف المأمور خاصة بانه لقد دفعه اليه فان حلف برك
 وان نكل عن اليمن لزمه ما دفع اليه تاخر خائيه متفقا
 كتاب الوكالة وكذا في وكالة شرح الطحاوي اذا اختلف المأمور
 والمترين فقال للرئيس بملك الرئيس في يدك وقال المتر قبضه
 متفق ومهلك في يدك فالقول قول الرئيس وان اقاما البيينة
 فالبيينة بينة الرئيس ايضا وبصير المترين ضامنا تاخر خائيه
 في التاسع من كتاب الرئيس ملحقا وعلى الرئيس خراج الرئيس
 وموئنة تبقية واصلاح منافع كنفقة الرئيس وكسوته واجر
 راعيه ونظر ولد الرئيس وسقى البستان والقيام بالمهور
 فالحاصل ان ما يرجع الى بقاءه فهو على الرئيس سواء كان في

الرئيس

الرئيس فضل اولاد العين بقيت على ملكه وكذا منافع ماله
درر عروة آخر كتاب الرئيس باب في احكام الاستغلال
 فان اقام المترين البيينة على قرار الرئيس بالرئيس والتسليم
 يحكم بصحة الرئيس ودعوى فساد الرئيس لا تقبل **جواب الفتاوى**
 في الرئيس في الخامس وان ادعى المترين الرئيس مع القبض تقبل
 برأيه وعليهما سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على
 اقرار الرئيس به عند الامام اخر وهو قولهما تراذيه في الخامس
 من الرئيس ولا يجوز اجارة الشجر وككرم باجر على ان يكون الشجر له
 وكذا البان الغنم وصوفها من اجارة الاشياء **نوع في استغلال**
الموتى رئيس دارا واعترقا بالقبض والقباض يؤخذ باقراره
جوابه الا انه لم يتصل به القبض فاذا امتدادا على القبض
 والا قباض يؤخذ باقراره **جوابه** الفتاوى في كتاب الرئيس
 في الثاني من **كتاب الغصب** وفي المحط لو يهرم حائط انسان
 لا يجبر على بناءه والمالك بالخيار ان شاؤ فتمت قيمة الجدار والنقص
 للمضامن وان شاء ضمنه النقصان والغصب له عادية في الثاني
 والثلثين في انواع الضمانات وزوائد الغصب وغاؤه متصلة
 كالسمن والحمال او منفصلة كالولد والابن والشر لا يضمن
 بملك الا ما يتعدى او النعم بعد الطلب **في الثاني من الغصب**
ملخصا وفي الفتاوى الفضلى اذا قطع الرجل يدانية انسان
 او رجلها ان كانت لا يؤكل لها فعلى الماني قيمتها وليس للمالك
 ان يملك الرابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة الغنم
 كالشاة والبعر والبقير فكذلك في ظاه الرواية وعليه الفتوى وكذا
 في الخيزرة **بشدي** في الجنائيات كذا في السكين في الغصب وفي
 الخيزرة عن النواذر قطع اذن دابة كلا او بعضا ضمن النقصان
 وكذا الوقطع ذنبها في جنابة الدواب من ضمانات الفضيلية

الابن

فان ظهر الى الغصوب وبى اى قيمته اكثر مما ضمن الغاصب قد
 ضمن بقوله مع يمينه اخذ اى الغصوب المالك ورد عوضه وادفع
 الى المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يمت حيث اخذ الزيادة
 وانما اخذ دونها لعدم اليقينة ولو ضمن الغاصب بقوله ما لكه
 او حجة اى حجة ما لكه او يكون الغاصب فهو اى الغاصب لا خيار
 للمالك **در رتبة اول الفصل من كتاب الغصب غيب اى الغاصب**
 ما غصب وضمن قيمته ملكه اى الغاصب ملكا مستندا الى وقت
 الغصب **در رتبة الحال الزبور** واتما الغصب فالوصاف والخلع
 فيه فلهذا لو غصب جارية سمينه فزالت في يد الغاصب ورد بها
 كذلك فانه ضمن النقصان **الحال في شرح قوله من غصب**
من كتاب الغصب غصب ثوبا فخرقه ان يكثر ضمنه النقصان
 والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينفع بالخياطة انتفاع الثوب
 يختار ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء ترك عليه القيمة
 وان لا ينفع به انتفاع الثوب ولا يصلح الخياطة ضمنه قيمته بلا خيار
 وفي الصغر اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو احسن
بزازية في الغصب في الاول ولو غصب ثوبا معه مال سواه
 بصغر غاصبا لالمال فلو ابقى القرن فغاصبه ضمن المالك وقيمته
فصولين في المالك والتلدين غصب ثوبا عليه ثوب يضمن
 ثوبه لانه تحت يده ولو قتا يضمن ثوبه ايضا **فصولين**
في المالك والتلدين فان كان الغاصب زادا في الارض من
 عنده ان لم تكن الزيادة مالا مستقوما بان كروب الارض او حفر
 التهر او التي في الارض سرقتها واختلط ذلك بالتراب وصار
 بمنزلة المستهلك فان القيمة بترده الارض من الغاصب بغير ثوب
بندرية في غصب الوقف في الباب التاسع من الوقف **تاما**
 وفي الحافظة استخدام من غيره بغير امره غصب اذا

انقصت

انقصت به الخدمة ضمانات فضيلية من غصب العبيد
 بهدم حائط المسجد يوم السبت والاشوية ولا بعضى بالنقصان
حاصغ الفصولين في المالك والتلدين رجل اوصى بشئ
 لعامة المسجد في اى شئ يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
 فيما كان من البناء دون التزيين قيل لم يصرف ذلك في المنارة
 قال ذلك من بناء المسجد **خاتمة في باب الرجل يجعله امة سجدا**
من كتاب الوقف لبس ثوب غيره حال غيبته بلا امره ثم
 رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **در اخذ ثوبا من بيته بلا امره**
 ولبسه فردّه الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من
 دار ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من مالها غصبا ثم
 ردها الى دار ربها وربطها على معلقها ولم يجدر ربها ولا خادمها
 ضمن **فصولين في المالك والتلدين** الاكراه يثبت حكمة اذا
 حصل ممن يقدر على انتفاع ما توجب به سلطانا كان او غيره
 وان غاب لغيره عن نظره من اكراه يزول الاكراه **اشباه**
في الاكراه وفي مجموع النوازل عن النجم ما شرف الطريق معه
 قارورة ذهب استقبله اخرها فاصطدم فانكسرت القارورة
 وسال الدهن على ثوب المستقبل وافسده ان مشى صاحب
 الزجاجه فاصاب الدهن الثوب فهو الضامن للثوب وان
 مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجه لان الاشئ هو لصادم
 المتلف **ضمانات فضيلية من ضمان التسيب** حرق وقع
 في محله فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبه باحتي انقطع الحرق
 من داره فهو ضامن ان لم يعمل باذن السلطان او ناسبه لانه
 اتلف مال الغير لكن بعذر فضمن ولا ياتى ثم كالمضطر باخذ
 طعام الغير بكرة صاحب الطعام **ولو الجبة في المالك من الغصب**
 اعطى لذي يوفد يند الى الدائم حيث اخذ اللصوص الطريق

تأخذون أموال المساكين فاراد الدائن ان لا يأخذ منه لئلا
 ذلك لان لم يردون حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدى
 كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عند
 التصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمنع من القبض لان المال
 صار في ايدي التصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا
 سلم في مغارة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفائه
 منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم للغصوب المالك
 في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل
 واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن الضمان ويقول الفقيه ابو الليث
 يفتي **في زخيره في الفصل الاول من كتاب المعانيات** **نوع اخر**
 وحكمه لا يخرج من علم انه مال ورد العين قائمة والفرم بالكد
در درة كذب الغصب **وتملك بلاحل النفع قبل اداء**
الضمان بشئ وطني وطيح وورع والحاذ سيف **كنز في**
الغصب **ولو غصب عبدا ورطبا فانقطع عن ايدي الناس**
 فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة عن ابي حنيفة وعن ابي
 يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع **وجيز مرجئي في**
الغصب وفي المثل لو تساوى القيمة في البلد بين بطالبين
 مثله وبراء برء مثله اذا اضطر على احد بهما **نور العيون**
في المالك والتلبس **غصب عبدا فقتل العبد بنفسه ضمن**
في المالك من غصب البنازية **ولو قيمته في بلد**
 الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته
 بلد الغصب يوم الخصومة اذا المالك لا يستحق المدة الا
 في مكان الغصب **فخصولين في المالك والتلبس**
 ولو كان العين للخصومة قد هلكت وهي من ذوات الامثال
 فان كان الشعر في المكان الذي القيا مثل الشعر في مكان

الغصب

الغصب اكثر فانه يبرأ برء للمثل وان كان الشعر في هذا المكان
 اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
 وقت الغصب وان شاء انتظر **منع في الغصب**
 غصب شيئا فطالبه ربه في بلد اخر ذكر في غصب النضاح
 المغصوب ان كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه
 يأخذه مثلما كان للمغصوب او غير مثلي في الوجود كلها
 الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد
 الغصب في يثبت للمغصوب منه خيار ثلثة ان شاء
 انتظر وان شاء رضى به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في
 مكان الغصب يوم الخصومة **عمادية في الثاني والتلبس**
نوع اخر ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرو للمالك
 ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به **حذرة**
 من كذب الغصب **ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بالترك**
 حرعي لاهل القرية ومطرحا الحصاد بهم **ملتقى احياء لموات**
 ولا يفتي بقول الكرخي صرح ابو السعود العمادى بانه لا يمان بما
 نقل عن الكرخي فانظر الى ما نقل من العمادى الى ما في
 الفضولين في الوجود لا يقطع بها حق المالك منه **سب**
بها مشر لا نفروى **مسئلة** الحد يقين غير موجودة في عانة
 الشئ انما نقلت عن نسخة من نسخة من نسخة الاصل مقروءة
 على الاصل في سنة ثمان عشر وثمان مائة كذا ذكره سولانا
 ابو السعود في الاقفاء **من بها مشر لا نفروى** **ذكر في**
 الضمانات الفضيلية في غصب العقار انه ذكر في بها مش
 نسخة من الحافظية مقروءة على المصنف من الاصل انه لو
 اترك الى اخره اذا اندك الجبل بما عليه من الحديفة على
 حديفة رجل في اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب لا كثر

على صاحب الاقل ويملكها **بزراديه** في الثالث من كابل الغصب
 سئل المجتهد عن بقر في ارض غيره هل له ان يقلعها فقال
 له ان يقلعها اذا لم يصير بالارض **تأنا** رخانه في الحاد عشر
 من الغصب **زرع** الغاصب حنطة ثم اختصا قبل نباته
 لصاحب الارض ان يصير ثم ثامره بقلع الزرع وان شاء
 ما زاد الزرع فيه ونفسه عن محذاته يقوم الارض بلا بذور
 ويقوم وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن
 قيمة بذره مبدور في ارض الغير **من مزادعة الزراديه**
من الاول رجل زرع ارض نفسه غياه اخرها القابزه في
 تلك الارض فقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
 اولم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذر ان قال ثابت
 يكون للثاني عند اى حنطة ويكون على الثاني قيمة بذره
 ولكن مبدور في ارض نفسه **تأنا** رخانه في الحادى
 عشر من الغصب مروى بى ثوره شدة زرد والوى خود
 بشاخ زرد والوى ديكوف ينكاشته استى دستودى مالك
 زرد والوى ثوده كلان كرده است وبرى كندكر را بود **ما**
 اجاب صاحب ثوده بود ويشدق به دورخت تا ينكاشتى
 مالك صاحب درخت بود وازان برسو صاحب ثوده راه
 عليه نقصان الشجره يوم قطعها لان الشجره مع هذا الغصن نزل
 منزله الثالث مع الارض ومن غرس ثاله في ارض غيره فالثالث له
 ولا ارض لصاحبها كما كان هكذا افاى الامان برهان الدين و
 رضى الدين وافى قاضيان بخارى انه يصير متلكا للشجره
 بالضممان وجه ذلك انه احدث صنعة مستقومه وصيرت حق
 لملكها كما من وجه اما ان وصل بها خلاف لخوان وصل
 الشمس بالاجاص فظاهرا انها صادت شجره اخرى واما ان

وصل من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بجميع الثاله بحيث لم يبق
 من الاصل غصن وجوابه فيما اذا وصل بغصن من الاصل
 وبقيت سائر الغصان على حالها **من القاعدية في القسمة**
 رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض
 نقصان الارض ان نقصت بزراعتها وطريق معرفة النقصان
 عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض ان انقصت بزراعتها
 قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض
 ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وكم يستاجر بعد الزرع
 فيضمن الفضل **قاضيان** في المزادعة في فصل من زرع
 ارض الغير بمزادعة **فصل في ضمان غاصب الغاصب**
وعدم ضمانه ولو باع الغاصب وسكاه فاما لك بالخيار
 ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والتمن لم وان شاء ضمن
 المشتري ويرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع باضمن
 وان باع ولم يستلم لا يضمن **من غصب الزراديه من الاول**
 وكذا الواجره الغاصب او رهنه فذلك كان للمغصوب منه ان
 يضمن ايتها شاء **بزراديه** من اوائل الغصب فان اراد مالك
 ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
محيط برهان في الثالث عشر من الغصب **بغير المال**
 بين تضمن الغاصب وبين تضمن غاصب الغاصب
ذخيره في التاسع من الغصب غاصب الغاصب استهلك
 المغصوب او هلك عنده فاذا قيمته الى الاول برهان عن الضمان
 وعن اى يوسف انه لا يبراه ولورده عين المغصوب الى الاول
 برهان عند الكل **قاضيان** فيما يضمن بالرد من الغصب
 اذا دفع غاصب الغاصب العين الى الاول او ضمن القيمة
 برهان عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردى

وهذا هو المختار لانه الثاني ففتح فعله بالردة والضمان **في ضمانات**
فضيلية في ضمان العصب **حرف** دلال معروف بيد ثوب تباين
 انه مسروق فعال ردته على من اخذته منه يبرأ كفاصبت
 الغاصب اذ ارد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ لو اثبت رده
 بحجة **فصولين في ضمان المأذون في الثالث والثلاثين**
 اذا ضمن احد يبرأ الاخر اما لو اختار ضمنين احدهما قبل
 يبرأ الاخر حتى لو ترك المال على من اختاره هل يرجع على الاخر
 فيه روايتان **فصولين في الثالث والثلاثين** **وذهب صاحب**
اوباع او صدق به او اجر او ودرع او اعاد فملك ضمنوا قيمته
 ولا يرجع له بوجوب له والمستصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على
 الغاصب ويرجع المشتري والمودع والمقرين بالقيمة عليه و
 يرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق منه
فصولين في السادس عشر عشر ولو باع الغاصب وسلكه
 فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والتمس له
 وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وطول
 البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يكلم لم يضمن **بزازية**
في اوائل العصب غاصب الغاصب اذ ارد على الغاصب
 القول برك من الضمان ولو هلك المضمون في يد غاصب
 الغاصب فاذى القيمة الى الاول برك ايضا **عادية في**
الثاني والثلاثين **رفع اخر** والفقوى على ان لاخذ ضامن
 على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى امره يرجع عليه لما تولف
 عنه ولو انفق في حاجة الاخر بامر فهو كما هو بالانفاق من
 مال نفسه في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل
 الاصح انه يرجع شرط اوله **فصولين في الثالث والثلاثين**
 والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الاخر ان دفع المأخوذ له

وان

وان هلك او كسرتك لا **بزازية في الثالث من العصب في سائل**
الضمان وان عصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
 او اتلفه فالمالك بالخيار ان يقرض الضمان على الثاني **بزازية**
في العصب في الفصل الاول باب في التسبب سفينة
 واقفة على شط في وقت اخرى اذا اصاب الواقعة فكسرت
 احدهما فان انكسرت الواقعة ضمن رب الجارية وان انكسرت
 الجارية لم يضمن صاحب الواقعة **ضمانات فضيلية في**
الملاح سئل اذ اقوى ليرجى على سفينة سائرة بالملاح
 فصدت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح على
 ردها هل يلزم عليه الضمان اجاب لا ضمان اذ لا صنع له في
 ذلك **من فتاوى الهيداية** وفي المختلقات القديمة ففتح
 باب دار فغرق منها سارق متاعا لم يضمن الفاع وفاقا
 سرق في فور فتحه او بعد **فضيلية في ضمان التسبب من**
العصب وفي دعوى السعاية لاحاجة الى ذكر اسم قابض
 المال ونسبه لانه جعل الالك لا بد من بيان السعاية لانه
 السعاية الموجبة للضمان لا على قصد الحسبة ويكون كسبا
 للتعريم غالبا بان يكون معلوما من خالق الظالم انه يفرغ
 في امثال هذا **بزازية في الرابع من كتاب الدعوى الساعية**
 الغارز غم ويضمن المستحاضا اذ كان بغير حق من كل وجه
منية مردى يكرى بباطل غن كرد وان غن راسا
 بود وان ظالم اورا زمان كرد اكرد ان غن كردن دفع ظالم
 از غن كنده با اقامت حسبة غن كنده ضامن نبود و
 اگر ان دروغ بود ضامن بود همه حال **قاعدية في اوائل**
كتاب العصب ومن سعى وتم الى سلطان ولو غير جائز
 فيضمن الساعي سطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر **فتمت**

وإن

في العصب. والفتوى اليوم بموجب الضمان على الشاكي مطلقا
 في دعوى الفتى في العصب. وفي النصاب في من ظالم فاخذ
 انسان حتى اذكره الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد كالمو
 فتح باب قصص وكذا الودن ظالم على رجل حتى اخذ ضمن الودن
 على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى انه اخذ
 بزازية في الواجب في دعوى الدين من كلب الدعوى. شكي عند
 الولى بغير حق واتى بقا لند ضرب الشكوة عنه فكسر سنة او
 يرد يضمن الشاكي ارشته كالمال. قتيه في باب ضمان الشاكي
 من كلب العصب. وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه
 من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه
 شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضى وبعض شايخ
 زماننا على انه انما يطلق لم في ذلك اذا ذهب الى القاضي
 اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى السلطان
 والتمس جوار لا حضار خصمه واخذ جوار من خصمه زيادة
 على الرسم هل الخصم ان يرجع بالزيادة على الذي ينظر ان ذهب
 الذي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي
 لا يرجع الخصم بالزيادة على الذي وان لم يذهب الى القاضي اولا
 يرجع. خلاصة في الثاني من القضاء وكذا في البرازية لكن لا بد
 من تفسير التعاليم ليعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز
 يكون بحق مثل ان يكون لم عليه حق فلم يؤده ورفع الى
 السلطان او كان ثابتا وبطرق امته او زوجته فرفع الى
 وعزمه السلطان ما لا فائدة لا يضمنه الشاكي. بزازية في نوع من
 الشاكي عشر من الدعوى. ومن امسك رجلا حتى جاء اخر
 واخذوا به فضا ان الدواهم على الاخذ عندنا لا على كسك
 تانار خانيه في الثامن والعشرين من الجنائيات. هدم داره

فانهم

فانهم بذلك بناء جاره لا يضمن. بزازية في الثاني في عصب
 القبايع من كلب العصب. ولو تهم حاطا لرجل ملكا او
 حفر قبا بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بالتأدي
 خانيه في اواخر كتاب الحظر والا بآية. شكي عند الولى بغير
 قاتى بقا لند ضرب الشكوة عنه فكسر سنة او يرد يضمن الشاكي
 ارشته كالمال وقيل ان حبس بشعائته فهدم ونسور جدار
 السجن فاصاب بدنة تلف يضمن الشاكي فكيف ههنا فقبل
 اتفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولومات الشكوة عنه بغير
 القاتل لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فعالية لا تقف
 اليه غالبا. قتيه في باب الشاكي والقائم من كلب العصب.
 رجل احرق شوكا او تبنا في ارض فذهب الريح بالشرارات الى
 ارض جاره واحرق زرعها ان كانت النار بعيدة من ارض
 الجار على وجه لا تصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه
 لا تحصل بفعل النار وانتهج جارا ولو كانت بقرب من ارضه
 على وجه تصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد
 في ملك نفسه بشرط السلامة. فصول في الثالث والستين
 قال في الاصل احرق في ارضه كلاء فذهب النار ريحة وميرة
 واحترق بها شيء لغيره لم يضمن شيئا قال الامام خواهرزاده
 في شرحه قالوا في تأويلها اذا اوقد بها ايقاد معتادا حتى
 لو اوقد بها اكثر من ضمن. فصولات قضائية في ايقاد النار
 ولو وضع في الطريق حرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
 كان متعديا بوضع النار في الطريق وان كان حركته الريح
 فذهب به الى موضع اخر لم يضمن شيئا لا يكون ضامنا
 لانه لم يحول عن ذلك المكان انفسه حكم الفعل الاول قالوا
 بهذا اذ لم يكن في اليوم ريح فان كان ريحا كان ضامنا.

قاضيان فيما يحدث في الطريق من العنايات **قال بعض** انما
 ان من مر بالنار في موضع لم يحق الروى فثبت الرجوع وقعت
 شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع لم
 يحق الرجوع يتأق التفصيل ان ثبت بها الرجوع لا يضمن
 وان وقعت منه شرارة ضمن **في الفصل الثامن عشر**
 مسائل النار من الثأر بخانية **في الفصل** وفي الخلاصة عن
 الفتاوى ولو اوقد بها في الجادة فقلبت بها الرجوع الى دار غيره
 فاحرقها لم يضمن الموقدان جنايته قدر املت **ضمانات**
فصلية في ايقاد النار اجرى في نهر ماء فدخل الماء لدار
 جاره فانكف ماله وافسد متاعه قال ابو القاسم لو دخل
 حجر فيه خفي لا يعلمه لولا الحجر لم يدخله الماء والماء قدر ما يحتله
 النهر لم يضمن وان كان ازيد منه او كان الحجر ظهرا او كان
 يعلمه ويعلم انه يتعدى منه الى الدار فلم يستر يضمن
ضمانات فصلية من ضمان الماء وحرق النهر ولو
 حفر نورا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ووقع
 ملكه يضمنه **اشباه في الغصب** وبدون فعل الحمل
 لا يصير غاصبا حتى لو سمنه من دخول داره او لم يكن من
 اخذ ماله او بقدر المالك عن لوماشي حتى ضاعت اللوماشي لا يضمن
بزازية في اول الغصب اذا وجد دابة في زرع فحمل عليها
 فاسرعت ضمن ما اصابها وكذا تبعها بعدما اخرجها كثير
 فذهبت ضمن **عتابته في الثالث من الغصب في مسائل**
في الغصب ولو ات رجل اخذ من ارض رجل كلاء او من
 بئر ماء في دار الاسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن
 ظيبا له **من شجر الشجر الكبير** في باب ما ياتخذ الرجل في
 دار الحرب فيكون العسكر فيه شرا **الرجل اذا كان** الارض

وبين

ويحب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك نائمة في ارضه
 كانت الثالثة لصاحب الشجرة ويؤمر بقطعها لانها من اجزاء ملكه
خاتمة في احياء لموات من كلب الزكاة الاصل ان الشجرة
 لم يعرف لغارس ولا مالك الثالثة يحكم بالارض **عمادية في**
الرايع والثلاثين في الفقرات كتاب الاكراه واطلاقه مشيرا
 الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم فاعى مكان واخر مان
 ويندعدها واترا عنده فلا يتحقق الا من التسلطن ويجرد امره
فهمسات من كلب الاكراه الاكراه لا يتحقق من غير تسلطن
 في قول ابو حنيفة رحمة وفي قول صاحبته يتحقق من كل منفعة
 على تحقيق ما يهرله به وعليه الفتوى **من الثانية في كلب الاكراه**
 ولو اكره صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الاخر على ان
 يقبل الهبة منه ويقبضها فضاغت عنده فان قال القابض
 اخذتها على ان يكون منك ودبعة في يدى حتى اردتها اصابها
 فالقول قوله بيمينه لان الاكراه شاهد له على انه غير راعى في
 تملكها فيكون الضمان على الكره خاصة وان قال اخذتها على الهبة
 ليس له ان كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن
 الكره لان الموهوب لم يقبض ماله الغير على وجه التملك بغير رضى
 صاحبه وبوطائع في ذلك القبض على هذا القصد فيكون
 ضا من المالك **بسطوط سرخسي في باب الاكراه** على دفع المال
 مثلا في ليط البرهان اذا اكره بوعيد قيد او حبس على
 قتل سلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قوله
 وان اكره بقتل او تلاف عصفو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد
 الاكراه ويجب القصاص على الكره دون المأثور وقيل ابو يوسف
 يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الاخرية
 القول في ماله في ثلث سنين **خاتمة في الاكراه** وما يتحمل

الفسخ بفسخ اي فسخ الكره وما لا يحتمله فلا يفسخ الا قول وهو
 يحتمل الفسخ كبيعته وشراؤه واجارته وصلحه وابراءه مدونه
 او كفيله وبسته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الا
 خيرة الفاعل عند زوال الاكراه ان شاء افسخ وان شاء فسخ
درر في الاكراه ولا ينقطع حتى الاستدراك للبيع وان تناول
 الابد في خلاف سائر البياعات الفاسدة **منع في الاكراه**
 وفي دعوى البيع كرهها لا حاجة الى تعيين الكره كالمادة في العتابة
 فلا حاجة الى تعيين العوان **فصول في السادس** وان
 اكره على طلاق او عتاق او توكيل بها نفذ ويرجع بقبته العبد
 على الكره وكذا ينصف للمهر في الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لوعد
سلك في الاكراه كتاب الشفعة لا تنبت الشفعة في عرض
 وهو بفتحين ويجمع على عروض حطام الدنيا كذا في المغرب
 وفي الصحاح والعرض بكون الرأ المتاع وكل شئ هو عرض سوى
 الرأ فهو الرأ بهم وقال ابو عبيد العروض لا متعة لا يدخلها كحل
 ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وعلى هذا جعلها هنا جمع
 عرض بالسكون اول لا في بيان ما لا يجب الشفعة فيه وهو
 غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا مع ان الشفعة
 غير واجبة فيه ايضا في زياد به ما ليس بعقار **منع في بائيان**
 احكام ما تنبت الشفعة وتنبت الشفعة بعد البيع فليط
 اي الشريك في نفس البيع ثم في حقه اي في حق البيع كالمشترى
 والمطروق الخاصين **درر في الشفعة كذا في الزيلعي** و
 الشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين
 ثم مات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد
 الورثة اخذ بهما ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقبضاء
 او الاخذ بالتسليم الى الشفيع يكون ميراثا لو ورثته **خزانة**

المفتن

المفتن في كمال الشفعة وان كان الشفيع غائبا فعلم بشره
 فانه ينبغي ان يطلب طلب العاينة ثم من الاجل على قدر
 المشتري الى المشتري او البايع او الدار والبيعة لطلبه مشاهدا
 والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب
 بيعت من يطلب فلا شفعة له فان قدم للمصر الذرفية لدار فغيب
 المشتري وطلب الشفيع طلب الاستدراك والتعبر عند البايع اذا
 كان الدار في يديه او عند الدار ثم ترك الطلب الغرضية لا تبطل
 الشفعة وان كان ذلك بلا خلاف لانه انما ترك هذا الطلب
 لانه لا يمكن اتباع المشتري **يحظر برها في الشفعة في الدار**
 ويطلبها في محلك عليه ويسمى طلب العاينة ثم يشهد عند الدار
 او البايع ان كان لمبيع في يده او المشتري ويسمى طلب الاستدراك
 ثم يطلب عند قاض ويسمى طلب تعليق وخصومة وبتأخيره
 مطلقا اي شهرا كان او اكثر لا يبطل الشفعة عند اي خيفة وبغني
زيلعي في الشفعة كذا في الهداية وتأخيره اي طلب لخصومة شهرا
 تبطل عند محدد رحمة الله ويستثنى الاعتذار من ذلك فتأخير من
 حزن الطلبات بهما لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف قليل
 واخر الطلب الى الصبح او طلب العاينة واخر الطلبين للرض
 او الحبس وغيرهما في الحيط وغيره **تمت كتاب الشفعة**
ملخص الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة
 من حقوق العقد ما لم يسلم الى الوكيل فاذا سلم اليه يكون الخصم
 اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل **درر في الشفعة**
 رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر
 شفيعها فالبيع جائز بين المشتري والبايع موقوف في حق
 المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه
 قدر البايع على التسليم لانها مطلوبة الاجارة وكان للمشتري

لوجودها ولو لم يجد البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه
لا حاجة للطلب الا بعد بطلان الاجارة **ولو الجحيم في الاول من**
كتاب الشفعة ويربطها موت الشفع بعد البيع قبل القضاء بها
اي الشفعة لا اى لا يبطها موت المشتري لان المستحق باق
فيموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاحتقاق **ودفع بابا**
يكون وما يبطها خلفا من الشفعة رجل لدار غصبتها ص
والفاصل يحد ملك الغصوب منه فيصير دار يحد هذا الدار
والغصوب شفع هذه الدار لبيعة والمشتري يحد الشفعة ويحد الدار
المقصودة لم قال ابن مقاتل يطلب الغصوب منه شفعة الدار لبيعة
ثم يخاصم المشتري والفاصل الى القاضي ويقول هذا الرجل
اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة وطى شفعها بهذه
الدار التي غصبتها مني بهذا الفاصل فان اقام البيينة ان
الدار لغصوبة لم قضى له القاضي بالدار لغصوبة وبالشفعة
ايضا وان يكن له بيينة حلف الفاصل والمشتري **خاتمة في**
كتاب الشفعة في ترتيب الشفعة كما ينقض الشفع جميع تصرفاته
اي المشتري حتى الوقف والسجد والمقبرة صرح به الزيلعي في
شرح الكنز وغيره في غيره وفي المجتبى ولهذا ينتقض بيعه وبه
وغيرها من التصرفات **منع في الشفعة** ولو وب دار لدار
العوض فلا شفعة فيها ما لم يتفاضلها فاذا اتفاضلها وجب الشفعة
فياخذ الشفع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان
لم يكن مثليا ففيه منه **خاتمة في اول باب الشفعة** الشفعة
تنبت بالمشتري دون الهبة **مبسوط شرح في باب ما**
اصيب من القسمة من السيرة وتنبت اى الشفعة بعد البيع
للمخلط اى الشريك في نفس البيع ثم بعد ما سلمها تنبت
للمخلط في حقه اى حق البيع كالشرب والطريق الخاضعين

ثم اى بعد ما سلمها تنبت للمجار ملاصق ولو ذمنا او مائة ذمنا
او مكنا **دور في الشفعة ملحقا** اذا صالح من درهم عديد
على دار لا يحد الشفعة لان القصاص ليس بمال فلم يوجد معاوضة
المال بالمال وكذا الوصال من جنانية بوجوب القصاص فيها ولو انش
على دار لما قلنا **من شفعة البدائع** ولا شفعة في دار جئت
منها وان فوي ببعضها مال واجرة وبدل خلع وصلح عن دم عديد
وعتق **كافي باب ما يجب فيه الشفعة وما لا من كتاب الشفعة**
رجل صالح في دار اذعابها على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة
للمشفع لان الصالح عن الالكار ليس ببيع في حق المذموم عليه
ولو الجحيم في الفصل الرابع من الصلح واذا مات الشفع بطلت
شفعته وان مات المشتري لم تبطل لان المستحق باق ولم يتغير
سبب حقه **بدائع في باب ما يبط الشفعة ملحقا** وان زاد
المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفع لانه استحق اخذها
بالبين الاول قبل الزيادة المشتري لا يملك ابطال الحق الثابت له
فلا يملك لغيره ايضا **كافي في فصل الاختلاف في الشفعة**
ولو زاد في الثمن اخذها الشفع باصل الثمن **عتا بيم في اول**
كتاب الشفعة كذا في الزيلعي **مفصلا** ولا تنبت الشفعة في عرض
او بيعت الدار بيعا فاسدا يعني اذا اشترى دارا كشره فاسدا فلا
شفعة فيها اما قبل القبض فلبايع ملك البايع فيها واما بعد
فلا حتم الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيل من فسخه
ولم يسقط فسخه فان سقط فسخه بان يبي المشتري فيها وجبت
الشفعة **منع في الشفعة ملحقا** بهذه الحيلة انما تتم بموافقة
الشفيع على عدم العرفه اما لو لم يوافق الشفع المتبايع عليه
بان اذعها شفعها فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يوطى الثمن
ترعه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهرة عدم

اليمين على الشفيع لان التسامع لم يدعيا قدرا معلوما ليرت عليه
 اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه بهذا وقد علك المسئلة
 بتعذر الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة الشفيع لهما على
 الجمل به وعدم اسكان اطلاق الحاكم عليه ولذلك قل في
 الحضرات ثم يستحكم من ساعته وفي الدرر ومن التنوير وضع
 الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البايع بعد
 التقاضي فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لا مكان
 الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده يا ثم لترك ما
 يتعذر به الحكم وقد قال في منح الغفار وليت منقول لاف الظهيرية
 اشترى عقارا بدراهم جزافا وانفقا التبايعان على انها لا
 يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك في يد البايع بعد القبض
 فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي نخذ
 الدار بالشفعة ثم يعطى العن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
 زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قل
 انا اعلم قيمة الفلوس وبه كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمة بها خيرة
 في اخر كتاب الشفعة ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
 دارا كذا وانا شفيعها بكذا الى فرس سلم الدار الى وسواي بها
 الطلب طلب عليك وخسومة وبتاخير اي بتاخير من الطلب
 مطلقا اي بعدد وغيره لا تبطل الشفعة به يعني **منح في**
الشفعة ولو كان التاخير بعدد من مرض وحبس او عدم فني
 يرى الشفعة بالجوار في بدله لا يسقط بالاجاع وان طالت المدة
 فكونه لا يمكن من الخصومة في مصره **منح في باب طلب الشفعة**
من كتاب الشفعة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على انه اذا
 اخر شتره سقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار
 بالغير **ز يلقى في الشفعة كتاب القسمة** فان كان فيهم غلب

بضم

يقسم ولا ينظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضرين كيوين
 واحدها صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احدا ورثة
 ختم عن الباقيين ويضع حصته تحت يد عدل **خلاصه** الرابع
من القسمة رجل مات عن امرأة وابنتين وامرأة تدعى انها حامل
 قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل تعرض على امرأة ثعة او
 امرأتين حتى تستر جنبها فان لم تعف على شيء من علاما الحمل **القسمة**
 وان وقفت على شيء من علاما الحمل ترتضوا حتى تلدفاته لا يتم
قاضيان من مكك القسمة فان كانوا الارثون مع الابن
 بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع الزكة ولا يقسم لانه
 في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يتم **خاتمه** **ما حر**
مكك القسمة ثم اذا قسم الدار فانه يقسم العرصة بالزراع ويقسم
 بالقيمة **محيط وصوى** **اول القسمة** وفي اقرار الزادات
 المريض اذا كان عليه دين القيمة فترجع حالة المرض فقدر المثل
 يكون مساويا للمدين القيمة والزيادة على مثل كان في القيمة
 مقدما عليه **عماد** في الثالث والثلاثين في كتاب النكاح **ما حر**
 اذ على بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت وبرهن يقال ولا
 يكون لا قسما براء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين
 فلم يكن الرضاء بالقسمة اقرار لعدم التعلق **بنازير** في الثالث
من مكك القسمة واذا اطلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر
 القاضى القسام ان يقسم بينهما روى الحسن عن ابن حنيفة ان
 الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليه **ما في الفصل الثاني**
من مكك القسمة من انما **خاتمه** قال **الابن** **ما في الفصل الثاني**
 وعليه شيء النسفي والتجويب وغيرها **تصحيح** قد ورد في اطلاقها
 من مكك القسمة وكذا الوامات عن امرأة وصغار وسئل الجيران
 ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لم يتعرض لها القاض

ولا يبعث أمينا في أشباه ذلك إلا في رجل يموت عن صفاء ولم يشأ
 يدعي شيئا مما في البيت فبعث في ذلك أمينا يحفظ للصغار **قضية**
 في باب منع الرجوع من كسب القضاة **نوع آخر** اقتسام دار أو
 طريق في نصيب أحدهما إن أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة
 وإن لم يتمكن أن علم وقت القسمة ذلك جازت وأن لم يعلم بذلك
 لا يجوز القسمة **برازيه** في المحيطان في الأول في نوع في الطريق **قضية**
 وإذا انتفع كل من الشركاء بنفسه بعد القسمة قسم يطلب أحدهم
 وإن تضرر الكل لا يقسم الأرضاء ثم وإن تنفع البعض ونال البعض
 قسم يطلب ذي النفع لا يطلب الآخر وهو لا يصح **قضية** في القسمة
 وإن تضرر الكل لم يقسم الأرضاء ثم ولو انتفع بعض وتضرر بعض
 قسم يطلب ذي منفعة بالأجماع الذي رواية عن مالك **قضية**
 عيون المناهب في القسمة **قلت** اقتسموا أرضا موقوفة
 بنواضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال تلك القسمة فلم
 ذلك **قضية** فيمنع القسمة من كسب القسمة وأجمعوا على أن
 الكل إذا كان موقوفا على الأبواب وأرادوا القسمة لا يجوز
قضية عما في وقف لشع في النذيين أهل قرية غزهم سلطان
 قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الأملاك وقال بعضهم على قدر
 الرؤس قال الفقيه أبو جعفر إن كانت القرية لتخصيص الأملاك
 يقسم على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتخصيص
 الأبدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لأنها مؤنة
 الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والضعفاء لأن لا يضر
 لهم **قضية** في فضل قسمة الوصي والاب من كسب القسمة **قضية**
 الواقف في بلاد ناخذ العوارض من النساء على دورهن
 لأن المصلحان يعملان على الحائات وهن الدور والذي يظهر أن
 عدم دخولهن في القرعات عند إطلاق القرعات وأما إذا اجتنبها

الامام

الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معيناً دخلن بالتعيين
 الصريح لتسمية الدار ولا بد من اخذ المستحق لا محالة وإن لم يجر
 طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على الأبواب الدور ولزم
 لك صحة افتتبت في العوارض من أمتها على قدر سهام سلاك الدار
 ذكرها كانوا أو أناثا فتأمل **قضية** من شرح لأشياء خير الدين الرمي
 في أخرا أحكام الدار من الفتن المالكة وما يصنع السلطان لتخصيص
 فعله قدرها **قضية** منية والنوب الواحد لا يقسم أراد بالتوبة الواحد
 القيس لأنه لا ينفع كل واحد منهما بنفسه بعد القسمة وكذلك
 البيت الصغير والحمام لما قلنا كنهما يتبئان **قضية** من شرح أدب
 القاضي في الباب التاسع والسبعين **باب الهبات** الهبات
 قسمة المنافع يصار إليها لتكامل استيقاء المنفعة لتعذر الإجماع
 على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت الهبات جمعا للمنافع في
 زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان واحد
 فجزت الهبات في المنافع مجرى القسمة في الأعيان ولو لم يجز لها
 لأنه لا تعطيل الأعيان التي يمكن قسمتها وأنه فيمنع لأن الأعيان
 خلقت للانتفاع بها وهو يأن فيه فيجوز ضرورة كقسمة الأعيان
 فيجوز جبر القاضي فيها كما يرى في قسمة الأعيان **قضية** في القسمة
 أما إذا أمتها على أن يجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه
 قال الشيخ الإمام المعروف بحرازه الظاهر أنه يجوز أن استوت
 الغلات فيها وإن فضلت في نوبة أحدها يشتركان في الفضل
 وعنده الفتوى **قضية** خاتبة في الهبات من القسمة طلب حدر في العبد
 الهبات في الحذرة وأبى الآخر القاضي بحره **قضية** منية كقضية القسمة
 ويجوز الهبات في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وإن لم يشترط
 الواقف للسكنى اختلفوا فيه **قضية** وجوز في فصل الموقوفة على
 من كسب الوقف وليس المشرى الذي لم يستعمل الوقف لا يقول

للاخر انا استعماله بقدر ما استعماله لان المماناة انما يكون بغير قصد
حاشا لنية في سكنى الوقف من مكمل الوقف **كتاب المماناة** **حاشا**
 انه بالغ وقاسم وصح لبيت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 ان كان البقي من ابقا قبل قوله فيوز قسمته وان لم يكن من ابقا
 ويعلم ان مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله انه لا يكذب
 ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثني عشر سنة اذا كان سحا لا يحتمل
 مثله اذا اقر بالبيع لا يقبل قوله **منه** قبل المادون **العافل**
 من يستقيم كلامه وافعاله انما نادوا والجنون **بزازيه** فاول
 الطلاق **كتاب المادون** ولو اقرض المولى عبدا المادون المديون
 الفا فالمولى احمى بها كذا ان اودعه وديعته فاشترى بها العبد
 متاعا فالمولى احمى بالمتاع لانه بدل ملكه **يحيط** رصود في
 المادون **ولما** دون ان يدفع مال مضاربة وله ان ياخذ مضاربة
يحيط برهاني في المادون في الرابع **ولما** دون ان يدفع مال
 مضاربة وان ياخذ مضاربة لانه ايجار نفسه او كسبه او غيره
شرح منظومه لابن سحنه في المادون **ولا** يتسرى العبدية
 من اكتسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحال المولى بدون احد
 للمكين من في شرعا وسواء اذ كان المولى بالتسرى او لم ياذن له
 لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستعمل ان يكون
 مالكا وبالاذن لا يخرج من كونه مملوكا فلا تندفع له **حاشا** **بديع**
 في فضل ما يملكه المادون من كتاب المادون **العبد** للتاجر اذا اذن
 امته فوطئها فولدت فادعى المولى وانكر مولاه يجوز ادعائه وثبت
 نسبته من العبد وان كذبه مولاه في ذلك لانه للعبد في كسبه
 شبه ملك وان لم يكن له حق ملك ولا حقيقة ملك وشبهه ملك
 كافيته لتبنيته وان كذبه المالك في ذلك **من** المحيط البرهاني
 في الخامس والعشرين من كتاب المادون **ذكر** هذه المسئلة في

من المالك

بهذا الكتاب ولم يذكر بها في المادون الكبير قال محمد في الاصل العبد
 المادون له في القارة اذا اشترى امته ووطئها فولدت ولما اذن
 العبد ادعى ينسب بهذا الولد صحته دعوى صدره المولى او كذبه
 وملك العبد بيع الولد **تاما** رخانه في الخامس والعشرين من المادون
ادعى على مودع العبد ودعيه العبد لا يصح مع ان مال العبد
 لمولاه **لكن** لما وصلت الوديعه اليه من العبد لا تسع دعوى
 مولاه **بزازيه** في المادون **كتاب الكراهية** **ولا** يحل
 تزويج وجوز بيعه **وما** للشفاء **اكل** الشفاء **الذي** ياف
 بالمدل والنساء وهو فرسي مغرب وهو داء ويجعل فيه من لحم
 الحيات يندأف من السموم وغيرها وفي شرح التمرناشي وفي الثاني
 عن محمد كره شرب الترياق اذا كان فيه لحم الحيات وقد فضل
 المصنف بين ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه شيء فنفى الكراهية في الثاني
 دون الاول والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمه فيما فيه لحم الحيات
 بل قاصر على القول بالكراهية والظاهر انها كراهية تحريم لا تنزيه ان
 كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر **شرح** المنظومه لوتيتا
 لابن سحنه في الكراهية **ملخصا** الاشياء على اصل الاباحه ما لم
 يتبين دليل الحرمة **بجزي** من زبول لصاحب الكراهية في الكراهية
 قيل باب اللبس والزيين **قال** في التبريد المختارات **الاصول** على
 الاباحه عند الجمهور من الخفيفة والشافعية **من** تعليق الاقوال
 في شرح المنار لابن نجيم عند بيان التفاضل عن معاوضة الحج **حاشا**
 ان جد ما غذى بلبن الحنزير فلا بأس باكله لانه لم يتغير لحمه وما
 غدى صار ستهلكا لم يبق له اثر وعلى هذا نقول لا بأس باكل
 الرجاجة التي يخلط بالعذرة وغيره لانه لا يتغير لحمه الذي
 يروى انه يحبس الرجاجة ثلثة ايام تاويله ان على قيل النزهة
ولما الحية في كتاب الصيد كذا في صيد البرازيه **اكل** دود القز

قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به كذا في الزخيرة اكل وود الزنود
 قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به **هندية** في الباب الحادي عشر من
 كتاب الكاوية **اشترى** برءاها مفسوبة (ان دفعها اول البتة)
 ثم اشترىها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب البيع
 في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب هو قول الكرخي
 وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى **وازيه** في آخر كتاب
 العصب **وقد وقع** عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
 يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لانه اوعيته يكون
 مفتوحا الى الارض عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا
 وكتنا لا نفق نجاسة الصابون ولا نفق نجاسة الدهن لانه
 الاصل الطهارة والنجاسة بعارض او نادر ولو كنا نفق نجاسة
 لا نفق نجاسة الصابون لانه الدهن قد تغير وصار زائنا اخر
محيط برها في السباع من كتاب الطهارة كذا في التمارية
 ولا تؤكل الجلالة ولا تشرب لبنها **خانية** في الصيد والحلاله
 التي تعاد اكل الحيف ولا تختلط وتكون معتادة وانما كره
 الاستعمال كبله ينادى الناس برأها واتاما تختلط فتتناول
 الحيف وغير الحيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا باس باكل
 لحمه والعمل عليها لا تترك الى ما ذكره في النوادر لو ان جديا غذا
 بلين خنزير لا باس باكله لانه لا يؤثر في لحمه ولا يتغير به و
 على هذا لا باس باكل الدجاجة وان كان تقع على الحيف لانها
 تختلط فلا يتغير لحمه ولا يمتنع والحكم بدور على هذا المعنى
محيط برها في الفضل الثاني عشر من كتاب العتيد
 وبهية الى الحد بوطي بهية لانه ليس في معنى الزنا في كونه
 جنسية وفي وجود الداعي لانه الطبع السليم ينفر عنه والحامل
 عليها نهاية السنف وحرط الشهوة ولهذا لا يجب ستر لانه لانه

بموز

يعز زلما بيتنا والذى يروى انه تدبرج البهية وتحرق ذلك
 لقطع الحديث به وليس بواجب قالوا ان كانت الذابة غالا لكل
 لحمها تدبرج وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما تؤكل تدبرج وتؤكل
 عندى حنيفة وقال تحرق هنر ايضا بهذا اذا كانت البهية
 للفاعل فان كانت لغيره ففي الخانية كما لصاحبها ان يدفعها
 اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه القيمة
 ثم تدبرج هكذا ذكره ولا يعرف ذلك الاسماع فاجعل عليه انتهى
 وانظروا انه لا يجبر على دفعها **بحر** في باب الوطى الذي
 وجب الحد في كتاب الحدود **قتل** الزنا ويرأى حرقهم بالنار **بموز**
 قتل يجوز اهل حكم في الشرع دفعا لادى ولا يأتى به القاتل اذا
 لم يكن اهل حكم بدون الاحراق فلا باس دفعا لادى بما يمكن
جواهر الفتاوى في الناس من الكهنية **ولا** باس بموت ما
 ليس له دم شال سواء مات في الماء او سابع اخر وسواء كان
 بحرنا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او برأيا كالجراد والغراب والفرس
 والعقرب والبعوض والقمل والبق **هنا** في اول الطهارة **هنا**
فضل فيما يتعلق بالنكس والاستمال وفيما في فعله حظره
 ولا باس للمرأة بالصلوة في الديباج والحبر ولا يكل لبسها للرجال
 ولو صلى مع القنوسة الاطلس فانه يكره لبسها ولا يتعلق للصلوة
 بذلك **جواهر الفتاوى** في كتاب الصلاة من الاول **وكره** ليس
 المعصفر والمزغفر والاحمر والاصفر للرجال وفي الجبتي ولا يكره للرجال
 انتهى وبه صرح ابو الكارم في شرح النقا وبهذا ظاهر في ان كراه
 بالكلية كراهية التنزيه لانه ترجع الى خلاف الاولى **منه** بيان
 احكام النكس من كتاب الحظر ولا باس بملغضا **لا** باس بان يجعل
 في اطراف سيور اللجام والثغر واللب والمنطقة المفضضة
 ويكره ان يجعل جميعه او عامته المفضضة او الذئب فذلك

الفتوى

ظهريه في الرابع من الكراهية . وندب لبش السواد وارسال ذبه
 العامة بين كتفيه الى وسط الظهر . خلاصة في السابع من الكراهية
 كذا في البرازيه وملئ الاكبح . وينفع به اي يجوز الانقاع بشعر
 الخنزير . يحرق في البقع الفاسد من كلب البسوق . وكوب
 التفريق بين صغير وذو رحم محرم منه لقوله عليه السلام من
 بين والدن وولدها فرق الله بينهما وبين احبته يوم القيمة .
 ودرر غر قبال باب الاقاله . ولوصلي على سجادة من البرسيم فان
 لبسه حرام اما الانقاع بسائر الوجوه فليس بحرام . جواز الكحل
 في الاول من كتاب الصلاة . قال الامام ابو شامة شيخ النووي ومن
 احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الواحد ليوم
 سولن صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة
 والسرور فان ذلك سعي ما فيه من الاث للفقراء مشرعية .
 من عليه وسلم في قلبه ذلك ويشكر الله على ما منه من ايجاد
 صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين بهذا كلامه وقيل
 تلميذ السخاوي لا يزال اكل الاسلام من سائر الاقطار والمدن والكبا
 يفعلون الولد ويتصدقون في لياليه با انواع الصدقات ويقبضون
 بقرأة سوره الكريم وينظر عليهم من بر كاته كل فضل عظيم قال ابن
 الجوزي من خواصه انه امان في ذلك العام وبشرى عاجله
 بنيل البغية والرام واقل من احدثه من الدولت صاحب اربل
 وصنف لم ابن وحيه كتابا في الولد سماه التوفير بمولد البشير الزبير
 فاجاره الف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر اصله
 وكذا الحافظ السيوطي ورد على الفاكهي المالك في قوله ان مولد
 بدعة مذمومة واما القيام عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم
 فهو بدعة حسنة فقد حكى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جمع كثير من علماء عصره فاشتر مشد قول القرصري في صديقه

صلى الله عليه وسلم . قليل لمج المصطفى الخط بالذهب . على ورق
 من يد احسن من كتب . وان تنهض الا شرف عند سماعه . قياما
 صفوفا او جثيا على الركبت . فعند ذلك قام الامام السبكي وحين
 بالجلس فحصل انس كبير بذلك المجلس ويكفي مثله ذلك في الاقدار
 . مورد الظن لا نبارك قبيل باب ما جاء في تسمية صلى الله
 عليه وسلم بمحمد . ولا يابس بالمصافحة لانه هو المتوارث فلا يكتفى
 من صاحبه اخاه المسلم وحرك يده ثنا في ذنبه . بهدائه قبيل باب
 من كلب الكراهية . وينظر من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط و
 عبيد ما لا يجني في الحكم المذكور معها اي مع تده . من في فضل
 من كلب الكراهية . وقد اختلف من المتقدمين الامام ابو بكر
 الطرسوسي كتب العوائد والبدع ومن المتأخرين ابو عبد الله بن
 الحاج احمد مشايخ السبكي كتب المدخل جمع ما فيه فادعى وفيه
 مواضع لا يكمل له انكارها منها عمل العود والشريف النبوة والطرية
 انه من البدع الحسنة المندوبة اذ خلا عن المنكرات شرعا .
 من شرح الجامع الصغير في الحديث للعالم في شرح حديث اما عبد
 قائم اصدق . وعمل الولد وبقراءة القرآن والانشاء والادراج
 النبوية والزهرية العرفانية واطعام الطعام والصدقات السنية
 امر حسن يشاب فاعلم الثواب الجزيل بقصد الجليل وان كان الولد
 المذكور لم ينقل من السلف الصالح في القرون الدلت الفاضلة
 واما حديث يهدى فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم والنقبة
 ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يحتفلون
 في شهر مولد . من رسالة شيخ الدين محمد بن احمد الغيطي الشافعي
 في حق الولد وكذا في رسالة علي القاري في حق مولده . والروضة
 لم ان يكره ولله الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك
 فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حال الامور به بخلاف

الحز قال رحمه الله قد فرغنا تصنيفنا على عدم جواز الضرب ولد
 الا من يخلف المعلم لاق المأمور بمضرب نيابة عن الاب لمصلحة
 والعلم بمضرب يحكم الملك بتعليمك ابيه لمصلحة الولد انتهى **منه**
قيل كتب الشرفه عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا
 تدخلوها واذا وقع وانته فيها فلا تخرجوها منها والرجز المدة
 ولم يرد به بهذا الوباء وذكر الخطا وفيه في مشكل الآثار في الحديث
 فقال تأويله انه اذا كان بحال لودخل ما يتلى به وقع عند
 انه ابتلى بدخوله ولو خرج فجا وقع عنده انه تخرج فخرج فلا
 يدخل ولا يخرج صيانة لا عقاده فاما اذا اقبلت كل شئ
 بقدر الله تعالى وان لا يصيب الا ما كتبه الله تعالى فلا بأس بان
 يدخل ويخرج **ظهر** في الكراهية في الخامس وكذا ان
 يطعم القادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او
 دخلا ل حاجته او كلبا او برة للمضيف لانه اذا فيه عادة
 فان اطعم الكلب والبرة خبزا محترقا او فتادة المائدة حل
 ذلك لانه ما دون فيه عادة وهذا افضل لانه اطعام بهن
 الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقها في النهر او الطريق
 الا اذا وضع لاجل الفل شيئا كالحل فيجوز به كما قال بعض
 السلف ذكره صاحب المحيط **من** شرح التحفة لابن الملا
 من اخر فضل الاكل على البس مراتب **وجاز** بيع المعصير من
 خمار لانه المعصية لا بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع استلاح
 من اهل الفتنة **قيل** في الكراهية في فصل البيع اذا نجس
 الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعوق والحيوان
 لما كونه **قيل** في الكراهية في باب الكراهية في الانتفاع
 ولا يمتنع بولاء الى الحائض والجنب والنفساء ولحديث مصعب

٤٤

الا

الاجلاف متخاف الى منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان
 موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز
 وعند محمد لا يجوز وكره بالكم **صدر** الشريعة في باب الحصن
 من الطهارة **يكره** تصنيف المصحف وان يكتب بقلم دقيق
 مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد **خاتمه** في
 فضل التبرع من الكراهية **واما** اذا كانت يجوز الانتباه فلا
 بأس بمصافحتها ومس يد بها لانعدام خوف الفتنة **قيل**
 في الكراهية **المجوز** الشواء والشبخ الذي لا يجامع مثله
 بمزله **المحرم** قنينة الفتاوى في الخلق من كتب الكراهية
 وحرم لوشطها من الجانبين **درر** في الكراهية **ما**
 وكبرها النظر الى الخمر في الصنوع وهي في الزجاجة تلتذذ بها
 لو نها **من** صلاة العلاء في باب ما يجوز الانتفاع من
 الاعيان النجسة **وما لا** وما يهدى الجوس يوم الترويض
 من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم به معرفة لا يحل
 اخذ ذلك على وجه المواقفة معهم وان اخذ لا على ذلك
 الوجه لا بأس به والاحتراز عنه **اسلم** في السادس في
 التشيئة من الفاظ الكفر من البرازية **ولا** يكره القاء
 القيلوب في الشمس لموت الديان **ما** انتهى في كتاب الادب
 فيما يكره وما لا يكره **اسلم** دود القر جائز وخروجه كره
 لطلب ورق القرضاد لا وطرح القيلوب في المشرقة لموت
 دوده جائز **من** اذنيه في الكراهية في الثامن **ولم** يروى خلا
 لاحد في اباحتها فكان اجماعا لانه نوع آكساب ولاكتساب
 مباح كالاكتساب وهو استدلال بالمعقول كذا في الزيادة
 والعناية قلت وهو مفيد لحل اتحاد الصيد حرفة لانه
 نوع من اخر آكساب **منه** في الصيد **ولو** اخذ في

وشما ثم ندم لا يلزمه السليح **قنينة** في باب المتفرقات **مكرامة**
 ختم غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والاذن
مينة المفتي في كتاب الخطر والاباحة **صبي** ولد وهو من الجنون
 لا يقطع شيء منه حتى يكون ما يوازي الخشعة فيقطع لفصل
 عن ذلك **محيط** رصوى في باب الكرامة في القتل والجرم
 ثم المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب الاباحة
 على السواء وبعض الفقهاء قالوا الزناعة مذمومة والفتنة
 ما ذهبت اليه الجمهور الفقهاء **عائنا** دخانية في الرابع عشر من
 الكرامة **ولجوز** الذي يلعب به الصبي يوم العيد يؤكل به
 اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان بهذا الصنيع حرام
خزانة المفتين في السابعة في آخر كتاب الكرامة **ولا يحل** الاكل
 مما يشترى منه كطابق وجعت واللعب بالبيض والجوز
 قنينة في الكرامة ملخصا **الجوز** الذي يلعب به الصبي يوم
 العيد يؤكل اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا
 الصنيع حرام فلا يؤكل **خلاصة** في الخامس من الكرامة
 بهذا منزلة وجلبن احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كانت
 قاتل نفسه اعظم وزرا واغما **فاضيحة** في الهبة في آخر فصل
 الصدقة **وفي** الفناوى المرأة اذا سمعت اذ ذبحها طلعتا
 ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقبله متى
 علمت انه يقربها ولكن تقبله بالدواء ولا تقبل المرأة نفسها
 وفي الفناوى والنسب عن السيد الامام ابي سنجاع هكذا وفي فوائد
 سنن الاسلام ان لم يكن لها بيتة ترفع الى القاضي وتحلفه فان
 حلف قال لا يزوج عليه وان قلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
 كاللالت **خلاصة** في التاسع في الخطر والاباحة من مكمل الطلاق
رفع فيما يكون حظه من القول وما لا يفرم غيبة الذي يحرم

غيره

غيبة السلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعة وشتمه في الاسواق
 ظلما وعدوانا **فتح** القدير في باب الكرامة **السلعة** المتاع
 هي ايضا زيادة تحدث في البذل كالغدة تحرك اذا حركت
 وقد تكون من حصصه الى يطبخه **مختار** صحاح **وغ** النوازل بسلعة
 او جرفا راد ان يستخرج وكان يخاف عليه الهلاك روى ابن
 سماعة عن ابي يوسف انه قال ان فعله احد فقامته فلا بأس
 بان يفعله هو ايضا **وقد روى** بجاهد عن ابن عمر انه كوى
 ابنه وهو يحرم فاته ولم يروا انه اعطى لذلك الكفارة دل
 على جواز الكي ولو تحميا وعلى انه لا شيء فيه لو مات اذا كان غير
 خاير عن المرسم والعادة وعلى ان من داوى مريضاً رضاه
 فاته وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه قال ولو كان له
 اصبر زائراً فاداد قطعها قال نصير ان كان الغالب الضميمة
 فهو سعة منه وان كان الغالب الهلاك لم يحل له ذلك
ضمائم فضيلية في ضمان نحو القصاص **اللعن** على من يكره
 ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج **ويكره** الامام حرام
 الذين الصغار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز
 اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكانت الوحى وذو السابغة
 والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذو النورين لكنه خطاه
 في اجتهاده فبحار زائه **تق** عنه ببركة صبيته سيدنا صلى الله عليه
 وكفى عنه اللعن تعظيماً لمحبته وصاحبه عليه الصلاة والسلام
وسئل المذرك عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلاة والسلام
 من دخل دار ابي سفيان فهو امن علينا ان اباه دخل داره
 فضاوا منا والامن لم يدخلها فلم يصح صاحب حد والجواز
 اللعن على يزيد بناء على اشتها ركزه وتواثر قطاعة شره
 على ما عرفت فخاصيته والا فاللعن على الشخص وان فاسعاً يكره

بخلاف الذين على الجنس كقولهم سكت الله على الظالمين **يزاير**
 في الحادي عشر من كتب الفاظ الكفر **ويكره** لم يتبع الجنازة رفع
 الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما به تحريم **فيه في الجنازة**
 ويكره رفع الصوت بالذكر وقوله يتموت كل حي لا يموت ويخوف
 خلفها بدعة **منه في المفتي في الجنازة** **العبادة المالية** تقبل
 النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والركبة منها تقبل النيابة
 عند العجز فقط والبدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعكاف
 وقراءة القرآن والآثار **من في باب يخرج عن القبر** والآثار
 لا تجزئ في العبادة البدنية **در دروغه** **أول باب شهادة**
على الشهادة **الادعي** إذا سمع الحديث لم يروى فأنقذه
 ولداعي وقد روى أحاديث عن النبي ماله وعن غيره
 وبهم قبلوا روايته **ولو الجنية في الثاني** **من كتب الشهادة**
 وفي آخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون
 أو يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون المختار أن يقول
 سبحان ربنا لا رقة قصده من ذلك الثناء والقراءة و
 هذا الميق بالثناء **يختص** مزيد لصاحب الهداية في كتاب الصلاة
فصل فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا
 وقعت الفحاسة في صبيغ فانه يصيغ به التوبة فيقبل ثلاثا
 فيطهر **فأضنان** من الطهارة قبل باب الوضوء بصيغة
 ونصف **ثم** الآن نسخ صورته ومعنوى وانهم يهلكوا
 بعد ثلاثة أيام ولم يبق منهم نسل كما صرح بذلك ابن عباس
 وغيره من مجاهير السلف **من تفسير علي القاري** في قوله
سكت الله على الظالمين في سورة الاعراف وفي الحديث لم يبق
 من الامم المسبوكة نسل **من تفسير الكوراني** في قوله سكت الله
عنه **ولا يجوز** الاستعانة بأهل الذمة على امور المسلمين

من العمالات والكتبة **شرح** الاشياء لم يرد في احكام الذم
 ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة اى مسلما خيرا
 ذكرا عاقلا بالغ اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
شرح عقائد لسعد الدين في الامامة **والفتوى اليوم** على ان
 في كل الصلاة لظهور الفساد ومثله حضور المسجد للصلاة
 لان يكره حضور محال لمس الوضوء خصوصا عند بولاء الجبال
 الذين تحملوا بحلية العلماء اولى ذكره شيخ الاسلام **في باب**
من الكافي قال الطيبي اعلم ان العلم الذموم وهو ان يكون
 مؤدبا الى ضرر صاحبه او لغيره كالسحر والطلسمات فانها
 لا يصلح الا لاضرار الخلق والوسيلة الى الشر شر وكعلمهم
 فانه خوض في فضول يعنى تضيع العلم النفس لغير فائدة
 طائفة وكعلم دقيق العلوم قبل جلبها وكالبحث على ايراد
 الدلالية الذي يطلع اليها الفلاسفة والمتكلمون فيبحث
 الفلاس عن البحث عنها وردهم الى ما نطق به الشرع انتهى
 قلت ويلحق بذلك العلم المنطوق فقد خشي عنه كثير من المتقدمين
 والمتأخر حتى جوزه بعضهم الاستعانة بكتبه اى الخالية عن اسم
 الله ورسوله **من الكوكب المنير** شرح الجاسع الضيف **شرح**
 اى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا ينشع للعلم الشافعي
 وذكر في الهامات للسنوى لا يستغنى عما كتب عليه علم محقق
 كالنحو واحترق بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المنطق
فتمت في فصل تطهير الخاف من كتاب الطهارة
 قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنافرة وراى
 قد الحجة منهى عنها انتهى وقال في الزاوية ودفع الخصم
 اثبات المذهب يحتاج اليه واتماسر علوم الفلاسفة فانطق
 داخل في الكلام والهندسية صياح **البحر** **طريق** **البحر** **طريق** **البحر**

في النوع الثاني من النصف الثاني. **تكم** العلم يكون فرض عن
وهو بقدر ما يحتاج اليه لدرية وفرض كفاية وهو ما اذا اد عليه نفع
غيره ومنه دوا وباتسخر في الفقه وعلم القلب وسر اما وبطل
الفلسفة والشعبية والتنظيم والمرسل وعلوم الطباعين والسم
ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى
مكروها وهو اشعار لولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعار
التي لا ينفذ فيها **اشباه** في الجمع والفرق من الفن الثالث **م**
قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء لما روي كتب
اصحابنا القول بتجريم المنطق فان كان لمصنف راء كانت
لما نسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية خصوصاً المتأخرين
منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع
العلم وايضا من اشتغاله به ميل الى الفلسفة غالباً فكان المنطق
قبيل سائر الذرائع والا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين
انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد لمصنف بالمنطق منطق
الفلاسفة اما منطق الاسلا ميين فلا وجه للقول بجرمته اذ
ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلماء
الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتأخرين
ومن المتأخرين الامام بن عوف وشيخ الاسلام زكريا الانصاري
وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا يعرفه لا تقبله
وسماه ابن سينا خادم العلوم **م** حوى شرح الاشباه من اجل
المربور **فصل الاستبراء** حرم عليه وطئها ودواغنه حتى
يحيضه فحين تحيض وبشرها في صندبها الى الصغير ولايسة
والمنقطعة الحيض **م** درر في الكراهية مخفيا **م** اذا وقع الرتل
امته من انسان ثم مات الزوجه عنها فله ان يجامعها بعد مضي
العدة ولا استبراء عليها **م** جمع الفتاوى في فصل مسائل الكبراء

من كتب البيوع **م** وفي التارخانية وفي شرح الاوراد قال القليل
بن احمد الغوري الجملة التي ذكرت في الزخيرة اسهل الجمل وهي
ان الرتل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابه رضاهما جاز
للموطي والموطي ولا استبراء عليه انتهى **م** من في فضل الاستبراء من
الحفظ والاباحة **م** لو كانت اتمته ثم فحرت وردت في الرق لا يلزم
الاستبراء **م** خزانه في الاستبراء من كتب البيوع **م** **كتاب الصيد**
وان ضربها ضارب فقطع بعضهما فلا يباح باكلها لانه مات
بافته **م** ولو اجمعت في الفضل الاول من الصيد وكذلك كل ما مات
بشئ بان ضربه بجنب او بجوف او قطعته سمكة اخرى او
قطع غير **م** **م** تارخانية في السباع من ملخصا **م**
وان ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شئ الله
في الماء ليأكله فانت منه او دسها في الماء فانت او انجد الماء
فبقيت بين الجود وماتت تقول **م** درر من كتب الذبائح
الحمار لا يهلل لا يحل وان صار وحشيا والحمار لو حشي يحل و
ان صار اهليا ووضع عليه الاكاف **م** فتاوى راجية في
الصيد **م** انما يبي على الظاهر في ماله يمكن الوقوف على حقيقة
الا ان يعارض الظاهر بيقين بخلافه ففي الفصل الاول عارض
الظاهر بيقين وهو العلم يكون الذي فيهم ففي هذا الفصل
لم يعارض الظاهر بيقينا فيبني الحكم عليه **م** من شرح الكبير
في باب امان الرسول **كتاب الذبائح** وكذلك التسمية على
التيجئة تصح باي لسان كان لمصنوع المقصود **م** من
شرح التيسير الكبير للشرح في كتاب الامان **م** وهي في النتيجة
اختيارية او اضطرارية والاول ما بين اللبنة واللجين
والثانية الموج في اى موضع كان من البدن وهذا كالمبرل
من الاول لانه لا يصاد اليه الا عند العجز عنه **م** زيلعي في

في الذبايح. فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرئد. **غرض**
 الذبايح. **كتاب الاضحية** ذكر القصد الشهيد في شرح الاضاحي
 لا تغفل ان الله اذا كان للولد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
 الاب والوصي ان يضحي من ماله وان فعل الاب والوصي ضمن
 ذلك في الحامس من الاضحية الرجعية. والمعتوم والمجنون
 في هذا بمنزلة الصبي وانما يحسن ويقيق خبره كالصبي. **حاشية**
 في كتاب الاضحية. وان ضحى الاب من ماله لنفسه عن الصبي
 يفعل به ما يفعل بغيره. **احكام صفات مسائل**
اصحية روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
 على الاب والوصي ان يضحي من ماله الصبي وعند محمد وروى
 ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى الوصي
 وذر على ما رواه الحسن يجب الضمان وانما قوله ابي حنيفة وابي
 يوسف فالاب لا يضحي بخلاف على كل حال وفي الوصي خلاف
 لما روي عنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كالضمان
 على الاب وعليه الفتوى. **احكام الصفات مسائل الذبايح**
 وفي محال القاضى ابو جعفر الاسترغنى الاضحية يجب في مال الصغير
 ويقوم الاب او وصيه او جده ولا يطعم منه احدا بل يطعم الصبي
 وخادسه والابوان لا يكون منه استحلال ويجوز ان يشتري
 بذلك اللحم المطعوم الصبي لا يشتري به شيئا اخر. **احكام صفات**
في الاضحية اشترى شاة الاضحية ففصبها منه رجل ثم ذبحها
 بنية الاضحية عن المالك يجزى ولا يحتاج الى الاجازة. **فتيم** في
 كتاب الصيد والذبايح. ويستحب للرمل ان لا ياكل من لحم الاضحية
 ويطعم منها غير ويجوز منه الغني والفقير ويهيب ما يشاء الغني
 او فقير او مسلم او ذمي. **ذخيرة** في الفصل التاسع من الاضحية
 كذا في القسطنطين. وفي فتاوى ابي هو سئل القاضى بدم الدين

عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا
 ضحى به لعل له اكله قال نعم وقال القاضى بدم الدين لا يحل
 انما رجانيه في الثاني من كتاب الاضحية. **كتاب الشرب** المية ثلاثة
 في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيمون وسيمون
 ليست مملوكة لاحد فيملك كل احد شق مائة وارصد ونصب
 المطاوعة والدا ليه والسالية وانما الشريعة والنهائي
 ارضه بشرط الا يضرب بالعامنة فان اضرب منع. **بزاز** في الشرب
 من الاول كذا في خزائن المفتين وغيرهما **كتاب الاضحية** فلما
 تمت بدمه المشيش شملت الاماكن فتنة اختار ائمة ما وراء
 النهر حرمتهم واقفوا على ما اقر به المزني في حرمة اكله وحرمة
 تناوله واقتوا باجرائها وان كان غنما وجعلوا قيمتها بدمها
 وامروا بتاديب بايعها وقال علماءنا من قال يحل فهو
 زنديق مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق اكل المشيش
 اذا سكر منه ذجر له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسي
 عن شمس الائمة الكوردي في شرح الترمذاني فاستخرجت الله تعالى
 والحقت ذلك في تبیین تکمیل للفائدة وتوقير للعائدة
 فقلت. وافقوا بتريم المشيش وحرقة. وتطبيق محش بزجر
 قروا. لبايعه التاديب والعقوبات. وزندقة المستحل
 وحرروا. شرح الوهابية لابن شحنة من اخر كتاب الكرامية. الزندق
 يقتل ولا يقبل الثوبية. **ذيل** في باب الرد. فلو طمعت لم يبق
 خبر وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خبر
 لم يحذ بشريه الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يجد شارب العرق
 مالم يسكر ولا يحنث في عينه من قال وانه لا اشرب الخمر وشرب
 العرق على ان معنى الايمان على العرف ومن قال انه يحنث
 فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى

كافي في فقه الشافعي في مسائل في الاشرية ونبيذ التمر او
 الذبيبة اذا طبخ اذ في طبخه ثم اشتد يجوز شره دون السكر
 على قول الامام الثاني لا يمتزج الطعام دون الكهوه وقال محمد بن قيس
 وكثيره حرام قالوا ويقول محمد بن قيس ومذهب محمد بن حاتم
 كما هو مذهب مالك والشافعي واحد وداود رحمه الله
 واذا كان شره للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا هو المعناد في هذا
 الزمان بين الامام يجتمعون على هذه السكرات كما جتمعوا على
 الخمر ولا شره من الشعير والزره والتفاح والعسل اذا اشنته
 وهو مطبوخ ولا يجوز شره ما دون السكر عنه الاماميين
 وقال محمد بن حاتم قليله وكثيره قالوا به تأخذ بزهره في
 الاشرية ملغضا كذا في دود الهبانية ويحرم اكل البنيخ و
 الحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من
 ذلك لا حد عليه بل يعزب ما دون الحد قال في الميوسرة
 ولا يكون اكل البنيخ والحشيشة ولا فيون وذلك كله حرام
 لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاف وفساد
 ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن يحرم ذلك دون
 تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
 كما اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه
 في ذلك بل يعزب ما دون الحد انتهى بلفظه وفي جامع الفتاوى
 ذكر مولانا حافظ الدين في شرح التمر طاشي سئل عن
 الائمة السرخسية عن حل البنيخ وحرمة وهو الحشيش
 فقال ما نقل عن ابي حنيفة شئ اذ لم يشترط اكله في ما نه
 فبقى على الاباحة ولم يرو عن التسلف فيه شئ ايضا الى
 زمن المزي فليد الشافعي حتى فشي كل وطهرتنا ولم في
 زمانه فافتي بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام

المزني

المزني في بغداد فبيل فغواه الى الامام اسد بن عمرو عرافا
 البعجم فقال انه سباح قلما عت بليته وشغل الامكن فتنه
 وغلبت السفاهة على العقله بسبب اكله اخنا وائمة ما وراء
 النهر باسهم حرمة واقتوا بما افتي به المزني وحكموا باجراة
 وامر وابتاديب بايعة وتشديد اكله قالان فتوى الذهبين
 على حرمة حتى قيل من قال بكه فهو زنديق مبتدع وحكموا
 بوقوع طلاقه زجرا لم كما في السكران انتهى في الاشرية
 ملحضا سئل عن جماعة يشربون القهوه مجتمعين وعلى وجه
 متكسر عا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله
 عليه وسلم بسبب ثنائهم على الشهر فهل يحرم شره بالقول
 بعض الناس انها مسكرة اهل ولا هل تقاس على غيرها مما يحرم
 اهل لا اجاب نعم يحل شره لانه لا يصل في الاعيان غير الفروج
 الاباحة كما ذكره كثير من علماءنا الحنفية وانه اخنا وبعضهم
 التوقف لانه الاشياء مخلوقة لمنافع العباد وقال الله تعالى
 قل لا اجد فيما اوحى الي حرما ولا نهائا ليست مسكرة ولا مخدرة
 كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك
 عندك باستعمالها من اولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا ينج
 قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود المقدس عليه فيها من
 اسكار واخذوا كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افق كثير من
 المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم القاضي احمد بن علي
 القمبي فقد ذكرنا انها لا تعين العقل وانما يحصل بها نشاط و
 طيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما تكون مونة على راحة
 عمل فتخذ حكمه فان كان ذلك طاعة فشره طاعة وامر
 سباح فباح لانه ليس له حكم المقاصد والله اعلم من فتاوى
 الشيخ محمد الغزالي التمر طاش صاحب المنهج في كتاب الكراهية

من **تمت كتاب الشرب** وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من غير
 الفيرا او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر **خاتمة الشرب**
 في فصل في الانهار **نهرين رجلين** لها فيه اربع كوف اضاف
 رجل كونهن برضاها ليسكرى عنه نهر الى ارضه ثم لا اجد
 نقصه فله ذلك لانه اعاده لان صاحبه النهر عاود نهرها من رجل
 لينقطع الماء فجاء الرجوع في العارية **يحيط رصوف الشرب**
 في باب احكام الانهار **وعنه ابي يوسف** انه سئل عن رجل لم
 نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة ليسقي بهذا النهر لخاصته
 ذرعاً وكرمه او نخلة فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان
 يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنع
 فاذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ادى له ان يمنع
 ان يسقي ارضه او نخله **خاتمة في الشرب في فصل في الانهار**
ملخصاً ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه
 شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقصه بعد
 الاجازة ولو شتمهم من بعد **ملتقى في فصل كرى الانهار**
 من كمل احياء الموات اذا كان لرجل مسيل في دار رجل فباع
 الرجل داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل ان كان له حق
 الا تسالمة دون رقبته المسيل بطل حقه في المسيل وصار ملكا
 للمشتري ولا يقابله شئ من الشئ وان كان له رقبته المسيل فله
 ان يضرب بذلك في الشئ **قاعدة في القسمة**
نوع اخر من في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى واستغنى
 الباقي قال ابو بكر بن ابي سعيد البجلي لا يجبرهم الا امام عدل
 ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين **من شر التجاوز**
 في فصل كرى النهر الانهار **والمشهور** ان اليوم من طلوع
 الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها والليل السوداء

خاصة

خاصة وهو صفة النهار **بحر باب الفاظ الطلاق من كتاب**
الطلاق فضل فيما يتعلق بحريم النهر والعين وذكر في الاختيار
 وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير البينة
 وكذا اذا حفر في سوات خلاف لها لكون المحققين من مشايخنا
 قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالتقاء الطرفين
 ونحوه وهو الصحيح **قوله سائل في كمل احياء الموات**
 ان المجرى لو كان صغيراً يحتاج الى كرى في كل وقت فله حريم
 بالاتفاق كافي الكفاية **خزانة المقنين في احياء الموات**
 كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من ارتفاع
 اهل المصر كان مواتاً وان كانت قريبة من العمرات وعن
 ابي يوسف انه شرط مع ذلك ان يكون بعيداً عن العمرات
 وفي الباقي الموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة
 اهل البلد للمحيط والمرعى **تأمل رغبة في كمل الشرب**
ملخصاً وحريم العين ختم مائة ذراعاً من كل جانب ومن
 اراد ان يحفر في حريمها منع منه **خزانة المقنين في احياء**
الموات بالوعة قديمة لرجل على نهر المشقة يدخل في سكة
 غير نافذة قال ابو بكر البجلي لا عبثة للمقيد والحديث في هذا
 ويؤمر برفع فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة لئلا يرفع
 بالرفع **من شرب الخاتمة في فصل في الانهار** فسنة
 بين نهر رجل وارض اخرى وليست تلك السنة في يراعي
 ليس لاحدها عليها غرس او طين ملقى يكون تلك السنة
 لصاحب الارض اما اذا كان لاحدها عليها ذلك فصاحب
 اولى له صاحب يد **درر كمل احياء الموات ملخصاً**
كمل احياء الموات من احياء باذن الامام ولو دعيها ملكها
 وبلاذن لا خلا فالها **ملتقى في احياء الموات كذا عام**

الكتاب

حفر موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفرة أو اجبرها لم يصح
لأنه إنما يملك من المعدن ما يخرج وما يأخذ وما يقي فيه يقي على
الأباحة **خاتمة** في باب ما يجوز بيعه من كتاب **اليونع** ولا يجوز
أحياء ما قرب من العام لتحقيق حاجتهم إليه تحقيقاً أو تقدير رعا
ما يبتدأ خصار كالمهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للأمام أن
يقطع ما لا يغناها لغيره عنه كالمهر والاباز التي يستغنى عنها الماء
زئبق في أحياء العوات **تصرف** الإمام على الرغبة منوط بالصلحة
اشتباه في القاعد **الخاتمة** من الغرض الأول **كتاب الحيطان**
للإمام الذي ولده الخليفة أن يقطع أثماناً من الطريق المجادة أن
لم يصح بالمارة لأن للأمام ولاية التصرف في حق الكافة فما ينظر
للكيفيات فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعل من
غير ضرر إن يلحق ضرراً بآخر **زئبق** في مسائل شتى **خاتمة**
من **أخره** علو رجل وسفل لا خرفال بوحيفة ليس لصاحب علو
أن يبني في العلو بناء أو يمد ويد أو يمد الأبرص صاحب السفل
قال صاحباه له ذلك إذ لم يضر السفل والمختار للفتوى أنه
أن اضطرر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه و
الاشكال يمنع **خاتمة** في الحيطان من كتاب الصلح **سفل** رجل
وعلو آخر وعلو العلوي لثالث فسقط الكل فاصلاح السفل
على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو إلى أن ينع
إلى الوضع الذي لصاحب العلو الأعلى أن يسقطه إذا لم يخطأ
والجواز أن لصاحب ذلك البيت ولصاحب العلوات
يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت أن يبني ما هو حقه من
الحدود ثم على صاحب الأعلى أن يبني إن شاء **جواهر الفتاوى**
في الباب الثاني من الصلح **ولا يمنع** من التصرف في ملكه
إذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق بغيره ضرراً

بئنا

بئنا فيمنع من ذلك أعلم أن الإنسان أن يتصرف في ملكه ما
شاء ما لم يضر بغيره ضرراً بيناً وعليه الفتوى **سبح** **باب**
كتاب القاضي إلى القاضي في مسائل شتى **وإذا** كان الحائط
بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب وإراد أحدهما
أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس لصاحبه أن يمنع ذلك
ولكن يقال له ضع أنت مثل ذلك أن شئت هكذا حكى عن
القاضي الإمام الصمد النيسابوري **تأنا** **خاتمة** في الفصل
الثالث عشر في دعوى الحائط من ملك الدعوى ولو كانا
عليه جذوع فأراد أحدهما أن يحولها عن موضعها أن كان التحول
من الجانب الأيمن إلى اليسار أو من الجانب الأيسر إلى الأيمن فليس
ذلك ولو كان عالياً فسقط له ما شئ به لأن أساس الحائط يحول
ما لا يتحول رأسه فكان هذا أقل ضرراً **ولو** الجنية قبيل الرابع
في الثالث من الصلح كذا في **حيطان** **البرازية** ولو لأحد هاتري
خشبات عليه ولا خربلت فهو بينهما نصفان إذا اكتويا
في استعمال بني الحائط لأجله لأنه بني للتسقيف وسو كما يحصل
بالعشرة يحصل بمادونها إلى الهدت فكتويا بدو غاية ما في
الباب أن لذى العشرة زيادة استعمال الأذن الجنب واحد
ولا يثبت التجميع ككثرة هذا ظاهر **التوازي** وعن أبي حنيفة
أنه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته إذا ما تحتها
في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي بينهما
المستوائهما فيه وعن أبي يوسف أنه رجع وقال الحائط
كله لرب العشرة إذا بدا استعماله أقوى ولا يؤمر الآخر برفع الجزء
لما قرأ الصحيح هو ظاهر **فصول** في السادس والستين **قريباً**
من أوله وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما يقضي بالاشتراك
الانصال والانصال نوعان اتصال تربيع وانصال ملازقة **قريباً**

فان اتصال التبريع ان يكون اتصاف لبن كل واحد من الحائطين داخل
 في اتصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من
 الخشب ان يكون ساجه احداهما مركبة في الاخر فان كان كلاهما
 اتصال تبريع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما
 تبريع والاخر ملازقة يقضى لصاحب التبريع وان كان لاحدهما
 اتصال تبريع والاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب
 الجذوع اولى من اتصال الملازقة يتم في اتصال التبريع هل يكفي
 من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا اظهر وان
 كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانب اربع ولو اقام البينة
 قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في
 يديه قضا الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضى له **خلاصة**
 في آخر الحيطان **و** ولو لاحدهما تبريع والاخر جذوع فلو كان
 في طرف الحائط جذوع التبريع اولى عليه عامة الشاي وكذا على
 فرج الاتصال على التبريع الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ
 الاستعمال بالتبريع وهو البناء يسبق على الاستعمال بالجذوع
 وضعها الا انه لا يرجع جذوع الاخر **فصل** في السادس
 والثلثين قريبا من قوله رجل حائط وجوه في دار جداره
 صاحبه ان يطين حائطه ولا يسيل له في ذلك الا بدخول دار
 جاره وصاحبه يمنعه من الدخول وانهدم الحائط ووقع الطين
 في دار جاره فاراد ان يدخل ويصل الطين فمعه صاحب الدار
 وله مجرى ماء في داره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك
 الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان تترك
 حتى دخل واصلى ملكه واما ان تصلح بماله وبه اخذ الفقهاء
 الليث ونظير هذا الماء اذا كان في كان في حوض كرم انسا
 ورجل محتاج اليه وصاحب الكرم يمنعه من الدخول في كرمه

ينفلا

فيقال له اما ان تخرج الماء الى اوايدن طي بالدخول لا تغتر عنه
ولو المجتبه في اواخر الفصل الثالث من كتاب الصلح كذا في النزاع
 في اقول الحيطان **و** له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني حائطه على
 طريق بينهما ولا يضرب بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان
 خاصه احد بعد البناء لا اهدوان قبل البناء امنعه **بذلك**
 في اقول الحيطان كذا في الخلاصة في الحيطان **نوع اخر** تراحت
 في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرسنا بفتح الجيم وسكون
 الراء وضمت مصاد المهمة والنون وهو دخل قبل معناه البوم
 وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كالحفرة
 او دكانا وسعة ذلك ان لم يضرب الناس ومن احدث في الطريق
 الخاصة غير نافذ لا يسعه بل اذن الشركاء سواء اضر بهم ام
 لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وبهذا اذا علم احدا
 ولا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كالحامدية
 قريحتنا في فيما يحدث في الطريق من العنايات **نوع اخر**
 دار جارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسبل الاعلى على
 اراد مالك السفلى اعلاءها وان يبني عليه المذالك ولا يملك
 الاعلى منعه بل يبطله حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب **و**
 بزازية في الحيطان **و** قال القرافي سكة طويلة غير نافذة
 في اسفلها من جانب العين او الشمال ذريعة طويلة غير
 نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على جداره
 من الرفيقة لانه لا حق له فيها **نوع اخر** نهية في مسائل شتى من
 كتاب القضاء **نوع اخر** حكمه اي الذي يبقى حكم السكين
 الا انه لا يؤمر بالعبادة ولا تصح منه **اشباه** في احكام
 الذي **و** هذا على الخلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من
 التصرف في ملكه وان اضر لغيره قال ابو القاسم يمنع وبه

اخذ مشايخ بلخ ويخاري قال في الفتاوى وعن استاذنا
 انه يفتى على قول الامام **برازيه** في الميطان في نوع قيم
 بحدث **عمارة** واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة
 وقد كان باب تلك الدار في القديمر في سكة غير نافذة
 فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران
 عن ذلك بنظر ان اقرا اهل السكة بذلك الباب فله ان
 يفتحهم ويمزجه لانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك
 فكذلك **الحق** لمن قام مقامه **عمارة** في الرابع والثلاثين
باب فيما يفتح لاشاوتالا رجل في داره شجرة فصاد
 قديبا اغصانها فامشترى اذا ارتقاها مطلقا على عورات
 الجار قال يرفع الى القاضي حتى يمنع عن ذلك قل صدر
 الشبهة في واقعة المختار ان المشتري بحسبهم وقت
 الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم وبهذا جع بين
 الحقين **عمارة** في الرابع والثلاثين **نهر** يقوم بحرق في
 بستان رجل فلبت البستان ان يغرس على حافته اذا لاهز
 لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم ببيع
نهر العين في الخامس والثلاثين وان قسم بينهم و
 لاحد منهم مسيل او طريق في ملك الاخر ولم يشترط في القسمة
 فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان
 يستطرق ويشيل في نصيب الاخر لا مكان تحقق معنى
 القسمة وهو قطع الشركة وتكيل المنفعة بلا ضرورة وان
 لم يمكن فثبتت القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل
 فيفسخ ويستأنف على وجه يمكن لكل واحد ان يجعل المنفعة
 مسيلا وطريقا وحاصلا انه ان امكن صرف الطريق
 والمسيل فلا يخلو من ان ذكر الحقوق او لم يذكر الحقوق
 فان لم يذكر

او ذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يكن
 فان ذكر الحقوق يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يذكر
 الحقوق لا يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وصورة دار بين
 رجلين وفيها نصف ونيت وباب البيت في النصف وسيل
 ماء ظهر البيت على ظهر النصف فاقسمها واصاب النصف
 لاحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكر طريقا ولا مسيل ماء
 وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابا فيها اصابع الساحة
 ومسيل ماء في ذلك فاراد ان يترك النصف على حاله و
 يسيل ماء كما كان فليس له ذلك سواء شرط لكل واحد
 منهما ان له ما اصابه بكل حقوق لم او لم يشترط ذلك في
 وان لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل فان كانا ذكر في
 ان لكل واحد منهما ما اصابه بكل حق هو له جازت القسمة و
 كان طريقه في النصف ومسيل الماء في ظهره كما كان فله
 وان لم يذكر الحقوق والمرفق فالسعة فاسد **كأن** شرح
 الوافي في القسمة في فصل كيفية القسمة مختصا والبنية
 سنة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من
 يدعي انه محدث اولى ايضا **فهم** على عكسه قال رضي الله عنه
 والصحيح هو الاول **قتية** في باب التصرفات والمحدثات
 من كتاب الكراهية **ولا** لا تمام الذي ولده الخليفة ان يقطع
 اشانا من طريق الجادة ان لم يضرب بالمارة **زيلي** في
 سائل شتى قبيل كتاب القراميس سئل في رفاق مشتمل
 على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل يترك
 العليا ان يتحول بابا الى حربة السفلى ام لا اجاب بما في قاضي
 من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارة رجل له دار في
 سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخرى اسفل

من بابها اختلوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان
يفتح بابا اخر اعلانا من باب كان له ذلك انتهى ومثله كثيرا في كتب
المذهب وفصل في جامع الفصولين انه له ذلك مطلقا وعليه الفتوى
ونقل في كتابنا عنه عن الفتاوى العنانية انه ليس له ذلك
وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف الصحيح في
الفتوى ولكن المتن على المنع وهو ظاهر الزاوية كما صرح به
في جامع الفصولين فليكن المفعول عليه خبره في باب ما يحذر
الرجل في الطريق في فصل الحيطان والطرق ان لكل واحد
ان يتخذ طريقا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق
اللهم الا اذا القاه ايا ما حينئذ لا يجوز تارة رعايته الثاني
والثالث من الكراهية قال بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف
احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويحترز عنه وينبغي للامام
منعه من مداخلته الناس وتاثيره بلزوم بيته فضره اشتد
من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه
ودخل المسجد ثلاثا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجزوم الذي
منعه عمر والعلاء بعدم الاختلاط بالناس كوكب المنير في
شرح جامع الصغير في الحديث للعقبي في حديث العين حتى
كتاب الجنائيات

والقرع باصله لا الاصل بفرعه ملتي الاجرم من كلب الجنائيات
رجل قطع يد عمدا فاعقبه المولى ثم مات من ذلك فان كان
للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص عليه فيه لاشتباه المولى فيها عتار
ان القصاص يجب عند الموت مصفا الى المخرج السابق كان
الحق للمولى لان الجنانية وردت على ملك وابعثا والشرية
يكون القصاص لو ارث العبد لان القتل تم وهو حر لا لشرية
اثر الجنانية فلا يمكن افرادها عن اصلها فاشبهه وحق القصاص

فان

فامتنع الاستيفاء وان لم يكن له وارث غير المولى يقتض منه
عندهما وعند محمد لا يقتض محط وصوى في باب من
يستحق القصاص من كلب القصاص اذا قتل انسان معصوما
بالج العظيم والخشب الكبير الذي لا تطبق البنية احتماله لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرم فان جرم البحر والخشب ان القصاص يجب
بالانفاق قد ريه نقلا عن كشف البرزخ في باب معرفة
وجوه الوقوف على احكام النظم اذا شرف في المصروف مكان
يلحقه العتق لوصاله لا بحال له قتله فان قتله بغير قتله و
ان قتله بغير سلاح تجب فيه الدية على العاقلة تارة رعايته
في فصل بيان من يسب قتل الهاجم والقتل من كلب السيرة
ولو احرقه بالنار وعدا يجب القصاص خاتمه في باب القصاص
من كلب الجنائيات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة
قال محمد في الجامع الصغير اذا احمى ثورا فاقى فيها انسانا او
القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص
تارة رعايته في الفصل الثامن في الجنانية على النفس رعايته
فقد سمعته الى اخرها تايقض الاول لانه عمد وعلى عاقلة
الدية للمثاني لانه خطأ درر القود فيما دون النفس
وبلى القصاص من يرث اى كل من يرث المقتول فله ولاية
القصاص وان كان زوجا او زوجة درر بابا يوجب
القود ص حنفى رجال فانت فلا قود فيه عند ابي حنيفة
لكنه اذا اعتاد يقتله الامام سيكته وعندهما فيه القود
من جنائيات المخرج ملخصا والقصاص يورث ولا يدخل فيه
الموصول من رسالة قاسم لقطوبغا فيما يورث وما لا
المقتول اذا مات وترك ابنتين لصبله وصار القصاص بينهما

ثم ماتت احدهما وترك ابنه فما كان للبيت الثاني يتحول الى
تاتا رخانه في السابعة من الجنائيات. وعلى هذا يخرج القصاص
اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عند
وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير الى والعقوبة
اصل الى حنيفة بداعي الجنائيات وفي فصل ما بيان من
استحق القصاص وفي المجرى رد الحسن بن زياد عن ابي
رجل اقرانه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال ان اثاره
غيره فاصابه دراهنة القتل ولو قال ضرب فلانا بحديدة
او قال بالسيف فقتلته ثم قال ان اثاره غير قاصبه
لم يقبل ذلك منه ويقتل بمحيط برهاني في الفصل الثاني
من كتاب الجنائيات. ومن دخل عليه غريم ليللا فخرج السرقة
من بيته فاتبه صاحب البيت فقتله او الداخلة السارق
فلا تمنع عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك هذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم بانه لو صاح
عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لانه قتله بغير حق. منعه الغفار في الجنائيات **فروع اخرى**
وليس لبعض الورثة استيفاء اذ كانوا كبارا حتى يجتمعوا
لاحتمال عقوبات اوصلي. ودر في الجنائيات في باب ما يوجب
الغزو. يجوز التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها كما بينا
الا باستيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الوكيل
عن الجلس. ويلي في الوكالة. واذا قتل الرجل عمرا فمات
يطلب دمه واقام البيته انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل
بيته ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخذ من استيفاء القصاص
بل يتأخر في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل. تاتا رخانه
في التاسع عشر من الجنائيات. الاصل فيه ان القتل بالسيف

الغزو

الغير بمنزلة الموصي له ليس له استيفاء القصاص قال ولو اقر
المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص. من العتائية في الدانة
من باب الثاني من الاقرار. والقاضي بمنزلة الاب في الصبي الا
ترى ان من قتل ولدا لم يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة
هداية في باب ما يوجب القصاص ان من لا وله له اذ قال
عدا فلان سلطان ان يستوفى القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا
القاضي خلاصته قبل الفصل الرابع من الجنائيات. كذا في جنائيات العتاة
وكذا في الذر في باب ما يوجب القصاص. اذ قتل رجل اخاه
ولم اخوه اخرون فارادوا قتل احدهم قبل القصاص
يكون له وارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه
فلا تغدر الاخرون ان يقتلوه. تنفع في القصاص كذا في
التاتا رخانه من كتاب الذنات **كتاب الذنات** ان المخاض
هو الفصيل الذي حملته امه وكذا لك بنت مخاض. من الغفار
في الزكاة. حقته وهي التي طعنت في السنة الرابعة ولحق حقاق
والذكر حق. من الغفار في الزكاة في باب السائمة. الجزعة ما
تم له الاربع ودخلت في الخامسة. حر راق. ابن البون ولر
الناقة اذ اكتمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والاربعين
جوزهر في لغة لبن. والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والغير طخس شعيرات وهذا يحرف في كل شيء في الزكاة
ومنصاب السرقة والمهر وتقدير الذنات. من كتاب الزكاة
مختصا. باب ما يوجب الدية ومالا ولو اشترك في قتل رجل
رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والاخر ممن
لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبي والاب والخالط المعاند او كذا
بالسيف والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليه ما وجب الدية
شرح قدور في الحادي من كتاب الجنائيات. جنائيات الصبي والجنون

عمدا في النفس كالخطأ، ويوجب الذمة على عاقلة **صناعات** فضيلة
 في ضمان على الصبي، ومن لا عاقلة لمن العرب والعجم يعطى اليه من
 المال ان كان موجودا او مضبوطا ولا فعلى الجاني وعن ابي حنيفة
 انه على الجاني مطلقا قال الزاهري انه على الجاني ضمانا لان العشار
 فيها قرفيت ورحمة الناصر قد ارتفعت وبوت اموالهم قد انهدمت
فمقتات العاقلة من كمل الجنائيات **ملحقا** صلاه على من
 فاته منه او سلب جلد وجهه فاته فدية **بزازية** في الاول
 من كمل الجنائيات **ولو قطع ذكره من السفلى فسقطت طيبته** فيه
 ثلث ديات ذرية في الذكر وذية في الانثيين وذية في الخبي **خلاصة**
 في اخر الفصل الثالث من الذريات **المعلم** اذا ضرب صبي او امرأة
 اذا ضرب التلميذ فاته من ضربه قال ابو بكر محمد بن الفضل ان ضرب
 ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه
 غير معتاد ضمن **صناعات** غانم في ضمان المعلم ومن بعناه **واما**
القتل الذي يتعلق بك الكفارة فهو اما شبه العمد واما خطأ **وقد**
 تقدم بيان ذلك مفصلا في كمل الجنائيات فعندنا يحرم القاتل
 من الميراث في هذه الصور كلها **منه** في القرائن **رجل** استاجر
 اربعة رهط ليحرقوه لم يرا فوقع عليهم من حرقهم فاته ثلثهم
 كان على كل واحد من السته الباقيين ربع الدية ويسقط ربهما
 لان وقعت بفعلهم فكانوا مباحين وليت مباحا ايضا فتوزع
 الدية عليهم اربعا فيسقط ربهما ويجب ثلثة الارباع **خانية**
 فيما يحدث في الطريق فيل فضل فيما يحدث في المسجد **ولو قطع**
 في قطر حازه والقاه في الشك في يوم قيط فلم يتخلص حتى مات من
 الشك فغلبه الذمة المغلظة **فضيلة** في ضمان اصناف القتل انقال
 من الظهيرة **والقتل شبه العمد** ضربه عمدا قصدا بغير ما ذكره
 وفيه اثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو تكررت منه القتل كانت

للإمام

للإمام ان يقتله سببا كما في الاختيار **مقتات** في الجنابة ملحقا
 وخطأ وهو ان يرى شخصاً ظنه صيدا او متبا فاذا هو مسلم او
 غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كذا ثم انقلب على رجل فقتله
 وموجبه الكفارة والذمة على العاقلة **تنوير** لا يصدق الجنابة
 القاه من سفينة في بحر او دجلة فرسب كما وقع ومات فقتل
 بها قلة الذمة وان سبغ ساعة ثم غرق فلا ذية فيه **وقد**
 منع في فصل فيما يجب القود فيه من الجنائيات **وقتل** انسانا
 عمدا فدفع الى الولى ليقتله حتى قتل وان كان لجنون قتله
 فالذمة استتلا وكذا اذا اختتم شهيدا او يقتله فالذمة عليه
 في الفصل الاول من الجنائيات **وكفارتها** اي كفارة شبه العمد و
 الخطأ عشق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة مؤمنة لا كافر بجملة
 كسائر الكفارات فان يخرج عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام
 شهرين ولوا اي متتابعين **مقتات** في الدية ملحقا **فاما**
نوع اخر رجل جامع الصغيرة لا يجامع مثلها فاته وان كانت
 اجنبية تجب الذمة على العاقلة وان كانت منكوبة فالذمة
 على العاقلة ولهم على الزوج **خلاصة** في الذريات في الثاني
 ومن عصب صبي خرا اي من اذ بهت بدلا ان الولى
 خرا غير بالغ عثر عن نفسه فان عثر لم تثبت به العاقلة
 لان لسانه يعارضه في الكلام مجاز فاته الصبي بعد فحاة
 او يبي لم يضمن وان مات بصاغة اي بناه تسقط من سببها
 او كل عذاب ماله كما في القاموس فيشمل الحر الشديرو
 الفرق في الماء والردى من سكان عال كما في قاضيان
 وغيره او نهر حتى ضمن عاقلة الذمة **مقتات** في الجنائيات
 ملحقا في فصل ان جنى عبدا صبي ابن ثلث سنين و
 حق الحصانة لا اثم فخرجت وترك الصبي فوقه في النار

وكذا اذا شهده كذا في عداك فقتله
 فذمة الذية ليقوله فاسم فالدية

بعض الامم **قنية** في باب جنابة الضبيان من الجنائيات **من**
او غزو فمات قدمه يهدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون
مشتوبا الى الامم فكانه مات حنفا **افقه** **در في التفرير**
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله
عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه و
لان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه
الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا
اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه
فلا يجب بقتله شيء لما يتبين ولا يختلف بين ان يكون بالليل
او بالنهار في المصر او خارج المصر لانه السراح لا يلبث **زليج**
في الجنائيات كذا في الدرر **الردة** اجزاء كلمة الكفر على السكاذ
بعد وجود اليمان وشرط صحتها العقل فلا تصح ردة الجنب
والصبي الذي لا يعقل وكذا لا يصح ردة السكران الذي لا يعقل
بدايع في السير في فصل احكام المرتدين فان قتله قاتل قبل
عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل لانه ارتداد
مبين **لدمه** **زاهد** في الردة من كتب السير ان قتل غيره
او قطع عضوا منه بغير اذن الامام اذ به الامام كما في شرح المحاور
منع في الردة **ومن** راي من قتل اياه عمدا او اخر عنده القتل
وزعم انه اغا قتله لا يرتاده او لقتله وليه ولا يعلم الاثر
من ذلك شيئا لان يقتض منه اذا لم يكن له وارث غيره **من**
حاشي القدسي في انواع المقرقات من كتب الكرامية **ولانه**
حق لا يجوز لان سلبه وهو القارة لا يجوز فيثبت لكل واحد منها
كلان في ولاية النكاح ولنهذا الواستوفاء بعض الاولياء ولا يضمن
شيئا للقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالا جنبي وكذا اللبا قين **من**
زليج في باب القود من الجنائيات **فصل في الجنين** امرأة شرب

دواء لتسقط ولد با عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى ثلثها
الدية في ثلث سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن فذلك مالها
وذلك للاب ان لم يكن له وارث اخر ولا ترث منه شيئا وعليها
الكفارة ولو اقلت جنينا ميتا تجب الفقرة على العاقلة في
سنة واحدة والقرة عبدا وامة تعدل خسمائة درهم وكذا كانت
او انثى ولو كان الشرب لاجل اصلاح البدن فلا تنقض عليها
ولا ترث منه **من** **ولو الجنية** في الفصل الثاني من كتب الذنابات **من**
استعملت المختلقة لاستعاط العدة فعليها غرة لزوجها **جاء** في الجنين
في الثالث والثلاثين **ولو اقلت جنينين ميتين في كل واحد**
غرة وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد دية كاملة وكفارة و
ان كان احدهما حيا والاخر ميتا ففي الحي دية وفي الميت غرة
اعتبارا للحالة الاجتماع بحالة الانفرد **محيط** در صوفي في بابية
الجنين من كتب الجنائيات **فهو** مستثنى منقطع لانه ليس يورث
فانه قاتل له **من** **مستأ في الدية** **وفي** المحيط ولو خرج الجنين
حيانا بان استهل ثم مات ففيه الدية خرا وعليه الكفارة ايضا
لانه قاتل لنفسه بغير حق مباشرة والقيمة مملوكة لان القيمة
كالدية في الحر **ضمائم** فضيلية في ضمان الجنين **ومن**
ولد فمات يقتل ويصلى عليه ان استهل استهل بالصبي
في اللغة ان يرفع صورة بالكماء عند الولادة وفي الشرع ان
ان يكون منه ما يدل على حياته من دفع صورة او حركة عضو
ولو ان بطرف بعينه **منع** في الجنائيات **محيط** ولو خرج ناسا لولد
لا يغرف استهل ففقا غيره عينه فعليه الدية الدية الكاملة
ولو ذبح مكان الفقأ فعليه الفقرة لانه جنين بعد ولادته
منه ما لم يخرج اكثره وهو يجوز صدر مع الرأس **ضمائم**
فضيلية في ضمان الجنين **باب الجنانية فيما دون النفس**

بخلاف ذلك ضمنوا **فصولين** الثالث والثالثين **مختصا** مدعى
 علم القلب يضمن بخطائه وزيادته في سرانية وحب الورى **قضية**
 من مكتب الجنائيات في باب ضمان الداوى وفي القضية جراح اشترى
 جارية رتقاء فله شق الرقب وان تأملت انتهى **بحرق بالعين**
 من مكتب الطلاق **ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدك فان كان**
 للعلاج كما اذا وقعت في يده الكلة ولو قطع في الماين ضرر
 الى النفس لا يضمن **تاما** رضائهم في الفصل الثاني عشر من مكتب
 الجنائيات **ولو امر رجلا بنزع سنة لوجع اصابه وعين السنة**
 والمأمور بنزع سنا اخر تم اختلاف فيه فالقول لا امر فاذا حلف
 فالدية في مال له لانه عامد ويلقط القصاص **وفي الثالث**
 من جنائيات نقد الفداوى **وفي حلة ثدى المرأة نصرته**
 لانه الملك لا يستملك في الشذ بعد فوات الحلة فيقفو النفع
 لقطع الحلة **ولو الحية في فصل الاول من مكتب الربايات**
 وتقويت منفعة العضو بمنزلة تقويت ذلك العضو **ضماتا**
 فضيلة فيما دون النفس ولو قطع من رجل المفضل لا على من
 اصابه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفضل الثاني لا يجب
 القصاص لانه جعل كانه قطع نصف المفضل الثاني من ابتداء
 وفيه الارش دون القصاص حتى لو نخل البرء يجب القصاص
 في الا على والارض في الباقي وارش المفضل ثلث عشر الدية
 وارش نصف المفضل نصف ثلث عشر الدية **شرح الزاوية**
 للعتابي في الجنائيات **وكذا** لو قطع المفضل لا على ثم نصف
 المفضل الثاني **فانه اذا لم يتحمل بينهما لم يقتض كانه**
 قطعها من نصف المفضل الثاني فعليه الارش والحكومة اما
 لو ركب الاول اقتضى منه وعليه نصف الارش في الثاني
ضماتان فضيلته في مكان اليد نقلنا عن الزيادات

وفي اللسان الدية ان كان خطاء وان كان عدا ذكر في الفصل
 انه لا قصاص في اللسان قطع البعض والكلى وعن ابي يوسف انه
 اذا قطع الكلى يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة وفي اللسان
 اذا اسكن القصاص يقتضى والعقوى على ان لا قصاص في
 اللسان لانه لا يمكن اعتبار الماثة في اللسان لانه ثمانية قبض
 وينيكط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيلة
 وان منعه بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر
 ما فات **من جنائيات الظهيرية** **ولو عصى يد رجل فزع**
 صاحب اليد يده وقطع ساق العاص فمهره لا ضمان عليه
 في قول ابي حنيفة قال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاص
حانية قبيل باب القصاص من الجنائيات **وفي النفس والارن**
 واللسان ان منع النطق او اداء آثر الحروف والذكر والحشفة
 والمقل والسبع والبصر والشم والذوق والحيمة ان حلفت
 ولم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت دية **عزري**
 في الربايات **فضل فيما يجب فيه حكومة عدل** وذكر
 في فتاوى فاضلنا ان اذا نتف بعض لحيته تقسم الدية
 على ما ذهب وعلى ما بقي ويجب على الباقي بحسب ذلك
 واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة عدل **تاما** في
 قبيل الثالث من الجنائيات **رجل حلق لحيته رجل او نتفه**
 يؤجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت يجب الدية
 ولا قصاص في الشعر ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت
 متصلة او خفيفة واخره اما اذا كان كوسباج حكومة
 عدل وان لم يعلم ان الفاش ثم هو يجب حكومة عدل وفي
 فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحيته رجل تقسم الدية على ما
 ذهب وعلى ما بقي فتجب على الباقي بحسب ذلك خلاصة

في الثالث من مكات الجنابة **مختصا** قطع ذواية امرأة يستأ
 حولا فان ثبت فلا شيء عليه وان لم تثبت فعليه حكومة عدل
فقية في الجنابات قربا من الأول المزاع والفضاد والحجام
 الختان لا يضمنون بكسرية فعلهم وهي معرفة وان قطع
 الختان بعض الخشعة يضمن حكومة عدل وان قطع الخشعة
 كلها ففيها كمال الدية **من ثمة البرهانية** في مسائل الإختلاف
 من الاجارات **نوع اخر** رجل جرح رجلا فخرج المجرع الكسب
 يجب على الجارح النفقة والمداوات **جوارح الفتاوى** الباب
 الأول **من الجنابة** كذا في نقد الفتاوى **من السادسة** من الجنابة
 وفي السراجه رجل ضرب رجلا سكا طارحه فبر منها ففعله
 الضرب ان بقي اثر الضرب فان لم يبق لا يجب عليه شيء سوى
 التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة وقال محمد اجر الطبيب
 وعن الادوية **ثاننا** دغانية في مسائل الضرب من السادسة
 والعشرين من الجنابة **باب الجنابات في الطريق وجناية**
الحائط المائل روى اصحاب الدور ماء فجد في السكة فزلق
 انسان او ذابة قال محمد ان كانت السكة نافذة ضمن وان
 كانت غير نافذة لم يضمنوا **وجيز سرخصه** باب الجنابة
الطريق من احدث في الطريق العامة كيشا وميزابا او
 جرسا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم وعلى عاقلة
 من مات بسقوطها فيها كن حفري او وضع حجار في الطريق
 فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضايتها في ماله وهذا اذا
 فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا يملك
ملئقي البحر فيما يحدث في الطريق **مختصا** من الديات **واذا**
 تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقصه حتى سقط فاهلك
 شيئا فضاهاه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى

اب الصبي **كافي** للحاكم الشهيد في باب جنابة الحائط المائل
 من الديات **ولا يصح** الاشارة على المرتين والمستأجر ولو دمع
 لانه لا يملك النقض **ولو اوجبه** في الثاني من الجنابات **ولو كان**
 الدارين جاعة فاشهد على بعضهم دون البعض يضمن من
 اشهد عليه بقدر ما يملكه **أشهادا** لان ملكه يطلق النقض
 ان يطلب الباقي **ولو اوجبه** في الثاني من الجنابة **فصل في**
جنابة الرقيق والجنابة عليه ففي يد اى اختلاف يد الرق
 يلزمه نصف قيمته كما في دية الحر بلغة ما بلغت في العتق
 في رواية عن محمد انه يجب قطع يد العبد خمسة الاف
درهم في فصل دية عبدا وامة من مكات الديات **لو قطع**
 يد عبيد يؤمر المولى بالردع او الفداء **درهم** من تحمل الزبور
 وان جنى عبدا وامة على خرا وملك في النفس والطره خطأ
 دفعه سبع الى ولى الجنابة بها اى بسبب الجناية فيعلمه المولى
 او فداه باورشها اى الجنابة فيمك عبده **فمن** في الجنابة
 وكل جنابة يكون فيها في الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة
 الا اذا بلغت خمسة الاف فينقص منه خمسة دراهم
ضمائنا الفضيلى في اطراف العبد من مكات الجنابات
 اذا جنى العبد خطأ قبل مولاه اما ان تدفعها او تقدر بها
 تحتارات النوازل في جنابة العبد واذا جنى العبد جنابة
 خطأ فولاة بالخيار ان شاء دفعه بها فيعلمه ولى الجنابة وان
 شاء فداه بالارش واسك عبده **كأما** رضائنه من التامع
 في جنابة الرقيق وفي النبايع لو فوت عضوا على من يوجب ذلك
 في الحر نصف الدية ففيه نصف القيمة لا يزداد على خمسة الاف درهم
 الا خمسة دراهم **فضلي** في اطراف العبد **وفي** الحافظة
 استخدام قن الغير بغيا مره غضب اذا اتصل به الخدمة كقبض

بلا اذنه فلو هلك من عمله ضمن وان لم يتصل به الخدمة يضمن
 علم انه قتل للغير اولاد وفي الصغرى مثله **فصل في ضمان غصب**
العبد سئل عن قال لا خراقتل عبيد فقتله بل يضمن قيمته لم يقتله
 اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به **فقد السائل في الجنائيات** **و**
 اذا قتل الرجل عبدا او مدينا او ام ولد فانه يعزروا ويحرمون
 القصاص ولا الدية **ضمانات** ان قاع في جنابة الرقيق فان
 اعتقه لوط وهو لا يعلم بالجنابة ضمن بالاقول من قيمته ومن ارشها
 وان اعتقه بعد العلم بالجنابة وجب عليه الارش لان في الاول
 قوت حقه وفي الثاني صار مختارا لانه الاعتاق ينفعه من
 الذفع قاله قدام عليه اختياره من لاخر وعلى هذين الوجهين
 البيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يمنع
 الدفع لزوال الملك به **سئل في جنابة المملوك** **فصل** **و**
 ولو قتل اجنبي بهذا العبد خطأ لا يعرفم الا قيمة واحدة لا الله
 ثم يدفعها لوط الى الغرماء **كافي** **كتاب الدية** في جنابة المملوك
 ولو تزوج باذن لوط فزهر المثل كثر الديون **فانما** **كتاب الدية** في
 الحامس من كتب المادون **فصل في جنابة الدواب** **وعقابه**
 كثير ما مكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف
 يكدمها او وطئها بيد او رجل **ضمانات** في جنابة الدواب
 قال الكودري وكذا ذكر عصام وفل الامام خواهر زاده
 ولو اوقعت في الطريق ضمن الثالث مربوط او غير مربوط
ضمانات فضلية في جنابة الدواب **سئل** ان جمع به فرسه
 فاضطرم انسانا فاقاله لو كان لا يقدر على منعه فليس
 بمسئول فلا يضاف اليه سيرة فبراء وكذا غير الشكران لو
 غاب عن سعة **فصل** **في الرابع** والتلبيس من احكام
 الشكران **امر** **ضمان** ان يسبق له دابة من الثبر او اسكه في

حجبه

حاجته فاق او ضل لم يكن على الرجل شيء ولو عرف في النهر
 او صده منه دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا
تمت الفتاوى في مسائل الجنين والصبي من الجنائيات
 ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابته
 بيدها او رجلها او رأسها او كومت او خبطت او صدمت
تنوير الابصار في جنابة البهيمة من الجنائيات **وفي شرع** **كتاب الدية**
 دابة فعرضه كلب عقور لرب الدابة لا ضمان عليه الا اذا شلاه
 او غراه فبضمن **من** **جنائيات الدواب** من ضمانات الفضلية
 فان نفقت الناحس فدمه يدور **ملتقى** **البحر** في جنابة البهيمة
 وعليها لا اي يضمن دابة متفلسة اصابته نفسها او ماله
 لئلا وانها لا لقول عليه السلام جمع الجماء جبا داهور
دور في جنابة البهيمة **وضمن** على خيام وبراع وفساد
 لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها **من** **احارة**
 تنوير الابصار **قطع** احدى قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا
 كانت لا تؤكل وان كان مأكولا يحتر اذا كان له قيمة بعقل
 اليد سكه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني نقصان
بزازية في الفضل الرابع في الجنابة على غير بني آدم **قطع** **ذنا**
 الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا
يسئل **فصل** **في الثالث** والتلبيس في جنابة الدواب **و**
 له كلب عقور كلما مر عليه ما عرضته له ليرى القرية ان يقتلوه
 فان عصى انسانا فقتله فان قبل التقديم اليه فلا ضمان عليه
 وان بعد التقديم اليه عليه ضمان كالخيل المائل قبل الاشارة
 وبعده وفي المنية في مسئلة نظر الثور يضمن بعد الاشارة
 النفس والمال **في** **الرابع** من جنائيات البزازية في الجنابة على
 غير بني آدم **باب** **القسم** **سئل** عن صبي وجب بارض

خربة وبه اثر خلق فعمل بحسب دينه وقسمته على اهل القرية
ام لا اجاب اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخلق ظاهر فهو
قتيل فقيح دينه وقسمته على اهل القرية التي وجد بها **فقد**
المسائل فقيح في الجنائيات **ان وجد القتل في مكان مملوك كما**
القسمه على المالك والدية على عواقله **تأثر** خانيه الشهادة
من الجنائيات **ولو وجد الخنزير في دار ابيه او امه او امرأته**
وارزوجه ففقيه القسمه والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث
خانيه في باب الشهادة في الجنائية من كتمان الجنائيات **وغيرها**
الحائمية والفسطاط ان كانا اى الساكنون خانيهما قبل
فعلى قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمهما بين
القبيلتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر
كلهم **منع في باب القسمه** **اذا وجد القتل في سوق**
فان كان اهل ذلك يبيتون في خوانيتهم فدية القتل عليهم وان كانوا
لا يبيتون في خوانيتهم فدية القتل على الذين لهم ملك الخوانيت **في**
نهاية في القسمه **وفي حديث عبد الله بن سهل قال ان النبي صلى**
الله عليه وسلم اجبت القسمه والدية على يهود خيبر وهم ساكنون بخيبر لم
يكونوا املا كما كان للملك للكلين **محيط** **سهاى** **والسكندر**
والكافرون في القسمه سواء **حاوى القدرى في القسمه** **في**
اذا وجد القتل في محلة خربة وبقرها محلة عامرة فالدية والقتل
على اهل المحلة العامرة **وحيث سكنى في القسمه** **ولو كان**
القتيل محبسا فبأب من النهر كانت **القسمه والدية**
على اقرب الاداضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا **خانيه**
في باب الشهادة في الجنائية من كتمان الجنائيات **وقع** **الاستيذان** **ان**
الرجل اذا وجد قتيلا في دار اهلان وفيها خدمه وعلم ان

قل

قال القسمه والدية على رب الدار وذرهم **تأثر** خانيه في المالك
عشر من الجنائيات **وجد قتل في دار مشترك بين قوم وبعضهم اكثر**
بان كان لرجل نصفها مثلا ولرجل عشرها وباقيها لآخر ففى
الرؤس ولا تعتبر قدره لانه لا يستواء صاحب القليل والكثير
في الحفظ والعقوب **در رخ القسمه** **سيت** **به جمع** **او اثره**
او خلق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او
اكثره او نصفه مع دائه ولم يعلم قاتله واذا عني وليه القتل على
اهله او بعضهم خلف خمسكون رجلا منهم بخنا وهم الوطى بائنه ما
قتلناه ولا علمنا له قاتله لا الوطى ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان
وقعت الدعوى بقتل عدوان بخطاء فعلى عواقله وان لم يتم
العدد كثر الحلف عليهم كيتم خسين عينا **تنوير** **لا بصاع** **القسمه**
ولو وجد قتل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسمه والدية
على ارباب السفينة وعلى من يدها من يملكها او له يملكها وامر
كان معهم ركاب فعليه جميعا وهذا في الظاهر بغير قول ابو يوسف
في ايجاب القسمه والدية على الملاك والسكان جميعا **بدرج**
في القسمه **نفع** **اخر** **واو حقيقه يعتبر الملك دون السكنى**
فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف يرفع السكنى
على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن تفرسكنى يعتبر الملك والاجام
محيط **رضوى في باب القسمه** **وهذا اعني وجوب الدية**
على بيت المال في السوق الغير لمولوك والشارع ليس على طلاقه
بل اذا كان السوق والشارع بعيدا عن المحلة بحيث لا يبلغ اهلهما
الصقت والا فالقسمه على اهلهما على بيت المال **يعقوب**
على صدر الشريعة **وفي المحيط** **ولو وجد في المسجد فان كان**
جامعا فالدية على بيت المال وان كان مسجدا ففى على المولى
ضمانات فضيلية في ضمان صور الوجدان **وجد القتل**

في محلة خربة ويقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل المحلة
 العامرة **م** وجيز نزع في باب القسامة ولا قسامة ولا دية
 في ميت لا اثر به او خرج الدم من فيه او انفه او دبره او ذكره او
 وجد اقل من نصفه ولو سعى الرأس او نصفه شقوقا بال طول
م ملحق بالجرة القسامة **م** وفي نواصر بشر بن الوليد عن ابي
 يوسف واذا وجد القتل في دار فيها سكان واراد بها غيب
 فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال
 ابو يوسف على السكان وان كانوا يمتثلون الى اهلهما بالليل
 مثل الخياط والصباغ يكونون بالثار في موضع وينصرفون
 الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم **م** تاتارغا في فضل الحاد
 عشر من كل الجنائيات وفي الميسوط لو وجد في دار امرأة في
 مصر ليس فيها من عتيقها احد فالقسامة والدية على عاقلها
 اقرب القبائل منها عندها وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول
 ثم قال اخرتها على العاقلة جميعا وروى انه اذا انقضت اهلها
 فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قريها ذكره العتقا
م ضمانات قضائية من ضمان صور الوجدان **م** نوع اخر فادعى
 الوطى القتل على واحد من غيرهم اى غير اهل المحلة سقطت القسامة
 واليمان عنهم كاسقط الدية **م** فثبت في القسامة ميت به
 جرح او اضر بوجد في محلة بفقتين اى مكان نزول كاخ
 الخفريات فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها **م** فثبت
 في القسامة ملخصا **م** وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرها
 وجد احدهما قتيلا ضمن الرطل الاخر دية عند ابي يوسف خلافا
 لمحمد **م** فثبت في اخر كتاب الذنات قبل فصل العاقلة وان ادعى
 اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا عليه ثبوت
 من غيرهم قبلت بينهم لانهم يسقطون بهذه البينة المصونة

عن انفسهم **م** انقروى من باب القسامة نغلا عن البطون
 لا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به **م** ملحق في القسامة وكذا
 في سائر المتوفى ومن الى منهم عن اليمين حبس حتى يحلف لان
 اليمين فيه مستحقة لذاته تعظيما لامر الله ولهذا يجمع بينه وبين
 بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بذل عن اصل حقه ولهذا
 يسقط ببذل المستحى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية **م**
م كبراية في القسامة فكذا في الدار وجب يستوى بينهما اذا
 وجد فيها اجنبى وبينهما اذا وجد فيها صاحب الدار ولو وجد
 اجنبى لم يهدر دمه تعظيما لامر الله ووجب الدية على عاقله
 صاحب الدار فكذا اذا وجد فيها صاحب الدار وجب ان لا يهدر
 تعظيما لامر الله وجب دية على عاقله **م** يحيط برئى في الحاك
 عشر من كل الذنات **م** القسامة **م** ما يتعلق بدوى المقتول
 فان كان العفو بلفظ الجنابة او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح
 بالاجماع ولا شيء على القاتل **م** انقروى في الرابع في القود نغلا
 من البديع من الجنائيات وان افر كل واحد منهما انه قتله
 قال الوطى قتلتا جميعا له قتلها ولو كان سكان الاقرار شهادة
 لغت ولو قال في صورة الاقرار صدقتا ليس لم ان يعتادوا
 منهما لان كل واحد منهما يدعى الافراد فتصدق بوجوب ذلك
 ولو اقر رجل بان قتله وقامت البينة على اخراته قتله وقال الوطى
 قتله كلاهما كان لم يقتل المقتولون المشهود عليه ولو قال لاحد مني
 صدقت انت قتلتة وحدك كان لم قتله **م** من في بالشك
 في القتل من كل الجنائيات **م** فثبت اذنى على اخراته ضرب اعمد
 ومات بضربه فادعى المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد
 لا يصح اما لو رهن انها صحت بعد لضرب صح ولو رهن بين
 على الصحة وهذا على الموت بالضرر فيبينة الصحة او طى بزار

في الخامس عشر من كتاب الدعوى **وَأَذَى** أذَى بعض الورثة دم أبيه
على رجل وأخوه غائب وأقام البيته على أنه قد قتل أباه عمداً فأخ
أقبل ذلك وأجس القاتل وإذا قدم أخوه كلهم جميعاً ان
يعيدوا البيته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ويحمد لا
يكلّمهم إعادة البيته ولو كان منها في دم خطيء ولم يكلّفوا إعادة
البيته في قولهم جميعاً **كُلُّهُ** للحاكم الشهيد في باب الوكالة من كتبت
الزيمات وفي سوق غير مملوك والشارع والسجين والجامع الأمانة
في شئ منها والدية على بيت المال لأن تبريره إلى الإمام **فَسْتَغْنَى**
في القسامة مطلقاً وإذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وأذَى **الْمُحْتَلِّ**
وطى المقتول العمد كانت الدية في مال القاتل لو ورثه المقتول ولو
أقر القاتل العمد وأذَى وطى القاتل الخطاء لا شئ لو ورثه المقتول
ودوى زفر عن أبي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعاً
خَاتَمٌ في فصل في القتل الذي يوجب الدية من بالقبض
وعنه أبي يوسف في النود إذا أذَى الوطى الخطاء وأقر القاتل
بالعمد فعلى القاتل الدية **مَحْطُوطٌ** برهان في الجنائيات في الدية لو ورث
والأفراد بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق
مَحْضَرَةٌ المفتين في العفو من الجنائيات وأما البصر فانه ينظر
إليه أهل العلم فإن قالوا بذهابها وجب الدية وإن قالوا لا ندرى
يعتبر الدعوى والندكار والقول قول الضارب **مَحْطُوطٌ** وهو محض
باب ما يدخل الشجاج بعضها في بعض من كتاب الديات **مَحْطُوطٌ**
الْمَسْأَلَةُ الشَّخْصِيَّةُ دجأ قتل عمداً وعلى المقتول ديون ثم أذَى
المقتول صاحب مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول
مَحْطُوطٌ تأخر أخيه في الثامن والعشرين من الجنائيات ولو سقاه سماً
حتى مات فهو على الوجهين إن دفع إليه حتى كل ولم يعلم به فمات
لا يوجب القصاص ولا الدية ويجبس ويفرز ولو أجره بإخبار

بجذبة

بجذبة على عاقلة وإن دفعه إليه في شرية فشرب فمات **لَجِبَ**
الدية لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا
التعزير والاستغفار **مَحْطُوطٌ** من جنائيات جامع الفتاوى **مَحْطُوطٌ**
أَوَّلُهُ ولو كان مكان العفو صريحاً بأن صالح من القطع والجرأة
على مال فهو على التقصيل الذي ذكرناه لأنه إن عرف الجور والفساد
صريحاً بأن لفظ كان وسواء كان القطع عمداً أو خطأ لأنه
الصريح وقع عن حق ثابت فيصريح وإن سرى إلى النفس فإلّا
الصريح بلفظ الجنائية وبلفظ الجرأة وما يحدث منها فالصريح
صريح أيضاً لأنه صريح عن حق ثابت وهو القصاص وإن كان
بلفظ الجرأة ولم يذكر ما يحدث منها فعند أبي حنيفة لا يصح
الصريح ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد وإن كان خطأ
يرد بدل الصريح ويجب جميع الدية على العاقلة **مَحْطُوطٌ** بداعي في قبض
ما ينسقط القصاص من الجنائيات **مَحْطُوطٌ** استأنف حياً لم يهدم جداره
وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شئ منه على رجل
فمات يضمن الفخار **مَحْطُوطٌ** قنيت في باب التسيب من الفصل **مَحْطُوطٌ**
إذا قتل رجل رجلاً بمحض جماعة وكان له وطى واحد جاز قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان متعدداً كان فإن اتفقوا كانوا
كالواحد والألم بين القتل وجاز أيضاً أن يأمر آخر بقتله **مَحْطُوطٌ** ددر
في باب ما يوجب القود من الجنائيات **مَحْطُوطٌ** وأعلم أن السلم إذا أخذ أو
اقترض لا يقتص في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم من ذنب
ذنباً ففوق في الدنيا لا يعاقب في الآخرة **مَحْطُوطٌ** معدن لطف
شرح كنز الدقائق في الحدود **كُلُّهُ** الوصايا دجأ قال لأنه
عند الوصية إذا خدمت ابنى بهذا وابنى بهذا حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا إن كان الابن والبنات كبيرين يخدمهما حتى
تتزوج الابنة ويصيب ابن من الجارية وإن كانا صغيرين

يخدمها حتى يدركا فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
 لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس من ذلك **خاتمة**
 في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق **والثالث** ان يوصي
 لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو لولاه **نفق** في الوصايا
 لا نص في لعبد وارثه ومدينه وام ولله لانه وصيته للوارث
 حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كافي النظم **فتمت** في
 في الوصايا **ولا يجوز** الوصية في سبعة اشياء وان اجازها الورثة
 احدها في المعاصي **نفق** في الوصايا **ولو قال** نلت مالي لا يرثه
 كذا وكذا للسودان او للصبيان او قال للشيوخ او قال
 للشباب او قال للعيان او ما اشبه ذلك فالوصية باطله
نفق في الوصايا **اوصى** بوصايا في مرضه ثم صح وورث
 ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الا في عالم يرتفع
 ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي فهذا بالقرينة
 اكثر من اربعين بيماري مرت اربع او اكثر من اربعين بيماري
 يكبرم فان كان قال ذلك ثم مرض ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا الفتاوى والكبرى وما يجوز
 باجازه الوارث فالوصي لم يملك من جهة الوصي لا من جهة الجير
 حتى يجيز الوارث على التسليم وعلى هذا الواعق لم ير عبد و
 لا مال له غيره فاجازت الورثة عتقه بعد موته بنفق العتق
 من جهة الميت حتى يكون كل الولاء له وان اجاز بعض
 الورثة دون البعض يجوز في حق نصيب المميز ويبطل
 في نصيب الرثة لان هذا مما يقبل الوصف بالتجزى على امثال
 ابراء الديون **محيط** رضى في باب الوصية لبعض
 الورثة وما يجوز من الوصية باجازه لهم من كتاب الوصايا
 ولو اوصى بعتق عبد مشترك فاعتقه الوصي والوارث

المعنى

لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الا جيب **ادب** اوصيا
 فصل تنفيذ الوصية **ولو اوصى** بان يخدم عبده احد ورثة
 سنة ثم يعتق جاز ان اجاز به بقية الورثة وان لم يجز وبطلت
 الوصية بالعتق **محيط** رضى في باب الوصية بالعتق للعبد
 لخدمة من كتاب الوصايا **ولو اوصى** ان يخدم عبده ورثة سنة
 ثم يعتق جاز بهذا بطريق الارث لان حق استخدام هذا العبد في
 الورثة ثابت شرعا فكانت هذه وصية باعناؤه لا غير بعد سنة
 ولكن بشرط ان يخدم الورثة سنة فاذا اخدم الورثة سنة يعتق
 من الميت **محيط** رضى في باب الوصية بالعتق للعبد
 بعد الخدمة من الوصايا **السؤال** معاد في الجواب اقول
 ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجري في جميع الابواب واطلاق الاعادة
 وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير لتخصيص الكلام متى خرج جوابا
 للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج اليه في الجواب يقتصر على السؤال
 ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على قدر ما يحتاج اليه
 كلا ما مبداء مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قلنا
 غنيت به الجواب يصدق ديانته لاقضاء انتهى وفي المحيط من
 الايمان الجواب يتعبد بما في السؤال والخطاب قصار كالنقص
 عليه انتهى **من شرح** الاشباة لم يرد له المستمعي بعد ذلك
 البصائر في القواعد **الحادي عشر** واذا قال اوصيت ان يوهب
 لقلان سدرس دارك بعد موته كان ذلك وصية لانه لما قال
 بعد موته فقد علمنا انه قصده الوصية دون الهبة لانه الهبة
 بعد الموت هي الوصية فيصير مع الشئ ولا يشترط قبضه في
 حياة الموصي **محيط** رضى في الفصل الاول من كتاب الوصايا
 ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة ولذلك بان الموصي لم
 قبل القبول والرثة فيكون موته قبولا لها فبرئها ورثة **خاتمة**

بنازيه في الفصل الاول من كتاب الوصايا. ولو قال سندس مالى
لغلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر سندس مالى لغلان
فله سندس واحد لان المعرفة متى اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى. **زاهد من الوصية.** وان اوصى لرجل بمن نصيب
او ابنته ولم ابن او ابنت صحت الوصية لان مثل الشيء غيره فيقدر
نصيب الابن ثم زاده عليه مثله ثم يعطى الموصى له. **عنايه من الوصية**
في باب الوصية بالثلث من ممتلك الوصايا. **رجل مات ولم يورث**
وارثا غير امرأته واوصى لرجل جميع المال فان اجازت كان لجميع
المال وان لم يكن كان لها سندس جميع المال والباقي للموصى له لان
الوصية منقذة في الثلث بدون اجازتها بقى الثلثان وحق الوصية
من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سندس الكاوك ذلك
لومات ولم يبق الا زوجها ولم يكن كان للزوج الثلث والثلثان
للموصى له على ما ذكرنا. **ولو الجنية في الفصل الاول من كتاب الوصايا**
وما لا يبطل به اى بالشرط الفاسد ستة وعشرون الفرض و
الدية والصدقة والشكاح والطلاق واللعن والعق والرهق
والايساء والوصية الى اخرى. **درر غرر مسائل الشئ من**
البیوع. وانما يصح قبولها بعد موه لان اوان شئ حكرها
بعد موت فطل قبولها وردتها قبله اى قبل الموت. **تنج من**
كتاب الوصايا. امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها
الذى عليه قال امرها ونهيهما في باب الكفر باطل كذا في
محيط الشرحي. **سندس في الثاني من كتاب الوصية.** وفيها
احد الورثة لواء الوصية يؤخذ منه بالخصه وفاقا ترك
ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الف فادى رجلان لى
اوصى له ثلث ماله وصدة احداهم فالقياس ان يؤخذ منه
ثلثة اناحاس مافى يد وهو قول زفر وغ الاصح ان يؤخذ منه

نشر

ثلث مافى يد لآخر وهو قول علانا. **فصلون في التاسع والعشرين**
فصل في وصية المسلم للمسلم والذى للمسلم وامثاله ويعتبر بكونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه قيل
مضاف الى بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت. **هداية في كتاب**
الوصايا. ويجوز ان يوصى المسلم للمكافر والكافر للمسلم **وهذا**
من المحل المنبوء. **ووصية المستامن بجميع ماله لمسلم او ذى**
تكون صحيحة ليس لوارثه فيها حق الورثة لان حرمة ماله لحقه
لاحق وارثه الذى في دار الحرب ولا يطلان الوصية فيما
زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام و
الستامن غير ملتزم لذلك فان كان وارث الستامن معارفا
فينا لم يحرم وصيته فيما زاد على الثلث الا باجازه الوارث لان
حق وارثه ههنا مرعى بسبب الامانة كحقه. **شرح مير الكبير في**
باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات و
الوصايا لمختلف. **فصل في اجتماع الوصايا وان جمع بين هذين**
الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فيما اصاب
العبادة فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان اتم
بجميع ذلك كله فيبدا منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتعدي
هذا اذا لم يكن في الوصية علق منقذ ولا محاباة متخذه فان
كان فيها علق منقذ او محاباة متخذه فان في قول ابي حنيفة
ان كان المحاباة متقدمة على العلق يصر بالثلث كله الى
المحاباة ثم الى العلق ثم الى سائر الوصايا وان كان العلق
متقدما يصر بالثلث اليها جميعا فاذا افضل منهما شئ فخذ
يصر بالفضل الى سائر الوصايا بالمحاباة. **غاية البيان في اواخر**
فصل باب العلق في الرض قبيل باب الوصية للاقارب من
كله الوصايا. هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرعة

عنتق مئزر وبه لا عتاق في مرض الموت او عتاق معلق بالموت و
هو التبر فان كان تقدم ذلك لانه العتاق بالخبر والعلق بالموت
لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فقد تم **باب من كتب الوصايا قبيل**
اخره يومه ولو وقف ارضه في مرض موته ووصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيصرف لاهل الوقف
بوصاياهم ولا لاهل الوقف بقيمة هذه الارض فاذا اصاب اهل
الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرجهم من الارض بذلك
المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف
المنفذ اولى **باب ما رخصه في الخامس عشر** وقف لمرضه من ثلث
الوقف كذا في الفصولين في احكام الرضى اما اذا اتم الوصية
الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كذا اذا اوصى بعد
لرجل ثم اوصى بغيره **انقروى** من كتب الوصايا نقلا عن
المسكوط **امراة اوصت الى امرها ان يعطي بعد موتها مائة**
درهم للفقراء او مائة درهم للاقارب وان يطعم الفقراء لما
ترك من الصدقة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث ماله لا يبلغ
جميع هذه الاشياء ينقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة الاقارب
وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منون من خبطة وبيداء
بالطعام ويجعل النقصان في حصص الفقراء والاقارب لانه
اعطاه الطعام للصلاة واجب والفقراء والاقارب تطوع
فينقص من التطوع لا من الواجب **في ظهيرية** في الرابع من
الوصايا **وفي شرح الطحاوي** ومن اوصى لرجل ربع ماله ولا يرضى
بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذئذ ولو لم
بالنصف والربع للذئذ ووصى بالربع وبقى الربع بين الورثة على
فرائضهم ثم لم تجز الورثة فانما تجوز في الثلث فيكون ثلث
المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للوصى لبالنصف وثلثة احم

للموصى

للموصى له بالربع وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما ينقسم بينهما على
اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما ينقسم
على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لانه مذهبه ان الوصى له بالنصف
لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى
حساب لم يثبت وربع وذلك اثني عشر الثلث من ذلك اربعة
والربع ثلثة فتجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلث
المال اربعة عشر ولجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وثنا
سبعة من ذلك للموصى لها اربعة من ذلك للموصى له بالنصف
وثلثة من ذلك للموصى له بالربع **باب ما رخصه في الخامس من**
الوصايا **واما المجنون** فانه على عشرة اوجه احدها ان يقول
اعطوا فلانا شيئا من مالي او جزء او بعضا او طائفة او
حظا او ما شئتم او ما احببتم او ما شاء الوصى او اخبر الوصى
او مقدارا فان حكم هذه كلها واحد ويعطون ما شاؤوا من
قليل او كثير ولو قال اعطوه نذرا من ثيابي او شاة من ثيابي
او بقرة من بقرتي او شجرة من اشجارى يعطون ما شاؤوا
من ذلك جديدا او رديا او وسطا وهذا ايضا مجنون الا انه
معلوم للمنفك **نصف في الوصايا** وان لم يخلو ورثة فانه
ينظر ان كانت وصايا كلها للعباد فانهم يتضادون لانه
بينهم بالخصص وان كانت وصايا كلها لله فانه ينظر
ان كان كلها فرائض ببدء بما بدا به وان كانت كلها واجبة
فانه ببدء بما بدا به ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا
انقروى في الوصايا نقلا عن غاية البيان **فصل في**
الرجوع عن الوصية وكل تصرف اوجب ذوال ملك للموصى
فهو رجوع كذا ابلع العين الوصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع
فيه لان الوصية لا ينفذ الا في ملكه فاذا ازال كان رجوعا **باب**

بنما في الوصايا رجل اوصى بوصايا وكتب على ذلك صكاً
 ثم اتى اوصى بوصايا اخرى وكتب على ذلك صكاً ان لم يكتب في
 الثاني انه رجع عن الاول يعمل بوصيتين جميعاً لان كلنا الوصية
 صحيحة **ولو الحية في الثاني من كتاب الوصايا الموصى ذابح**
 الوصية كان رجوعاً عند ابي يوسف وقال يجب ان يكون رجوعاً
 واختار قول الفقهاء **منع** شرح الجمع في كتاب الوصايا كذا في
 الفهستان **وسوجب الاستدراك بكلمة لكن** اثبات ما بعد
 فاتا في الاول فليس من احكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو
 النفي الموجود فيه صريحاً بخلاف كلمة بل فان موجبهامضاهي
 الاول واثبات الثاني **تحقيق في الاصول في باب حروف العلام**
 ان الكلام الموصول بعضه يتوقف اوله على آخره ويتبين
 مراد المتكلم بآخره ولا يمكن باوله حتى ينتهي الى آخره ككلمة الاخلاص
 وكقوله لفلان على الف درهم الامانة **محيط** بها في العاشر
 من كتاب الوصايا **باب في نصب الوصى وغيره** ثم ينظر ان
 كان للتصغير اب حاضراً ووصى الاب او وصى وصية اولاده
 اب الاب فليس الوصى الام ولاية التصرف فيما تركته الام **ثم**
 منظومه لابن الشحنة في الوصايا ما ات احد الوصيتين ليس للحي
 منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى
 الحاكم فان رآى الصتم ضم اليه اخر وان رآى ان يجعل وصية
 وحده ويطلق له التصرف اطلق فيشذ يستبد بالتصرف وقال
 ابو يوسف يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الى الحاكم **ابن الاوثان**
 في فصل النعنة **ووصى الوصى في الترتين** اما مات الوصى
 فاوصى الى غيره فهو الوصى في تركته وتركته الميت الاول لا ت
 الايصاء اقامه غيره مقامه فيما له ولاية وعند الميت كانت له ولاية
 في الترتين فلم ان يفوض الى غيره **زيلي** في الوصايا قبل فصل

في الشهادة

في الشهادة شهد الوصيان ولواوصى سلم الى ذى اوستان
 لم يصح وكذا وصية الذى الى ستان او حريف ولواوصى ذى
 اوستان الى سلم صح وكذا وصية ذى الى ذى **خزانة**
 الكل بعد ورقتين ونصف من كتاب الوصايا **نصب الوصى**
 من القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصى من جهة الميت **في ما ذكر**
 من فصول الاستروتنى واذا ردة الوصى الايصاء بوجه من
 الوجود عنده اى في علمه ردة ايصاء حتى انه اذا قبل بعد
 لا يصح قبوله **ثم ستان** في فصل من اوصى من كتاب الوصايا
 ولو كان الوصى عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه غيره **ثم**
 سلمنى في باب الوصى ادعى يتلقى تركه وكل الورثة كبار
 غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعاً عن البلدة
 المتوفى لا تأتى ولا يذهب القافلة فنصب القاضي وصية
 وان لم يكن منقطعاً لا ينصب **من قضاء البرازيل في الشارح**
 والاب اذا جرح او غتته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية
 في مال الاب **خلاصة في القاسم من الشارح** وكل من لا ي
 ولجده والقاصى واوصياهم ان يتجروا من احوال البنات
 بالمعروف **شرح الطحاوى في باب المصاهرة في البيوع كنانى**
 العقاب **نصب الوصى** اذا ادعى بناء على الميت وليس له
 بيعة فان القاضي يعزله عن الوصية وان كان له بيعة فان
 ينصب للميت وصية حتى يعقبه الذي لميت عليه ثم القاف
 بالخير بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصية وصار الاول
 خارجاً عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد
 ما قضى دينه وذكى المضاف ان القاضي يجعل للميت وصية
 مقدار الدين الذى يدعيه خاصة ولا يجره الوصى عن الوصاية
 وبه اخذ الشارح وعليه الفتوى **خاتمة في فصل تصرف الوصى**

وفي الثاني خاينه اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاصى بوصاى الى
 اخرهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايضا الى الاول اوصى
 لان الوصى عندنا لا ينقل ماله بعزل الوصى ويخرج عن الوصاية
 بان يقول اخر خيتي عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي
 اليه حتى لو كان بين وصيته مئة سنة او اكثر لا ينقل الاول
 عن الوصاية **ادب اوصيا في فصل القعدة** رجل اوصى الى
 رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول
 اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف
 الشيخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصى هو مخاطب وقال
 بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم
 في قوله اعمل برأي فلان الوصى هو مخاطب وفي قوله لا تعمل الا
 برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول
 فقال بهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره
 بالبيع وقال له بعد بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا
 الا بشهود او قال لا تبع الا بمحض فلان فباع بغير شهود او بغير
 محضر فلان لا يجوز كذا بهذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل
 بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
 لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول **من**
 وصايا خاينه في فصل فيما يكون قبولا للوصية مريض قال غيره
 اقص دوتي بصير وصيا في قول الى خيفة في الكل لان الاوصياء
 من الليث لا يقبل التخصيص والفتوى على قول الى خيفة رجائية
ظهرت في السباع في الاوصياء من كتب الوصايا وصي
 الاب فاته لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كانت
 وصيا في الانواع كلها **خاينه في فصل تصرفات الوصى في الوصاية**
فصل في تصرفات الاب والوصي ان الوصاية في مال الصغير

الى الاب

الى الاب ووصيته تم الى وصي وصيته فان لم يكن فالقاضي من
 نعتب القاضي **في اول السبع والعشرين من القواعد**
 فلو نصبه القاضي ثم ظهر لليت وصي فالوصي وصي الليث
 استباه في القضاء من الفن الثاني صغير ورث مالا وله اب
 مبدر مسرف يستحق الجور على قول من يجوز الجور لا يثبت الولاية في
 المال للاب **خاينه في الوصايا في تصرفات الوصى** وللقاضي ان
 يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك ولان يأخذ
 مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبدرا ويضعه على يد
 عدل الى ان يبلغ اليتيم **خاينه في فصل فيما يجوز قضاء القافلة**
 ومن لا يجوز خربا من اوله في كتب الدعوى الولاية على مراتب
 الاوطى ولاية الاب والجدة وهو وصف ادى لهما ونفل ابن
 السبكي الاجماع على انهما لو عزلوا نفهما لم ينزلوا **استباه في**
القاعدة السادسة عشر وللوصي ان يدفع المال مضاربة
 ويعمل هو فيه مضاربة لانه قائم مقام الاب وللاب هذه التصرفات
 فكذا الوصى فان عمل بنفسه اشهد على ذلك لان لم ان يجز
 في مال الصغير **اختيار شرح المختار في كتب الوصايا** الاب
 والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان
 تزويج عبده **خاينه في تصرفات الوصى** وفي المبسوط لا يملك
 الوصى اعتناق عبده الصبي ولو على مال ولا يبيع من نفسه كذا
 الاب لان الاعتناق امر ارحم من التصرف **ادب الاوصياء**
 في فصل الاباق والكتابة والاعتناق كذا في الخاتمة في تصرفات
 الوصى **الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر** من قضاء
 الخلاصة في الجنس الثاني من الفصل الثامن مريض قال اوصيت
 الى فلان ثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في
 نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرة

لأنه صار موقفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت التركة **بزيادة**
 في المأس من كتب الوصايا **وفي البنية** صنع ثلثي حيث شئت
 له ان يضعه في نفسه **وفي اعطى** اديت اوصيا في فضل تنفيذ
 الوصية كذا في المبسوط **الشركي** في اقرار المريض **والوصي** لا يملك
 ابراء عريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن
 الدين واجبا بعقد فان كان واجبا بعقد صح الخط والتأجيل
 والبراء في قول ابي حنيفة **وميت** ويكون ضمنا وعن ابي يوسف
 لا يفتح ذلك ويكون ضمنا **خاتمة** في تصرفات الوصي **و**
 الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على
 الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان
 كانت الورثة غيبا فله ان يبيع العروض **من احكام** التناطلي
 في احكام الاوصياء **للوصي** ان يضارب في مال المتيق وات
 يدفعه لآخر مضاربة وله ان يبضع ويختر ويشارك وان يؤتم
 للمبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا
 لليتيم **ادب اوصيا في المضاربة** والحاصل ان ولائلقائه
 في مال المتغير متأخرة عن ولادة الاب والجد وعن وصيتهما
 وفي المال الذي ازا بهدي صرح بان القاضى مجبور عن التصرف
 في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا على ميت
من فتاوى خيريه في كتاب الوصايا ملخصا كذا في القنية
 في باب بيع الاب والوصي **من البسوع** اذا اقر الوصي بقبض
 الدين ثم بالغ اليتيم ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبة به
 تصد يقال في اقراره بالقبض وان شاء طالب الدين اذا لم
 يصرف به الوصي فاذا قبض من الدين فالدون يرجع على الورثة
 لا قراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لم اليتيم
قاعدة في اقراره **فصل في تنفيذ الوصية** ولو قال الوصي

من

بهن صدقة موقوفة على وجه الخير والبر او على وجه البر
 او قال على وجه الخير يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة
 عن الصدقة **استعاف قريبا من قوله** اوصي بثلثه وجمع
 الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبه العلم **بزيادة**
 في اول الوصايا **واذا** اوصي له بجار فمؤثرت ولما بعد موت
 الوصي قبل ان يقبل الوصي لم يمت قبل وبها يخرجان من الثلث
 فهما للوصي **كما** في القدسي **من الوصايا** وله ان القسمه
 قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمه حتى لو
 حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف
 ما بعد القسمه **بزيادة** في كتاب القسمه **وعن** هذا قالوا اذا
 اوصي بجارية لاسان فولدت قبل القسمه تنفذ الوصية فيها
 بقدر الثلث كانه اوصى بهما بخلاف ما بعد القسمه فان الزيادة
 للوصي فدل ان التركة مبقاة على ملك الميت **عناية** على
 في القسمه **اوصي** بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته واسم
 كبار حضور فان اجتمعوا ان يعملوا لانفسهم او احتاج بعضهم
 فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او
 غائب او حاضر غير راض لا يجوز **منه** في الوصية للمقارب **منه**
 في مجموع النوازل في الوصايا **احد الوصيتين** لا ينظر الا الثانية
 بجهن الميت وشراء مالا به للصغير وتنفيذ الوصية الميمنة
 سواء اوصى له سعا او على التماس لا يصح **بزيادة** الوصايا
 ملخصا **ولو** قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا يتصدقوا به
 وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوه قيمته واسكوا
 الثوب **ادب اوصيا في التنفيذ** **ولا** يرجع فيها في القنية
 بعد القبض تعيين الوصي تعيين الوصي **ادب اوصيا** في
 التنفيذ **ولا** يرجع فيها الى القنية بعد القبض ولا في الهبة

الى الرجوع في الهبة الفقيرة لانها في المعنى صدقة ولا صدقة بالمعنى
 لا رجوع في الصدقة على الفنى **ابن مالك** في فصل في الوصية والصدقة
 من كتاب الهبة لمختصا ذكر في المزداد في الامات احد الوصيتين يجعل
 مكان اخر ما عائد بهما فلا تالب في عاجز عن التصرف وحده واماعند
 الى يوسف فلا تلبى وان كان يقدر التصرف وحده كلف الوصية
 ان يتخلف متصرفان في حقه وقدامين بنصب لاخر فينبغي ان
 اتفقت **ادب** اوصيا في تعدد الوصية وفي النسي ولو بهلك
 الالف المعتنة للوصية يبطل الوصية قبل يضمن الورثة مثله
 ان كان في الثالث وفاء ومثله في الظهيرية وقال وكل منهما ولاية
 عن محدد وقال في الثانية المختار القول بضممان الورثة **ادب**
 اوصيا في تنفيذ الوصايا **فروع فيما يصدق به الوصي وما لا**
 ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق
 ثمنه صدق ان كان بائنا والا فلا كذا في دعوى خزنة الاكل
اشباه في كتاب الوصايا واجمعوا على ان للاب والوصي
 ان يسافر مال اليتيم ولا يصير ضامنا بهذا اذا كان الطريق
 آمنا فان كان مخوفا ولم يزد من السفر يكون ضامنا عند الكل
 من مثله ضمان الاب والوصي **خاتمة** في فضل فيما يضمنه
 المودع من مكتب الوديعه لمختصا كل امين اذا ادعى ايصال
 الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء في حياة مستحقها او بعد
اشباه في كتاب الامانات لمختصا من الفرق الثاني **فضل في ضمان**
الاب والوصي وعدمه وضمن الاب لومات مجهول وقيل لا
 كوصي يقول الحقير لظاها ان القول الثاني اصح اذا لم يسر
 او في حاله من الوصية فينبغي اتحادها حكما **فروع العين** في
 السادس والعشرين **ظعم** السلطان في مال اليتيم فاعطى
 من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا **بنا زرية**

في الثاني

في الثاني من الوصايا **واذا ادعى الوصي ان الميت ترك وصفا**
 وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد و
 الحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
 قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
 الوصي من مثله ما يصدق به الاب والوصي **خاتمة** في
 فضل تصرفات الوصي من كتاب الوصايا **انخذ** مختصا من
 مال القصر لثمنه للاقارب والغيران والحج ثم فاكلوا من ذلك
 لم يضمن اذا لم يسرف **قتير** في باب تصرف الاب والام والوصي
 في مال الصغير **واذا ادعى رجل على ميت ديناً فصاله الوصي**
 من مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للميت دينه لان
 في هذا الصلح ضرر على الورثة فانه انزاله ما لهم بهذا الصلح من غير
 ان يجعل لهم عوضا وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم
 يجوز وكانت الورثة بالخيار ان شاء ضمنوا الوصي وان شاء
 المقتضى لانه الوصي دفع ما ليس له حتى دفعه والمقتضى بغير ما
 ليس له حتى القبض فصار ضامنا فكان للورثة الخيار فان
 ضمنوا المقتضى لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فانوى
 يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يد او
 بها الكا وكان ملكا للوصي بالضممان والوصي انما اقضاه ملك
 الميت فاذا صار ما قضاه ملكا له بالضممان كان له الرجوع على
 المقتضى لان حقه في مال الميت لا في مال الوصي وقدر جواب
 في رسول بقبض الوديعه اذا صدقة الودع انه رسول فسلم
 الوديعه اليه ثم حضر الودع وانكر كان له ان يضمن ايها شاء فان
 ضمن الودع فالودع يرجع على الرسول ان ما دفع قائما في
 يد الرسول وان كان بائنا لا يرجع وكان الفقهاء يسمون
 بقول انما اختلف الجواب لا خلاف الموضوع فهناك وفي المسئلة

ان المودع صدقة فيكون رسولا يتم دفع اليه المودعة وههنا
 قضاءه للمال من غير ذكر اقرار الوصي بدنيه فيكون محولا على
 اية قضاءه وهو سلك وههناك لودع اليه المودعة وهو سلك
 ثم ضمت يرجع وههنا الوافر الوصي بالدين يتم قضاءه لا يرجع وان
 ضمت فاذا افرق بينهما ومن اصحابنا من فرق بين الملتزمين
 ووجه الفرق بينهما ان دفع المودعة الى الرسول كان على التام
 لانه دفع المودعة الى رسول صاحب المال والمودعة في يد
 رسول صاحب المال يكون امانة واذا كان قبض الرسول قبض
 امانة فاذا اضمن المودع وملك المضمنون بال ضمان لم يكن له ان
 يضمنه كما في مودع الغاصب فان الوصي ائتمار دفع المال الى
 المقتضي على سبيل الاقتضاء وقبض الاقتضاء قبض ضمان
 فكان المقتضي بمنزلة مناصب الغاصب والغاصب الاول اذا
 ضمن يرجع على الغاصب الثاني فكذلك بهذا محيط برهاني
 في الفصل الثامن من كتاب الصلح ولا يضمن الوصي بموت مجرم
 قبل لاكوصي **فصلون في السبا والعشرين** قبض الحكر
 دينا او مودعة للبيت فضاء عنده ضمن يعني غير حصته منه ان
 لم يكن التركة مستغرقة بالدين وان كانت مستغرقة يضمن كل
 البقية ولو قبض الوصي فضاء لم يضمن شيئا **فصل في فضلية**
في ضمان في سائر تصرفات الوصي **باب في استخلاص التركة**
 وفي القينة لا يهدى ان للوصي حصة النفقة المفروضة للصبي
 في ماله ان كان خيرا للصبي اذن القاضي فيه او لم ياذن وكذا
 لو حلت نفقة الا يتام بعضها ببعض ولا نفقة عليهم جملة
 واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم ان تخد مورهم واختلاف
 وفي جامع الفتاوى والوصي ان يملك طاعة مال الصغير
 بماله نفسه وفي مجموع التوازل ان للوصي ان يملك طعانه

بطلان

بطلان البيت وتلك منه بالمعروف **ادب او صيا** **فصل في فضل**
كذا في الضمانات اذا باع المبيع من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز
 عنده لان حق ببيعة الورثة تتعلق بعينه حتى كان لاحد منهم التملك
 باداء قيمته اتما حق الغرماء يتعلق بالمالية لا غير **هذا في كفاية**
مشقة في الزايد شرح القدر حتى الورثة متعلق بعين ماله
 حتى كما لاحد منهم استخلاص العين باداء قيمته الى الغرماء **سبع**
شرح الجمع في الماذون قريبا من آخره الوارث يستخلص التركة المستغرقة
 بالدين ببيعةها لا بالدين **قنية** في باب شئور الملك للوارث من الوصي
 انما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدارا يقض به دين الميت بالاجازة
 اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كانا كبيرا او كان بعضهم كبيرا
 لا يجوز بالاجماع لان لهم ان يستخلصوا التركة ويقضوا الدين
 من خالص ماله **قاعدة في الوصايا** **مسائل شتى** ادى
 مديون الميت الدين الى الوصي براء **منية المقضي في الكتاب**
الوصايا قيل هل يسل الوصي لك فلا ن شيئا فقال لا ثم ادعى الوصي
 فان كان قوله لا قبل موت الوصي سماع والا فلا قلت و
 القياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعناق
 يقتضي ان تسمع مطلقا **قنية** في التناقض من الدعوى **م**
 والرشد المذكور في القرآن يريد في قوله تعالى فان ائتم منهم
 رشدا فادفعوا اليهم اموالهم هو الصلح في المال دون
 الدين والاعتقاد **ابن شحنة** شرح وهبانية في كتاب الحج
 فاذا بالغ الصغير غير رشيد اى غير صالح في الفعل فلا يحتفظ
 المال **مركبا في الحج** وقد غلب السنف في عرف الفقهاء
 على تذيير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل
درر في الحج ولو قبلها في حياة الموصي ثم ردها بعد موته
 لزمته الوصية **بترازيه** في الحاشية في عزل الوصي من كتاب

قيل هذا رجل تزوج بأم أم أخيه فولدت له ابناً ثم مات الرجل
 الذي تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عمة
 لاب وأم وابن أخيه لابيه وهو خاله فيلزم لابن أخيه لابيه دون
 العم **خزانة المفتين** في الفرائض فيما يسأل عن المكشاهات **•**
 إذا كانت الميت جدتان أحدهما من جهة واحدة فإن يكون
 أم أم الميت والآخر من جهتين أو ثلث جهات قال أبو يوسف
 يكون الشدش بينهما بالسوية ولا اعتبار بكثرة الجهات وقد
 يحد بقسم المال بينهما باعتبار الجهات وإن كان الاتصال من
 الجهتين فيقسم أثلاثاً وإن كان الاتصال من الجهات الثلاث
 فيقسم المال بينهما أرباعاً ولم يمتحزم قيل قول أبي حنيفة معتمد
 وقيل مع أبي يوسف وهو الأصح **•** من منع شرح الجمع في كتاب الفرائض
 في فصل العصبية وفي فرائض الشافعي من أصحاب الشافعي بعد
 ذكر قول أبي يوسف وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي **•**
• روح الشروح شرح الشراعية في الجدات جدتان أحدهما
 جدة من جهتين والآخر من جهة واحدة وصورة امرأة
 زوجت بنت بنتها إن أنها فولدت غلاماً فالزوجة أم أم
 أم هذا الولد وأم أب أبيه فإن مات الغلام وترك الزوجة
 وجدة أخرى هي أم أم أبيه فتدعى يوسف الشدش بينهما
 نصفان وعند محمد يكون أثلاثاً ثلثاه للجدّة ذات جهتين
 وثلثه للآخرى لأن ذات قرابتين زيادة القرب فلا يجوز
 التسوية بينهما وقد تعزّر ترجيح ذات قرابتين على ذات قرابة
 واحدة ههنا لهما يستحقان الميراث بالفرض لا بالعصبية
 إن يجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين حكما كما أنها جدتان
 كما بنى عم أحدهما إلّا لم تدعى يوسف أن ترجيح بمنزلة
 من تغيير حكم النص وجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين أيضاً

منزلة

متعزّرات القرابتين من جنس واحد لأن القرابة ههنا ليست
 إلا قرابة الولاد وقرابة الولاد متحدّة ومتى تعزّر الترجيح
 لم يسبق إليه المساواة **•** يحيط رضونك في باب الجدات من
 الفرائض **•** فصل في الحمل والمبتوتة يثبت بنسب ولدها
 إذا جاءته به لا قبل من سنتين وإن جاء به لتمام سنتين
 من وقت الفرقة لم يثبت **•** بهداهي سلخ في ثبوت النسب من كتاب
 الطلاق ويثبت لأقل منهما والألاصاف بصورتين ما إذا كانت
 لسنتين فقط وما إذا اشبهه لأكثر منهما واقتصر الشافعي على
 الثاني وصح في المجتبى والنفاه بأن حكم السنتين كالأكثر
 وهو ظاهر المختصر **•** بمرداوي في ثبوت النسب من كتاب
 الطلاق وإن كانوا لا يبرنون مع الأب فإن مات على أخوة
 وأخوة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق
 الأخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم **•** خاتمة في آخر كتاب
 القسمة **•** الحمل يرض ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة
 رضوان الله عليهم أجمعين فإن ولد إلى سنتين جاورش
 لأنه عرف وجوده وإن احتمل خدوشه بعد الموت لكن
 جعل موجوداً قبل الموت حكماً حتى يثبت نسب لقيام الفرائض
 في العدة وهذا إذا كان الحمل من ميتة فاما إذا كان من غير ميتة
 كما إذا ماتت أمته حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت
 لأكثر من سنته أشهر لا يرضه لاحتمال خدوشه بعد الموت فلا يرض
 بالشك الآن بقول الرضا **•** حكمها يوم الموت **•** خزانة المفتين
 في الفرائض **•** ويوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة
 بنين أو نصيب أربع بنات إتهما أكثر ويعطى بقية الورثة
 أقل الأنصبا وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين أو ثلث
 بنات إتهما أكثر رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية أخرى

عن محمد بن يوسف نصيب ابنين او ابنتين انهما اكثر وثقوا
واحد كل واحد ابني عن ابي يوسف رواه عنه شام وذل
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يثبت
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او
ابنة واحدة انهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى **مسند**
على السراجية في الحل **المقصود** ثم اعلم ان قولهم بنات من ولد
ميتا لا يرث ولا يورث ليس على الطلاق ما في اخر الفتاوى والظهور
من القطعات ومتى انفصل الحل ميتا انما لا يرث اذا انفصل
بنفسه وانما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بانه اذا اضر
انسان بطنها فالقت جنيها ميتا وهذا الجنين من جملة الورثة
لان الشارع اوجب على المصارب الفرة ووجوب الضمان
بالجنابة على الحي وول الميت فاذا احكنا بحجته كان له الميراث
ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو فرة
انتهى وهكذا في اخر البسوط من ميراث الحل **بحر الرائق** في
باب الجنائز من كمل الصلاة كذا في الفتاوى **وخبر**
في الجنبى والتمهاية ان حكم الششين كالاكثر وهو ظاهر
المختصر بحر الرائق في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق

وقيدنا بالاقول لانها الوجاهات بولول اكثر من
سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه
كذا في البدائع ولم ار من صرح بالسنتين
وينبغي ان يكون كالاكثر
تقدم بحر الرائق في
المزبور بورقة

قد وقع الاتمام لهذه النسخة على يرافقه العباد في اول يوم شهر
مولود النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سنة
اشفي وثمانين ومائة والالف رضى الله
عن مولفه وكاتبه وصاحبه سنة
اهل الايمان من الاولين

والاخرين امين
تمت
الحسين
٤٤